المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة – قسم الفقه

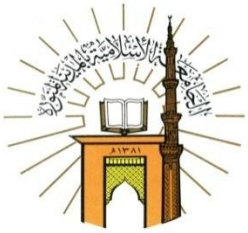

المطلب العالي شرح وسيط الغزالي

لابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)

من بداية كتاب اللعان إلى نهايته

دراسةً وتحقيقًا

رسالة علمية مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب:

عبادة إبراهيم كامل أبو هادي

إشراف:

فضيلة الدكتور: أحمد بن عبد الله العمري

العام الجامعي

١٤٣٤-١٤٣٥هـ

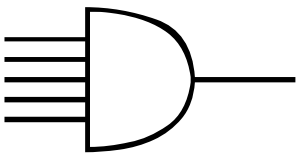

المقدمة

وتشتمل على:

- الافتتاحية.
- أهمية الكتاب وأسباب اختياري له.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (١)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (٢)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ (٣).

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، أجارنا الله من البدع والضلالات والنار .

وبعد: فإن علم الفقه رياضه ناضرة ، ونجومه زاهرة ، وفروعه محررة ، وقد نوَّه بفضله الكتاب والسنة ، فقال جلَّ وعلا : ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ (٤)

وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: "**من يرد الله به خيرا يفقهه في**

---

(١) آل عمران: (١٠٢).

(٢) النساء: (١).

(٣) الأحزاب: (٧٠-٧١).

(٤) التوبة: (١٢٢).

الدين"[١].

والفقهاء هم أمناء الله في خليقته ، والمجتهدون في حفظ ملته ، أنوارهم زاهرة ، وفضائلهم سائرة ، ومذاهبهم ظاهرة ، وحججهم قاهرة ، كتاب الله والسنة حجتهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قدوتهم ، فهم حفظة الدين وخزنته ، وأوعية العلم وحملته .

حراس الدين ، الذين سلكوا الطريق القويم ، انجابت لاجتهاداتهم سحب التحيُّر والشكوك ، ردوا الفروع إلى الأصول، ورزقهم الله في الأرض القبول .

وقد توافقت الأدلة على فضل العلم ، وحثت على تحصيله ، والاجتهاد في تعلمه وتعليمه ، وفي المقدمة علم الفقه ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [٢].

وقال سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [٣].

فكان اهتمام علماء الإسلام بهذا العلم كبيراً ، وألفوا فيه مؤلفات نافعة كثيرة ، ولكن كثيرا منها ما زال محبوساً في خزائن المخطوطات في أنحاء العالم .

ومن هؤلاء الأئمة: الإمامان العظيمان ، والشيخان الجليلان ، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، والإمام نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة – رحمة الله عليهما – حيث بذلا في سبيل هذا العلم جهوداً عظيمة ، تأليفاً ، وتنقيباً ، وتهذيباً ، وتنقيحاً ، فألف الغزالي – رحمه الله – كتابه المشهور " الوسيط " الذي لقي قبولاً عند الشافعية ، وحظي بعنايتهم ، حتى أصبح أحد المراجع الخمسة الشهيرة عندهم ، السائرة في كل أمصارهم وأقطارهم .

وقد اعتنى الإمام ابن الرفعة – رحمه الله – بكتاب الغزالي هذا أيما عناية ، حيث أطال

---

(١) أخرجه البخاري كتاب:العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقه في الدين (٧١)، ومسلم كتاب صلاة الكسوف، باب: النهي عن المسألة (١٠٣٧) .

(٢) المجادلة: (١١).

(٣) فاطر: (٢٨).

النفس في شرحه ، وأماط اللثام عن مغاليقه ، شرحا دقيقاً مطولاً بعنوان " المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي " .

فكان لزاماً خدمة هذا التراث ليتيسر لمريده الانتفاع به، ومن هنا وقع اختياري على تحقيقِ جزءٍ من هذا الشرحِ ليكونَ موضوعَ رسالتي في مرحلة (الماجستير) وذلك **من بداية كتاب اللعان إلى نهايته**» دراسة وتحقيقاً ويقع في (٨٢) لوحة، من نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، وفي كل صحيفة (٢٩) سطرا ، بمعدل (١١ – ١٣) كلمة في كل سطر .

أهمية الكتاب وأسباب اختياري له :

١- الرغبة في تحقيق تراث أمتنا الإسلامية ، وإخراجه للناس ليستفيدوا منه وينهلوا مما فيه من العلوم .

٢- أن المتن المشروح وهو متن (الوسيط) من المتون المهمة والمعتمدة في المذهب الشافعي، وهذا الكتاب شرح له .

٣- مكانة مؤلفه، وعلو كعبه في العلم ، وطول باعه في الفقه ، فهو من أعلام الشافعية المشهورين، ويدل لذلك ما ذكره العلماء في الثناء عليه ، ومن ذلك :

- قال عنه التاج السبكي – رحمه الله : " أقسم بالله يمينا برَّه ، لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه ، وترجح عند أقرانه ، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره ، وكان في زمانه " [(١)] .
- قول ابن قاضي شهبة – رحمه الله – في ترجمته : " الشيخ العالم العلامة، شيخ الإسلام ، وحامل لواء الشافعية في عصره "[(٢)] .

---

(١) انظر: طبقات السبكي(٩/٢٥).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/٢١١) .

٤- كونه من أنفس كتب المذهب عند الشافعية، بل هو أعجوبة من حيث كثرة مباحثه ، وتفريعاته ، ونصوصه وأدلته.

الدارسات السابقة:

لقد سبقني في تحقيق هذا الكتاب مجموعة من الطلاب وهم :

١- عمر إدريس شاماي : من أول الكتاب ، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة .

٢- موسى محمد شقيفات : من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر ، إلى نهاية باب الأواني .

٣- ماوردي محمد : من بداية القسم الثاني في المقاصد ، إلى نهاية باب سنن الوضوء .

٤- عبدالباسط بن حاج : من بداية الباب الثاني في الاستنجاء ، إلى آخر الباب الرابع في الغسل .

٥- عبدالرحمن بن عبدالله خليل: من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض .

٦- أحمد العثمان : من الباب في المتحيرة ، إلى نهاية كتاب المواقيت .

٧- عمار إبراهيم : من الباب الثاني في الأذان ، حتى باب استقبال القبلة .

٨- محمد سليم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة،إلى نهاية تكبيرة الإحرام .

٩- دوريم تامة علي آي: من بداية القول في القيام ، إلى نهاية الركوع .

١٠- عمر السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع ، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة .

١١- عبد المحسن المطيري : من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها ، إلى بداية موضع سجود السهو .

١٢- محمد المطيري : من بداية مواضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات ، إلى نهاية المسألة الرابعة : إذا أحس الإمام بداخل في الركوع ، من كتاب صلاة الجماعة .

١٣- عيسى الصاعدي : من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة ، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة .

١٤- سلمان العلوني : من بداية كتاب صلاة المسافرين ، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد .

١٥- فايز الحجيلي : من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة ، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة .

١٦- محبوب المرواني : من بداية كتاب صلاة الخوف ، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء .

١٧- عبد العزيز العنزي : من بداية كتاب الجنائز ، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي .

١٨- بدر الشهري : من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة ، إلى نهاية باب تارك الصلاة .

١٩- محمد فالح المخلفي الحربي :من بداية كتاب الزكاة،إلى نهاية الشرط الرابع:أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول.

٢٠- خالد الخليفة : من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة : السوم ، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة .

٢١- أحمد الشريفي : من بداية زكاة العشرات ، إلى نهاية زكاة النقدين .

٢٢- محمد نسيم : من بداية زكاة التجارة ، إلى نهاية كتاب الزكاة .

٢٣- إبراهيم موغيروا : من بداية كتاب الصيام ، إلى نهاية مبيحات الإفطار .

٢٤- صالح اليزيدي : من بداية موجبات الإفطار ، إلى نهاية كتاب الاعتكاف .

٢٥- فوزان عبد الله : من بداية كتاب الحج ، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج .

٢٦- عبد الرحمن الذبياني : من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج ، إلى نهاية الباب .

٢٧- عيسى رزايقيه : من كتاب البيوع، القسم الأول ، إلى نهاية المرتبة الثانية ، وهي العلم بالقدر .

٢٨- عبد الله الشبرمي : من بداية المرتبة الثالثة : وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية ، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا .

٢٩- عبد الله الجرفالي : من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع ، إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه .

٣٠- خالد الغامدي :من بداية القسم الثاني في بيان لزوم العقد وجوازه ، إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب .

٣١- باسم المعبدي : من بداية الفصل الثاني في حكم السبب ، إلى نهاية القسم الثاني في مبطلات الخيار ودوافعه وهي خمسة .

٣٢- خالد العتيبي : من القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده ، إلى نهاية القسم الأول : الألفاظ المطلقة في العقد .

٣٣- عبد الله العتيبي : من بداية القسم الثاني: ما يطلق في الثمن، إلى نهاية اللفظ الخامس، وهو "الشجر" .

٣٤- فهد العتيبي : من بداية اللفظ السادس " أسامي الشجر " إلى نهاية الباب الأول وهو في مداينة العبد .

٣٥- عاصم جمعة : من بداية الباب الثاني : في الاختلاف الموجب للتحالف ، إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم .

٣٦- عبدالرحمن الرخيص : من بداية الجنس الثاني : في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم ، إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون .

٣٧- عبد العزيز العجيمي : من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون ، إلى نهاية الوجه الثاني من التصرفات في المرهون وهو الوطء .

٣٨- عادل الخديدي : من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون " الانتفاع " إلى نهاية النزاع الأول من الباب الرابع وهو النزاع في العقد .

٣٩- ناصر باحاج : من بداية النزاع الثاني في القبض ، إلى نهاية القسم الأول من كتاب التفليس .

٤٠- خالد عفيف : من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس ، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ .

٤١- حسين الشهري : من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر ، إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة .

٤٢- بلال عبد الله : من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح ، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه الستة .

٤٣- بلال سلطان : من بداية الباب الثاني من كتاب الضمان ، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة .

٤٤- خالد السليماني : من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة ، إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٥- نايف اليحيى : من بداية كتاب الإقرار ، إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة .

٤٦- عبد الرحمن الفارسي : من بداية اللفظ التاسع من الأقارير المجملة ، إلى نهاية كتاب الإقرار .

٤٧- نوح عالم : من بداية كتاب العارية ، إلى نهاية الباب الأول في أركان الضمان من كتاب الغصب.

٤٨- ناصر العمري : من بدابة الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب ، إلى نهاية كتاب الغصب .

٤٩- صالح الثنيان : من بداية كتاب الشفعة ، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب .

٥٠- وليد المرزوقي : من بداية الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الشفعة ، إلى نهاية كتاب الشفعة.

٥١- محمد المرواني : من بداية كتاب القراض ، إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض .

٥٢- سلامة الجهني : من بداية الباب الثالث من كتاب القراض ، إلى نهاية الباب الأول من كتاب المساقاة .

٥٣- راجا محمد : من بداية الباب الثاني في كتاب المساقاة ، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة.

٥٤- أحمد الرحيلي : من بداية الباب الثاني في الإجارة ، إلى نهاية هذا الباب .

٥٥- أحمد عواجي : من بداية الباب الثالث من كتاب الإجارة ، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب إحياء الموات.

٥٦- مسعد السناني : من بداية الفصل الثاني في كيفية الإحياء ، إلى نهاية الركن الثالث من أركان الوقف .

٥٧- أحمد مسرجي : من بداية الركن الرابع من أركان الوقف ، إلى نهاية كتاب الوقف .

٥٨- خالد السيف : من بداية كتاب اللقطة ، إلى نهاية الكتاب .

٥٩- عبد اللطيف العلي : من بداية كتاب اللقيط إلى نهاية الكتاب .

٦٠- حسين الشمري : من بداية كتاب الفرائض إلى نهاية الباب الثاني في العصبات .

٦١- عمير الشهري : من بداية الباب الثالث في الحجب من كتاب الفرائض إلى نهاية الفصل الأول من الباب الخامس في حساب الفرائض (مقدرات الفرائض) .

٦٢- عطاء الله حاجي : من بداية الفصل الثاني من الباب الخامس في طريقة تصحيح الحساب إلى نهاية الركن الثاني من أركان الوصية (الموصى له) .

٦٣- أمين غالب : من بداية الركن الثالث من أركان الوصية "الموصى به" إلى نهاية الباب الأول .

٦٤- يمبا عبد الرحمن : من بداية الباب الثاني في أركان الوصية الصحيحة إلى نهاية القسم الثاني من الباب الثاني الأحكام المعنوية .

٦٥- محمد ناصر الحوثل : من بداية القسم الثالث من الباب الثاني في الأحكام الحسابية إلى نهاية كتاب الوصايا .

٦٦- بكر سليم الحمدي : من أول كتاب الوديعة إلى نهاية الطرف الأول من كتاب قسم الفيء والغنائم .

٦٧- محمود ناصر عبد الله سنيد : من بداية الطرف الثاني من كتاب قسم الفيء والغنائم إلى نهاية الصنف الأول من الباب الأول في المستحقين من كتاب قسم الصدقات.

٦٨- عبد العزيز الزاحم :من أول الصنف الثاني من كتاب قسم الصدقات:المساكين ، إلى نهايته.

٦٩- فرحات صنانة: من بداية كتاب النكاح إلى نهاية الركن الثالث من أركان النكاح: الشهود.

٧٠- بامادو باه: من بداية الركن الرابع : العاقد، إلى نهاية القسم الثاني من كتاب النكاح: في الأركان والشروط.

٧١- صالح بن جدو: من بداية القسم الثالث من كتاب النكاح : في موانع النكاح إلى نهاية الفصل الأول من باب نكاح المشركات: في حكم الكفار في الصحة والفساد.

٧٢- علي آدم أبو بكر: من بداية الفصل الثاني من باب نكاح المشركات: في أن يسلم الكافر على عدد من النساء لا يمكن الجمع بينهن: إلى نهاية السبب الثالث من أسباب الخيار في النكاح:الخيار بالعتق.

٧٣- إبراهيم أمين: من بداية السبب الرابع: العنة إلى نهاية الباب الأول من كتاب الصداق: في حكم الصداق الصحيح.

٧٤- أحمد سعيد ديوب: من بداية الباب الثاني من كتاب الصداق في أحكام الصداق الفاسد إلى نهاية الفصل الثالث من الباب الرابع : في حكم تشطير الصداق قبل المسيس: في التصرفات المانعة من الرجوع.

٧٥- إبراهيم كوني: من بداية الفصل الرابع : في حكم تشطير الصداق قبل المسيس: فيما لو وهب الصداق من الزوج ثم طلقها إلى نهاية كتاب الصداق.

٧٦- عبد العزيز بن علي آل سنان : من بداية الباب الرابع : من كتاب الخلع في سؤال الطلاق ، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الطلاق في بيان التصريح والكناية.

٧٧- أحمد شريف شلبي : من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الطلاق (في الأفعال) إلى الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب الطلاق (في تكرير الطلاق) .

٧٨- سعود بن عبد الله الردادي: من بدية الفصل الثالث :من الباب الرابع من كتاب الطلاق (في الطلاق بالحساب) إلى نهاية الفصل الثاني من الشطر الثاني من كتاب الطلاق (في التعليق بالتطليق ونفيه).

٧٩- محمد إبراهيم محمد راجحي: من بداية الفصل الثالث من الشطر الثاني من كتاب الطلاق (في التعليق بالحمل والولادة) إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الرجعة (في الأركان).

٨٠- خضر حسن: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الرجعة (في أحكام الرجعية) إلى نهاية كتاب الإيلاء.

٨١- ياسر بن عبد الله الشابحي: من بداية كتاب الظهار إلى نهاية كتاب الكفارات.

خطة البحث :

ويشتمل العمل في هذه الرسالة على مقدمة وقسمين وفهارس فنية .

المقدمة : وتشتمل على ما يأتي :

١. الافتتاحية .

٢. أهمية الكتاب وأسباب اختياري له .

٣. الدراسات السابقة .

٤. خطة البحث .

٥. منهج التحقيق .

القسم الأول : الدراسة ، وفيه تمهيد وفصلان :

التمهيد : التعريف بصاحب المتن الغزالي رحمه الله وكتابه (الوسيط) وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالإمام الغزالي – رحمه الله – ، وتحته سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته .

المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته فيه .

المطلب الرابع : شيوخه ، وتلاميذه وفيه فرعان :

الفرع الأول : شيوخه .

الفرع الثاني : تلاميذه .

المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : مصنفاته .

المطلب السابع : عقيدته .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب (الوسيط) للغزالي .

الفصل الأول : التعريف بالشارح نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة – رحمه الله – وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

المبحث الثاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته .

المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المبحث الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : مؤلفاته .

المبحث السادس : عقيدته .

الفصل الثاني : دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي) وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته للمؤلف .

المبحث الثاني : قيمة الكتاب العلمية .

المبحث الثالث : مصادر المؤلف في الكتاب (في القسم المحقق) .

المبحث الرابع : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية ، ونماذج منها .

القسم الثاني : **النَّص المحقَّق ، [من بداية كتاب اللعان إلى نهايته]** ، ويقع في (٨٢) لوحة من نسخة أحمد الثالث بتركيا.

الفهارس:

أ- فهرس الآيات القرآنية .

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ت- فهرس الآثار .

ث- فهرس الأعلام المترجم لهم .

ج- فهرس الأبيات الشعرية .

ح- فهرس المصطلحات العلمية .

خ- فهرس الألفاظ الغريبة.

د- فهرس الأماكن والبلدان.

ذ- فهرس المصادر والمراجع .

ر- فهرس الموضوعات .

منهجي في تحقيق هذا الجزء:

كان منهجي في التحقيق بحمد الله تعالى على النحو التالي :

١- نسخت النص المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائية الحديثة .

٢- اعتمدت نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٣٠) أصلا ، والرمز لها بـ (أ) ، وقمت بمقابلتها مع نسخة مكتبة دار الكتب المصرية، رقم (٢٧٩) ورمزت لها بـ (ج)، وأثبت الفروق بين النسختين، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وصيغ الترضي والترحم .

٣- إذا اختلفت النسخ، وكان الصواب في أحدها ، فقد أثبته في المتن ووضعته بين معقوفتين ، وأشيرت في الحاشية إلى ما ورد في النسخ الأخرى.

٤- إذا اتفقت النسختان على الخطأ فإني أصححه، وأضعه بين المعقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ما في النسختين..

٥- إذا اقتضى الأمر زيادة حرف، أو كلمة يستقيم بها المعنى، فاني أزيدها في المتن وأضعها بين معقوفتين وأشير إلى ذلك في الحاشية.

٦- حذف المكرر، ووضعه بين معقوفتين، مع التنبيه عليه في الحاشية .

٧- إذا كان في النسخ طمس، أو بياض فاني أجتهد في إثبات معنى مناسب، مسترشدا في ذلك بكتب الشافعية وأجعله بين معقوفتين، فإن لم أهتد إلى ذلك أجعل نقطا متتالية بين معقوفتين، وأشير إلى ذلك في الحاشية.

٨- ميزت بين المتن والشرح ، بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض .

٩- أشرت إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بعلامة /، مع ذكر رقم اللوحة في الهامش الأيسر.

١٠- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني .

١١- عزوت الأحاديث النبوية ، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما أو في احدهما عزوته إلى مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته .

١٢- عزوت الآثار إلى مظانها .

١٣- وثقت المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها ، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم .

١٤- شرحت الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان .

١٥- علقت تعليقا علمي على المسائل عند الحاجة لذلك .

١٦- بيّنت الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب إلا إذا بين المؤلف ذلك .

١٧- بيّنت مقادير الأطوال، والمقاييس، والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة .

١٨- ترجمت باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق .

١٩- عرّفت بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها المؤلف .

٢٠- التزمت بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط .

٢١- وضعت الفهارس الفنية اللازمة، على النحو المبين في الخطة .

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وفي الختام

شكر وتقدير

وفي ختام هذه المقدمة أشكر الله العلي القدير بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان، بأن يسر لي سلوك طريق العلم، وهيأ لي موارده، وأسبغ علي نعمه ظاهرة وباطنة، فأسأله التوفيق والسداد، كما وأتقدم بالشكر الجزيل، لوالداي الكريمين، اللذين كان لهما الدور البارز في توجيهي وإرشادي، وحثي على الإهتمام بالعلم وأهله، فبارك الله فيهما، وفي عمرهما ورزقني برهما، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير للقائمين على هذه المؤسسة التعليمية الرائدة — الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية – من ولاة أمر وأساتذة وإداريين، كما أتقدم بخالص العرفان والشكر لفضيلة الشيخ الدكتور أحمد بن عبد الله العمري – حفظه الله – ، المشرف على هذه الرسالة، على ما بذل من وقته وما أبداه من نصائحَ وتوجيهاتٍ نافعة، فكان نعم الناصح المرشد، فأسال الله أن يرزقه دوام الصحة والعافية، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم لأصحاب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الرحمن بن رباح الردادي، وفضيلة الشيخ الدكتور ظاهر بن فخري الظاهر – حفظهما الله – على تفضلهما بقبول مناقشة الرسالة وتحملهما عناء قراءتها، وإبداء الملحوظات، وتصحيح الأخطاء، فأسال الله أن يجزيهما عني خير الجزاء .

كما لا يفوتني أن أقدم شكري إلى كل الأحبة والزملاء على ما قدموه من نصح وإرشاد فجزاهم الله جميعاً خيراً كثيراً.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

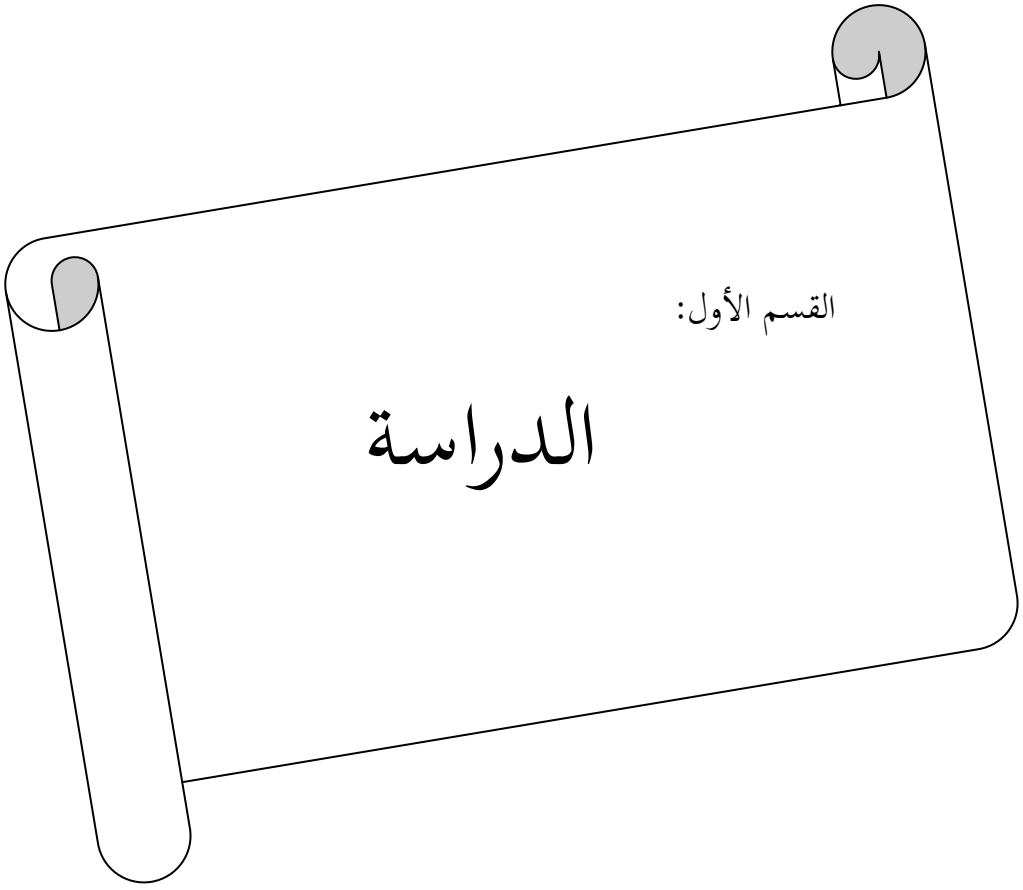
القسم الأول:
الدراسة

القسم الأول: الدراسة، وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: التعريف بصاحب المتن الغزالي رحمه الله وكتابه (الوسيط)،

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالإمام الغزالي – رحمه الله – ، وتحته سبعة مطالب :

المبحث الثاني : التعريف بكتاب (الوسيط) للغزالي .

الفصل الأول : التعريف بالشارح (نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة – رحمه الله –)،

وفيه ستة مباحث.

الفصل الثاني : دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)

وفيه خمسة مباحث.

التمهيد:

التعريف بصاحب المتن الغزالي رحمه الله وكتابه (الوسيط)، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالإمام الغزالي – رحمه الله – ، وتحته سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته .

المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته فيه .

المطلب الرابع : شيوخه ، وتلاميذه وفيه فرعان :

الفرع الأول : شيوخه .

الفرع الثاني : تلاميذه .

المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : مصنفاته .

المطلب السابع : عقيدته .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب (الوسيط) للغزالي .

التمهيد:

التعريف بصاحب المتن الغزالي رحمه الله وكتابه (الوسيط)، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالإمام الغزالي ، وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

اسمه ونسبه:

هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزَالي ، الشافعي. وقيل: بتشديد الزاي (الغزَّالي) نسبة الى صنعة غزل الصوف التي اشتهر بها أبوه، وهو المشهور، وقيل بتخفيف الزاي (الغزَالي) نسبة إلى قرية يقال لها "غزالة" [(١)].

كنيته: اتفق المترجمون للإمام الغزالي – رحمه الله – على أن كنيته "أبو حامد" ولا يعرف له كنية غيرها[(٢)].

لقبه: لقب الغزالي رحمه الله بعدة ألقاب وكان من أشهرها "حجة الإسلام"، ولقب أيضاً "زين الدين"، والأول أشهر[(٣)].

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢١٦/٤) سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، طبقات السبكي (١٩١/٦).

(٢) انظر المصادر السابقة، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١) .

(٣) انظر المصادر السابقة، والوافي بالوفيات (٢١١/١).

المطلب الثاني: مولده ، ونشأته ، ووفاته .

مولده: ولد رحمه الله في مدينة طوس[١] سنة (٤٥٠هـ) [٢] .

نشأته: نشأ أبو حامد في بيت والده المتواضع، حيث كان والده فقيراً لا يأكل إلا من كسب يده من غزل الصوف، وكان يجلس عند الفقهاء، ويجد في خدمتهم، وكان إذا سمع كلامهم بكى وتضرع إلى الله أن يرزقه ولداً فقيهاً، وكان يجلس عند الوعاظ فيرق قلبه لكلامهم، وكان يدعو الله أن يرزقه ولداً واعظاً، فاستُجيبت دعوتاه، فرزقه الله أحمد [٣]، ومحمد.

ولما حضرت الوفاة والده ذهب بهما إلى صديق له متصوف، وكان رجلاً خيراً صالحاً وأمره أنْ يُعلمهما الخط، وأن ينفق عليهما ما خلفه من مال، وتعذر عليهما القوت، فقال: أرى لكما أن تلجآ إلى المدرسة كأنكما طالبا علم، قال الغزالي – رحمه الله –: فصرنا إلى المدرسة نطلب الفقه ليس المراد إلا تحصيل القوت، فأبى أن يكون إلا لله [٤].

---

(١) هي مدينة بخراسان، بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ، تشتمل على بلدتين، يقال لإحداهما: الطابران، وللأخرى نوقان، ولهما أكثر من ألف قرية، وهي قريبة من مشهد الرضا بايران حالياً معجم البلدان (٤/ ٤٩)، آثار البلاد وأخبار العباد(٤١١).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة(٢٩٣/١)، طبقات الشافعيين (٥٣٣/١)، شذرات الذهب(١٩/٦).

(٣) أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، مجد الدين أخو حجة الإسلام أبي حامد الغزالي – رحمه الله –، كان واعظا مليح الوعظ، مال إلى الوعظ فغلب عليه، ودرس بالنظامية عن أخيه لما ترك التدريس، واختصر كتاب الإحياء في مجلدة وسماه "لباب الإحياء" وله "الذخيرة في علم البصيرة"، وكان يميل للانقطاع والعزلة ت: ٥٢٠هـ. انظر: الوافي بالوفيات(٧٦/٨)، وفيات الأعيان(٩٧/١).

(٤) انظر: طبقات السبكي(١٩٣/٦)، طبقات الشافعيين(٥٣٣/١) .

وفاته: توفي رحمه الله في يوم الإثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة للهجرة [١].

المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته فيه .

بعد نفاد ما خلَّفه والده من المال عند ذلك الرجل الصوفي قال لهما: إعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجآ إلى المدرسة كأنكما من طلبة العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما. ففعلا ذلك وكان هو السبب في سعادتهما وعلو درجتهما وكان الغزالي – رحمه الله – يحكي هذا ويقول: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله.

بدأ أبو حامد تعليمه عند ذلك الرجل الصوفي مبادئ العلم والقراءة والكتابة، ثم تتلمذ على شيخه ومعلمه طرفا من الفقه أحمد بن محمد الراذكاني [٢].

ثم انتقل أبو حامد إلى جرجان[٣] ليلتقي هناك بشيخ آخر من مشايخه يطلب العلم عليه وهو أبو نصر الإسماعيلي[٤] وعلق عنه التعليقة في الفقه، ثم رجع إلى بلده طوس ومكث فيها ما يقارب الثلاث سنين.

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٦/٢٠١)، وفيات الأعيان(٤/٢١٨) .

(٢) ستأتي ترجمته في صفحة (٢٨) .

(٣) مدينة أول من نزلها جرجان بن أميم بن لاوذ بن سام، فسمّيت به، وهي مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان، وقيل: إن أول من أحدث بناءها يزيد بن المهلّب بن أبي صفرة، وقد خرج منها خلق من الأدباء والعلماء والفقهاء والمحدثين، وهي جلستان اليوم في إيران . انظر: معجم البلدان (٢/ ١١٩)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٢/٣٧٥)، بلدان الخلافة الشرقية(صـ٤١٧).

(٤) هذه الرحلة ذكرها غير واحد ممن ترجم للغزالي، لكن الإمام أبو نصر الإسماعيلي – وهو محمد ابن الإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو نصر الإسماعيلي – ت ٤٠٥هـ، والغزالي – رحمه الله – ولد سنة ٤٥٠هـ، فلا يمكن أن يكون قد جلس في مجلسه، ولعل هذه الرحلة كانت إلى أبي

=

ثم ارتحل إلى نيسابور[١] مع مجموعة من طلبة العلم ليلتقي شيخه إمام الحرمين أبو المعالي الجويني [٢]، وجدَّ واجتهد ولازم شيخه حتى برع في المذهب، والخلاف والجدل[٣] .

وقد لاحظ الإمام براعة تلميذه، وأحس بتفوقه على أقرانه، مما جعل الإمام يقربه منه ويكون مساعده ونائبه.

ولما مات شيخه إمام الحرمين — رحمه الله – ذهب الغزالي – رحمه الله – إلى المعسكر قاصدا الوزير نظام الملك، فهناك مجمع العلماء وملتقاهم فجالسهم، وناظرهم، وقهر خصومه، وهو لم يتجاوز الثامنة والعشرين من عمره، فاعترفوا بفضله وعلو كعبه، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد.

وقدم بغداد في سنة ٤٨٤هـ، ودرّس بالمدرسة النظامية، وأعجب الخلق بمنطقه وذكائه وفطنته.

ترك الغزالي – رحمه الله – التدريس ليقصد بيت الله الحرام حاجاً واستناب أخاه أحمد في التدريس، وانتهز فرصة نشر العلم في الحجاز، ثم انتقل إلى دمشق، ومكث فيها مدة، ثم انتقل إلى بيت المقدس وجاور به مدة، ثم انتقل إلى دمشق مرة أخرى ومكث فيها عشرين سنة معتكفا في المنارة الغربية للمسجد الأموي [٤] .

القاسم الإسماعيلي الجرجاني – إسماعيل بن مسعدة بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم أبو القاسم الإسماعيلي الجرجاني — ت: ٤٧٧هـ. كما نبه على ذلك الدكتور عبد الرحمن بدوي في كتابه مؤلفات الغزالي (٤-٥)، وانظر: سير اعلام النبلاء(١٩/ ٣٣٥)، طبقات السبكي(٤/٩٢)، (٦/١٩٥)، طبقات الشافعيين(١/٣٥٣).

(١) إحدى بلاد خراسان – إيران الشرقية اليوم — طولها خمس وثمانون درجة، وهي بلد عظيمة ذات فضائل جسيمة، انظر: معجم البلدان(٥/٣٣١)، المعالم الأثيرة (صـ ١٠٨) .

(٢) ستأتي ترجمته صفحة (٢٩).

(٣) الجدل: هو علم المناظرة وإقامة الحجج وإبطال أدلة المخالف، وهو خاص بالأمور الدينية. انظر: الحدود الأنيقة(صـ٧٣)، كشف الظنون(١/٥٨٠) .

(٤) انظر: طبقات السبكي(٦/١٩٧)، طبقات الشافعيين(١/٥٣٤)، طبقا الشافعية لابن قاضي =

ثم فارق دمشق وأخذ يجول في البلاد، فدخل منها إلى مصر، وتوجه منها إلى الإسكندرية فأقام بها مدة [١].

ثم رجع إلى بغداد وعقد فيها مجلس الوعظ، ومن ثم خرج إلى خراسان[٢] ودرّس بالمدرسة النظامية ومكث فيها مدة، وبعدها رجع إلى بلده طوس، واشتغل فيها بالعبادة والتصنيف واتخذ بجانب بيته مدرسة للطلبة، ووزع وقته بين التدريس والتصنيف والعبادة إلى أن توفاه الله تعالى[٣].

شهبة(١/٢٩٣) .

(١) انظر: طبقات السبكي (٦/١٩٩)، شذرات الذهب(٦/٢٠) .

(٢) قيل في تسميتها بذلك نسبة إلى خراسان بن سام بن نوح عليه السلام حين سكنها وقيل : (خر): اسم للشمس بالفارسية الدّريّة، و(أسان): كأنه أصل الشيء ومكانه، وقيل: معناه كل سهل؛ لأن معنى خر: كل، وأسان: سهل، والله أعلم، وهي مقاطعة كبير كانت في الدولة الاسلامية تضم: نيسابور (إيران الشرية)، ومرو(تركمانستان)، وبلخ(أفغانستان الشرقية)، وغيرها من المدن المشهورة . انظر: معجم البلدان(٢/٣٥٠)، المعالم الأثيرة (صـ١٠٨).

(٣) انظر: طبقات السبكي(٦/١٩٩)، الوافي بالوفيات(١/٢١١) .

المطلب الرابع : شيوخه ، وتلاميذه وفيه فرعان :

الفرع الأول : شيوخه .

تلقى أبو حامد الغزالي – رحمه الله – العلم عن جملة من المشايخ الفضلاء، والأئمة النجباء، وكان من أبرزهم:-

١- أبو حامد؛ أحمد بن محمد الطوسي الراذكاني، أخذ عنه العلم في صباه قبل رحلته لإمام الحرمين[١] .

٢- أبو القاسم الإسماعيلي؛ إبراهيم بن مسعدة بن الإمام أبي بكر الإسماعيلي الجرجاني، كان عالماً فقيهاً ورعاً، توفي (٤٧٧هـ) علق عنه الغزالي التعليقة [٢].

٣- الإمام أبو المعالي الجويني: عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف، الفقيه الشافعي ضياء الدّين ، الأصولي الأديب البليغ، ولد (٤١٩هـ)، تفقه على والده، توفي (٤٧٨هـ) [٣].

٤- أبو الفتح ؛ نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي، فقيه الشام، تفقه على سُليم الرازي، وله شرح على "الإشارة" لشيخه، وله :التقريب"، و"التهذيب" ،كان زاهداً جامعاً بين العلم والدِّين، توفي (٤٩٠هـ)[٤] .

---

(١) انظر: طبقات السبكي(٤/٩١)، .

(٢) انظر: الوافي بالوفيات(٩/١٣٣)، طبقات السبكي(٤/٢٩٤) .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨)، طبقات السبكي(٥/١٦٥)، شذرات الذهب(٥/٣٣٨).

(٤) انظر: طبقات السبكي(٣٥٣)، شذرات الذهب(٥/٣٩٦) .

الفرع الثاني : تلاميذه .

تتلمذ على يد الإمام الغزالي- رحمه الله - جماعة من طلبة العلم من مدن شتى عندما ذاع صيته وعلا شأنه وكان منهم:-

١- أبو الحسن؛ علي بن المطهر بن مكي بن مقلاص أبو الحسن الدينوري الشافعي الفقيه، كان فقيها صالحاً، توفي (٥٣٣هـ)[١] .

٢- أبو إسحاق؛ إبراهيم بن محمد الغنوي الصوفي، توفي (٥٤٣هـ)[٢] .

٣- أبو بكر؛ محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي ، المعروف بابن العربي المالكي، له كتاب " الأصناف"، و" أمهات المسائل" كان أبوه صاحب ابن حزم[٣]، وكان ابنه مخالفاً لابن حزم، توفي (٥٤٣هـ) [٤] .

٤- أبو سعد؛ محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري، برع في المذهب حتى انتهت له رياسة الفقه بنيسابور، له كتاب" المحيط في شرح الوسيط"، و"الإنتصاف في مسائل الخلاف" توفي (٥٤٨هـ) وقيل ٥٤٩هـ [٥] .

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات(١٢٣/٢٢)، طبقات الشافعيين (٦٠٤/١).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات(٧٨/٦)،طبقات السبكي(٣٦/٧).

(٣) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الأندلس في عصره، وأحد الأئمة الإسلام، صاحب «المحلّى» توفي (٤٥٦هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء(١٨٤/١٨)،شذرات الذهب(٣٧/١)،

(٤) انظر: وفيات الأعيان(١٩٦/٤)، سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠) .

(٥) انظر: طبقات الشافعيين(٦٣٨/١)، سير أعلام النبلاء(٣١٢/٢٠)، طبقات ابن قاضي شهبة(٣٢٥/١).

المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: .

من خلال سيرته يظهر جلياً المكانة العلمية التي حظي بها الإمام الغزالي – رحمه الله –، فناظر العلماء وجالسهم، مما دعاهم للاعتراف بمكانته العلمية، وعلو كعبه في العلم، فأثنو عليه ثناء يليق بمقامه، فهذا شيخه إمام الحرمين يقول : الغزالي بحر مغدق [١]. ومما قيل فيه أيضا :-

١- قال عبد الغافر الفارسي[٢] – وهو من أقرانه – : "أبو حامد حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، من لم تر العيون مثله لساناً وبياناً، ونطقاً وخاطراً "[٣].

٢- قال تلميذه محمد بن يحيى: " الغزالي هو الشافعي الثاني"[٤] .

٣- قال الذهبي[٥] : "الشيخ، الإمام، البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان" [٦] .

٤- قال تاج الدين السبكي : "فلا يعرف أحد ممن جاء بعد الغزالي قدر الغزالي ولا مقدار علم الغزالي إلا بمقدار علمه، أما بمقدار علم الغزالي فلا، إذ لم يجيء بعده مثله"[٧] .

ومع هذا الثناء العظيم من هؤلاء العلماء الأجلاء، إلا أنه رحمه الله لم يسلم من النقد والمآخذ، لسلوكه طريق الفلاسفة والمتصوفة، إلا أنه في آخر حياته رجع إلى مذهب أهل الحديث كما سيأتي[١] بيان ذلك في بيان عقيدته.

---

(١) انظر: طبقات السبكي(١٩٦/٦).

(٢) أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد الفارسي، الحافظ الأديب، صاحب "تاريخ نيسابور" ومصنّف "مجمع الغرائب" تتلمذ على إمام الحرمين، ت(٥٢٩). انظر: سير أعلام النبلاء(١٦/٢٠)، شذرات الذهب(١٥٢/٦).

(٣) تبيين كذب المفتري(٢٩١)، طبقات السبكي(٢٠٤/٦).

(٤) طبقات السبكي(٢٠٢/٦) .

(٥) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي، الحافظ، المعروف بـ " الذهبي"، صاحب "السير"، ت:(٧٤٨هـ). انظر: الوافي بالوفيات(١١٤/٢)، شذرات الذهب(٦١/١).

(٦) سير أعلام النبلاء(٣٢٢/١٩) .

(٧) طبقات السبكي(٢٠٢/٦) .

المطلب السادس : مصنفاته: .

صنف الإمام الغزالي – رحمه الله – مصنفاتٍ كثيرةً، وفي علوم شتى، أوصلها بعضهم إلى خمسمائة مصنف، منها ما هو له ومنها ما هو مدسوس عليه.

وقد عني العلماء والباحثون بمصنفاته منهم الدكتور عبد الرحمن بدوي في كتابه "مؤلفات الغزالي" حيث قسم كتابه الى مصنفات مقطوع في نسبتها إليه من ١ إلى ٦٩، وقسم مشكوك في نسبتها إليه من ٧٣ إلى ٩٥، وقسم الراجح أنها ليست للغزالي من ٩٦ إلى ١٢٧ [٢].

ومن مصنفاته في الفقه:-

١- البسيط في الفروع: وهو كتاب مختصر لكتاب شيخه "نهاية المطلب" وزاد عليه من "الأبانة" للفوراني، وغيرها من كتب المذهب [٣].

٢- الوسيط في المذهب: وهو اختصار للبسيط كما ذكر الغزالي – رحمه الله – في بداية الكتاب [٤].

٣- الوجيز : وهو مختصر للوسيط، استعمل فيه رموزا بدل الأسماء، ك"ح" لأبي حنيفة، و"م" لمالك، وغير ذلك ، وله شروحات كثيرة منها "العزيز شرح الوجيز" للرافعي [٥].

---

(١) سيأتي صفحة ٣٥ .

(٢) انظر: مؤلفات الغزالي (٥) .

(٣) انظر: وفيات الأعيان(٢١٧/٤)، طبقات السبكي(٢٢٤/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة(٣٠١/١)، وقد حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في رسائل علمية وتوجد نسخة منه في قسم المخطوطات في الجامعة برقم (٧١١١).

(٤) انظر: وفيات الاعيان (٢١٧/٤)، الوسيط(١٠٣/١) مؤلفات الغزالي(صـ١٩). وهو مطبوع.

(٥) انظر: وفيات الأعيان(٢١٧/٤)، طبقات السبكي(٢٢٤/٦)، مؤلفات الغزالي(صـ٢٥). وهو مطبوع.

٤- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: وهو خلاصة لمختصر المزني، وهو أصغر مصنفاته في الفقه[١].

وله مؤلفات في فنون أخرى؛ كعلوم القرآن [٢]، وأصول الفقه[٣] ، والأدب والأخلاق[٤]، والفلسفة [٥].

المطلب السابع : عقيدته.

المتتبع لسيرة الغزالي – رحمه الله – يجد أنه مر بمراحل، ولم يكن على مرحلة أو مذهب طوال حياته، وقد نقد علماء أهل السنة كتب الغزالي – رحمه الله – وما وقع فيها من أخطاء، وكان مما أخذ عليه مايلي:-

أولاً: كان أشعري[٦] العقيدة:

---

(١) انظر: طبقات السبكي(٦/٢٢٤) كشف الظنون(٢/١١٧٤)، مؤلفات الغزالي(صـ٣٠) وهو مطبوع في دار المنهاج بجدة (١٤٢٩هـ).

(٢) من كتبه في علوم القرآن: جواهر القرآن ، وهو مطبوع عدة طبعات، وكتاب ياقوت التأويل في تفسير التنزيل: وهو مفقود . انظر: كشف الظنون(١/٦١٥)، مؤلفات الغزالي(صـ١٤٣)

(٣) من أشهر كتبه في الأصول: المستصفى من علم الأصول: وهو مطبوع عدة طبعات منها رسالة دكتوراة في الجامعة الإسلامية بتحقيق حمزة زهير حافظ. انظر: كشف الظنون(٢/١٦٧٣)، مؤلفات الغزالي(صـ٢١٦) .

(٤) منها كتابه المشهور: إحياء علوم الدين: اعتنى العلماء به اعتناءاً كبيراً، وله شروحات كثيرة منها: إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين للزبيدي(١٢٠٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء(١٩/٣٢٣)، مؤلفات الغزالي(٩٨)

(٥) ومن كتبه في الفلسفة: إلجام العوام عن علم الكلام، حيث ألفه قبل موته أصَّل فيه مذهب السلف. انظر: طبقات السبكي(٦/٢٢٥)، كشف الظنون(٢/١٨٤٨) .

(٦) الأشاعرة: فرقة من الفرق الإسلامية التي ظهرت في العصر العباسي وتنسب إلى أبي الحسن الأشعري – قيل إنه رجع إلى مذهب أهل السنة قبل وفاته – وقد خالفت هذه الفرقة أهل السنة

=

قال السبكي في طبقاته: " إنه رجل أشعري العقيدة" [١].

ثانياً: كان متصوفا[٢] :-

قال القاضي عياض: والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف فيه مؤلفاته المشهورة[٣].

وقال تاج الدين السبكي: ولا يخفى أن طريقة الغزالي – رحمه الله – التصوّف، والتعمق في الحقائق، ومحبة إشارات القوم [٤].

ثالثا: خوضه في الفلسفة وعلم المنطق:-

من أكبر الأدلة على خوضه في هذا الفن هي كتبه التي ألفها منها : "تهافت الفلاسفة"[٥] ، و"محك النظر"[٦] ، و"معيار العلم"[٧] [٨].

بمسائل إثبات وجود الله، وأسماء الله وصفاته، والإيمان وغيرها. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٨٧/١) .

(١) طبقات السبكي(٢٤٦/٦) .

(٢) الصوفية: فرقة من الفرق الإسلامية التي ظهرت في القرن الثالث الهجريكنزعات فردية تدعوا إلى الزهد وشدة العبادة، ثم تطورت حتى صارت لها طرق متميزة معروفة باسم الصوفية، سلك أصحابها في تربية نفوسهم بما يعرف بالكشف والمشاهدة والخرافات، وابتعدوا عن السبل الشرعية في الوصول إلى معرفة الله فضلوا وأضلوا. انظر: الموسوعة الميسرة (٢٤٩/١) .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء(٣٢٧/١٩) .

(٤) انظر: طبقات السبكي (٢٤٤/٦) .

(٥) وهو في الرد على الفلاسفة. وهو مطبوع .

(٦) وهو في المنطق. وهو مطبوع .

(٧) وهو في المنطق كذلك. وهو مطبوع .

(٨)ا نظر طبقات السبكي (٢٢٥/٦) مؤلفات الغزالي(صـ٦٣) .

ذكر الذهبي في السير عن تلميذ الغزالي – رحمه الله – أبو بكر ابن العربي قوله عن الغزالي فقال: "شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم فما استطاع" [١] .

ثم رجع رحمه الله إلى مذهب أهل السنة، وهذه آخر المراحل، حيث ألف رحمه الله كتابه " إلجام العوام عن علم الكلام"[٢] وهو من آخر مؤلفاته، أصّل فيه مذهب السلف حيث قال : اعلم أن الحق الصريح الذي لا مراء فيه عند أهل البصائر هو مذهب السلف، أعني مذهب الصحابة والتابعين [٣].

ويعود السبب في تنقله في هذه المراحل إلى الأسباب التالية:-

١- انتشار مذهب الأشاعرة في ذاك الوقت.

٢- قلة بضاعة أبي حامد الحديثية، حيث كان قليل البضاعة في علم الحديث والآثار، فلم يكن على اطلاع بالأحاديث والآثار التي تؤيد مذهب السلف.

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم تراجعه عما ذهب إليه من مذاهب باطلة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: " وهذا أبو حامد مع فرط ذكائه ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد ... وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث وصنف "إلجام العوام" [٤]. وقال الحافظ ابن كثير: " ويقال إنه مات وصحيح البخاري على صدره"[٥].

---

(١) سير أعلام النبلاء(١٩/ ٣٢٨) .

(٢) وهو مطبوع طبعة قديمة .

(٣) إلجام العوام (٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/٦٥).

(٥) طبقات الشافعيين (٢/٥٣١) .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب (الوسيط) للغزالي.

"الوسيط في المذهب"، كذا سماه مؤلفه حيث قال في بدايته: "فعلمت أن النزول إلى حد الهمم حتمٌ، وأن تقدير المطلوب على قدر همة الطالب حزم، فصنفت هذا الكتاب وسميته: الوسيط في المذهب"[١].

يعتبر كتاب الوسيط اختصار لكتاب "البسيط" الذي يعتبر اختصار لكتاب شيخه إمام الحرمين "نهاية المطلب" وقد اعتنى أبو حامد بكتاب الوسيط اعتناءً جيداً؛ من حسن التأليف، والترتيب، ودقة العبارة، وجزالة الأسلوب، حيث قال: ولكني صغرت حجم الكتاب بحذف الأقوال الضعيفة والوجوه المزيفة السخيفة، ... وتكلفت فيه مزيد تأنُّق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذُّق في التنقيح والتهذيب[٢].

ولأهمية هذا الكتاب اعتُبر أحد الكتب الخمسة المهمة في المذهب وهي: (مختصر المزني، المهذب، التنبيه، الوسيط، والوجيز)، كما ذكر ذلك النووي، وعد الروضة سادسها [٣].

ولقد أثنى العلماء على كتاب الوسيط ثناءً باهراً يدل على أهمية هذا الكتاب وعظم مادته وأسلوبه ومن مقالاتهم في ذلك:

قال الصفدي: "وهو عديم النظير في بابه من حسن ترتيبه وتهذيبه وعليه العمدة الآن في إلقاء الدروس" [٤].

قال النووي: "ومن أحسنها جمعا وترتيباً، وإيجازاً وتلخيصاً، وضبطاً وتقعيداً، وتأصيلاً وتمهيداً: الوسيط" [٥].

---

(١) الوسيط(١/١٠٣) .

(٢) انظر: الوسيط(١/١٠٤) .

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات(١/٣) .

(٤) الوافي بالوفيات(٢١٢) .

(٥) التنقيح مع الوسيط(١/٧٨) .

وقال أيضاً في مقدمة المجموع مادحاً "المهذب" و"الوسيط": "وفي هذين الكتابين دروس المدرسين، وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى، وفي هذه الأعصار في جميع النواحي والأمصار، ... كان من أهم الأمور؛ العناية بشرحهما إذ فيهما أعظم الفوائد وأجزل العوائد، فإن فيهما مواضعَ كثيرةً أنكرها أهل المعرفة، وفيها كتب معروفة مؤلفة[١].

ولقد اهتم علماء المذهب في هذا الكتاب اهتماماً بالغاً؛ شرحاً، واختصاراً، وبيانا لمشكلاته، وشرح غريبه، وتدريسه، ومن هذه الكتب التي اهتمت بالوسيط:-

١- الوجيز، للمؤلف نفسه حيث اختصر الوسيط وسماه "الوجيز"[٢] .

٢- البحر المحيط في شرح الوسيط، لأحمد بن محمد بن مكي القمولي[٣] ت(٢٧٢)[٤].

٣- شرح مشكل الوسيط، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الشهير "بابن الصلاح" ت(٦٤٣) [٥].

٤- المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، لابن الرفعة[٦].

---

(١) المجموع(٣/١) .

(٢) وهو مطبوع .

(٣) ستأتي ترجمته في تلاميذ ابن الرفعة صفحة (٤٢) .

(٤) انظر: طبقات السبكي(٣٠/٩)، طبقات الأسنوي(١٦٩/٢)، وهو مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٤٩١ فقه شافعي) .

(٥) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة(١١٥/٢)، معجم المؤلفين(٢٥٧/٦)، وهو مطبوع .

(٦) وهو الكتاب الذي بين أيدينا وستأتي دراسته في مبحث خاص صفحة (٤٨) .

الفصل الأول: التعريف بالشارح (نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة)، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه.

المبحث الثاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته.

المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه وفيه مطلبان:

المطلب الأول : شيوخه.

المطلب الثاني : تلاميذه.

المبحث الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : مؤلفاته .

المبحث السادس : عقيدته .

الفصل الأول: التعريف بالشارح (نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة)،

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه[١].

اسمه ونسبه: هو الشيخ نجم الدّين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم ابن العبّاس الأنصاري البخاري الشّافعي الشهير بابن الرّفعة .

كنيته: يكنى بأبي العباس.

لقبه: لقب رحمه الله بعدة ألقاب منها:-

ابن الرفعة: وهو المشهور من ألقابه، وبه أصبح يعرف، حتى غلب عليه.

ورفعة نسبة الى جده الثاني "مرتفع".

ولقب أيضا بنجم الدين .

ولقب أيضا بـ" الفقيه" لغلبة الفقه عليه كما ذكر ابن قاضي شهبة.

المبحث الثاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته.

مولده: ولد الشيخ ابن الرفعة – رحمه الله – سنة (٦٤٥هـ)، في مدينة الفسطاط[٢] المصرية [٣].

---

(١) انظر: طبقات السبكي(٩/٢٤)، الوافي بالوفيات(٧/٢٥٧)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/٢١١)، طبقات الشافعيين(١/٩٤٨)، شذرات الذهب(٨/٤١)، معجم المؤلفين(٢/١٣٥)، حسن المحاضرة(١/٣٢٠).

(٢) مدينة في مصر تعتبر اليوم بعض الأحياء في القاهرة، وكان عمرو بن العاص نزل بجوار حصنٍ فيها، وضرب فسطاطه هناك، ثم وضعت القبائل مساكنها إلى أن أصبحت مدينة تعرف بهذ الاسم. انظر: معجم البلدان(٤/٢٦١) .

(٣) انظر: طبقات السبكي(٩/٢٤)، طبقات الشافعيين(٩٤٨).

نشأته [١]:

نشأ الشيخ ابن رفعة في بلده منذ صغره، وبدأ بطلب العلم وحفظ القران، إلا أن حالة الفقر التي كان يعيشها أثرت في حضور مجالس العلم، مما جعل شيخه تقي الدين الصائغ يلومه على ذلك، فأخبره بالسبب الذي لأجله ينقطع أحياناً، فكلم له القاضي ابن دقيق العيد، فأحضره القاضي مجلسه، فأعجب بذكائه وفطنته، فولَّاه قضاء الواحات[٢] ، فتحسنت أوضاعه، فواصل الدروس حتى تخرج فقيهاً عالماً .

ولم تذكر له رحلة في الطلب خارج مصر، ولعل سبب ذلك حالة الفقر وضيق العيش التي عاشها، بالإضافة إلى توفر عدد من أهل العلم في بلده.

ثم قام بالتدريس بالمدرسة المُعزِّيَّة[٣]، وحدث فيها بشيء من مصنفاته، ودرس أيضاً بالمدرسة الطِّيبَرْسيَّة[٤]، ثم تولى نيابة الحكم ثم تركها بنفسه، ثم بعد ذلك تولى الحسبة، وبقي فيها إلى أن أتته المنية رحمه الله.

وفاته [٥]:-

بعد أن قضى الشيخ أبو العباس حياة علمية حافلة بالعلم والتأليف والقضاء والإفتاء، فقد أتته منيته في الثامن عشر من رجب سنة (٧١٠هـ) رحمة الله عليه.

---

(١) انظر: طبقات السبكي(٩/٢٦)، الوافي بالوفيات(٧/٣٩٥) .

(٢) تقع في الجهة الغربية من مصر، في غرب الصعيد، لأن الصعيد يحيط به جبلان غربي وشرقي، وتتكون من ثلاثة كُوَرِ. والكُوَر: جمع كُوَرَة، وهي البلدة. انظر: معجم البلدان (٥/٣٤١)، المصباح المنير (صـ٥٤٣) .

(٣) نسبة إلى بانيها الملك المعز عز الدين أيبك ت (٦٥٥هـ) حيث جعل بناءها على ضفة النيل سنة ٦٥٤هـ قبل موته بسنة. انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار(٣/٣٢٣).

(٤) أنشأها الأمير علاء الدين طيبرس الخازنداري، المتوفى سنة(٧١٩هـ)، وتقع بجوار الجامع الأزهر، وجعلها مسجداً لله تعالى، وقرر بها درسا للفقهاء الشافعية. انظر: المواعظ والاعتبار (٤/٢٣١) .

(٥) انظر: طبقات السبكي(٩/٢٦)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/٢٧٦)، شذرات الذهب(٨/٤٣) .

المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه وفيه مطلبان:

المطلب الأول : شيوخه.

تلقى الشيخ أبو العباس – رحمه الله – العلم على عدد من العلماء، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:-

١- أبو محمد، عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي، تاج الدين، الشهير بابن بنت الأعز، كان ذا ذهن ثاقب، وحدس صائب، وعقل، ونزاهة، وتثبّت في الأحكام، تولى قضاء الديار المصرية، ت(٦٦٥هـ) [١].

٢- أبو عمرو ، عثمان بن عبد الكريم بن أحمد الصنهاجي، سديد الدين التَّزمنتي، إماما مشهورا بمعرفة المذهب، ت(٦٧٤هـ) [٢].

٣- أبو الفضل، عبد الرحيم بن عبد المنعم بن الدُّميري – نسبة إلى دُميرة قرية في مصر-، محيي الدين، كان إماماً فاضلاً ديناً، ت(٦٩٥هـ) [٣].

٤- أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدين القشيري المنفلوطي المصري، الشهير " بابن دقيق العيد"، الحافظ، الزاهد، الجامع بين العلم والدين، البارع في علوم كثيرة، ولا سيما الحديث، تفقه بمذهب الإمام مالك، ثم الشافعي، ت(٧٠٢هـ) [٤].

٥- أبو الحسن، علي بن نصر بن عمر القرشي المصري، نور الدين بن الصواف، راوي سنن النسائي عن ابن باقا، ت(٧١٢هـ) [٥].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات(١٩/٢٠٠)، طبقات السبكي(٨/٣١٨)، شذرات الذهب(٧/٥٥٥) .

(٢) انظر: طبقات السبكي(٦/٣٣٦)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/١٤٠).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات(١٨/١٩٩)، شذرات الذهب(٧/٧٥٢) .

(٤) انظر: طبقات السبكي(٩/٢٠٧)، طبقات الشافعيين(٩٥٢)، شذرات الذهب(٧/٥٦٥) .

(٥) انظر: حسن المحاضرة(١/٣٨٩)، شذرات الذهب(٨/٥٦) .

المطلب الثاني : تلاميذه.

تتلمذ على يد الشيخ أبي العباس - رحمه الله - جمع غفير من طلبة العلم منهم:-

١- أبو الحسن، علي بن يعقوب بن جبريل البكري، نور الدين المصري الشافعي، من ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أوصى إليه ابن الرفعة - رحمه الله - تكملة :المطلب"، ت(٧٢٤هـ)[١].

٢- أبو العباس، أحمد بن محمد بن مكي القَمُولي – نسبة إلى قمولة بلدة بصعيد مصر، نجم الدين، كان إماماً في الفقه، صالحاً ورعاً، شرح "الوسيط" شرحا مطولاً سماه " البحر المحيط في شرح الوسيط" ثم لخص أحكامه وسماه "جواهر البحر"، ت(٧٢٧هـ) [٢].

٣- ضياء الدين، محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي، الشافعي القاضي، كان دينا مهيبا سليم الصدر كثير الصمت، شرح التنبيه شرحا مطولا سماه" الواضح النبيه في شرح التنبيه" ت(٧٤٦هـ) [٣].

٤- شمس الدين، محمد بن أحمد بن عبد المؤمن بن اللَّبَّان الشافعي، كان بارعاً في الفقه والأصول والنحو، اختصر "الروضة"، ورتب "الأم" على المسائل والأبواب، توفي(٧٤٩هـ)[٤].

٥- أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاري، والد صاحب "الطبقات"، الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي، توفي (٧٥٦هـ) [٥].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات(٢٢/٢٠٥)، طبقات السبكي (١٠/٣٧٠)، شذرات الذهب(٨/١١٥) .

(٢) انظر: الوافي بالوفيات(٨/٦١)، شذرات الذهب(٨/١٣٥).

(٣) انظر: شذرات الذهب(٨/٢٥٨)، معجم المؤلفين(٨/٢٠٦) .

(٤) انظر: الوافي بالوفيات(٢/١١٨)، طبقات السبكي(٩/٩٤).

(٥) انظر: طبقات السبكي(١٠/١٣٩)، حسن المحاضرة(١/٢٧٧).

المبحث الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

بلغ الشيخ أبو العباس –رحمه الله – مكانة رفيعة في العلم، وخاصة في الفقه الشافعي، حيث كان عالما بفروعه، وتخريجاته، ودقائقه، حتى صار يضرب به المثل بالفقه، فأصبح يقال عنه "الفقيه"؛ لتبحره فيه، مما جعل العلماء يسطرون أروع العبارات في مدحه والثناء عليه، ومما جاء في مدحه والثناء عليه:-

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [١] : "لقيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته"[٢].

وقال السبكي: "شافعي الزمان، من ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان، ... ما أخرجت مصر بعد ابن الحداد نظيره، ... لو رآه ابن الصباغ لقال: هذا الذي صبغ من النشأة عالما، ... لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه، وترجح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره، ... ولو شاهده المزني لشهد له بما هو أهله، ... ولو اجتمع به البويطي لقال: ما أخرجت بعدنا مثله الصعيد، ... ولو عاينه الربيع لقال: هذا فوق قدر الزهر"[٣].

قال الإسنوي [٤]: "كان شافعي زمانه، وإمام أوانه ... لم يُخرِجِ إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا يعلم في الشافعية مطلقا بعد الرافعي من يساويه، كان أعجوبة في

---

(١) أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ابن تيمية، تقي الدين، الشيخ الإمام، العالم، العلامة، المفسر الفقيه المجتهد، الحافظ المحدث، شيخ الإسلام، نادرة العصر، ذو التصانيف والذكاء، والحافظة المفرطة، ت(٧٢٨هـ). انظر: الوافي بالوفيات(١١/٧)، شذرات الذهب(١٤٢/٨).

(٢) انظر: الدرر الكامنة(٣٣٦/١) .

(٣) طبقات السبكي(٢٤/٩) .

(٤) أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأسنوي جمال الدين المصري الشافعي. الإمام العلّامة،صاحب "طبقات الشافعية" توفي سنة (٧٧٢هـ) . انظر: طبقات ابن قاضي شهبة(٩٨/٣)، الدرر الكامنة(١٥٣/٣)

استحضار كلام الأصحاب، لا سيما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي ، وأعجوبة في التخريج" [١].

قال ابن كثير [٢]: "حامل لواء الشافعية، أحد أئمة الشافعية علما، وفقها، ورياسة، شرح التنبيه شرحاً حافلاً، لم يعلق على التنبيه نظيره، وكذلك شرح الوسيط وأودعه علوماً جمة، ونقلاً كثيراً، ومناقشاتٍ حسنةٍ بديعةٍ" [٣].

قال ابن حجر العسقلاني [٤]: "كانَ حسن الشكل، فصيحاً، ذكياً، محسناً إِلَى الطّلبَة، كثير السَّعْي فِي قَضَاء حوائجهم، وَكَانَ قد ندب لمناظرة ابْن تَيْمِية "[٥]. ومن ينتدب لمناظرة ابن تيمة إلا عالم بلغ من العلم ما بلغ.

قال السيوطي[٦]: "واحد مصر، وثالث الشيخين: الرافعي، والنووي في الاعتماد عليه في الترجيح"[٧].

---

(١) طبقات الإسنوي (٢٩٧/١).

(٢) أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصروي الشيخ عماد الدين، المعروف "بابن كثير" صاحب التفسير المشهور، "والبداية والنهاية"، "وطبقات الشافعيين" توفي (٧٧٤هـ). انظر: الدرر الكامنة(٤٤٨/١)، معجم المؤلفين(٢٨٣/٢) .

(٣) طبقات الشافعيين(٩٤٨) .

(٤) أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ثم المصري،شهاب الدين، الإمام الحافظ، المؤرِّخ، المحدث، المعروف "بابن حجر العسقلاني"، شرح صحيح البخاري شرحا مميزا، وله "الإصابة في تمييز الصحابة"، و"تهذيب التهذيب" وغيرها من التصانيف المهمة في كثير من العلوم. انظر: حسن المحاضرة(٣٦٣/١)، شذرات الذهب(٧٤/١)

(٥) الدرر الكامنة(٣٣٦/١) .

(٦) أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدّين السّيوطي، الشافعي، المحقّق المدقّق، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، صاحب الألفية في الحديث، توفي(٩١١هـ) . انظر: شذرات الذهب(٧٤/١٠)، البدر الطالع(٣٢٨/١).

(٧) حسن المحاضرة(٣٢٠/١) .

فهذه زمرة من أهل العلم أثنو على هذا الجبل الشامخ فرحم الله ابن الرفعة وغفر له.

المبحث الخامس : مؤلفاته:

لقد ترك الشيخ أبو العباس رحمه الله ثروة علمية عظيمة، ولا غرابة في ذلك، فهو رجل أفنى عمره في العلم والتعلم وقد كان مما تركه:-

- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، وهو كتاب لطيف ذكر فيه المؤلف المكاييل والموازين، ولعل سبب تأليفه ما تقلده من منصب الحسبة[١].
- الرتبة في الحسبة [٢].
- النفائس في هدم الكنائس، وهو كتاب مختصر في هدم الكنائس [٣].
- المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي [٤].
- بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، تكلم فيه ما يجب للخلفاء والرعية وما يجب عليهم [٥] .
- رسالة في الكنائس والبيع [٦].
- كفاية النبيه شرح التنبيه، وهوشرح لكتاب "التنبيه" للشيرازي[٧] ، وهو من أعظم شروح التنبيه، في نحو عشرين مجلداً[١].

---

(١) انظر: طبقات الأسنوي(٢٩٧/١)، معجم المؤلفين(١٣٥/٢)، وهو مطبوع بتحقيق محمد أحمد الخارف .

(٢) انظر: معجم المؤلفين(١٣٥/٢)، إيضاح المكنون(٥٤٩/٣) .

(٣) انظر: كشف الظنون(١٩٦٦/٢)، هداية العارفين(١٠٣/١) .

(٤) وهو الذي بين أيدينا وسيأتي الحديث عنه صفحة (٤٨) .

(٥) انظر: الأعلام للزركلي(٢٢٢/١) .

(٦) انظر: كشف الظنون(٨٨٦/١)، هداية العارفين(١٠٣/١) .

(٧) جمال الدين، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الفيروزآبادي، شيخ الشافعية الشافعية في زمانه، كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، صاحب "المهذب"، و"التنبيه" . انظر: الوافي بالوفيات(٤٢/٦)، طبقات السبكي(٢١٥/٤).

المبحث السادس : عقيدته .

لم تذكر مصادر الترجمة شيئاً عن عقيدته، وإنما أخذت عليه مآخذ في عبارات حكاها، وهي ليست كافية في الحكم على رجل من المسلمين، فضلاً عن أحد علمائها المبرزين، وليس غريباً في مثل ذاك الزمان – الذي غلبت عليه الأشعرية والمتصوفة — أن يتأثر ببعض مقالاتهم البدعية، فالإمام أبو العباس — رحمه الله – على العقيدة الصحيحة بالجملة، لكن قد وقع في بعض الأخطاء التي أخذت عليه منها:-

جواز البناء على قبور الأنبياء والصالحين والتبرك فيها، فقد قال في الكفاية: – عند قول الشيرازي: ولا تجوز الوصية إلا في معروف — قال: كبناء المساجد، وقبور الأنبياء، والعلماء، والصالحين؛ لما فيها من إحياء الزيارة والتبرك بها[٢].

لكن الحق أن يقال، ما قاله الذهبي رحمه الله: "ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفر له زلله، ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه. نعم، ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك"[٣].

---

(١) وهو مطبوع في عشرين مجلد في دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور مجدي محمد باسلوم، انظر: البدر الطالع(١/١١٥)، الأعلام(١/٢٢٢).

(٢) كفاية النبيه(١٢/١٣٨) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٧١).

الفصل الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته للمؤلف .

المبحث الثاني : قيمة الكتاب العلمية .

المبحث الثالث : مصادر المؤلف في الكتاب (في القسم المحقق) .

المبحث الرابع : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية ، ونماذج منها .

الفصل الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)،

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته للمؤلف .

الكتاب: "المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي" كذا نسبه مؤلفه لنفسه حيث قال: وسميته "المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي"[(١)]، فهو يدل على أن نسبة الكتاب يقينية لا إشكال فيها، مما يدل على أن الكتاب له.

ومما يزيد الأمر وضوحاً وتأكيداً؛ ما كتب على غلاف الكتاب المخطوط منها نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، حيث كتب عليها: المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي" لنجم الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة (٧١٠هـ)، وكذلك نسخة دار الكتب المصرية حيث كتب عليها" المطلب العالي في شرح وسيط الامام الغزالي"، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس بن الرفعة الأنصاري البخاري الشهير بابن الرفعة، بداية الجزء الثالث من كتاب النكاح، وهو بداية القسم المحقق عندي.

ومما يدل أيضاً على نسبة الكتاب للمؤلف: ما نقله غير واحد من أهل العلم في كتبهم عن كتاب المؤلف انظر على سبيل المثال :–

طبقات السبكي(٢/٢٩٢)، (٣/٣٣٣).

طبقات ابن قاضي شهبة(١/٢١٨).

مغني المحتاج للشربيني(٢/٤٧٨). وغيرهم كثر.

والذين ترجموا للمؤلف ذكروا الكتاب من ضمن مؤلفاته، ولكن منهم من يختصره بـ "المطلب" ومنهم من يذكره كما ذكره مؤلفه[(٢)].

---

(١) انظر: المطلب العالي تحقيق: عمر شاماي (صـ٥).

(٢) انظر: طبقات السبكي(٩/٢٦)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/٢١١)، حسن المحاضرة(١/٣٢٠) .

المبحث الثاني : قيمة الكتاب العلمية .

كتاب "المطلب العالي" يعتبر من أهم الكتب الفقهية في المذهب، ويظهر ذلك في الآتي:-

١- كونه شرح لكتاب "الوسيط" الذي يعتبر من الكتب الخمسة المهمة في المذهب وهي : (مختصر المزني، المهذب، التنبيه، الوسيط، الوجيز) وأضاف النووي إليها "الروضة"، وقال النووي في التنقيح: ومن أحسنها جمعاً وترتيباً، وإيجازاً وتلخيصاً، وضبطاً تقعيداً، وتأصيلاً وتمهيداً، "الوسيط" [(١)].

٢- كون الكتاب لأحد أكبر علماء الشافعية بل عُدَّ ثالث من يعتمد عليه في الترجيح كما مر سابقاً [(٢)].

٣- الكتاب يعتبر مخزون علمي زاهر؛ حيث حوى كثير من أقوال العلماء السابقين اللذين لم تصلنا أقوالهم أو فقدت كتبهم.

٤- ثناء العلماء على الكتاب حيث قيل فيه:-

قال ابن كثير: "شرح الوسيط وأودعه علومًا جمة، ونقلاً كثيراً، ومناقشات حسنة بديعة"[(٣)].

قال ابن حجر: "وقد شرح ا"لتنبيه" وسماه "الكفاية" فأجاد فيه، وشرح بعده الوسيط شرحاً حافلاً مشتملاً على نقول كثيرة، وتخريجات، واعتراضات، وإلزامات تشهد بغزارة موادِّه، وسعة علمه، وقوة فهمه"[(٤)].

قال الأسنوي: "أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث"[(٥)].

---

(١) تقدم في دراسة كتابة الوسيط صفحة (٣٦)

(٢) تقدم صفحة (٤٥) .

(٣) طبقات الشافعيين(١/٩٨٤).

(٤) الدرر الكامنة(١/٣٣٩) .

(٥) طبقات الأسنوي(١/٢٩٧) .

٥- ما استفاده علماء المذهب بعده، حيث نقلوا عنه نقولات عزيزة، وفوائد جليلة، وأقوال مفقودة ، لهو أكبر دليل على أهمية الكتاب، وعلو مكانة صاحبه، وقد نقل عنه غير واحدٍ من أهل العلم كما ذكرت في تحقيق نسبته[١] .

المبحث الثالث : مصادر المؤلف في الكتاب (في القسم المحقق) .

لقد حوى كتاب ابن الرفعة – رحمه الله – العديد من الكتب، والمصادر، وأقوال العلماء، ولهذا يعتبر موسوعةً علميةً زاخرةً، ومن هذه المصادر التي ذكرها المصنف في القسم المحقق:-

١- الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت٤٥٠هـ) [٢].

٢- الأسرار، للقاضي الحسين بن محمد المروروذي، ت(٤٦٢هـ)[٣].

٣- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت(٢٠٤هـ) [٤].

٤- الإملاء، للإمام الشافعي [٥].

٥- الأمالي،لأبي الفرج الزاز عبد الرحمن بن أحمد السرخسي، ت(٤٩٤هـ)[٦] .

---

(١) سبق صفحة (٤٨) .

(٢) قال ابن قاضي شهبة في الطبقات (٢٤٩/١): يبين الأصح من الأقوال والوجوه، وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر. وهو مخطوط توجد نسخة منه في الجامعة الإسلامية، ويقوم شيخنا الدكتور أحمد بن عبد الله العمري –حفظه الله – بتحقيقه .

(٣) لم أقف عليه، وقد ذكر الدكتور عبد العظيم الديب رحمه الله أنه وقف عليه وطالعه. انظر: نهاية المطلب (١٢٠/٦) .

(٤) وهو من أصول كتب المذهب الشافعي، وقد اعتمد عليه الشارح اعتماداً كبيراً، وهو مجموعة كتب ضمنها في كتاب واحد، وله طبعات عديدة .

(٥) قال حاجي خليفة في كشف الظنون(١٦٩/١): هو في نحو أماليه حجما، وقد يتوهم أن "الإملاء" هو: "الأمالي" ، وليس كذلك، ولم أقف عليه .

(٦) لم أقف عليه. قال الأسنوي في طبقاته(٣٢٢/١): وكتابه الأمالي وقفت عليه وهو من أركان الرافعي في النقل. وانظر: كشف الظنون(١٦٣/١)

٦- بحر المذهب في الفروع، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ت(٥٠٢)[١] .

٧- البسيط، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت(٥٠٥هـ) [٢].

٨- التتمة؛ "تتمة الإبانة في الفروع"، لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي، ت(٤٧٨هـ)[٣] .

٩- التعليق الكبير، للقاضي حسين بن محمد المروروذي، ت(٤٦٢هـ)[٤] .

١٠- التعليقة الكبرى، لأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، ت(٤٥٠هـ)[٥] .

١١- التعليقة المسماة "بالجامع"، لأبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي، ت(٤٢٥هـ)[٦] .

---

(١) أكثر فيه من النقل عن "الحاوي"، قال السبكي في طبقاته(١٢٦/٤): "من تصانيفه "البحر"، وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب، إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي، مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخر، فهو أكثر من الحاوي فروعا، وإن كان الحاوي أحسن ترتيبا وأوضح تهذيبا. وهو مطبوع عدة طبعات .

(٢) تقدم الكلام عليه في مؤلفات الغزالي صفحة (٣٢) .

(٣) هو تتمة لكتاب " الإبانة" قال النووي: "سمى المتولي كتابه "التتمة" لكونه تتميما للإبانة وشرحا لها وتفريعاً عليها". تهذيب الأسماء واللغات(٢٨٠/٢)، وحقق أجزاءٌ منه في جامعة أم القرى، وتوجد صورة عن المخطوط في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد حققت الطالبة: عزيزة بن حسين طه العبادي من أول كتاب اللعان إلى آخر كتاب العدة.

(٤) قال النووي: "له التعليق الكبير، وما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة، ولكن يقع فى نسخه اختلاف". تهذيب الأسماء واللغات(١٦٤/١)، وهو شرح لمختصر المزني، وقد طبع من أول الكتاب إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر، في دار نزار الباز – مكة المكرمة.

(٥) وهو شرح لمختصر المزني، وقد حقق كامل الكتاب في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٦) لم أقف عليه، وهو كتاب علقه عن شيخه أبي حامد الإسفراييني، قال النووي: "له التعليق الكبير، =

١٢- تفسير ابن القشيري، للشيخ أبي النصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري، ت(٥١٤)[١] .

١٣- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت(٣٧٠هـ) [٢].

١٤- التقريب، لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي، ت(٣٣٩)[٣].

١٥- التلخيص، لأبي العباس أحمد بن أحمد الطبري المعرو "بابن القاص"، ت(٣٣٥هـ)[٤] .

١٦- التبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحق الشيرازي، ت(٤٧٦هـ)[٥] .

١٧- التهذيب في الفروع، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت(٥١٦هـ)[٦] .

الكبير، وما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة، ولكن يقع فى نسخه اختلاف. تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢٦١)، وانظر: طبقات الأسنوي(١/٩٦).

(١) لم أقف عليه. كتابه تفسير القرآن، وله أيضاً "الموضح في فروع الفقه الشافعي"، وهو ابن صاحب لطائف الإشارات عبد الكريم القشيري، وهو أكثر أولاد أبيه شبها بوالدهم.انظر:معجم المؤلفين(٥/٢٠٧)، وطبقات السبكي(٧/١٦٠) .

(٢) وهو مطبوع في دار إحياء التراث العربي في خمسة عشرة مجلداً .

(٣) لم أقف عليه. وهو شرح لمختصر المزني وحجمه قريب من حجم "فتح العزيز"، قال النووي: "كتابه التقريب كتاب عزيز، عظيم الفوائد". تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢٧٨)، وانظر: طبقات السبكي(٣/٤٧٤).

(٤) قال النووي: "وله مصنفات كثيرة نفيسة، ومن أنفسها التلخيص، فلم يُصَنَّف قبله ولا بعده مثله فى أسلوبه، وقد اعتنى الأصحاب بشرحه، فشرحه أبو عبد الله الختن، ثم القفال، ثم صاحبه أبو علي السِّنجى، وآخرون". تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٣) . وهو مطبوع بمكتبة نزار الباز.

(٥) وهو كتاب مطبوع طبعات عديدة منها طبعة عالم الكتب، وهو من الكتب المهمة في المذهب كما ذكر النووي.

(٦) وهو مطبوع في دار الكتب العلمية ويقع في ثمانية مجلدات، وحقق منه رسائل علمية في الجامعة الإسلامية.

١٨- الجامع الكبير، لأبي ابراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ت(٢٦٤هـ)[١] .

١٩- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ت(٤٥٠هـ)[٢] .

٢٠- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت(٥٠٥هـ)[٣] .

٢١- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت(٣٧٠هـ) [٤] .

٢٢- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت(٢٧٥هـ).

٢٣- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت(٢٧٣هـ) .

٢٤- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت(٢٧٩هـ) .

٢٥- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت(٣٠٣هـ) .

٢٦- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت(٤٥٨) .

٢٧- السنن الصغير، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت(٤٥٨هـ) .

٢٨- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، ت(٣٨٥) .

٢٩- الشامل في فروع الشافعية، لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف "بابن الصباغ"، ت(٤٧٧هـ)[٥] .

---

(١) لم أقف عليه، راه المزني عن الشافعي، وهو مفقود، وقد رجح الدكتور عبد العظيم الديب في تحقيق نهاية المطلب: أن الجامع الكبير هو "الأم". انظر: نهاية المطلب (٤٦١/١٣).

(٢) نقل عنه ابن الرفعة - رحمه الله - في أكثر من موضع، والكتاب مطبوع وحقق أجزاء منه في جامعة أم القرى .

(٣) وهو مطبوع في دار المنهاج ، تحقيق أمجد رشيد علي في جزء واحد .

(٤) وهو مطبوع عدة طبعات، منها طبعت دار الطلائع، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني.

(٥) قال ابن خلكان في وفيات الأعيان(٢١٧/٣): "ومن مصنفاته كتاب " الشامل " في الفقه، وهو من أجود كتب أصحابنا، وأصحها نقلاً وأثبتها أدلة" . وهو مخطوط حقق منه رسائل جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٠- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت(٢٥٦هـ) .
٣١- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ت(٢٦١هـ) .
٣٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري، ت(٣٩٣هـ) [١].
٣٣- العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، ت(٦٢٣هـ)[٢] .
٣٤- فتاوى القاضي حسين، الحسين بن محمد المروروذي، ت(٤٦٢هـ)[٣] .
٣٥- الكافي، لأبي محمد محمود بن محمد الخوارزمي، ت(٥٦٨هـ)[٤] .
٣٦- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس نجم الدين ابن الرفعة، ت(٧١٠هـ)[٥].
ت(٧١٠هـ)[٥].
٣٧- المجرد في فروع الشافعية، سليم بن أيوب الرازي، ت(٤٤٧هـ)[٦] .
٣٨- المجموع في المذهب، لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي، ت(٤١٥هـ)[٧] .

---

(١) مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار العلم – بيروت، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. .

(٢) أكثر ابن الرفعة – رحمه الله – من النقل عنه واعتمد عليه اعتمادا كبيرا في التصحيح، وذكر الوجوه، ونقل أقوال الفقهاء، وهو مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، وقد حقق أجزاء منه في جامعة أم القرى .

(٣) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات(١٦٤/١): "وللقاضى الفتاوى المفيدة، وهى مشهورة". وقد طبع مؤخرا في دار الفتح، بتحقيق جمال أبو حسان، وأمل خطاب، وهما رسالتان علميتان، ومخطوطه توجد منها صورة في الجامعة الإسلامية .

(٤) قال ابن قاضي شهبة: "وكتابه الكافي في أربعة أجزاء كبار عار غالبا عن الاستدلال والخلاف على طريقة التهذيب وفيه زيادات عليه غريبة". طبقات ابن قاضي شهبة(١٩/٢).

(٥) سبق الحديث عنه في مؤلفات ابن الرفعة – رحمه الله – صفحة (٤٥) .

(٦) لم أقف عليه. يقع في أربع مجلدات،جرده من تعليقةشيخه أبي حامد،عاريا عن الأدلة. انظر: كشف الظنون(١٥٣٩/٢)، معجم المؤلفين(٢٤٣/٤) .

(٧) لم أقف عليه. قال ابن قاضي شهبة: "ومن تصانيفه المجموع وهو قريب من حجم الروضة".

=

٣٩- مختصر البويطي، لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، ت(٢٣١هـ)[١] .

٤٠- مختصر المزني، لأبي ابراهيم ، إسماعيل بن يحيى المزني، ت(٢٦٤هـ)[٢] .

٤١- مختصر سنن أبي داوود، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت(٦٥٦هـ)[٣] .

٤٢- المرشد في شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن الحسن الجوري، ت بعد(٣٠٠هـ)[٤] .

٤٣- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت(٤٥٧هـ) .

٤٤- المهذب، لأبي اسحق الشيرازي، ت(٤٧٦هـ)[٥] .

٤٥- الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي، ت(١٧٩هـ).

٤٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني ت(٤٧٨هـ)[٦].

طبقات ابن قاضي شهبة(١/١٧٥)، وانظر: طبقات الشافعيين(/٣٦٩) .

(١) حقق في الجامعة الإسلامية في رسالة علمية تحقيق الطالب أيمن ناصر السلايمة، ومخطوطته توجد صورة منها في الجامعة الإسلامية برقم(٦٠٠٣) فقه شافعي.

(٢) مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق محمد علي شاهين، ولا يزال الكتب يحتاج إلى خدمة؛ لأن كل الطبعات لا تخلو من نقص وأخطاء. وهو كتاب اعتمد عليه ابن الرفعة - رحمه الله - كثيرا في نقل أقوال الإمام الشافعي رحمه الله.

(٣) مطبوع عدة طبعات منها: طبعة دار المعارف بتحقيق محمد صبحي حلاق.

(٤) لم أقف عليه، وهو من الكتب التي لم يطلع عليها الرافعي ولا النووي قال السبكي في طبقاته(٣/٤٥٧): أكثر عنه ابن الرفعة والوالد رحمهما الله النقل ولم يطلع عليه الرافعى ولا النووى رحمهما الله، وقد أكثر فيه من ذكر أبى علي بن أبى هريرة وأضرابه.

(٥) وهو أحد الكتب الخمسة المهمة في المذهب كما ذكر النووي، وهو مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار الكتب العلمية .

(٦) نقل عنه ابن الرفعة رحمه الله كثيراً، وهو مطبوع في ار المنهاج بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب رحمه الله.

٤٧- الوجيز، لأبي حامد الغزالي، ت(٥٠٥هـ)[١]

المبحث الرابع : منهج المؤلف في الكتاب .

لم ينص الإمام ابن الرفعة – رحمه الله – على منهج معين متبع في كتابه، لكن يمكن التماس ذلك من خلال طريقته في الكتاب من خلال الجزء المحقق، وقد كان منهجه كالأتي:

- يورد كلام الغزالي – رحمه الله – في " الوسيط" ويفتتحه بقوله : "قال" ثم يعلق عليه جملة جملة. انظر أمثلة لذلك صفحة [٧٢،٨٨،٩٤] .
- يشرح الغريب لغةً، واصطلاحاً، مع ذكر اشتقاقات الكلمة، ويعزو ذلك لكتب اللغة وخاصة الجوهري، والأزهري. انظر أمثلة لذلك صفحة [٦٩، ٧١، ٩١] .
- يستدل للمسألة من الكتاب والسنة أحياناً. انظر أمثلة لذلك صفحة [٧٤، ٧٥، ١٠٠] .
- يذكر الحديث برواياته وألفاظه، ويخرج الروايات والألفاظ بعزوها لكتب السنن، والمصادر التي أخذها منها، انظر أمثلة لذلك صفحة [، ٧٥، ٧٦، ٧٩] .
- يشرح غريب الحديث، ويذكر المصادر التي نقل منها انظر أمثلة لذلك صفحة [٧٨، ٨٢] .
- يهتم بنقل أقوال الشافعي، مع التنبيه على القديم والجديد منها، مع الإشارة إلى مصدرها سواء في الأم أو مختصر المزني، أو الجامع الكبير للمزني، أو مختصر البويطي، وغيرها. انظر أمثلة لذلك صفحة [٩٥، ١٣٠].
- يذكر الخلاف بين أصحاب المذهب، ويبين الطرق والأوجه في المسألة ، ويرجح بينها غالباً. انظر أمثلة لذلك صفحة [١٣٢، ١٣٦، ٢٥١]
- ينقل أقول علماء المذهب المعتبرين؛ كالقاضي حسين، والماوردي، والقاضي أبو الطيب، وإمام الحرمين، وابن الصباغ، والرافعي، وغيرهم. انظر أمثلة لذلك صفحة [١١٩، ٣٤١، ٣٥٩]

---

(١) تقدم الكلام عليه في مؤلفات الغزالي(٣٢) .

- ينقل أقوال المذاهب الأخرى وخاصة الحنفية والمالكية، إن كان تعرض لذلك الغزالي - رحمه الله - فهو يأتي ويتعقب ويذكر أقوالهم. انظر أمثلة لذلك صفحة [١٠٦، ٣٣١، ٣٣٤]
- ينقل أحياناً عن بعض أصحاب المذهب ولا يعزو ذلك، وربما يعزو ولا يصرح بذلك. انظر أمثلة لذلك صفحة [٩٩، ١٢٧]
- يورد اعتراضات ويجيب عنها بقوله : "فإن قيل". ويجيب عنها بقوله : "قلت"، ويناقشها غالباً. انظر أمثلة لذلك صفحة [٢٥٢، ٢٥٦، ٣٩٧]

المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية ، ونماذج منها .

النسخة الأولى :

نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، وهي محفوظة برقم (١١٣٠) ،نسخة(أ) وهي الأصل، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع ، وتوجد منها أجزاء مصورة بمخطوطات الجامعة الإسلامية برقم (٧٨٤٦) ، وأجزاء أخرى مصورة بجامعة أم القرى، والمسجد النبوي.

والمقدار المراد تحقيقه من هذه النسخة (٨٢) لوحة ، يقع منه (١٥) لوحة في المجدلد رقم (٢٠) والباقي في المجلد الذي يليه، وفي كل صحيفة (٢٩) سطراً ، بمعدل (١١ – ١٣) كلمة في كل سطر، ورمزت لها بـ (أ) واعتدمتها أصلاً لكونها كاملة .

وهذا الجزء مقروء إلا أن صور بعض اللوحات لم تكن واضحة، وسقط منه ما يقارب لوحة نبهت على مكانها في الكتاب .

النسخة الثانية :

نسخة دار الكتب المصرية ، وهي محفوظة برقم (٢٧٩) قسم : فقه شافعي، ورمزت لها بـ (ج)، في كل صحيفة (٣٣) سطراً ، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين (١٢-١٣) كلمة ، وقد نسخت بخط مشرقي مقروء مابين عام (٨٧٨-٨٩٨) ، واسم الناسخ غير معروف.

يقع الجزء المحقق في نهاية المجلد الثالث من النكاح (١٣) لوحة والباقي في المجلد الرابع من النكاح، وقد وقع في هذه النسخة سقط بمقدار (١٠) لوحات وهي في بداية المجلد الرابع من النكاح وقد نبهت على ذلك في الكتاب .

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

نماذج من النسخ الخطية

القسم الثاني:
النَّصُّ المحَقَّق

[من بداية كتاب اللعان إلى نهايته]

قال :

(كتاب اللِّعان

و اللعان عبارةٌ عن أيمانٍ يَذكرُ اللعنَ فيها مَنْ نَسبَ زوجتَهُ إلى الزِّنا ، فيَدرأُ الحدَّ والنَّسبَ عن نفسِه بمجرد يمينه؛ وذلك رخصةٌ لمسيسِ الحاجةِ إلى صيانةِ الأنساب، وعُسرِ إقامةِ البيِّنةِ على زنا المرأة.

والآيةُ أولاً وردت[١] في عويمر بن مالك العَجْلاني[٢]، [قَذَف][٣] زوجته بشريك [ابن][٤] [السّحماء][٥]، فقال ﷺ : «لتأتينَّ بأربعة شهداء أو لأَجلدنَّ ظهرك»، فاغتَمَّ وقال: أرجو أن ينزِّلَ الله [٦] قرآناً يُبَرِّئُ [ظهرَي][٧]، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ ﴾ **الآية[٨]** [النور: ٦])[١].

---

(١) كذا في (أ) و(ج): (والآية أولاً وردت)، وفي الوسيط: "وردت أولا"، وسقط منه "والآية".

(٢) تبع الغزالي – رحمه الله – شيخه إمام الحرمين في نسب عويمر العجلاني، حيث نسبه إلى مالك ، وهو خطأ كما نبه عليه ابن الرفعة – رحمه الله – كما سيأتي. وعويمر اسمه: عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، قال الطبري: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد العجلاني، هو الذي رمى زوجته بشريك بن السحماء. ، قال ابن حجر: ووقع في «الموطّأ» رواية القعنبي أنه عويمر بن أشقر العجلاني. وقيل: إنه خطأ، وإن عويمر بن أشقر آخر مازني، ... ولعل أحد آباء عويمر العجلاني كان يلقب أبيض، فأطلق عليه الراويّ أشقر. انظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب (١٢٢٦/٣) (٢٠٠٤)، أسد الغابة (٤ / ٣٠٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦٢٠/٤).

(٣) في (أ): وقذف.

(٤) في (أ): ابنة.

(٥) في (أ) و (ج): السمحاء .

(٦)في (أ) زيادة: عليّ .

(٧)في (أ) و(ج): ظهرك، والمثبت من الوسيط .

(٨) لم أجد هذا السياق فيما بحثت عنه من كتب السنة في قصة عويمر، وإنما هو في قصة هلال بن =

تكلم في بيان اللعان شرعاً؛ لأنه المقصود بالذكر، وأدرج فيه بيان المعنى الذي لأجله سُمي به، ونبدأ[٢] في الكلام عليه لغةً، وشرعاً، كما هي [٣] العادة في أمثاله.

فنقول: اللّعان، والمُلاعَنة – فيما قاله الجوهري[٤]– : المباهلة [٥][٦]. وهو مصدر لاعن يلاعن لعاناً. قال الأزهري[٧]: وملاعنةً[٨]. وهو كما قال لا يكون إلا من اثنين، وكذا التلاعن. وعلى هذا يكون مشتقاً من اللّعن، الذي هو البعد؛ لأن أحدَهما كاذب لا محالة، كما جاء في الخبر[٩] فيكون ملعوناً، يقال: لعنه الله، أي: أبعده وطرده. وعلى هذا يكون حقيقة فيما يأتي به الرجل والمرأة؛ لاحتمال الكذب في كل منهما، وعلى[١٠] ما قاله المصنف يكون مختصاً بما يأتي به الرجل؛ لأنه الذي يذكر فيه اللّعن، وإطلاقه على ما تأتي به

أمية، كما سيذكر المصنف ذلك في صفحة (٧٣)، وفي بعض نسخ الوسيط "هلال بن أمية" بدل "عويمر بن مالك العجلاني" كما سيذكر المصنف في صفحة (٧٣).

(١) الوسيط (٦٩/٦).

(٢) في (ج) ولدفع.

(٣) في (ج) زيادة: (في).

(٤) أبو نصر، إسماعيل بن حماد ، لغوي من الأئمة، يضرب به المثل في حفظ اللغة وحسن الخط، ت: ه٣٩٣ وقيل ٤٠٠ هـ . انظر: سير اعلام النبلاء(٨١/١٧)، الوافي بالوفيات (٦٩/٩).

(٥) المباهلة : من البهل وهو اللعن، يقال: باهلت فلانا أي لاعنته، ومعنى المباهلة: أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا . انظر: لسان العرب (١١/ ٧٢)، المصباح المنير (٦٤) مادة (بَهَلَ) .

(٦) الصحاح (٤٥/٦) .

(٧) هو أبو منصور. محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي، لغوي أديب مفسر فقيه، من مؤلفاته تهذيب اللغة المشهور، وكتاب: تفسير ألفاظ المزني، ت: (٣٧٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء(١٦ / ٣١٦)، الوافي بالوفيات (٣٤/٢)

(٨) تهذيب اللغة (٢٤٠/٢) .

(٩) سيأتي ذكره صفحة (٨١).

(١٠) في (ج): (أو على) .

المرأة من باب: الغلبة[١] ، كما قاله القاضي[٢]، أي إذ لا يُتصور أن تأتي به دونه، والإمام[٣] والإمام[٣] يقول: ما يأتي به الرجل والمرأة مشتمل على لفظ الشهادة، واللعنة، والغضب، واختير منها لفظ اللعنة للإشتقاق، لأن اللعن كلمة غريبة في مقام الحجج من الشهادات، والأيمان، والشيء يشتهر بما يقع فيه من الغريب، وعلى ذلك جرى معظم مسميات سور القرآن، وهذا وإن كان موجوداً في لفظ الغضب، لكن لفظ اللعنة متقدم في الآية، وفي صورة اللعان، ولأجل تقدمه يُرجح، ولأن جانب الزوج فيه أَقوى من جانبها لأنه قادر على الإبتداء /[٤]دونها، ولفظ اللعنة من جانبه، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس[٥][٦]. وبعضهم قال: الاسم مأخوذ من الحكم فيه لأنَّ كلاً منهما يَبْعُد عن

---

(١) نسب المصنف هذا القول للقاضي في الكفاية أيضاً حيث قال: وأُطلق على ما تأتي به المرأة من الألفاظ: اللعان، من باب التغليب قاله القاضي الحسين. انظر: كفاية النبيه (٣٢٧/١٤) .

(٢) إذا أطلق المصنف القاضي، فيراد به: القاضي الحسين، وهو: أبو علي ، الحسين بن محمد بن أحمد المروذي، شيخ الشافعية بخراسان،وهو من اصحاب الوجوه في المذهب، من شيوخه : أبي بكر القفال، ومن تلامذته:محيي السنة البغوي، له: التعليقة الكبرى، الفتاوى، ت: ٤٦٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨)، طبقات السبكي(٣٥٦/٤).

(٣) اذا أطلق المؤلف الإمام فهو: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني، شيوخه: والده، أبو حسان محمد بن أحمد المزكي، ومن تلاميذه: أبو عبد الله الفراوي، زاهر الشحامي. انظر: سير أعلام النبلاء(٤٦٨/١٨)، طبقات السبكي (١٦٥/٥).

(٤) [٤٠٣/أ].

(٥) أي أن الزوج قد يلاعن وحده دون الزوجة، ويصح اللعان، أو كلاهما يلاعنان، أما الزوجة فلا تلاعن وحدها بل لابد من الزوج معها.

(٦) قال الإمام في نهاية المطلب: سميت الكلمةُ لعاناً لاشتمالها على اللعن، وإنما وقعت التسميةُ به، وهو أقل الكَلِم؛ لأنه غريب في مقام الشهادات والأيْمان، والشيء يشتهر بالغريب الواقع فيه، وعلى ذلك جرى معظم تسميات سُوَر القرآن، ولم تقع التسمية بالغَضَب؛ لأن الأصل كلامُ الزوج، وقد يثبتُ دون لعانها. انظر: (نهاية المطلب(٥/١٥).

صاحبه بتحريم النكاح أبداً بينهما[١]. وهذا يوافق ما يشعر به نظم الكتاب من اختصاص اللعان بما يأتي به الرجل خاصة كما أسلفناه [٢]، وإن أُطلق على ما تأتي به المرأة، فإنه يقال كما قال ابن الصباغ[٣]: التعنت المرأة، والتعن الرجل، وتلاعنا[٤].

قلت: وإنما ذلك لأن لعانه هو الذي يترتب[٥] عليه البعد .

وأما حده في الشرع فقد تعرض له المصنف، وهو يقتضي إخراج ما تأتي به المرأة من الألفاظ منه، وفي البسيط قال: هو عبارة عن الكلمة المذكورة في كتاب الله، يأتي به من قذف زوجته على الشرائط التي سنذكرها[٦]. وهو أيضا يخرج ما تأتي به المرأة عن الحد، فالإطلاق عليه إذن من باب التغليب كما ذكرنا [٧]، وطريق حده بما يشمل ما يأتي به الرجل والمرأة، على الرأي الآخر أن يقول: هو عبارة عن كلمات يأتي بها [٨] من يدرأ العقوبة العقوبة أو [٩] الكذب عن نفسه من الزوجين أو أحدهما أو ينفي بها نسباً. ودخول أو في

---

(١) انظر:: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٧٢/١) .

(٢) في الصفحة السابقة .

(٣) أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، الفقيه المعروف بابن الصباغ، كان ورعا نزهاً تقياً نقياً صالحاً زاهداً فقيهاً أصولياً محققاً، شيوخه: محمد بن الحسين بن الفضل القطان، وأبا علي بن شاذان، وتفقه على القاضي أبي الطيب، تلاميذه: المسند أبو القاسم علي، وأبو نصر الغازي، له: الشامل، الكامل. توفي: (٤٧٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨)، طبقات السبكي (٥ / ١٢٣).

(٤) انظر: الشامل (٤٩/أ) .

(٥)في (ج): (ترتب) .

(٦) انظر: البسيط (٥١) .

(٧) سبق في صفحة (٧١) .

(٨) في (أ) و(ج) زيادة: [على] وحذفها أنسب للسياق .

(٩) في (أ) و(ج) زيادة: [على] وحذفها أنسب للسياق.

الحد غير مستنكر عند ابن الخطيب[١][٢].

وقول المصنف ههنا: إنه (**عبارة عن أيمان**) إلى آخره، فيه تصريح بأن اللعان يمين لا شهادة[٣]، كما نص عليه في الأم[٤] ، وقوله في البسيط: هو عبارة عن الكلمة ... إلى آخره آخره يشعر توقفه عنده في ذلك، وسيقع الكلام عليه عند الكلام في الملاعِن من الأزواج، وهو الركن الثاني من أركان اللعان إن شاء الله تعالى، وقد زعم المصنف أنه (**رخصة**[٥])؛ لأجل ما ذكره من [عموم][٦]المعنى وهو صحيح، لأن القياس يقتضي أن يكون اليمين ابتداءً من جانب المرأة، لأنها مدعىً عليها، والزوج في صورة مدعي، فجَعْلُ اليمين ابتداءً في جانبه على خلاف قاعدة الدعاوي[٧]، فصح أنه رخصة؛ لأن القياس يقتضي أن يكون

---

(١) فخر الدين الرازي؛ محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، ابن خطيب الري، المفسر المتكلم الأصولي، صاحب "المحصول" في أصول الفقه، وله شرح على "الوجيز"، قيل: إنه رجع إلى مذهب أهل السنة قبل وفاته. ت(٦٠٦). وفيات الأعيان(٢٤٨/٤)،طبقات ابن قاضي شهبة(٦٧/٢)، سير أعلام النبلاء(٥٠٠/٢١).

(٢) انظر: المحصول(٩٦/١) .

(٣) وهو المذهب، انظر: العزيز (٣٦٦/٩)، روضة الطالبين (٣٣٤/٨).

(٤) الأم كتاب: الفرقة بين الازواج بالطلاق والفسخ، باب: الخلاف في اللعان (٣٤٦/٦).

(٥) الرخصة في اللغة من الرخص، والرُّخص، بالضم: ضد الغلاء، وقد رخص السعر رخصا: انحط، والرَّخص، بالفتح: الشيء الناعم اللين، والرخصة: ترخيص الله للعبد فيما يخففه عليه، وهو التسهيل، وهو مجاز. انظر: تاج العروس (١٧/ ٥٩٤) .

وفي الشرع: عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم. انظر: المستصفى (٧٨)

(٦) في (أ) و (ج): العموم .

(٧) أصل القاعدة: قول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس: (اليمين على المُدعى عليه) أخرجه البخاري كتاب: الرهن: باب: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، (٢٥١٤)، ومسلم كتاب: الحدود، باب" اليمين على الدعى عليه (١٧١١).

اليمين ابتداءاً من جانب المرأة لأنها مدعىً عليها.

ووجه صيانة النسب به؛ أنه يخرج به من ليس منه، فتصان عن الإختلاط.

ووجه (**عسر إقامة البيِّنة على زنا المرأة**)؛ أنها تخفي ذلك من الزوج ما استطاعت أكثر مما تخفيه من الأجنبي؛ لما لا يخفى، ولأجل عسره عادةً مطلقاً.

قال بعض أصحابنا: إذا علق طلاقها على زناها، فقالت: زنيت صُدِّقت، ووقع الطلاق، كما لو علقه على حيضها فقالت: حضت، لكنه بعيد في المذهب[١].

فإن قيل: مطلق العسر على إقامة البينه، فيه وجه[٢] وإن قذفها أجنبي، وقضية ملاحظته أن يجوزوا له اللعان، وليس يجوز له. قلت: الصحيح، لكن /[٣] الأجنبي غير محتاج إلى القذف، القذف، فأُجري عليه حكم الأصول ليعتد به، ولا كذلك الزوج فإن زوجته إذا زنت فقد أفسدت عليه فراشه، وخانته فيما ائتمنها عليه، وأدخلت عليه من الغيظ ما لا يلحق الأجنبي، فخفف عنه الشرع فيه ووسع عليه طرق الدفع، وبسط في البسيط [٤] واختصره هنا، فقال: ومأخذه من جهة المعنى عظم الخطر في الأنساب، مع ما جبلت النسوة عليه من التشوف إلى الفجور، وجريان ذلك[٥]رخصة[٦] في حقه يعسر إثباته على الأزواج، وقبول وقبول قولهم بمجرده مخطر، [فنزل][٧] اللعان دافعا لهذه المفاسد[٨]. وقضيته دعوى المصنف

---

(١) والأصح: فيما إذا علقه بزناها أنها لا تصدق فيه؛ لأن معرفته ممكنة. أما التعليق بالحيض فالمذهب تصديقها.انظر: العزيز(١٠١/٩)، روضة الطالبين (١٥٣/٨).

(٢) في (ج): فوجد .

(٣) [٤٠٣/ب].

(٤) في (ج) زيادة (لم) .

(٥) في (ج) زيادة: (في) .

(٦) كذا في النسختين وأثبت محقق البسيط: في خفية.

(٧) في النسختين: في قبول، والتصحيح من البسيط وهو أنسب .

(٨) انظر: البسيط(٥٢) .

المصنف وغيره فإن لم يتفق إشهاد رجلين، فرجل وامرأتان، وفَقْدُ[١] الرجلين ليس بشرط في سماع شهادة الرجل والمرأتين، فكذلك فقد الشهداء ليس بشرط [٢] في جواز اللعان. وفي (هذا)[٣]الحمل نظر؛ مفهوم من تأمل [نظم][٤]كل من الإثنين وسأذكر في مواضع من الباب فوائد تستخرج من قوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور:٦] ولعل التقيد بذلك مسوق لها.

وقوله: (**والآية وردت [أولاً][٥] في**) [إلى][٦] آخره، هو ما يوجد في بعض النسخ، وفي وفي بعض حذف [**الآية**]، وعلى مقتضاها يكون قوله: **[وردت]** متعلق بالرخصة، وقد يُرى في بعض النسخ: **[وردت أولاً في [عويمر][٧]بن مالك العجلاني]**، ولم أر لذلك ذكراً في في كتب الحديث المشهورة، نعم في بعض النسخ أنها: **[وردت أولاً في هلال بن أُميّة[٨]]** وفي بعض أنها: **[وردت أولا في عويمر بن مالك العجلاني]**، والإمام تبعاً للقاضي قال: إنّ الآية نزلت في عويمر بن مالك العجلاني وقيل في هلال بن أمية[٩].

---

(١) في (ج): (فقد) .

(٢) في (ج): زيادة (في سماع شهادة الرجل والمراتين) .

(٣) ليس في (ج) .

(٤) في (أ): (منها).

(٥) ساقطة من (أ) و (ج)، والمثبت من المتن والوسيط .

(٦) زيادة يقتضيها السياق .

(٧) في(ج):(عوف) .

(٨) هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلى بن عامر بن كعب بن واقف شهد بدراً واحداً مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليه حين تخلفوا عن غزوة تبوك ، أمه أنيسة بنت الهدم أخت كلثوم بن الهدم، الذي نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقباء، وهو صاحب اللعان. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٧٤٩/٥)، الإستيعاب بمعرفة الأصحاب(١٥٤٢/٤)، الإصابة بمعرفة الصحابة(٤٢٨/٦).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٥/٥) .

قلت: والأخبارُ واردةٌ بما يدل لكل [واحد][(١)] منهما؛ أمّا ما يدل لنزولها في عويمر [بن مالك][(٢)] العجلاني؛ فما رواه أبو داود [(٣)][(٤)] عن سَهْلِ بنِ [سَعْدٍ][(٥)][(٦)] السَّاعديِّ أن أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي[(٧)]، فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه

---

(١) في (أ) : واحدة .

(٢) ليس في (ج) .

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزديّ السجستاني، أحد حفاظ الحديث وعلومه وعلله، جمع كتاب " السنن " قديما وعرضه على الإمام أحمد بن حنبل، فاستجاده واستحسنه، وقال ابراهيم الحربي لما صنف أبو داود كتاب " السنن ": ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد، سمع من: أحمد بن حنبل، واسحق بن راهوية، وسمع منه: الترمذي، والنسائي، وغيرهم. ت(٢٧٥هـ). وفيات الأعيان(٢/٤٠٤)، سير أعلام البنلاء(١٣/٢٠٣)، شذرات الذهب (٣/ ٣١٣).

(٤) سنن أبي داود كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، (٢٢٤٥).

(٥) سقط من (أ) و(ج)، والإستدراك من السنن.

(٦) أبو العباس، سهل بن سعد بن مالك بن ساعدة الأنصاريّ السّاعدي، من مشاهير الصّحابة، يقال: كان اسمه حزنا فغيّره النبيّ صلّى اللّه عليه وسلم، شهد حادثة اللعان وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين، مات النبيّ صلّى اللّه عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصّحابة. انظر: أسد الغابة(٢/٥٧٥)، الإصابة(٣/١٦٧).

(٧) عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان البلوي، حليف الأنصار، شهد المشاهد كلها، ويقال: إنه لم لم يشهد بدر، بل خرج فكسر فردّه النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلم من الرّوحاء، واستخلفه على العالية من المدينة، ت(٤٥هـ) . انظر: الاستيعاب(٢/٧٨١)، أسد الغابة(٣/١١٠) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٦٣)

وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمر، فقال [لَهُ][(١)] : يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن،/[(٢)] فاذهب فأت بها». قال سهل: [فتلاعنا][(٣)] وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، [فطلقها][(٤)] عويمر ثلاثاً، قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابْن شهَابٍ[(٥)]: [(٦)] فَكَانَتْ تلك سنة المتلاعنين. وأخرجه البخاري[(٧)] البخاري[(٧)] ومسلم[(٨)]و ابن ماجه[(١)][(٢)].

---

(١) . زيادة من السنن

(٢) [٤٠٤/أ].

(٣) في (أ) و(ج): تلاعنا، والمثبت من السنن .

(٤) في (أ): أن يطلقها.

(٥) أبو بكر محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزّهري المدني، أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، قال الليث بن سعد: ما رأيت عالما أجمع من ابن شهاب، ولا أكثر علمًا منه.ت(١٢٤هـ). انظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٧٧)، سير أعلام النبلاء(٥/٣٢٦)، شذرات الذهب (٢/ ٩٩) .

(٦) في (ج) زيادة: (عن سهل قال حضرت لعانهما) .

(٧) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الحافظ، إمام المسلمين، وقدوة الموحدين، وشيخ المؤمنين، المؤمنين، والمعول عليه فى أحاديث سيد المرسلين، صنف كتابه "الصحيح" الذي يعتبر أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، ولما صنفه قال: ما وضعت فيه حديثاً إلا صليت ركعتين، ت(٢٥٦هـ) . انظر:وفيات الأعيان(٤/١٨٨)، سير أعلام النبلاء(١٢/٣٩١).

(٨) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أحد الأئمة الحفاظ، وأعلام =

وقد روى أبو داود[٣] أيضا عن ابن شهاب، عن سهل ، قال: حضرت لعانهما عند النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا ابن خمس عشرة سنة، وساق الحديث، قال فيه: ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى إلى أمه.

[وعَنِ][٤] الزُّهري، عن سهلِ بنِ [سعْدٍ][٥]، في خبر المتلَاعِنَيْن قال: قال رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْصروها، فإن جاءتْ به أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، فلَا[٦] أُرَاهُ إِلَّا قد صدق، وإن جاءتْ به [أُحَيْمِر][٧]كأَنَّه وَحَرَةٌ، فلَا أُرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا»، قال: فجاءت به

المحدثين، صاحب "الصحيح"، قال الحافظ أبو علي النيسابوري: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم في علم الحديث، ولما وقع بين البخاري ويحيى الهذلي ما وقع في مسألة اللفظ، ترك مجلس يحيى الهذلي وأرسل بما كتب عنه على ظهر حمال ووضعها ببابه، روى عن أحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وأحمد بن سعيد الدارمي، وروى عنه أبو عيسى الترمذي، وأبو بكر بن خزيمة ت(٢٦١هـ). انظر: وفيات الأعيان(١٩٤/٥)، سير أعلام النبلاء(٥٥٧/١٢).

(١) أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، الحافظ، المحدث، المفسر، حافظ قزوين في عصره، صاحب السنن، قال ابن ماجه عن كتابه: عرضت هذه السنن على أبي زرعة الرازي، فنظر فيه، وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع، أو أكثرها. واحتوى كتابه على كثير من الأحاديث الضعيفة، سمع من: محمد الطنافسي ، وأبي بكر بن أبي شيبة، وةغيرهم، وحدث عنه: أبو الحسن علي بن ابراهيم القطان، سليمان الفامي، ت(٢٧٣هـ). انظر: الوافي بالوفيات(١٤٣/٥)، سير أعلام النبلاء(٢٧٧/١٣) .

(٢) البخاري، كتاب: التفسير، باب: قوله عز وجل: «والذين يرمون أزواجهم...»، (٤٧٤٥)، ومسلم.كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، (١٤٩٢)، وابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: اللعان، (٢٠٦٦).

(٣) كتاب: الطلاق، باب: اللعان، (٢٢٤٧).

(٤) في (أ) و(ج): عن . والتصحيح من سنن أبي داود.

(٥) في (أ) و(ج): سور وهي خطأ.

(٦)في(ج) : (فلم لا) .

(٧) في (أ) و (ج): أحمر، والتصحيح من سنن أبي داود .

على النَّعتِ المكروه[١].

قال العلماء: وإنما كره رسول الله ﷺ؛ لأن عاصماً لم يكن به حاجة إليها، والثاني: ستر العورة في هذه الحالة مطلوب؛ لما في ذلك من قذف بغير بينة وهو يوجب الحد، وكان ذلك قبل مشروعية اللعان، فدل عليه ما جاء في الحديث الذي سنذكره: «البينة وإلا حد في ظهرك»[٢]، وقد جاء في رواية مكان قوله: «أبصروها»: «ٱنْظُرُوها»[٣]، حكاها ابن الأثير[٤][٥].

والدّعَجُ: شدة سواد العين مع سعتها، وقيل: هو شدة سواد سوادها [٦].

والوَحَرَة: - بفتح الواو بعدها حاء وراء مهملتين مفتوحتين وتاء تأنيث - : دويبة حمراء تلتصق بالأرض، وقيل الوَحَرة: الوزغة، وقيل: نوع من الوزغ يكون بالصحاري[٧] .

وأما [مايدل على][٨] [أن][٩]سبب نزول الآية [١] قصةُ هلال بن أمية، فما رواه أبو

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: اللعان، (٢٢٤٨)، وأصله في الصحيح كتاب: الطلاق، باب التلاعن في المسجد (٥٣٠٩).

(٢) سيأتي تخريجه في صفحة (٨٠) وهو جزء من حديث.

(٣) البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، (٧٣٠٤).

(٤) أبو السعادات المبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، مجد الدين، صاحب "جامع الأصول" ، و"النهاية في غريب الحديث"، ت(٦٠٦هـ). انظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٤١)، سير أعلام النبلاء(٢١/٤٨٨).

(٥) في جامع الأصول (١٠/٧١٥).

(٦) وقيل: شدة سوادها مع شدة بياضها وما ذكر المؤلف أصح، انظر: تهذيب اللغة(١/٢٢٤)، النهاية في غريب الحديث(٢/١١٩)، مادة (دَعَجَ) .

(٧) انظر: تهذيب اللغة(٥/١٤٦)، لسان العرب(٥/٢٨٠) مادة (وَحَر) .

(٨) سقط من (أ)، والمثبت من (ج).

(٩) زيادة يقتضيها السياق .

أبو داود[٢] عن عكرمة[٣] عن ابن عباس[٤] رضي الله عنهما[٥]: [٦] [أن هلال بن أمية][٧] قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ : «البينة [أو حد في ظهرك»، قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة؟][٨] فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا فحد في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق [ولَيُنَزِّلَنّ][٩] الله عز وجل في أمري ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن

(١) في (ج) زيادة: قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) في السنن كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، (٢٢٥٤).

(٣) عكرمة مولى ابن عباس القرشي مولاهم المدني، أصله بربرى من أهل المغرب، وهو من كبار التابعين، أُهدي إلى ابن عباس فاجتهد في تعليمه، فكان حافظاً، عالماً، مفسراً، سمع من: أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر – رضي الله عنهم – وحدث عنه: أبو الشعثاء، والنخعي، والشعبي. وغيرهم ت(١٠٤هـ) وقيل (١٠٥)، وقيل (١٠٧). انظر: وفيات الأعيان(٢٦٥/٣)، سير أعلام النبلاء(١٢/٥) .

(٤) أبو العباس، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، حبر الأمة، وترجمان القرآن، كان من المكثرين من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة، والفقه في الدين وتعلم التأويل، ويسمى البحر لكثرة علومه، كان مقدما في مجالس العلم مع حداثة سنه، وكان عمر رضي الله عنه يجلسه مع كبار الصحابة لسعة علمه بحديث رسول الله، ومناقبه أكثر من أن تحصى، توفي النبي وهو ابن ثلاث عشرة سنة، ت(٦٨هـ). انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم(١٦٩٩/٣)، الاستيعاب(٩٣٣/٣)، الإصابة(١٢١/٤) .

(٥) في (أ): (عنه) .

(٦) في (أ) و (ج) جملة: (ما يدل على أن سبب نزول الاية)،وبحذفها يتضح المعنى .

(٧) زيادة من السنن يقتضيها السياق .

(٨) ساقط من (أ) و(ج) ، واستدركته من سنن أبي داود.

(٩) في (أ) و (ج): (فلا يقولنّ)، والمثبت من سنن أبي داود.

﴿لَّمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾[النور: ٦] قرأ حتى بلغ: (﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩] ، فانصرف[١] النبي ﷺ، فأرسل إليهما فجاءا، فقام هلال بن أمية فشهد والنبي ﷺ يقول[٢]: «الله يعلم إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب» ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩] فقالوا لها: إنها موجبة[٣] ، قال ابن عباس: فتلكأت[٤] ونكصت حتى ظننا أنها [سترجع][٥] فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: أَبْصِروها /[٦] فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين[٧]، خدلّج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن.فقال أبو داود: وهذا مما [تفرّد][٨] به أهل المدينة .

قال الشيخ[٩] في مختصر السنن[١٠]: وأخرجه البخاري والترمذي[١١] وابن ماجه[١]. وابن

---

(١) في (ج) وانصرف .

(٢) سقط من (ج) .

(٣) في (أ) و (ج): زيادة: (للعذاب) ، وحذفها من السنن.

(٤) أي تباطأت وامتنعت. انظر: تهذيب اللغة(٢٠٢/١٠)، النهاية في غريب الحديث(٢٦٨/٤) .

(٥) في (أ) و(ج): لترجع، والمثبت من سنن أبي داود.

(٦) [٤٠٤/ب].

(٧) أي: عظيمهما. انظر: مشارق الأنوار(٢٠٥/٢) ،النهاية في غريب الحديث(٣٣٨/٢) .

(٨) في (أ) و ج :انفرد، والتصحيح من سنن أبي داود.

(٩) أبو محمد ، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله الشافعي ، الحافظ زكي الدين المنذري، عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في حقه: كان أدين مني، وأنا أعلم منه. له مختصر سنن أبي داود، الترغيب والترهيب، وشرح التنبيه؛ ت: (٦٥٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء(٣١٩/٢٣)، الأعلام للزركلي (٤ / ٣٠).

(١٠) مختصر سنن أبي داود (٦٨/٢).

(١١) أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي الترمذي، الحافظ المشهور، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ،صنف كتاب "الجامع" و"العلل" تصنيف رجل

=

وابن الأثير [٢] خرجه[٣] عن البخاري، والترمذي فقط[٤].

وهلال هذا أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، كما جاء في رواية لأبي داود[٥]، وهو أول من لاعن في الإسلام فيما رواه مسلم والنسائي[٦][٧]، عن محمد بن سيرين[٨]، عن أنس

متقن، وبه كان يضرب المثل، وهو تلميذ البخاري، حدث عن: قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، ت(٢٧٩هـ). وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٨)، سير أعلام النبلاء(١٣/٢٧٠).

(١) البخاري، كتاب: الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، (٢٦٧١)، وفي كتاب: التفسير، باب: ويدرأ عنها العذاب...، (٤٧٤٧)، والترمذي، كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا رأى رؤيا يكرهها، (٣٤٥٣)، وابن ماجه كتاب: الطلاق، باب: اللعان (٢٠٦٧).

(٢) أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، مجد الدين، العالم ، البارع ، صاحب التصانيف البديعة، صاحب "جامع الأصول"، و"النهاية في غريب الحديث"، ت(٦٠٦هـ) . انظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٤١)، شذرات الذهب(٧/٤٢).

(٣)في(ج) : (أخرجه) .

(٤) انظر: جامع الأصول (١٠/٧٢٣).

(٥) في سننه، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، (٢٢٥٦).

(٦) أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي، الحافظ؛ كان إمام أهل عصره في الحديث، وله كتاب السنن، سمع من اسحاق بن راهويه، وعلي بن حجر، وغيرهم، وسمع منه: أبو جعفر الطحاوي، وأبو القاسم الطبراني، ت(٣٠٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء(١٤/١٢٥)، الوافي بالوفيات(٦/٢٥٦).

(٧) مسلم ، كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٩٦)، سنن النسائي، كتاب:الطلاق، باب: اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه (٣٤٦٨).

(٨) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري، إمام المعبرين، مولى أنس ابن مالك، كان أبوه عبدا لأنس بن مالك، فكاتبه أنس فوفاها محمد ابنه عنه، وكانت أمه مولاة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان عالماً زاهداً ورعاً، روى عن كثير من الصحابة، ولد في نهاية خلافة عثمان رضي الله عنه، وتوفي (١١٠هـ) . انظر: وفيات الأعيان(٤/١٨١)، الوافي بالوفيات(٣/١٢٢).

بن مالك[١] قال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخو البراء بن مالك[٢] لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال فلاعنها، فقال رسول الله ﷺ : «أبصروها؛ فإن جاءت به أبيضَ، سَبِطَاً، قَضِيءَ [العينين][٣] ، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أَكْحَل، جَعْداً، حَمْشَ الساقين، فهو لشريك بن سحماء» قال: فأُنبئت أنها جاءت به أَكحلَ، جَعْداً، حَمْشَ الساقين.[وفي رواية الثاني[٤] انظروها، فإن جاءت به أبيض، سَبِطَاً، قَضِيءَ العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به آدم، جَعداً، رَبْعَاً[٥] ، حمش الساقين][٦] [فهو لشريك بن سحماء"، فجاءت به آدم جَعْدا رَبْعَا حَمْشَ الساقين][٧] الساقين][٧] فقال رسول الله ﷺ :«لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شأن» .

قال ابن الأثير: والسَّبْط[٨] من الرجال هو: التام الخلق، والجَعدُ منهم هو: القصير، وقَضِيءُ

---

(١) أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري، الصحابي الجليل ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن المكثرين من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، كنّاه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي حمزة، وكان عمره عشر سنيين عندما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، أتت به أمه للنبي فقالت: خذ هذا يخدمك. فقبله النبي صلى الله عليه وسلم، شهد بدرا وما بعدها، ولكنه يوم بدر كان صغيراً، ولهذا لم يعدوه مع البدريين، ت(٩٣هـ) وقيل غير ذلك . انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٣١/١)، أسد الغابة (٢٩٤/١).

(٢) وهو أخو أنس بن مالك، كان شجاعاً مقداماً، قَتل مائة من المشركين مبارزة، قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه: لو أقسم على الله لأبره. قيل: استشهد في خلافة عمر في تستر. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم(٣٨٠/١)، سيرأعلام النبلاء(١٩٥/١).

(٣) في (أ) و(ج): العين، والتصحيح من صحيح مسلم وسنن النسائي .

(٤) أي النسائي .

(٥) ليس في (ج) .

(٦) ساقط من (أ)، والإستدراك من (ج) وصحيح مسلم .

(٧) ما بين المعقوفين ليس في (ج) .

(٨) السبط، بسكون الباء وكسرها، انظر: مشارق الأنوار(٢٠٤/٢)، النهاية في غريب =

العين - [بالقاف][(١)] والضاد المعجمة مهموزة - : فاسد العين، والآدم هو: الشديد السمرة، و حَمْشَ الساقين: رقيقهما إذ الحموشة الرقة[(٢)].

وشريك: هو ابن عبدة بن مغيث [(٣)] البلوي حليف الأنصار[(٤)]، وسَحْمَاء ممدود: هي أمه نُسبَ إليها، وهي بفتح السين، وسكون الحاء المهملتين، وميم مفتوحة، وقيل لها سحماء: لسوادها. وقول النبي ﷺ "البينة أو حدها في ظهرك" يشبه أن يكون إخباراً بالحكم لا حكما عليه به، إذ هو قبل طلبها فإن قلت: إذ دلت الأخبار على كل من الأمرين فأيهما يترجح ؟.

قلت: وقد حكى الشيخ في حواشي السنن أن[(٥)] أبا عبد الله ابن أبي [صفرة][(٦)][(٧)] قال: الصحيح أن القاذف لزوجته عويمر، وهلال بن أمية خطأ، وقد روى القاسم[(٨)] عن ابن

الحديث(٢/٣٣٤) .

(١) في (أ) و(ج): (والقاف) والتصحيح من جامع الاصول.

(٢) انظر: جامع الاصول (١٠/٧١٨)، (٨٣٨٢).

(٣) وقيل: مُعتِّب انظر: أسد الغابة (٢/٦٣١) .

(٤) انظر: الإستيعاب (٢/٧٠٥)، أُسد الغابة (٢/٦٣١)، الإصابة (٣/٢٧٨) .

(٥) في(ج): عن.

(٦) في (أ): أصفر .

(٧) هو محمد بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة، سمع من الأصيلي وكان من كبار أصحابه، وله شرح في اختصار ملخص القابسي، سمع من أخيه المهلب، توفي قبل (٤٢٠هـ). الديباج المذهب (٢/٢٢٧)

(٨) أبو محمد، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أحد الفقهاء السبعة المشهورين، وأحد الأعلام، روى عن أبيه، وعائشة، وعن العبادلة الأربعة رضي الله عنهم جميعا - وروى عنه ابن أبي مليكة، والزهري، والشعبي وغيرهم، ت(١٠٦هـ)، وقيل غير ذلك . انظر: وفيات الأعيان(٤/٥٩)، سيرأعلام النبلاء(٥/٥٤).

عباس أن العجلاني قذف امرأته كما روى ابن [عمر][(١)]، وسهل بن [سعد][(٢)]، وأظنه غلط غلط من هشام بن حسان[(٣)]، ومما يدل على أنها قصة واحدة: [توقُّف][(٤)] النبي ﷺ فيها حتى أنزل الله فيها الآية، ولو أنهما قصتان، لم يتوقف عن الحكم فيها وحكم في الثانية بما أنزل الله في الأولى[(٥)].

وقال الطبري[(٦)]: يستنكر في الحديث هلال بن أمية، وإنما القاذف عويمر، شهد

---

(١) في (أ): (عبده) .

(٢) في (أ) و(ج) (سور) .

(٣) أبو عبد الله، هشام بن حَسَّان القردوسي البصري، الإمام العالم الحافظ محدث البصرة، رأى أنس بن مالك ولم يرو عنه، حدث عن الحسن البصري، - وكان أعلم الناس بحديثه - ومحمد بن سيرين، وعكرمة، وعطاء بن أبي رباح، وحدث عنه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة، وغيرهم ت(١٤٧هـ). انظر: الوافي بالوفيات(٢٥/٢٦)، سير أعلام النبلاء(٣٥٥/٦).

(٤) في (أ) (فوقف)، والتصحيح من ج، والمصادر .

(٥) لم أجده في حواشي السنن فيما وقفت عليه، لكن ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري نقل نقل كلام أبي عبد الله بن أبي صفرة هذا. انظر: شرح ابن بطال(٤٦٣/٧). وكذلك القرطبي في التفسير(١٨٤/١٢)، وما ذكره ابن بطال والقرطبي في نسبة الكلام لأبي عبد الله بن أبي صفرة يحتاج إلى تأمل فإني قد وقفت على كتاب "المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح" لأبي القاسم المهلب بن أبي صفرة ، - أخو أبي عبد الله بن أبي صفرة - ذكر فيه قوله وقول أخيه أبي عبد الله حيث قال: "وَهِمَ هشام بن حسان في هذا الحديث فقال: قذف هلال بن أمية الواقفي، والصحيح عويمر العجلاني كما روى سهل وابن عمر وكما روى عبد الرحمن بن القاسم وأبو الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس، والقاسم أضبط من هشام ومن عكرمة.

قال أخي رحمه الله: ويدل على أنها قصة واحدة توقفه صلى الله عليه وسلم عن الحكم حتى نزل القرآن ولو أنها قصتان لحكم في الثانية بما نزل في الأول، فوجب تغليب ما اتفق عليه من قصة العجلاني على ما انفرد به هشام بن حسان من اسم هلال الواقفي، وغلط في اسم عويمر العجلاني. المختصر النصيح(٤٨٤/٣).

(٦) أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، الإمام المفسّر المؤرّخ الكبير صاحب "جامع =

أحدا مع النبيﷺ، رماها بشريك بن سحماء، وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع من الهجرة منصرف النبيﷺ من تبوك إلى المدينة(١).

وقال غيره: هما قصتان، ويحتمل /(٢) أنهما كانتا متقاربتين الوقت فنزل القرآن فيهما، وقال: إن الترجيح نزولها في هلال بن أمية، إذ ذكر الخبر وقال إنه يدل على أن الآية نزلت فيه(٣).

فأما ما روي في قصة عويمر العجلاني من قوله: "إنّ الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك" فيكون المراد ما نزل في قصّة هلال؛ لأن ذلك حكم عام في جميع الناس، وكلام المصنف يقتضي عكس ذلك على الرواية المشهورة فيه التي اقتصر(٤) عليها في البسيط(٥) (٦) ،

البيان"،و"التاريخ" المشهور، كان إماما في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، سمع من: محمد بن المثنى، ومحمد بن العلاء، وسمع منه:أبو القاسم الطبراني وغيره توفي (٣١٠هـ). انظر: وفيات الأعيان (١٩١/٤)، سير أعلام النبلاء(٢٦٧/١٤)

(١) لم أجد ما نُسب للطبري في كتبه فيما وقفت عليه، وقد ذكر القرطبي هذا القول عن الطبري وكذلك العيني نسبه إلى كتاب "التهذيب" ولم أجده في المطبوع، بل قال ابن حجر في الفتح: وما نسبه -أي القرطبي - إلى الطبري لم أره في كلامه. ، ةة تفسير القرطبي (١٨٤/١٢)، فتح الباري(٣١٥/٨)، عمدة القاري (١٦٤/٤) .

(٢) [٤٠٥/أ].

(٣) أشار النووي إلى هذا المعنى في شرحه على صحيح مسلم حيث قال: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت في هذا وفي ذاك وأن هلالاً أول من لاعن والله أعلم. شرح النووي على مسلم (١٠ / ١٢٠)، وانظر: فتح الباري(٣١٥/٨).

(٤) ليس في (ج).

(٥) البسيط (٥١) .

(٦) في (أ) زيادة: (وبالجملة فقد اشعر كلام عام في جميع الناس وكلام المصنف) وفي (ج) زيادة (عام في جميع الناس). ولعلها مكررة

وبالجملة فقد أشعر كلام ابن [عمر][١] توقفه فيمن كان السبب منهما في النزول، إذ روى مسلم[٢] عن سعيد بن جبير[٣]: [سُئِلتُ][٤] عن المتلاعنين في [إمرة][٥] مصعب[٦]: أَيُفَرَّقُ أَيُفَرَّقُ بينهما؟ قال: فما دريت ما أقول، فمضيت إلى منزل ابن [عمر][٧] بمكة، فقلت للغلام: استأذن لي، قال: إنه قائل[٨]، فسمع صوتي، قال: ابن جبير؟ قلت: نعم، قال: ادخل، فوالله، ما جاء بك الساعة إلا حاجة، فدخلت فإذا هو مفترش بَرْذَعَةً[٩]، متوسد وسادة حشوُها ليف[١٠]، [١١] قلت: أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال: سبحان

---

(١)في (أ) (عبير) .

(٢) في الصحيح كتاب: الطلاق، باب:انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل(٢/١١٣٠)(١٤٩٣) .

(٣) أبو محمد، سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، الإمام التابعي الجليل، المفسر، أحد الأئمة الأعلام، روى عن: ابن عباس، وابن عمر – رضي الله عنهما – وروى عنه: أبو صالح السمان، وأيوب السختياني، وغيرهم قتله الحجاج بن يوسف الثقفي ت:(٩٥هـ) . انظر: الوافي بالوفيات (١٥/١٢٩)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢١٦).

(٤) في (أ): (سألت)، والتصحيح من (ج) ومسلم .

(٥)في (أ) و(ج): امرأة ،والتصحيح من مسلم .

(٦) يكنى أبو عيسى مصعب بن الزبير بن العوام بن أسد بن غالب بن مرة، سمع من عمر بن الخطاب الخطاب وأبيه الزبير بن العوام، كان فارساً، شجاعاً، وسيماً، ولاه أخوه عبد الله بن الزبير البصيرة، ثم عزله بابنه حمزة، ثم ولاها إياه ثانية، وجمع له معها الكوفة، توفي (٧١هـ). انظر: تاريخ بن عساكر(٥٨/٢١٠)، سير أعلام النبلاء(٤/١٤٠).

(٧) في (أ) (عويمر) وهو خطا والتصحيح من مسلم.

(٨) من القيلولة، قَال يَقِيل قَيْلاً، وهي النوم منتصف النهار. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٩٠)، لسان لسان العرب(١١/٥٥٧).

(٩) هي الحلس الذي يوضع تحت الرحل. انظر: لسان العرب (٨/٨)، المصباح المنير(١/٤٣) .

(١٠) هو ليف النخل وهو معروف. انظر: لسان العرب(٩/٣٢٢)، تاج العروس(٢٤/٣٨٣) .

(١١) في (أ) زيادة (من سأل عن ذلك).

الله، نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان [١]، قال: يا رسول الله أرأيت أَنْ لو وَجَد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إنْ تكلّم تَكلّمَ بأمر عظيم، وإن سكت سكت [على][٢] مثل ذلك، قال : فسكت النبي ﷺ فلم [يجبه][٣]، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إنّ الذي سألتك عنه قد ابْتُليتُ به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ [النور: ٦] فتلاهن [عليه][٤]ووعظه، وذكّره، وأخبره: أن عذاب الدنيا الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها، وذكّرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، [قالت: لا][٥]والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنّى بالمرأة، فشهدت [أربع شهادات][٦] شهادات][٦] بالله [إنه لمن الكاذبين][٧]، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما.

وإذا عرفت ما ذكرناه، عرفت [أن][٨] ما نقل المصنف تبعاً للإمام، والقاضي؛ ليس على وجه، من جهتين: أحدهما: أنّ عويمراً ليس بابن لمالك، والثانية: أن الذي قذف زوجته بشريك بن سحماء إنما هو هلال بن أمية، وهذا السؤال يوجد في حواشي القاضي عماد الدين ابن السكري[٩] رحمه الله تعالى.

---

(١) هنا وجه الشاهد من إيراد الحديث حيث لم يصرح باسمه، فهو يشعر بتوقفه فيه، والله أعلم .

(٢) في (أ) و(ج): عن، والتصحيح من مسلم .

(٣) في (أ) و(ج): (يجب) .

(٤) في (أ) و(ج): (عليهن) .

(٥) في (أ): (قال)، وسقطت (لا)، والمثبت من (ج) .

(٦) سقطت من (أ) والاستدراك من مسلم .

(٧) في (أ)(إنها لمن الصادقين) والتصحيح من مسلم.

(٨) زيادة يقتضيها السياق .

(٩) عبد الرحمن بن عبد العلي المصري الشيخ عماد الدين ابن السكري، تفقه على الشيخ شهاب =

قال (**ونظم الكتاب في قسمين: القذف، واللعان**)[١] ، لما كان/[٢] القذف[٣] يسبق اللعان في الغالب، ومقصود الكتاب اللعان وبيان أركانه، جعل الكلام فيه في [قسمين][٤]

قال:

(**القسم الأول في [القذف][٥]، وفيه بابان؛**

الباب الأول: [فيما][٦] يكون قذفاً من كافة الخلق، وفي موجبه، وفيه فصلان؛

الفصل الأول: في ألفاظ القذف وهي ثلاثة أقسام: صريح، وكناية، وتعريض).

لما كان القذف تارة يكون في زوجة، وتارة في أجنبية، والقسمان يشتركان في أحكام ويفترقان في أحكام؛ عقد الكلام فيه بأن أحدهما فيما يشترك [فيه][٧] القسمان، والآخر فيما يختص بقذف الزوجات.

لما كان الباب الأول يشمل مقصودين؛ أحدهما: بيان القذف، والثاني: بيان موجِبه، حصر مقصوده في فصلين؛ الأول: في ألفاظه. ودليل حصرها في الثلاثة أن ما يأتي به المفتري له أن لا يحتمل معنى سوى القذف أو لا، فإن كان الأول فهو الصريح، وإن كان الثاني: فإمّا أَن يُفهِم في القذف بوضعه، أو لا، فإن كان الأول فهو الكناية، وإن كان الثاني

الدين الطوسي والفقيه ظافر بن الحسين، وله حواشي على الوسيط، ت: (٦٢٤هـ). انظر: طبقات السبكي (٨ / ١٧٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٣) .

(١) الوسيط (٦/٧١) .

(٢) [٤٠٥/ب].

(٣) القذف: قذف، يقذف، قذفا: الرمي، واصطلاحاً: هو الرمي بالزنا او ما في معناه. انظر: مختار الصحاح (٢٤٩) النهاية في غريب الحديث (٤/٢٩)

(٤) في (أ) و(ج): (القسمين)، وبحذف (ال) يتضح المعنى .

(٥) في (أ) و (ج): (المقذوف)، والتصحيح من الوسيط .

(٦) في (أ): (مما)، والمثبت من ج، والوسيط.

(٧) زيادة يستقيم بها الكلام .

فهو التعريض، وسيقع الكلام في موضعه .

قال: (**أما الصريح فهو قوله: يا زاني، أو زنيتَ، أو زنا فرجُك، وكذلك ذكر النيك، وإيلاج الفرج مع الوصف بالتحريم، فهذا لا يقبل فيه تأويل**)[١] أي أنه لا يحتمل غير القذف، فانصرف إليه، كما في سائر الصرائح، قال الرافعي[٢]: والخلاف المذكور في باب الإيلاء في الجماع، وسائر الألفاظ هل هي صريحة؟ تعود ههنا، فما كان صريحاً وانضم إليه الوصف بالتحريم كان قذفا[٣].

قلت: الإقتصار على وصف التحريم في ذلك، وفيما ذكره المصنف من إيلاج الفرج، في معناه [٤] إيلاج الحشفة.

وقوله[٥]: [ولو قال][٦]: علوتِ على رجل حتى دخل ذكره في فرجك [٧]. نظر: فإن فإن الفصل معقود لما يكون قذفا في حق الرجل والمرأة، وإيلاج الذكر في الفرج مثلاً مع الوصف بالتحريم، يوجد في بعض صور وطء الشبهة بلا خلاف، وفي بعض على خلاف فيه ستعرفه، وليس ذلك بزنا حتى يكون الشبه إليه من القذف الذي نحن نتكلم فيه، نعم إذا أُضيف إلى وصفِه بالتحريم انتفاءُ الشبهةِ عنهُ حصلَ به القذف.

والفرج المذكور: هو المشقوق من قُبلٍ، أما الإيلاج في الدبر في المرأة أو الرجل

---

(١) الوسيط (٦/٧١).

(٢) أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني، الإمام البارع المتبحر فى المذهب، وعلوم كثيرة، شرح "الوجيز" ولم يشرحه أحدا مثله، انتهت إليه رياسة الفقه الشافعي، وهو المعتمد في الترجيح. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤)، سير أعلام النبلاء(٢٢/٢٥٢)، الوافي بالوفيات(١٩/٦٣).

(٣) انظر: العزيز (٩/٣٣٥).

(٤) في (أ) و (ج): زيادة (في) وحذفها ليستقيم المعنى.

(٥) أي: الرافعي .

(٦) زيادة من العزيز .

(٧) فهو قذف، انظر: العزيز(٩/٣٣٥).

في[١] قوله: لطتَ، أو لاطَ بكَ فهو كذلك على المذهب[٢]. وعن المزني[٣] أنه قال في "المختصر الكبير" كالمنكر لذلك: لا أدري على ما أقيسه. فقال الأصحاب: قياسه[٤] على على القبل بجامع أنه وطء يتعلق به الحد[٥]. قلت: وكلام المزني لعله لاحظ فيه أنه لا يوجب يوجب الحد فلا يمكنه قياسه على ما قاله الأصحاب، ولا جرم قال الأصحاب إذا قلنا: إنه لا يجب في اللواط إلا التعزير لا يكون الشبه إليه من القذف الذي نحن نتكلم /[٦] فيه.

---

(١) في (ج): أو.

(٢) انظر: العزيز (٣٣٥/٩)، روضة الطالبين (٣١١/٨).

(٣) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني الإمام، ناصر المذهب، من أكبر تلامذة الشافعي، حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما، روى عنه ابن خزيمة والطحاوي وغيرهم، وكان جبل علم مناظرا محجاجا،قال الشافعي رضي الله عنه في وصفه لو ناظره الشيطان لغلبه، له مصنفات عديدة من أهما "المختصر"، والجامع الكبير، ت(٢٦٤هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٣/١٢)، طبقات السبكي (٢/ ٩٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٥٨/١).

(٤) في (ج): قسه .

(٥) انظر: العزيز (٣٣٥/٩) .

(٦) [٤٠٦/أ].

قال (**أما الكناية فكقوله للنبطي: يا عربي، [أو][١] للعربي : يا نبطي، فإن أراد الزنا فهو قذف، وإلا فلا. ثم إذا أنكر إرادة الزنا توجهت اليمين عليه، وإنما يتمُّ القذف باعترافه بالنية، إذ به يحصل الإيذاء التام، ويجب الحد بينه وبين الله –عز وجل– إذا نوى.**

وإن أنكر النيةَ كاذباً فهل يلزمه إظهار النية؟ فيه نظر، من حيث إنّ فيه إيذاء فيَبعُد إيجابُه، وستر ذلك – لكف الأذى – أولى إلا أن يرهق إليه باليمين، فلا تباح له [اليمين][٢] الغموس؛ فيلزمه الإعتراف. وقد قال الأصحاب: يجب عليه[٣] الإظهار بكل حال، كما لو [قال][٤][في][٥][خفية][٦]، فيلزمه الإعتراف، وقد [ذهب][٧]بعض العلماء إلى أنه لا قذف بالكناية؛ لأن الإيذاء لايتم به)[٨].

النبط: قوم ينزلون بالبطائح[٩] بين العراقيين، والجمع أنباط، يقال: رجل نبطي

---

(١) في (أ) و(ج) : (و)، والمثبت أنسب من الوسيط .

(٢) ساقطة من (أ) ،والأستدراك من (ج)، والوسيط .

(٣) ليست في (ج).

(٤) كذا في جميع النسخ، وكذلك جميع نسخ الوسيط، ولعلها قتل، ولكن ابن الرفعة – رحمه الله – تأولها بمعنى أن صريح القذف يجب عليه إظهاره، ولعل الصواب: قتل، وذلك لأسباب منها:– أن الموجود في المصادر: كما لو قتل في خفيه. انظر: روضة الطالبين(٨/٣١٢) ، وكذلك الإمام قاسه على مستوجب القصاص وهو القاتل حيث قال: كما ليس لمستوجب القصاص أن يكتم ما وجب عليه. نهاية المطلب (١٥/٧٣)، وكذلك ألمح إليه ابن الرفعة – رحمه الله –. والله أعلم .

(٥) ساقطة من (أ)، والمثبت من ج، والوسيط .

(٦) ساقطة من (أ) وفي (ج): (حقه) والإستدراك من الوسيط .

(٧) في (أ) و(ج): (روى) والمثبت من الوسيط وهو أنسب للسياق .

(٨) الوسيط (٦/٧١).

(٩) البطائح جمع بطيحة، والبطيحة والبطحاء واحد، وتبطّح السيل إذا اتّسع في الأرض، وبذلك سمّيت سمّيت بطائح واسط لأن المياه تبطّحت فيها أي سالت واتّسعت في الأرض وهي أرض واسعة بين

=

ونَبّاطي ونَبّاط مثل يَمني ويَماني ويَمان، قال الجوهري : وحكى يعقوب[١] : نُبّاطي أيضا بضم النون، وقد استنبط الرجل، وفي كلام أيوب بن القِرِّيَّة[٢]: أهل عُمان عربٌ استَنبَطوا، وأهل البحرين نبط استعربوا"[٣].

فإذا قال للنبطي -أي الذي ليس بعربي-: يا عربي، أو للعربي: يا نبطي، فقد نسبه إلى غير أبيه، فإن أراد الزنا[٤] فهو قذف - أي لأُمه -؛ لأنّ اللفظ يحتمله بوضعه، وقد اقترنت به الإرادة، [فأُلحق بالصريح][٥]، كما في كنايات الطلاق وغيره، وإن لم يقصد به الزنا فليس بقذف، لأنه يجوز أن يريد به أنه تَعَرّب، أو تَنَبَّط، وإذا تردد لفظه بين ذلك لم يحصل به الإيذاء التام الذي رتب عليه الشرع[٦] الحد. نعم قال القاضيان؛ الحسين، والطبري: يؤدب

واسط والبصرة، وكانت قديما قرى متّصلة وأرضا عامرة، وفي عهد كسرى زادت مياه دجلة والفرات، حتى انبطح على القرى فهرب أهلها . انظر: معجم البلدان (١/٤٥٠)، آثار البلاد (١/٤٤٦) .

(١)أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي، النحوي، شيخ العربية، أخذ عن: أبي عمرو الشيباني، وطائفة. روى عنه: أبو عكرمة الضبي، والأصمعي، والفراء، وغيرهم، كان مؤدباً لأولاد المتوكل العباسي، ثم قتله، ت(٢٤٤هـ). انظر: وفيات الأعيان(٦/٣٩٥)، سير أعلام النبلاء(١٢/١٦).

(٢) هو: أيوب بن زيد بن قيس بن زرارة بن سلمة بن جشم بن مالك المعروف بابن القرِّيَّة آخر الحروف والقرية جدته واسمها خماعة بنت جشم بن ربيعة بن زيد مناة بن عوف بن سعد بن الخزرج كان أعرابياً أمياً وهو معدود من جملة خطباء العرب المشهورين بالفصاحة والبلاغة. انظر: وفيات الأعيان (١/٢٥٠)، الوافي بالوفيات (١٠ / ٢٥) .

(٣) انظر: الصحاح (٣/١١٦٢) .

(٤) الزنا في اللغة: الفجور، وقال المناوي: الرُّقِيُّ على الشيء. انظر: تاج العروس (٣٨/ ٢٢٥).
وفي الشرع: إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة. انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/١٢٨)..

(٥) في (أ): فالحقيقة بالتصريح، والمثبت من (ج).

(٦) ليس في (ج) .

لتطرق الإيذاء إليه وإن لم يكن تاماً[١].

وقد عدّ الأصحابُ من الكنايات في القذف، قولُه للرجل: يا فاجر، ويا فاسق، ويا خبيث، وللمرأة مثل ذلك، وكذا قوله للرجل: يا لوطي[٢]، وكذا قوله [لها][٣]: أنت تحبين الخلوة، وفلانة لا ترد يد لامس[٤]. وعد الرافعي منها: قوله للرجل: يا لوطي[٥]. وهو يوافق قول القاضي أبي الطيب: إنه يرجع إليه في ذلك، فإن قال: أردت به أنه على دين قوم لوط، لم يكن قذفاً، وإن قال: أردت أنه يعمل عمل قوم لوط، كان موجباً للحد[٦]. وعلى ذلك جرى في المهذب[٧]، وقال ابن الصباغ: هذا فيه نظر؛ لأنه مستعمل في الرمي بالفاحشة فلا فلا ينبغي أن يقبل قوله إني أردت به أنه على دينهم، يكون قذفاً[٨]. وقد حكاه صاحب الكافي[٩] وجهاً [١]، وقريب من ذلك ما قاله القاضي في الفتاوى[٢]: "أنه إذا قال للرجل يا

---

(١) انظر: تعليقة الطبري كتاب الحدود (٤٣٦) .

(٢) قال النووي: قد غلب استعماله في العرف لإرادة الوطء في الدبر بل لا يفهم منه إلا هذا فينبغي أن يقطع بأنه صريح، وإلا فيخرج على الخلاف فيما إذا شاع لفظ في العرف كقوله الحلال علي حرام وشبهه هل هو صريح أم كناية، وأما احتمال كونه أراد على دين قوم لوط ﷺ فلا يفهمه العوام أصلا، ولا يسبق إلى فهم غيرهم فالصواب الجزم بأنه صريح وبه جزم صاحب التنبيه ولو كان المعروف في المذهب أنه كناية والله أعلم. روضة الطالبين (٨ / ٣١١).

(٣) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ج) .

(٤) انظر: المهذب (٣٧٤/٣)، العزيز(٣٣٦/٩)، روضة الطالبين(٣١١/٨) .

(٥) بخلاف قوله: لاطك فلان، سواء كان المخاطب رجل أو امراة، فإنه صريح. انظر: العزيز(٣٣٥/٩) .

(٦) انظر: تعليقة الطبري كتاب الحدود (٤٦٦) .

(٧) انظر: المهذب (٣٤٧/٣).

(٨) لم أجده في الشامل

(٩) أبو محمد، محمود بن محمد بن العباس بن رسلان ظهير الدين الخوارزمي العباسي، قال ابن السمعاني كان فقيهاً فاضلاً عارفاً بالمتفق والمختلف، حسن الظاهر والباطن، جامعاً بين الفقه

=

يا فاجر[٣] كان صريحا في القذف للعادة، وقال مؤلفها: الأصح أنه [كناية][٤].
وقد ذكر الأزهري أن من [أسماء الزانية][٥]: الفاجرة، والعهيرة - وهي العاهرة - ، والمعاهرة، والمسافحة، والبغي، والخريع[٦]، والمومسة [٧] [٨]. فإذا أطلق من يعرف اللسان ذلك في حق امرأة، ينبغي أن يكون كما لو قال لها: يا زانية، أما من لا يعرف أنَّ /[٩] ذلك اسم للفاجرة، فينبغي[١٠] أن يكون كناية في حقه. والله أعلم.
وقوله:(**ثم إذا أنكر إرادة الزنا**) أي عند دعوى ذلك عليه، توجهت اليمين عليه لاحتمال كذبه في دعوى عدم الإرادة للقذف، فإن حلف فذاك، وإن نكل[١١] فقد نص

والتصوف، تفقه على البغوي وكتابه "الكافي" في أربعة أجزاء كبار عار غالبا عن الاستدلال والخلاف على طريقة التهذيب وفيه زيادات عليه غريبة، (ت ٥٦٨هـ). انظر: طبقات السبكي(٢٨٩/٧)، طبقات ابن قاضي شهبة(١٩/٢).

(١) الوجه أو الأوجه عند الشافعية: آراء أصحاب الإمام الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله وقواعده. انظر: الوسيط مع التنقيح(٨٢/١)، مغني المحتاج (١٠٥/١) .

(٢) انظر: فتاوى القاضي (٣٩٠) .

(٣) كذا في النسختين، وفي المطبوع: مؤاجر .

(٤) في (أ) : (كلمة)، والمثبت من (ج)، والفتاوى .

(٥) زيادة يقتضيها السياق، حيث قال: والزانية يقال لها: ... . انظر: الزاهر(٢٢١/١) .

(٦) قيل: الفاجرة وقيل: التي تتثنى من اللين. انظر: تهذيب اللغة (١١٣/١)، لسان العرب(٦٨/٨) .

(٧) المومِسَةُ: الفَاجِرَةُ، أَي الزّانِيَة الَّتِي تَلِينُ لِمُرِيدِهَا. انظر: تاج العروس (١٧/ ٢٠).

(٨) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٢١/١) .

(٩) [٤٠٦/ب].

(١٠) في (أ): وينبغي .

(١١) النكول في اللغة: النكوص، ونكل أي: جَبُنَ، ورجع عن شيء ناله، أو عدو قاومه، أو شهادة أراد أداءها، أو يمين وجبت عليه. انظر: تاج العروس (٣١/ ٣٣).
وفي الاصطلاح: امتناع من وجبت عليه اليمين أو له منها. انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٥٧١).

الشافعي رحمه الله في المختصر[١] - فيما إذا قال الرجل: زنأتَ في الجبل وادعَى إرادة القذف عليهِ ، فنفاهُ ونكلَ عن اليمين، - أنه يحد، إذا حلف المقذوف [لقد][٢] أراد القذف [٣].

[عليه][٤] جرى الأصحاب، وحكوا عن نّصه - فيما إذا قال للعربي: يا نبطي، وادعى وادعى عليه إرادة القذف، فنفاه ونكل عن اليمين، - أن المدعي يحلف [لقد أراد][٥] نفيه ويحد له[٦]. وكلا النصين يدل على جواز الحلف فيما نحن فيه أيضاً، ويجب به الحد وليس يحلفه على الإرادة مأخذاً إلا النكول. والله أعلم.

وقوله (**إنما يتم القذف**) إلى آخره، صدره يناقض عجزه؛ إذ يقتضى عدم تمامه قبل اعترافه بالنية أن لا يجب الحد، لأن الإيذاء التام المرتب عليه الحد لم يحصل، ومقتضى قوله: أنه يجب عليه إذا كان قد نوى بينه وبين الله عز وجل، أنه قد تم بدون إظهار النية، قال الإمام: وفي كلام الأصحاب ما يدل على أن الحد يجب باطنا[٧]. وأَبْدا لنفسه احتمالاً في عدم وجوبه مُتلقى من أنه يجب عليه الإظهار أم لا؟ إذ قال: فإن قال قائل: الحد هل يجب بينه وبين الله تعالى؟ قيل هو كاذب، ولكن لا يبين كذبه في حق المقذوف ما لم [يفسِّر][٨]، [يفسِّر][٨]، ولو روجعنا فقيل لنا: أيجوز أن يترك التفسير، أم عليه أن يفسر ليستوجب الحد؟ الحد؟ كان الظاهر عندنا أنه لا يلزمه أن يفسر إن ترك ولم يُرهَق إلى البيان بالتحليف، ثم إذا لم يبين فليس بِدعاً أن نقول: لا يستوجب الحد بينه وبين الله تعالى، وإن حُمل على البيان

---

(١) انظر: مختصر المزني(٢٨٣).

(٢) في (أ) وج: فقد، والتصحيح من المختصر .

(٣) في (ج): زيادة (عليه).

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) في (أ) و ج: لمقدار، والتصحيح من المختصر .

(٦) انظر: مختصر المزني (٣٤٣).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٧٣/١٥) .

(٨) في النسختين: يبينه، والمثبت من النهاية وهو أنسب .

وعرضت عليه اليمين، فلا رخصة في يمين الغموس[١]. أي فإن ذلك يجب عليه أن يبين أو ينكل، ولا يجوز له الإقدام على الحلف، وهذا معنى النظر الذي أبداه المصنف في الكتاب[٢].

وقوله: (**وقد قال الأصحاب: يجب عليه الإظهار**[٣]) إلى آخره، هو ما قال الإمام: أن في كلام الأصحاب ما يدل عليه كما [ليس][٤] لمستوجب القصاص أن يكتم القصاص الواجب عليه[٥]. ولأجل هذا التشبيه أثبت بعضهم لفظة[٦] الكتاب: كما لو قتل في خفية[٧]. لكن الإمام قال: إنه مشكل؛ من جهة أن القذف ليس إتلافا، ولا إنشاءَ حكم، وإنما هو إيذاءٌ بالنسبة إلى فاحشة، وهو إن كان يحصل بالكناية، فينبغي أن يوجب الحد من غير مراجعة، وإن كان لا يحصل بالكناية فالقصد[٨] لا يؤثر في مزيد الإيذاء[٩]. قلت: ولا ولا جرم عدل في الكتاب عن قوله :كما لو قتل إلى قوله: [كما لو قال][١٠] في خفية. أي صريح القذف فإنه يجب عليه إظهاره.

---

(١) نهاية المطلب: (٧٢/١٥) .

(٢) وهو قول الغزالي رحمه الله : وإن أنكر النية كاذباً، فهل يلزمه إظهار النية؟ فيه نظر. الوسيط(٧٢/٦) .

(٣) وهو الأصح انظر: العزيز(٣٣٦/٩)، روضة الطالبين(٣١٢/٨) .

(٤) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ج).

(٥) نهاية المطلب: (٧٣/١٥).

(٦) في (ج): (لفظ) .

(٧) لأن جميع نسخ الوسيط ومنها التي اعتمد عليها ابن الرفعة – رحمه الله – يوجد فيها: قال في خفية خفية وفي (ج): (حقه)، وهذا من سعة علمه رحمه الله ودقة نظره .

(٨) في (ج): (والقصد) .

(٩) انظر: نهاية المطلب: (٧٣/١٥) .

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في (ج) .

وقوله (**وقد ذهب بعض العلماء**) إلى آخره.

اتبع فيه الإمام؛ لأنه هكذا حكاه[١]، ويوجد في بعض النسخ: وذهب بعض أصحابنا إلى آخره، وقد رأيت ذلك في كتاب الأسرار[٢] /[٣] للقاضي الحسين، واقتضى إيراده أنه الراجح الراجح إذ قال: سألته - يعني القفال[٤] - عن قذف الأخرس فقال: ما صح من الناطق بعبارته صح من الأخرس بإشارته؛ لأنه أقصى ما يمكنه به الإفهام، قلت: لِمَ لَمْ تجز شهادته؟ قال: جوزته، قلت: الإشارة كناية عن عبارة، ولا يصح القذف بالكناية، قال: لا بل له صريح يدل عن العبارة، كما تقوم عبارته عن عبارة، على أن في وجه يصح بالكناية يجوز أن يقول: لَمَسَكِ فلان وأراد به الزنا. وسأذكر[٥] من نص الشافعي رحمه الله ما يؤيد عدم الحد الحد به.

---

(١) قال: "وذهب بعض العلماء إلى أن الكناية لا تكون قذفاً مع النية؛ فإن النية لا تتضمن إيذاء". نهاية المطلب (١٥ / ٧٢).

(٢) لم أقف عليه وهو مفقود كما مر في الدراسة .

(٣) [٤٠٧/أ].

(٤) أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله الفقيه الشافعي المعروف بالقفال المروزي، قيل له القفال، لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، وبرع في صناعتها، تفقه: على أبي زيد القاشاني، وتتلمذ عليه: القاضي حسين، والشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين ، (ت:٤١٧هـ). انظر: وفيات الأعيان (٣ / ٤٦) ، سير أعلام النبلاء(١٢٩/١٣) ، طبقات السبكي(٣٧١/١)

(٥) سيأتي في صفحة (٣٨١) .

قال (**وأما التعريض كقوله: يا ابن الحلال، وكقوله: أمّا أنا فلست بزان، فهذا ليس بقذف وإنْ نوى؛ لأن اللفظ ليس يُشعر به، وقد جاء رجل من فزاره إلى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي وَلدت غلاماً أسود – مُعَرِّضاً بزناها – فلم يجعله رسول الله ﷺ قاذفاً، ولكن قال: هل لك إبل؟ فقال: نعم، قال: ما ألوانها، قال: حُمْرٌ، قال: فهل فيها أسود؟ قال: نعم، قال: فَلِمَ ذلك؟ قال: لعلّ عِرقاً نَزَع، فقال [النبي ﷺ]**[(١)] **لعل عرقا نزع**[(٢)]. **وقال مالك: التعريض قذف. [والحديث]**[(٣)] **حجة عليه)**[(٤)] .

ما صدّر به الفصل هو ما أورده القاضي في كتاب الأسرار نقلته في المسألة التي سلفت[(٥)]، وبسطها: أنّ هذا وما [أشبهه][(٦)] مثل قوله: أمي ليست بزانية، وما أحسن [اسمك][(٧)] في الجيران، [وما][(٨)] أنا بابن إسكاف[(٩)]، والأخبار نحو ذلك لا دلالة فيه على على القذف من حيث اللفظ، وإنما يفهم ذلك منها بقرائن الأحوال، وإذا لم يكن في اللفظ

---

(١) ساقطة من (أ) و(ج)، والاستدراك من الوسيط.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الطلاق، باب: إذا عرض بنفي الولد (٥٣٠٥)، ومسلم كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها (١٥٠٠) .

(٣) في النسختين: والحد، وهو خطأ والتصحيح من الوسيط .

(٤) الوسيط (٧٢/٦).

(٥) صفحة (٩٨) .

(٦)في (أ): (أشبهها) .

(٧) في (أ) و(ج): [illegible] لعله خطأ والصواب ما أثبته والتصحيح من المصادر:العزيز(٣٣٦/٩)، روضة الطالبين (٣١٢/٨)، .

(٨)في (أ): (وأما)ن والمثبت من(ج)، وهو أنسب .

(٩) الإسكاف: هو كل صانع يقال له إسكاف . انظر: مقاييس اللغة(٩٠/٣)، تهذيب اللغة(٤٧/١٠) .

إشعار به لم تؤثر فيه النية، كما لو حلف لا يشرب له ماء من عطش، وإرادته لا يتقلد له بذلك منه، فشربه من عطش لم يحنث، لأن اللفظ لا يشعر به، فميزت المراد به النية، فعمل بها، لكن ظاهر نص الشافعي أن النية تؤثر فيه، إذ قال القاضي الحسين في آخر باب حد القذف: إن الشافعي رحمه الله قال: ولا حد في التعريض، ولا في الكناية، ما لم يرد به القذف [١].

وقد قال القاضي ههنا: إنه قال في موضع آخر: إنّ قوله: يا فاسق، يا فاجر، يا ابن الحلال، أما أمي فليست بزانية: كناية [٢]. وهذا ما أورده في المهذب[٣]، وسليم[٤] في المجرد المجرد هنا وكذا ابن الصباغ[٥]، والبندنيجي[٦]، والمحاملي[٧] ، وقال الرافعي: إنه الذي أورده

---

(١) انظر: مختصر المزني: (٣٤٣)، والعزيز (٣٣٦/٩)،.

(٢) قال في الأم: "لو قال لها يا فاجرة أو يا خبيثة أو يا جرية أو يا غلمة أو يا ردية أو يا فاسقة وقال وقال لم أرد الزنا أحلفه ما أراد تزنيتها وعزر في أذاها". الأم (٧٤٥/٦) .

(٣) المهذب (٣٤٧/٣) .

(٤) أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الفقيه الشافعي أخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد الإسفرايني، وأخذ عنه أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، ت(٤٤٧هـ). انظر: تاريخ بغداد(٩٣/٢١)طبقات السبكي (٣٣٨/٤)، وفيات الاعيان (٣٩٧/٢) .

(٥) في الشامل(٧٦/ب) .

(٦) أبو علي البندنيجي، الحسن بن عبد الله بن يحيى، كان فقيها عظيما غواصا على المشكلات صالحاً ورعاً، من أصحاب الشيخ أبي حامد، وله عنه التعليقة المشهورة، وله الذخيرة، ت (٤٢٥هـ). انظر: طبقات السبكي (٣٠٥/٤)، الأعلام للزركلي(١٩٦/٢).

(٧) أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، المعروف بابن المحاملي، الإمام الإمام الفقيه، من أصحاب الشيخ أبي حامد، له التصانيف المشهورة "كالمجموع" و"المقنع"وغيرها، وله عن الشيخ أبي حامد تعليقه منسوبة إليه وصنف في الخلاف ت(٤١٥هـ). انظر: طبقات السبكي (٤/ ٤٨)، طبقات ابن قاضي شهبة(١٧٤/١)

أورده الشيخ أبو حامد[١] وجماعة[٢]. وصاحب التنبيه قيد ذلك: بما إذا قاله وهما في الخصومة[٣].

وليس التقييد المذكور ليكون كناية، ولكن ليُعرف به أن قوله في حال الخصومة لا تجعله كالصريح حتى يجب الحد فيه من غير بينة، كما صار إليه مالك[٤] رضي الله عنه، والذي رأيته في المختصر[٥] في آخر باب حد القذف: ولا حد في التعريض؛ لأن الله تبارك وتعالى أباح التعريض فيما حرم عقده فقال: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ /[٦] أَجَلَهُۥ﴾ البقرة: ٢٣٥) الآية وقال تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٥] الآية فجعل التعريض مخالفا للتصريح، فلا يحد إلا بقذف صريح. انتهى.

وهذا النص بإطلاقه يقتضي أنه لا حد في الكناية مع النية، كما قدمت حكايته وجهاً [٧]، ويقتضي أن التعريض لا يوجبه[٨] ولو كان مع النية أيضاً، كما أورده المصنف وغيره وهو

---

(١) أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد، الشيخ أبو حامد الإسفراييني، الإمام الفقيه، الشافعي إمام مدرسة العراقيين، تفقه على أبي الحسن بن المرزبان، وأبي القاسم الداركي، وعنه أخذ الماوردي وسليم والمحاملي، له التعليقة على مختصر المزني نحو خمسين مجلدا، ت(٤٠٦هـ). انظر: سيرأعلام النبلاء(١٩٣/١٧)، طبقات الشافعيين(٣٤٥)، الوافي بالوفيات(٢٣٣/٧)،.

(٢) انظر: العزيز (٣٣٦/٩) .

(٣) انظر: التنبيه (٢٤٣) .

(٤) أبو عبد الله ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، المتبوعة، أخذ العلم عن نافع، والزهري، وتفقه بربيعة الرأي، وعنه أخذ الشافعي، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وغيرهم، ت(١٧٩هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٧٥/٢)، وفيات الأعيان(١٣٥/٤)، سير أعلام النبلاء(٤٨/٨) .

(٥) انظر: مختصر المزني (٣٤٣) .

(٦) [٤٠٧/ب].

(٧) تقدم صفحة (٩٤) .

(٨) أي: الحد.

الأصح [عند][(١)] الرافعي[(٢)]، وقد يشهد له بما ذكره الشافعي: [أن][(٣)] التعريض بالخطبة إنما إنما يكون مع الإرادة للتزويج [(٤)]، وقد حكى القاضي هنا عن الشافعي أنه استدل بقصة الفزاري[(٥)] التي ذكرها المصنف، وقد أخرجها البيهقي[(٦)] بسنده إلى الشافعي عن مالك عن عن ابن شهاب عن ابن المسيب[(٧)] عن أبي هريرة[(٨)] أنّ رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال[(٩)]: إن امرأتي ولدت غلاماً أسودَ فقال له[(١٠)] النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حُمْرٌ، قال: هل فيها من أوْرَق[(١١)]؟ ، قال: نعم، قال، أنّى ترى ذلك؟،

---

(١) في (أ) وج: في، والمثبت أنسب للسياق.

(٢) انظر: العزيز(٩/٣٣٦) .

(٣) في النسختين : وأن، والمثبت أنسب للسياق .

(٤) انظر: مختصر المزني (٣٤٣) .

(٥) واسمه ضمضم بن قتادة. انظر الإصابة (٣/٤٠٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٠٥).

(٦) في السنن الصغرى كتاب: الايلاء قال الله تعالى:(والذين يؤلون من نسائهم.....)، باب: اللعان، اللعان، (٣/١٤٨)،(٢٧٦٢).

(٧) أبو محمد سعيد بن المسيَّب بن حزن بن مخزوم القرشي؛ إما التابعين، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، ولد لسنتين مضين من خلافة عمر رضي الله عنه، روى عن علي، وعثمان، وأبي هريرة، وروى عنه، قتادة والزهري، وغيرهم، ت(٩٤هـ). تهذيب الأسماء واللغات(٢م٣٧٥)، انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٣٧٥)، شذرات الذهب(١/٣٧٠) .

(٨) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، المشهور بأبي هريرة، الصحابي الجليل ، العالم الحافظ، الفقيه، أكثر أكثر الصحابة حديثا عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان أكثر الناس ملازمة له، ت(٥٧هـ). انظر: الإستيعاب(٤/١٧٦٨)، الإصابة(٧/٣٤٨) .

(٩) في (ج): (وقال) .

(١٠) ليست في ج.

(١١) الأورق من الإبل: الذي في لونه بياض إلى سواد، والورقة: سواد في غبرة، وقيل: سواد وبياض كدخان الرمث يكون ذلك في أنواع البهائم وأكثر ذلك في الإبل. ، لسان العرب(١٠/٣٧٦)،

=

قال: عِرقاً نزعه، قال النبي ﷺ: ولعل هذا نزعه عرق[١]. قال ورواه البخاري في الصحيح[٢] عن ابن أبي أويس[٣] عن مالك.

وروى[٤] بسنده [عن][٥] الشافعي، عن سفيان[٦]، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابيا من بني فزارة أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً اسود، فقال النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حُمْرٌ، قال: هل فيها من أورق؟ قال: [٧] إن فيها لوُرْقاً، قال: فأنّى [أصابها][٨]ذلك؟ قال لَعَلَّه نَزَعَهُ عِرْق.

قال: ورواه مسلم في الصحيح[٩] عن قتيبة[١] وغيره[٢]عن سفيان، ورواه معمر[٣]

تاج العروس(٢٦/٤٦٤)، تفسير غريب ما في الصحيحين(٢٨٣)

(١) العرق: الأصل، والمعنى: أنه أشبه أحد أجداده وأصوله. تفسير غريب ما في الصحيحين(٢٨٤) .

(٢) البخاري كتاب: الحدود، باب: ما جاء في التعريض (٦٨٤٧) .

(٣) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك الأصبحي المدني ، وهو ابن أخت مالك بن أنس، ت ٢٢٦هـ وقيل ٢٢٧هـ. انظر: ميزان الاعتدال(١/٢٢٢)، الكامل في الضعفاء (١/٥٢٥).

(٤) البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: اللعان، باب: لا لعان ولا حد في التعريض (٧/٦٧٤)(١٥٣٦٣) .

(٥) في (أ): في بحر، .

(٦) أبو محمد، سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي المكي مولاهم، وهو من تابعي التابعين، إماماً عالماً ثبتاً حجةً زاهداً ورعاً مجمعاً على صحة حديثه وروايته، روى عن : الزهري، وعمرو بن دينار، وروى عنه ، الشافعي، وشعبة ، ت(١٩٨هـ). انظر: وفيات الأعيان(٢/٣٩٣)، سير أعلام النبلاء(٨/٤٥٤) .

(٧) في (أ) و(ج): زيادة نعم، وهي ليست في السنن .

(٨) في (أ) و(ج): أتاها، والتصحيح من السنن .

(٩) كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (١٥٠٠) .

عن الزهري وزاد فيه: وإني أنكرته[٤].

قال الشافعي رحمه الله: فلما كان قول الفزاري تهمة الأغلب منها عند من سمعها أنه أراد قذفها، فسمعه النبي ﷺ فلم يره قذفاً، وكان له وجه محتمل أن لا يكون أراد به القذف

---

(١) أَبُو رجاء، قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد اللَّه الثقفي، مولاهم، من أهل بغلان وهي قرية من قرى بلخ، واسمه يحيى، وقيل: علي، ولقبه قتيبة، الإمام الحافظ، سمع من الإمام مالك، والليث بن سعد، وسمع منه: أحمد بن حنبل، وأبي بكر بن أبي شيبة، ت(٢٤٠هـ) . انظر: الثقات لابن حبان(٩/٢٠)، تاريخ بغداد(١٤/٤٨١)

(٢) أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب كما ذكر مسلم .

(٣) أبو عروة، معمر بن راشد الأزدي مولاهم، الإمام ، الحافظ، المحدث، طلب العلم وهو حدث، وشهد جنازة الحسن البصري، روى عن : قتادة، والزهري، وعمرو بن دينار، وحث عنه: سفيات الثوري، وابن المبارك، وغيرهم، ت(١٥٣هـ). انظر: تاريخ ابن عساكر(٥٩/٣٦٠)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٥).

(٤) الزيادة هذه ليست من طريق معمر عن الزهري، وإنما من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال البيهقي : ورواه معمر عن الزهري، فقال في الحديث: أن رجلا قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود، وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه،ثم ذكره بمعناه ... رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم. ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود **وإني أنكرته**، ثم ذكر معنى حديث سفيان ..... رواه مسلم في الصحيح عن حرملة رحمه الله. انتهى السنن الكبرى (٧/٦٧٤)(١٥٣٦٤) وما بعده، وانظر: صحيح مسلم (١٥٠٠)، حيث قال : غير أن في حديث معمر، فقال: يا رسول الله، ولدت امرأتي غلاما أسود، وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه، وزاد في آخر الحديث، ولم يرخص له في الانتفاء منه.انتهى ثم ذكر بعده حديث أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى، واللفظ لحرملة، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود، وإني أنكرته. والله أعلم.

من التعجب، والمسألة عن ذلك، استدللنا على أنه لا حد في التعريض[١]. قلت وهذا من الشافعي رحمه الله استدلالاً على مالك رحمهما الله؛ حيث قال: إنّ الحد يجب بمجرد التعريض [٢]. كما حُكي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يجلد الحد في التعريض. كما ذكره الشافعي مسنداً[٣]

وروى البيهقي[٤] بسنده عن ابن عمر: أن رجلا قال: والله ما أنا بزان، ولا ابن زانية، فجلده عمر رضي الله عنه الحد. ولا حجة فيه لمن قال من أصحابنا: أنه لا حد فيه إذا نوى القذف، واعترف به. بل هو دليل لمن[٥] قال: إنه يجب في هذه الحالة به، كما حكيناه عن الشيخ أبي حامد وغيره [٦]، ألا تراه قال في الكلام على الخبر: إنه كما يحتمل القذف يحتمل يحتمل معنى آخر. وهذا وضع الكناية، والمشهور عنهم فيها إيجاب الحد بها ،كيف وقد قال القاضي: /[٧] إن الشافعي رحمه الله استدل على عدم الحد بالتعريض بما روي أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال: طلقها، قال: إني أحبها، قال: أمسكها[٨].

---

(١) الأم (٣٤٢/٦) .

(٢) انظر: المدونة كتاب : الحدود والزنا، باب: التعريض بالقذف (٤٩٤/٤).

(٣) رواه الشافعي في الأم بدون إسناد انظر: [الأم (١٥٩/٤)] وأخرجه البيهقي نقلا عن الجامع الكبير للمزني فقال: [قال المزني في الجامع الكبير: سمعت الشافعي، يقول: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم،عن أبيه: أن عمر رضي الله عنه كان يجلد الحد في التعريض] .معرفة السنن والآثار كتاب: اللعان، باب: التعريض بالقذف، (١٧١/١١)(١٥١٥٣)، وأخرجه مالك في الموطأ(٣٩٢/٢)(٢٣٩٩ ،٢٤٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٠/٨) (١٧١٤٧). وصححه الألباني في الإرواء (٣٩/٨)

(٤) في معرفة السنن والاثار كتاب: اللعان، باب: التعريض بالقذف، (١٧٢/١١)،(١٥١٥٤).

(٥) في (ج): (أن) .

(٦) انظر: صفحة (١٠٠) .

(٧) [٤٠٨/أ].

(٨) أخرجه النسائي كتاب: الطلاق، باب: ماجاء في الخلع، (٣٤٦٥)، وأبو داود كتاب: النكاح، =

مع جزمهم بأن هذا من كنايات القذف الذي إذا اقترنت به النية أوجب الحد على المشهور، فدل ذلك [منه][(١)] على أن مراده بالاستدلال به الردّ على الخصم في دعواه أن مجرد التعريض يوجب الحد. فيما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى في الآية السالفة والخبر هنا يدفع الإستدلال بما رواه عمر رضي الله عنه، ولذلك قال المزني فيما حكاه البيهقي:" وقوله: - أي قول الشافعي - بدلائل الكتاب والسنة أولى من هذا"[(٢)]. -أي من قول عمر رضي الله عنه -.

باب: النهي عن التزويج من لم يلد من النساء (٢٠٤٩)، وصححه الألباني فيهما، والنووي في تهذيب الأسماء(١٣٠/٤)، وقال ابن الملقن: هذه الأسانيد كل رجالها ثقات. البدر المنير (١٠٦/٨).

(١) زيادة من (ج) .

(٢) معرفة السنن والآثار كتاب: اللعان، باب: التعريض بالقذف، (١٧١/١١)(١٥١٥٣).

قال (**ويَتمُ النظرُ في الألفاظ برسم مسائلَ:**

إحداها: إذا قال لامرأة: زنيتُ بكِ، فهذا إقرار بالزنا، وقذف للمرأة، فعليه حدّان وكان يحتمل أن لا يجعل قاذفاً؛ لاحتمال أَن يفسِّر بأنها كانت مُستكرَهَة، ولم تكن مختارة، ولكن جُعِلَ قاذفاً إعتماداً على ما يقتضيه الظاهر.

ولو قال لامرأته: أنتِ [زانية][(١)]، فقالت: زنيتُ بكَ، راجعناها، فإن أرادت الزنا قبل النكاح، سقط حد القذف عن الزوج، ووجب عليها حدان: حد الزنا، وحد القذف للزوج، فإن رجعت سقط عنها حد الزنا، ولا يَسقطُ حد القذف، إذ الرجوع لا يُسقِط حق الآدمي، إنما يُسقِط حدود الله عز وجل. ولو قالت: أردت نفي الزنا كما يقول القائل: سرقتَ، فيقول [(٢)] المخاطَب: سرقتُ معَك. فيُقبَل قولها مع اليمين، ويكون لها طلب حدِّ القذف من الزوج؛ فإن ذلك معتاد في الجواب، وقد اختلف أصحابنا فيما لو قال لي عليك دينار، فقال: زنه، أنه هل يكون إقرار؟)[(٣)] .

ما صدّر به الفصل ههنا هو ما قال الإمام: إنه مقتضى قول القاضي والصيدلاني[(٤)]

---

(١) في (أ) وج: زنيت والتصحيح من الوسيط .

(٢) في (أ) و (ج): زيادة (فيقول لونه إلى الخضرة وقال الأصمعي الذي في لونه بياض إلى سواد وهو أطيب الإبل لحما وليس المخاطب كان للمرأة حده سوءا قال الشيخ في مختصر السنن وإسناده غريب جدا)، والتصحيح من الوسيط .

(٣) الوسيط (٦/٧٣).

(٤) أبو بكر، محمد بن داود بن محمد الداودي الصيدلاني،المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر وبالداودي أيضا نسبة إلى أبيه داو تلميذ الإمام أبي بكر القفال، وشارح مختصر المزني، وقد توهم =

- فيما إذا قالت المرأة لزوجها: زنيت بك وأرادت الإعتراف بالزنا على نفسها -، أن هذا قذف منها للزوج [١]. وأشار بذلك إلى حالة من أحوال المسألة الآتية من بعد ، وعجب منه كيف نسب ذلك إلى المذكورين وقد نص عليه في المختصر[٢]، فقال:" ولو قال لمرأته: يا زانية، فقالت: زنيت بك، وطَلَبا جميعا ما لهما، فإن قالت: عنيت أنه أصابني وهو زوجي، حلفت [٣] ولا شيء عليها ويلتعن أو يُحد،/[٤] وإن قالت: زنيتُ به قبل أن ينكحني، فهي قاذفة له وعليها الحد ولا شيء عليه، لأنها مُقرّة [له][٥] بالزنا". وإذا كان هذا نصه، كان أخْذ الحكم منه فيما نحن فيه أولى من أخذه من كلام غيره، وما أبداه المصنف من الاحتمال، هو ما اختاره الإمام لنفسه [إذ قال][٦]: "لو[٧] قال لأجنبية أو لزوجته: زنيتُ بكِ، فلست أرى هذا اللفظ قذفاً لها صريحاً[٨] ، فإنه إذا استكرهها فهو [زانٍ بها][٩]، وليست هي زانية، وإذا لم تكن هي زانية، لم يكن نسبتها إلى ذلك قذفا [منه][١٠]، فيُراجَع،

ابن الرفعة - رحمه الله - ان ابن داود غير الصيدلاني ونقل عنه وهو يظن غيره.ت:(٤٢٧هـ). انظر: طبقات السبكي (١٤٨/٤)، معجم المؤلفين(٢٩٨/٩).

(١) انظر: نهاية المطلب (٨٨/١٥، ٨٩).

(٢) مختصر المزني (٢٨٢) .

(٣) كذا في النسختين وما في المختصر : أحلفت .

(٤) [٤٠٨/ب].

(٥) ساقطة من (أ) و(ج)، والاستدراك من المختصر .

(٦) في (أ) :فأما، والمثبت من (ج) .

(٧) كذا في النسختين وفي نهاية المطلب: إذا .

(٨) أيد هذا القول وقواه النووي وإن كان خلاف المذهب، ثم قال: ويؤيده أنه لو قال لها: زنيتِ مع فلان، كان قاذفا لها دون فلان. روضة الطالبين(٣١٣/٨) .

(٩) في (أ) و ج :إذنها، وهو خطأ والتصحيح من نهاية المطلب .

(١٠) زيادة من نهاية المطلب.

فإن ذكر ما أشرنا إليه، كان محتمِلاً، وإن فسّر بكونها مطاوعة، [فهو قاذف][(١)]"[(٢)].

ثم قال: وما قلت إنه مقتضى كلام القاضي، والصيدلاني من أنه يكون قذفا عند الإطلاق[(٣)]، عندي غير سديد[(٤)]، فإن القذف نسبة المقذوف إلى صدور الزنا منه، وهذا لم لم يتحقق في المسألتين، - يعني مسألة الصيدلاني، والمسألة التي نحن فيها وهي إذا قال الرجل: زنيت بكِ، أو قالت المرأة: زنيت بكَ - إذ ليس في ذلك تعريض للنسبة إلى الزنا"[(٥)]. قلت: وهذا الاحتمال الذي ذكره، يوافق ما قاله ابن الصباغ، وطائفة من أن للمرأة للمرأة فيما إذا قالت لزوجها، - بعد قوله لها: يا زانية - : زنيتُ بكَ، أربعة أحوال لأجلها لم يُجعل قولها: زنيت بكَ، قذفا ظاهرا [(٦)]. وعدّوا من جملتها: أن تقول: أردت أني زنيتُ بِهِ، بِهِ، وليس هو بزان[(٧)]. كما إذا كان يعتقدها زوجته قبل أن ينكحها، فكانت تعلم أنه ليس

---

(١) كذا في النسختين وفي نهاية المطلب: فالذي تقدم منه قذف .

(٢) نهاية المطلب: (٨٧/١٥) .

(٣) نقل المصنف كلام الإمام بالمعنى حيث قال الإمام: وقد ذكر الصيدلاني: أن المرأة إذا قالت: زنيتُ بك، وأرادت الاعترافَ بالزنا على نفسها، فهذا قذف منها للزوج، ومساق هذا يقتضي أن الرجل إذا قال لامرأته: زنيتُ بك، فيكون قاذفاً لها، وهذا عندي غير سديد.نهاية المطلب: (٨٨/١٥).

(٤) تعقب ابن عصرون رحمه الله قول الإمام هذا - في كتابه صفوة المذهب ج ٥ ورقة ١٢٦ شمال- فقال: قلت: والحكم بعدم السداد فيه غفلة؛ لأن قوله: زنيت بكِ، إن كان لفظه إضافة الزنا اليه ، فهو أمر مشترك بينهما، فمن ضرورته أن يكون أضافه إلى صاحبه ، إلا أن يقول : كانت مكرهة ، أو نائمة، أما إذا لم يرد شيئا فالقول سديد. نقلا عن محقق نهاية المطلب (٨٨/١٥) .

(٥) انظر: نهاية المطلب: (٨٨/١٥) .

(٦) انظر: الشامل (٦٩/ب) .

(٧) هذا الثاني من الاحتمالات التي ذكرها ابن الصباغ حيث قال : أحدها: أن تريد بذلك قذفه وأنهما زنيا معا قبل النكاح، والثاني: أن تريد انها هي زنت به، وليس هو بزاني، كأن وطءها قبل النكاح بشبهة له، ولم يكن لها هي شبهة، بأن تعلم هي ليس بزوجها ويظنها زوجته، والثالث: أن

=

ليس بزوج لها، فإنه يجب عليها حد الزنا دون حد القذف، [و][(١)]لا حد على الزوج؛ لاعترافها بالزنا، وما ذكره المصنف من الجواب في الجواب عن الإحتمال الذي أبداه [قوي][(٢)]، وهو: أن إطلاق هذا اللفظ يحصل به الأذى التام، لابتدار الفهم إلى صدوره عن طواعية، وإن احتمل غيره[(٣)]. والحَدُّ شُرِعَ زاجراً عن ذلك، ولهذا قلنا: إنه لا يشترط في إضافة الزنا إلى الشخص التفصيل فيه، وإن اشترطناه في الإقرار به، مع أن الإحتمال إرادته في إضافة الزنا إليهما، زنا العين أو اليد أو الرجل، - كما جاء في الخبر- [(٤)] موجود، وأنا أقول: الجزم بأنه يجب عليه حد الزنا مفرع على أن الإقرار بالزنا من غير تفصيل يوجب الحد ، أما إذا قلنا لا يوجبه ما لم يذكر صفته كما في الشهادة فلا [(٥)]، [فالجزم] [(٦)] بإيجاب حد القذف عليه كما قررناه غير سالم من نزاع، لا من الجهة التي ذكرها المصنف تبعاً للإمام، بل لأن القاضي قال في باب حد الزنا: "إذا قال: زنيتُ بفلان أو بفلانة، هل يحد لأجل الذي

يكون مرادها بذلك نفي الزنا عنها وهذا مستعمل في العرف ... والرابع: أن تريد أنه لم يطأني سواك فان كان ذلك زنا فبك زنيت ... . الشامل (٦٩/ب)،وانظر: روضة الطالبين(٣١٤/٨).

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢)في النسختين: يقوى، والمثبت أنسب .

(٣) قال الإمام: وإن فسر بكونها مطاوعة، فالذي تقدم منه قذفٌ، فإن قوله: زنيت بكِ، مشعر بالمطاوعة،وقد يحتمل خلاف ذلك، ولو قلنا: إشعاره بالمطاوعة في مجرى العرف أغلب لم نبعد، فكان قوله كناية في القذف. نهاية المطلب(٨٧/١٥) .

(٤) يقصد بذلك حديث " العينان تزنيان...." وسيأتي تخريجه .

(٥) الأصح: اشتراط التفصيل في الإقرار، وعلى هذا لايجب الحد على من لم يفصل، وقيل: لا يشترط، وعلى هذا يجب الحد فيه وإن لم يفصل كما هي صورة الباب – زنيتُ بك – فيجب عليه حدان حد القذف وحد الزنا، أما على القول الصحيح فعليه حد القذف فقط. انظر: أسنى المطالب(٣٧٢/٣)، نهاية المحتاج(١٠٧/٧، ٤٣٠).

(٦) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ج) .

قذفه؟ فيه خلاف [١] ". وجه المنع أن المقصود هو الإقرار بالزنا، وإذا جمعنا بين [الوجهين في الحد][٢]، خرج وجه: أنه لايجب عليه حد الزنا ولا حد القذف بهذا القول، بل التعزير لأجل الأذى، اللهم إلا أن يقال: /[٣] إنما نقول بعدم وجوب [حد القذف به][٤] إذا وجب وجب حد الزنا، أما إذا لم نوجبه فلفظه لا يصلح[٥] إلا للقذف فينصرف [٦] إليه [٧] . والله والله أعلم.

وقوله (**ولو قال لامرأته: [أنت][٨]زانية**) إلى ... (**الزوج**).

القذف ما سلف في الصورة قبلها من الخلاف واختلاف مأخذه، وأما سقوط حد القذف فيه فلا شك فيه إذا وجب عليها حد الزنا، وأما إذا لم نوجبه لأجل عدم التفسير، فهل نقول: لا يسقط ما وجب لها؛ لأن زناها لم يثبت، أو نقول: يسقط؛ لأجل أنه متعلق بالقذف؟ والقذف: الإطلاق فيه يكفي في الثبوت كما قدمناه، فكذا في السقوط، ويكون قد لاحظنا في كل من الأمرين ما تقتضيه [...][٩] ، فيه نظر واحتمال، لم أرَ من تعرض

---

(١) والمذهب: إيجاب حد القذف. انظر: روضة الطالبين(٨/٣٢٣). نهاية المحتاج(٧/١٠٧) .

(٢) في(أ): الحدين، والمثبت من (ج) وهو أنسب.

(٣) [٤٠٩/أ].

(٤) في (أ): الحد عليه .

(٥) في (ج): يصح .

(٦) في (أ): زيادة: فيه .

(٧) أجاب الرملي على قول الإمام فقال: وقول الإمام بعدمه لاحتمال كون المخاطب نائماً أو مكرهاً مكرهاً مردود بأن المتبادر من لفظه مشاركته في الزنا وهو ينفي ذلك الاحتمال، ... ويؤيده ما أجاب به الغزالي – رحمه الله – عن البحث، وتبعه ابن عبد السلام بأن إطلاق هذا اللفظ يحصل به الإيذاء التام لتبادر الفهم منه إلى صدوره عن طواعية وإن احتمل غيره، ولذا حد بلفظ الزنا مع احتماله زنا العين. نهاية المحتاج (٧/ ١٠٧).

(٨) في (أ) و(ج): (يا) وهو مخالف لما مضى والتصحيح من الوسيط.

(٩) كلمة لم أستطع قراءتها وكذا صورتها: واعرم

له، والأشبه بكلامهم الأول [١]، إذ لو صح الثاني للزم منه إذا أقام الزوج شاهدين على إقرارها بالزنا أن يسقط عنه الوجوب يعني حد القذف قولاً واحداً[٢]؛ لأن القذف يثبت بهما على المذهب، وإن كان فيه وجه بعيد أنه لا يثبت إلا بأربعة لأنه نسبه إلى الزنا[٣] .

وستعرف أن في سقوط الحد عنه بذلك قولين بناءا على أنه [هل][٤] يثبت الإقرار بالزنا بالزنا بشاهدين أم لا؟ والله أعلم.

وقوله (**[فإن][٥] رجعت**) إلى آخره.

هو ما أورده الإمام[٦] وغيره، ولا نزاع في سقوط حد الزنا بالرجوع، إذا قلنا يوجبه في هذه الصورة لما ستعرف في موضعه [٧]، وأما الجزم بعدم سقوط حد القذف إذا قلنا بوجوبه، فقد فقد حُكي في الرواية عن صاحب العدة: "فيه رواية قولين[٨]؛ أحدهما: أنه لا يسقط[٩]، -

---

(١) أي أنه ليس بصريح .

(٢) انظر: مختصر المزني(٢٨٤)، الحاوي (١٣٩/١١).

(٣) القول بقبول شاهدين على الإقرار بالزنا ينسب للجديد ، والقول بأنه لا يقبل إلا أربعة شهود ينسب للقديم، والأول المذهب. انظر: الحاوي (١٣٩/١١)، تعليقة أبي الطيب (٨٩) .

(٤) في (أ): لا

(٥) في (أ) و (ج): لو، وهومخالف لما في المتن والوسيط .

(٦) انظر: نهاية المطلب(٨٧/١٥) .

(٧) سيأتي صفحة (٢٥٠) .

(٨) المراد بالقول في المذهب الشافعي: هي قول الإمام الشافعي رحمه الله المنسوبو إليه سواء كانت في القديم أو الجديد، والقول القديم هو ما قاله الشافعي في العراق قبل رحلته إلى مصر ثم رجع عن أغلبه ورواته الإمام أحمد ، والكرابيسي وغيرهما، والقول الجديد: هو القول الذي قاله الشافعي رحمه الله بمصر تصنيفا وافتاءاً والذي رواه عنه المزني والبويطي وغيرهما. انظر: التنقيح مع الوسيط (٨٢/١)، مغني المحتاج (١٠٧/١) .

(٩) وهو المذهب. انظر: الحاوي(٢١٢/١٣)، نهاية المطلب(٨٧/١٥) المجموع للنووي(٢٠/ ٣٠٢)

- ولم يذكر صاحب التلخيص[١] غيره -، والثاني: وهو المنصوص عليه للشافعي أنه يسقط؛ لأن قوله: زنيتُ بفلانة، إقرار واحد، وكلام المصنف يشعر به ، [٢] والمقصود منه الإقرار بالزنا، فإذا رجع قُبل في الكل، والقاضي الحسين في باب: حد الزنا، حكى الخلاف وجهين بناءا على ما لو أقر بالسرقة ثم رجع، يسقط القطع، وفي الغرم خلاف . وهذه طريقة مذكورة، ثم وقيل عكسها، ولايتأتى مثله ههنا حتى يقال: لا يسقط حد القذف، وفي سقوط حد الزنا وجهان لوضوح [٣] الفرق بين ما[٤] نحن فيه والسرقة، وهو أن أحد الأمرين الأمرين في السرقة ملازم للآخر لا ينقل عنه، والتبعية في مثل ذلك معقولة، ويشهد لها ثبوت النسب بشهادة النسوة بالولادة على الفراش لملازمة النسب لها، ولا كذلك زناها فإنه لا يستلزم قذفه، فيتصور وجوده مع غيره أو معه ولا إثم عليه فيه لجهل أو نحوه، وإذا صح هذا الفرق قدح في البناء على الطريقة الأولى أيضا، وإذا قالوا به مع وجوده لزمهم أن يطردوه على /[٥] الطريقة الثانية أيضا، ولم أرَ من قال به على أني أقول: ما ذكروه من الخلاف نظراً لما بينوه من العلة يجري في الصورة الأولى في الكتاب ونحوها، وهو إذا قال: زنيتُ بفلانة.

وأما إذا قال لزوجته: يا زانية، فقالت: زنيت بك، فلا ينبغي أن يجري؛ لأنه يظهر أن قولها ذلك ليس لإرادة فراشها بزنا نفسها، إذ لو كان كذلك لقالت له: صَدَقْت، وإنما مقصودها به مشاركته لها فيه، لتدفع عن نفسها خصوص العار بها، وذلك ينصرف إلى قذفه، فلم يدفع قذفه في هذه الصورة تبعاً للمقصود وهو إقرارها بالزنا حتى يسقط تبعا، ولا كذلك في قول الشخص ابتداءً: زنيتُ بفلانة، فإن التبعية قد تُتَخيَّل فيه. والله أعلم .

وقوله (**وإن قالت: أردت نفي الزنا**) إلى آخره.

---

(١) صاحب التلخيص هو ابن القاص رحمه الله .انظر: التلخيص (٥٤٥) .

(٢) في النسختين زيادة: وكلام الواحد، وحذفها يستقيم المعنى .

(٣) في (ج): يوضح.

(٤) في (ج): لم.

(٥) [٤٠٩/ب].

هو ما أورده القاضي، والإمام[١]، والعراقيون[٢][٣]، لأجل ما ذكره من المأخذ، وقد اعترض المصنف عليهم فيه - تبعا للإمام بحكاية الوجهين في صورة قوله: زنه[٤] - من حيث أنهم لم يقولوا بمثلها ههنا، ولا جزموا، ثم [أنه][٥] لا يكون مقرا نظرا لما ذكروه ههنا من المأخذ، وجوابه: أن القائل بلزوم الدينار له في هذه الحالة صاحب التلخيص[٦]، وقد استبعده المصنف ههنا، ثم وقد قال الإمام في موضع من كتابه: وسبيل المتدرب في المذهب أن يبطل الوجوه الضعيفة المذهب، لا أنه يعترض بها على المذهب[٧].

وقد بقي من الاحتمالات التي يتطرق قولها احتمالان؛ أحدهما: أن تقول لم يطأني سواك في النكاح، فإن كان ذلك زنى فأنتَ أعلم. وهذه هي التي صدر بها الشافعي رحمه الله كلامه في المختصر[٨] كما أسلفناه[١] ولا حد عليها، ولا يسقط حقها من الحد، والثاني:

---

(١) انظر: نهاية المطلب(١٥/٨٧) .

(٢) المقصود بالعراقيين: نسبة للعراق وهم أئمة الشافعية الذي سكنو العراق وما حولها، شيخهم أبو حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦) الذي انتهت إليه الرياسة في بغداد، سلكو في تدوين المذهب طريقة عرفت بطريقة العراقيين ومن أتباع هذه الطريقة: المحاملي (ت ٤١٥هـ)، وأبو علي البندنيجي (٤٢٥هـ)، وسليم الرازي (ت ٤٤٧هـ)، الإمام الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، والقاضي ابو الطيب (ت ٤٥٠)، ،و أبو اسحاق الشيرازي(٤٧٦هـ) وابن الصباغ (٤٧٧)رحمهم الله جميعا.

(٣) انظر: المهذب(٣/٣٤٧)، الشامل(٦٩/ب) .

(٤) الصحيح في المذهب أنه ليس بإقرار، انظر: نهاية المطلب(٧/١٠٢)، منهاج الطالبين (٢٨٠)، السراج الوهاج(٢٥٦) .

(٥) في (أ) و ج: بأنه. والمثبت أنسب للسياق .

(٦) قال ابن القاص في "التلخيص" (٣٨٦) في كتاب الإقرار: ولو طالبه بدنانير فقال: أيزن؟ لم يكن يكن إقرارا، ولو قال : أتزنها، كان إقرارا، وفيها قول آخر : لا يكون إقرارا.

(٧) قال الإمام: وسبيل المتدرب في المذهب أن يستدل بموضع الوفاق على فساد الوجوه الضعيفة، ولا ولا يعترض بالوجوه الضعيفة على محال الوفاق. نهاية المطلب(١٦/٢٦٨) .

(٨) قال المزني في المختصر(٢٨٢): وإن قالت: زنيت به قبل أن ينكحني فهي قاذفة له وعليها الحد ولا =

أن تقول: أردتُ أَني زانية بك، ولستَ أنتَ بزاني، لا بل وطئتني قبل النكاح معتقداً أنّي زوجتَك وأنا عالِمَةٌ بالحال، ولا تكون قاذفة، ويجب عليها حد الزنا بناء على المشهور[٢]، ويسقط حقها من حد القذف كما سلف كذا حكاه ابن الصباغ وغيره[٣]، وخصوا القول بجعلها قاذفة بما أقرت بزناهما[٤] وإرادة[٥] قذفه، والمصنف سوّى بين هاتين الحالتين كما سلف، وكل صورة ادعتها وكانت لا تقتضي إيجاب حد القذف عليها، وكذّبها الزوج، فالقول قولها في الإرادة مع اليمين، لأنه لا يطلع عليها الإنسان إلا من جهتها، فإذا حلفت لم يجب الحد، وإن نكلت حلف هو، وثبت له حد القذف عليها، ولا يثبت عليها بيمينه مع النكول [حد][٦]الزنا إذا كانت بينة تقتضيه، وهي الصورة الثانية في الكتاب، والصورة الأولى من الصورتين اللتين نبهنا عليهما وليس كلعانه، فإنه يوجب الحد عليها إذا لم يلتعن لأن في اللعان شائبة البينة، ولهذا كُرّرَت اليمين فيه أربعُ مراتٍ ليقرب من الشهادة، هذا [ملخص][٧] ما أجاب به ابن الصباغ.[٨]

وقياس قول /[٩] من يجعل اليمين مع النكول كالبينة، ويعدّيها[١٠] إلى ثالث،

ولا شيء عليه؛ لأنها مقرة له بالزنا.

(١) سلف في صفحة (١٠٨) .

(٢) انظر: روضة الطالبين(٨/٣١٤،٣١٣) .

(٣) انظر: الشامل(٦٩/ب) .

(٤) في (ج): بزناها .

(٥) في ج: وارادت .

(٦) في (أ): لحد .

(٧) في النسختين: ما أخلص، والمثبت أنسب للسياق .

(٨) الشامل (٦٩/ب،٧٠/أ) .

(٩) [٤١٠/أ].

(١٠) كذا صورتها وَيعدها .

[بأن][١]يوجب حد الزنا بها كما أوجب بها حد القذف، ولكن لم نرَه لأحد من الأصحاب، ولعل مأخذه: كون حدود الله تعالى مبناها على الدرء والستر. والله أعلم [بالصواب وإليه المرجع والمآب][٢] .

قال: (**الثانية: لو قال: يا زانية، فقالت: أنت أزني مني، فهو قاذف، وليست هي مُقرَّة، ولا قاذفةً للزوج؛ لأنها لم [تنسب][٣]لنفسها زناً حتى يكونَ هو زانياً بكونه أزنى منها. ولا نقول: إن الترجيح يوجب المشاركة في الأصل؛ فإن عادة المشاتمة لا تنزل على وضع اللسان. نعم لو قال: فلان زان، وأنتَ أزنى منه، فهو قذف للشخصين جميعا.**

ولو قال: أنت أَزنى من فلان، فليس بقذف، وكذا لو قال: أنت أزنى من الناس، أو أزنى الناس. ولو قال: في الناس زُناةٌ [وأنتَ] [٤]أزنى منهم، كان قذفاً. ولا نقول: إنه يعلم أن في الناس زناة وإن لم يَذْكُر بل يُنظر إلى لفظه.

ولو قال: أنت أزنى من فلان – وكان قد ثبت زنا فلان بالبينة، وكان القائل جاهلاً – لم يكن [قذفاً][٥]، وإن كان عالماً كان [قذفاً][٦]. ولو قالت: أردتُّ أنَّك

---

(١) في النسختين: أن، والمثبت أنسب .

(٢) ما بين معقوفين ليس في (ج) .

(٣) في (أ) و(ج): (تثبت)والتصحيح من الوسيط، وقد جاء في احدى نسخ الوسيط تثبت كما نبه عليه محقق الوسيط .

(٤) في (أ) و(ج): (أو) والتصحيح من الوسيط.

(٥) في (أ) و(ج): قاذفا، والتصحيح من الوسيط .

(٦) في (أ) و(ج): قاذفا، والتصحيح من الوسيط.

أنَّك زانٍ، ولستُ أنا زانية، فهي قاذفةٌ، فلكل واحد على صاحبه حدٌّ، ولا يتقاصّان؛ لأن المقاصة في العقوبات – مع [تفاوت موقعها][(١)]في النفوس – لا [وجه][(٢)]له.

وقال أبو حنيفة[(٣)]: يتقاصّان)[(٤)].

ماصدّر به المسألة هو ما نص عليه في المختصر[(٥)] إذ قال: ولو كانت قالت – أي وقد وقد قال لها: يا زانية – :أنتَ أزنى مني، فلا شيء [عليها][(٦)] إلا أن تريد به قذفاً. أي بأن تريد: أنا زانية، وأنتَ أزنى مني. وإنما كان كذلك لاحتمال اللفظ للقذف، وغيره؛ وهو استبعاد الزنا، فلا يُحمَل على القذف إلا بالبيِّنة، والسؤال الذي أجاب عنه، قد أورده ابن الصباغ وأجاب عنه: بأن صيغة "أَفْعَل" قد ترد لغير الإشتراك؛ لقوله عز وجل ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا ﴾ [الفرقان: ٢٤] ولا خير لأهل النار[(٧)].

---

(١) في (أ) و(ج): (تفاوتها) والتصحيح من الوسيط .

(٢) في (أ) و(ج): (حاجة) والتصحيح من الوسيط .

(٣) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، إمام اصحاب الرأي، إماماً بالفقه حتى قال عنه الشافعي: الناس عيال بالفقه على أبي حنيفة، عاصر أربعة من الصحابة ولم يرو عنهم شيء، تفقه بحماد بن سلمة، وعطاء بن أبي رباح، وكان من تلامذنه، أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ت(١٥٠هـ). انظر: الوافي بالوفيات(٨٩/٢٧)، سير أعلام النبلاء(٣٩٠/٦).

(٤) الوسيط(٧٣/٦) .

(٥) انظر: مختصر المزني (٢٨٢)

(٦) في (أ) و(ج): عليه، والمثبت من المختصر وهو أنسب .

(٧) ما أورده ابن الصباغ هو في مسألة ما إذا قال لها أنت أزنى من فلانة أو أزنى الناس، حيث قال : مسألة: قال: ولو قال لها: أنت أزنى من فلانة ... – ثم قال – : فإن قيل هذا اللفظ يوجب كونها زانية لأن أفعل مقتضى الإشتراك ... قلنا قد ترد افعل مقتضيا للإشتراك ويرد مع سلب الإشتراك الا ترى قوله تعالى ... . وكان ذكر مسألة قبلها فقال: مسألة: ولو كانت قالت: أنت أزنى مني فلا شيء عليها ... . انظر: (الشامل ٧٠/ب) .

وقد حكى الماوردي[١]وغيره، - فيما إذا قال الشخص: أنت أزنى مني. هل يكون قاذفاً أم لا؟ - وجهان[٢]، وقال إن جواب الصَّيْمَري[٣][٤] منهما: إنه صريح في القذف. فيما لو لو قال لامرأة ابتداءً: زنيتُ بكِ. وهذا قد يُتَخيَّل جريان مثله فيما نحن فيه، وليس كذلك؛ لأنه مفروض فيما إذا ابتدَأ القائل بهذا القول كما رشد إليه بقية الكلام، وذلك ينبغي أن يقال في معرض النفي، ولا كذلك إذا قيل مثل ذلك جواباً، فإن احتماله للنفي موجودٌ والله أعلم.

قوله (**نعم**) إلى آخره.

ووجهه: أن ذلك بمنزلة قوله: فلان زاني، وأنتَ أزنى منه[٥]. وعن أبي الحسين ابن

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، صاحب "الحاوي" أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري، وعن أبي حامد الاسفراييني، ت (٤٥٠هـ). انظر: وفيات الأعيان(٢٨٢/٣)، سير أعلام النبلاء(٦٤/١٨)، طبقات الإسنوي (٦٣٢/٢).

(٢) قال الماوردي :فقد اختلف أصحابنا في الإبتداء بهذا القول: هل يكون كناية كالجواب أم لا؟ - بعد أن قال: إن الجواب كناية- على وجهين:

أحدهما: يكون كناية كالجواب، لأن أزنى صفة فاستوى في الابتداء والجواب.

والوجه الثاني: وهو قول أبي القاسم الداركي أنه يكون قذفا صريحا في الابتداء وكناية في الجواب؛ لأنه يكون في الجواب رداً وفي الابتداء جرحاً، كما يكون قولها زنيت بك في الجواب كناية، وفي الابتداء صريح وكذلك هذا. الحاوي(١٠٢/١١). والصحيح: أنه ليس بقذف، قال النووي: قال له: أنت أزنى مني، أو أزنى من الناس، أو يا أزنى الناس، فليس بقذف إلا أن يريده. روضة الطالبين (٣١٤/٨).

(٣) أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري، شيوخه: أبو حامد المرورزي، وأبي الفياض، ومن تلامذته: أبو الحسن الماوردي، ت٣٨٦هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢٦٥/٢)، سير أعلام النبلاء (١٧ / ١٤)،طبقات السبكي (٣٣٩/٣).

(٤) كذا في جميع النسخ نسبة القول للصيمري والذي في الحاوي المطبوع "الداركي" وليس "الصيمري" "الصيمري" وكلاهما أبو القاسم ، والله أعلم. انظر: الحاوي (١٠٢/١١).

(٥) أي يكون قذفا صريحا وهو الصحيح. انظر: نهاية المطلب(٨٩/١٥)، العزيز (٣٣٩/٩)، روضة =

القطان[١]، وابن سلمة[٢]:أنه لا يكون قاذفا للمخاطب [٣]. أي لاحتمال أن يريد: وأنت أعلم بالزنا منه.

وقوله /[٤] **(ولو قال: أنت أزنى من فلان)** إلى قوله: **(الناس)**.

هو ما نص عليه في المختصر[٥] إذ قال: ولو قال لها: أنتِ أزنى من فلانة، أو أزنى الناس؛ لم يكن هذا قذفا إلا أن يريد به قذفا. ووجّهَه بعضهم [٦]: بأنّا لا نعلم أن فلاناً زانٍ، ولا أنّ الناس كلهم زناة، حتى يكونَ[هذا][٧] أزنى منه ومنهم، ولأنّا نتحقق في الصورة الثانية كذبَه، فإن الناس كلهم ليسوا بزناة حتى يكون هذا أزنى منهم. ووجه القاضي ذلك: بأن قوله: [أنت][٨] أزنى من فلان، يُراد به: أنت أعلم منه بالزنا، وكذا قوله: أزنى الناس، يراد به: أنت أعلم الناس بالزنا [٩]. قال الإمام: وهذا كلام سخيف، فإن التعرض للزنا لا يجوز

الطالبين(٨/٣١٥).

(١) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي، تفقه بابن سريج، ثم بأبي إسحاق المروزي، ت ٣٥٩ هـ. انظر: تهذيب الاسماء واللغات(٢/٢١٥) سير أعلام النبلاء(١٦/١٥٩) .

(٢) أبو الطيب؛ محمد بن المفضّل بن سلمة بن عاصم البغدادى درس على أبي العباس بن سريج، ت (٣٠٨هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢٤٦)، وفيات الأعيان(٤/٢٠٥)، سير أعلام النبلاء(١٤/٣٦١).

(٣) انظر: العزيز(٩/٣٣٩)، روضة الطالبين(٨/٣١٤) .

(٤) [٤١٠/ب].

(٥) مختصر المزني (٢٨٣) وهو الصحيح، وقيل: هو صريح، وهو الموجود في الحاوي وصححه الماوردي انظر: الحاوي(١١/١٠٢)، ورد النووي ذلك عليه في الروضة. انظر: روضة الطالبين(٨/٣١٤).

(٦) انظر: البيان (١٢/٤٠٧) .

(٧) ساقطة من (أ) .

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) انظر: نهاية المطلب(١٥/٩٠).

أن يُحمل على العلم بالزنا[١]. قلت: وهذا لا يَرِدُ على القاضي؛ فإن مُرادَه والله أعلم: أنه يُحتمل أن يريد به ذلك، ومع الاحتمال تنتفي الصراحة، وليس هذا الاحتمال يوجد عند قوله: يا زاني، ونحوه. وقد قال الماوردي: الصحيح عندي أنه يكون قذفا للمخاطب في الصورتين[٢]. وقد حكاه أبو الفرج السرخسي[٣] عن الدّارَكي[٤] [٥]. وظاهر ما حكيناه من حكيناه من النص يقتضي:أنه إذا نوى القذف لزمه الحد. وعليه جرى القاضي في الأولى [٦]، وأما في الثانية[٧] فقد قال: إنه يكون قذفا أيضاً. وحُكي عن المزني أنه لم يجعله قذفاً [٨]؛ لأن القذف ما احتمل الصدق والكذب، فأما ما قُطع فيه بأحدهما فليس بقذف، وهذا مقطوع فيه بالكذب فصار كما لو قال لبنت[٩] اليوم: هذه زانية. وهذا ما أورده

---

(١) نهاية المطلب (٩١/١٥) .

(٢) أي يكون قذف صريحا في قول: أنت أزنى من فلانة، وكذلك يكون صريحا في قوله: أزنى الناس. انظر: الحاوي (١١ / ١٠٢) .

(٣) أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي الفقيه الشافعي المعروف بالزاز، كان أحد من من يضرب به المثل في حفظ المذهب، وهو رئيس الشافعية بمرو، تفقه على القاضي حسين، وله "الأمالي"، ت(٤٩٤هـ) . انظر: الوافي بالوفيات(٦٣/١٨)، طبقات الشافعيين(٢٦٦).

(٤)أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد، الدَّارَكي، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الإسفراييني،ت ٣٧٥هـ. انظر: تهذيب الأسماءواللغات: (٢٦٣/٢)، سير أعلام النبلاء(٤٠٤/١٦)، طبقات السبكي(٣١٣/٣) .

(٥) انظر: العزيز(٣٣٩/٩) .

(٦) الصورة الأولى هي قوله : أنت أزنى من فلان .

(٧) الصورة الثانية هي قوله أنت أزنى من الناس .

(٨) أجاب الماوردي عن هذا بقوله : قد خالفتم المزني في هذا الجواب لأنكم جعلتموه كناية في القذف القذف فبطل بخلافكم له صحة هذا التعليل، على أنني لم أر للمزني في مختصره ولا في جامعه ما حكيتموه عنه من هذا الجواب، وما حكي عنه في غيرها مدخول عليه والله أعلم. الحاوي (١١ / ١٠٤).

(٩) في (ج): (لربيبة) .

البندنيجي[١]، وسُلَيم، والمحاملي، وابن الصباغ[٢].وأثبت البندنيجي، والمحاملي خلافا في الصورة الأولى وقال: إنه ليس بشي.

وقوله (**ولو قال: في الناس زناة، وأنت أزنى منهم؛ كان قاذفاً**)

أي كما لو قال: فلان زانٍ، وأنت أزنى منه. وفي معنى ذلك ما لو قال: أنت أزنى من زناة الناس؛ فإنه يكون قاذفاً له، دون زناة الناس، لأنهم غير معينين، وعن المزني: أنه لا حد عليه في هذه للمخاطب [٣]. ويظهر جريانه في مسألة الكتاب أيضا، وجريان مذهب ابن القطان وابن سلمة في هاتين الصورتين من طريق الأولى [٤].

وقوله (**ولا نقول**) إلى آخره؛

معناه أنا لا نقول: إنا نعلم أن في الناس زناة، فإذا [قال][٥]: أنت أزنى منهم؛ كان بمنزلة قوله: أنت أزنى من زناتهم، وإن لم يتلفظ به؛ لأن الاعتبار في القذف بالألفاظ، وقال: أنت أزنى من زناتهم وإن لم يتلفظ، وقال في البسيط[٦]: لعل العسر[٧] فيه اتباع لفظه، وليس في في لفظه إثبات زناهم[٨]، ولفظ الناس يتناول الكل ومعلوم أن الناس كلهم ليسوا زناة.

وقوله (**ولو قال: أنتَ أزنى من فلان**) إلى آخره.

---

(١)أبو علي الحسن بن عبد الله بن يحيى البندنيجي، صاحب الذخيرة، وأحد العظماء من أصحاب الشيخ أبي حامد وله عنه التعليقة المشهورة. انظر: طبقات السبكي (٤ / ٣٠٥)، الأعلام للزركلي (١٩٦/٢).

(٢) انظر: الشامل (٧٠/ب).

(٣) لم أجده في المختصر .

(٤) قد سبق مذهبهما، وهو أنه لاحد على المخاطب. انظر صفحة (١١٨) .

(٥) في (أ): (قالت) والمثبت انسب .

(٦) قال في البسيط: ولعل السبب أنا نتبع لفظه، وليس في لفظه إثبات الزنا، ولا الزنا معلوم من جنس الناس؛ إنما الزنا معلوم من آحادهم. هذا هو الممكن، وبعض الإشكال قائم. البسيط(٥٦)

(٧) كذا في النسختين وفي البسيط : السبب .

(٨) في (ج): زناتهم.

هو ما حكاه الإمام عن القاضي وهو في تعليقه وقال: إنه لو ثبت زنا فلان باعترافه هو، كان [١] كما لو ثبت بالبينة. كذا حكاه الإمام عنه[٢]، وفيه نظر؛ لجواز[٣] كذبه في الإقرار ورجوعه عنه، وليت شعري /[٤] ما الحكم إذا رجع فلان عن إقراره؟ هل يبطل الحد عن القائل أم لا؟ والأشبه أنه يسقط. وعلى ما ذكره القاضي ينطبق قول الفوراني[٥]: أنها لو لو أشارت إلى قوم زناة وقالت: أنت أزنى من هؤلاء؛ كانت قاذفةً له ولهم. أي: فيجب عليها له الحد ولهم التعزير؛ لأن قذف الزاني يوجبه. وقد صرح به القاضي، وهذا تفريع على المشهور، ويجيء في حال الجهل الوجه المحكي من قبل الدّارَكي [٦]، وفي حال العلم الوجه المحكي عن ابن القطان وابن سلمة [٧].

وقوله (**ولو قالت: أردتُ أنك [زان]**[٨]) إلى آخره،

هو متعلق بما بدأ به المسألة، ووجب له عليها بذلك الحد لإرادتها [به][٩] القذف، ولم يسقط ما وجب لها عليه من الحد بذلك، لأنها لم تُجعل ابتداءً مُقرَّة بالزنا ولا فسرته به، وإذا كان كذلك فقد وجب لكل منهما على الآخر حدُّ القذف، كما لو قال: لها يا زانية،

---

(١) في (ج): زيادة: هو

(٢) قال الإمام: قال القاضي: هذا الآن قذف منه؛ فإنه شبه المخاطب بمن ثبت عنده زناه، فكان التشبيه مترتباً على علمه. نهاية المطلب(١٥/٨٩) .

(٣)في (ج): لجواب .

(٤) [٤١١/أ].

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني ، صاحب الإبانة، من شيوخه: أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي، ومن تلامذته: المتولي صاحب التتمة، ت(٤٦١هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٨٠)، طبقات السبكي (٥/١٠٩) .

(٦) وهو أنه قذف للمحاطب. انظر: صفحة (١١٩) .

(٧) وهو أنه ليس قذفا للمخاطب. انظر: صفحة (١١٨) .

(٨) في (أ) و ج: أزنى، وهو مخالف لما في المتن والوسيط .

(٩) زيادة من (ج)

فقالت: بل أنت زاني. وقد قال المصنف تبعاً للإمام والقاضي والفوراني: إنه لا يجري فيها التقاص[١][٢]. نظراً إلى ما ذكره من العلة، وبسطها: أن المواضع التي تلاقيها السياط من البدن غير منضبطة، وألم الضربات متفاوت لا يدخل تحت الضبط، [والتقاصّ][٣] إنما يصار يصار إليه عند اتحاد الجنس والقدر والصفة، وما ذكر من الحكم في كلام الشافعي في المختصر[٤] ما يدل عليه إذ[٥] قال: "لو قال لها: يا زانية، فقالت له: [بل][٦] أنت زان؛ لاعنها، وحُدّت له، وقال بعض الناس: لا حد ولا لعان؛ فأبطل الحُكمين جميعا، وكانت حجته أنْ قال: أستَقْبِح أن أُلاعن بينهما ثم أَحُدُّها[٧]، وما قَبُح فأقبَح منه تعطيل حكم الله الله عليهما. ووجه دلالة هذا النص على المدعي [التَّقاص][٨] لو حصل لم يحتج [٩] الزوج الزوج [إلى][١٠] اللعان، ولا وجب عليها حدٌّ له، لكن قد يقال: ذكر الشافعي ذلك تفريعا على أحد أقواله في [التقاص][١١]، وما ذكر من علة المنع قد يمنع فيقال: التفاوت بين الضربات قريب مغتفر، والمقصود بها حصول الألم، ومواضع السياط من البدن غير مقصودة، فلا التفات إلى عدم ضبطها؛ والتعليل الصحيح: أن قاعدة التّقاص عندنا - كما

---

(١) تَقَاصَّ القومُ: قَاصَّ كلُّ واحدٍ منهم صاحبهُ في حسابٍ وغيره، وهو مجازٌ، مأخوذٌ من مُقاصَّةِ وَلِيِّ القتيلِ. وأصلُ التَّقاصِّ: التَّناصفُ في القصاصِ. انظر: تاج العروس (١٨/ ١٠٧)..

(٢) انظر: نهاية المطلب(١٥/٩٩)، الوسيط: (٦/٧٤) .

(٣) في (أ) : والنقص، وفي ج: أو النقص، والمثبت أنسب للسياق .

(٤) مختصر المزني(٢٨٣) .

(٥)في (ج): (اذا) .

(٦) ساقطة من (أ) وج والاستدراك من المختصر .

(٧)كذا في (أ)، وفي (ج) والمختصر: أحدها .

(٨) في النسختين: النقص، والمثبت أنسب للسياق .

(٩) في (أ) وج : زيادة إلى، وحذفها أنسب .

(١٠) في (أ): في والمثبت من ج وهو أنسب .

(١١) في النسختين: النقص، والمثبت أنسب للسياق .

اقتضاه كلام الأصحاب - أن يكون كل من الحقين ثابتاً في الذمة، وحق القذف متعلق بالأعيان، فهو خارج عنها كاعتقاد تقارب أنواع القمح الصعيدي مثلا أو البحري، وما حكاه المصنف عن أبي حنيفة[١] قد ذكر الشافعي مستنده فيه [٢]، واستدل ابن الصباغ بما بما أشار إليه كلام الشافعي فقال: "قذفته[٣] وهو محصن فإذا عجزت عن إقامة البينة، ووجب عليها حد القذف -كما لو انفردت بقذفه - وأما اللعان فإنما أُبيح لها ليسقط به حد الزنا عنها فلا يمنع وجوب الحد عليها بالقذف" [٤]. والله تعالى أعلم. /[٥]

(١) الذي وجدته من كلام الحنفية قال في المبسوط (٥١/٧): وإن قال: يا زانية، فقالت: أنت أزنى مني، فعليه اللعان؛ لأن كلامها ليس بقذف له، فإن معناه أنت أقدر على الزنا مني. وانظر بدائع الصنائع (٤٣/٧)، حاشية ابن عابدين (٧٤/٤). بل مذهب الحنفية عدم التّقاصّ في الحد؛أنه حق لله . انظر: حاشية ابن عابدين (٥٣/٤).

(٢) ما ذكره من مستند وهو قوله في المختصر عن بعض الناس : أستقبح أن ألاعن بينهما ثم أحدهما. أحدهما. ولم أجد هذا النقل عن أبي حنيفة ولا في كتب الحنفية فيما وقفت عليه، بل الذي وجدت خلافه كما في الحاشية السابقة. والله أعلم .

(٣) في (ج): (قذوفه).

(٤) لم أجده في الشامل.

(٥) [٤١١/ب].

قال:

(الثالثة: إذا قال للرجل: يا زانية، وللمرأة[١]: يا زاني، فهو قاذفٌ عندنا خلافاً لأبي حنيفةَ – رحمه الله – في الصورة الأولى؛ والسَّببُ فيه: أنّ الإشارةَ تُقَدّم على النّحو والتذكيرِ والتأنيث. ولا خلافَ أنه لو قال للرجل: زنيتِ، وللمرأة: زنيتَ، أنه قاذف. ولو قال: زنأت في الجبل، وقال: أردت الرُّقِيَّ[٢] [فيه][٣]، فليس بقاذف. ولو قال: زنيتَ في الجبل، وقال: أردتُ الرُّقيَّ فهل يقبل؟ فيه وجهان. ووجه القَبولِ: أنّ حذف الهمزة قد يَغْلب على اللسان، وقرينة ذكر [الجبل][٤] [٥] تشهدُ له، [ونص][٦] الشافعي: أنه لو قال: يا زانية في الجبل، أنّه قذف، وقيل: إنه[٧] يُفرَّق بين البصير بالعربية والجاهل؛ فلا يُقبل [حذف][٨] الهمزة من البصير)[٩].

---

(١) كذا في النسختين وما في الوسيط : أو للمراة .

(٢) كذافي النسختين وما في الوسيط :الترقي، وهوفي النسختين الأخريين من الوسيط: الرقي، كما قال محقق الوسيط .

(٣) ساقطة من (أ) و(ج) والاستدراك من الوسيط.

(٤)في (أ): (الحد) ،وفي(ج) : (الحل) والتصحيح من الوسيط .

(٥) في (أ) و(ج): زيادة (فهذا) وحذفها من الوسيط .

(٦) في (أ) وج : نص، والتصحيح من الوسيط .

(٧) كذا في النسختين وليست في الوسيط .

(٨) في (أ) و(ج): (حد) والتصحيح من الوسيط .

(٩) الوسيط (٦/٧٤).

ما صدّرَ به المسألةّ من الحكم، نص عليه في المختصر[١] فقال: ولو [قال لها][٢]: يا يا زانية، أكملت القذف وزادته حرفا أو اثنين، وقال بعض الناس: إذا قال لها: [٣] يا زانٍ، لاعن أو حُدّ؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ﴾ [يوسف: ٣٠] ولو قالت له: يا زانية، لم تحد.، قال الشافعي رحمه الله: وهذا جهل [بلسان][٤] العرب؛ إذا [تقدّم][٥] فعل الجماعة من النساء كان الفعل مذكراً، مثل: قال نسوة [٦]، وخرج نسوة، [وإذا][٧] كانت واحدة فالفعل مؤنث مثل [٨]: قالت، وجَلَسَت، وخَرَجَت[٩]. انتهى وهذا من الشافعي نص في التعليل [لمذهبه][١٠]، نعم ما ذكره المصنف رحمه الله من التعليل حكاه الإمام[١١] تبعاً للقاضي عن القفال، وقال القاضي: إنه استشهد له بما إذا قال: بعتك مثل هذه الحمارة وأشار إلى فرس أو بالعكس؛ أنّ البيع ينعقد بِفِلْساً؛ للإشارة على العبارة. وموجب الإشارة فيما نحن فيه الحد، وإن أخطأ في العبارة فلم يضر، وما ذكره لا يخلوا من نزاع مشهور تقدم ذكره في البيع وغيره من كتاب الأيمان وسواه.

وقد زعم القاضي الحسين: أن الخصم تمسك في جعله قاذفا في الصورة الثانية[١٢] في

---

(١) مختصر المزني (٢٨٣) .

(٢) كذا في النسختين وما في المختصر: قالت .

(٣) في (أ) وج: زيادة :بعض الناس. وليست في المختصر

(٤) في (أ) و ج: بل إن. والتصحيح من المختصر .

(٥) في (أ): العرابي اتقدم.

(٦) في (أ) وج : زيادة : في المدينة، وحذفها من المحتصر .

(٧) في (أ): (فإذا) .

(٨) ليست في (ج) .

(٩) كذا في النسختين وليست في المختصر .

(١٠) في (أ) وج: من مذهبه، والمثبت أنسب .

(١١) انظر: نهاية المطلب (٩٢/١٥) .

(١٢) الصورة الأولى: هي أن يقول للرجل: يا زانية، والصورة الثانية أن يقول للمرأة: يا زاني.

الكتاب دون ترخيم [١]، والترخيم[٢] جاء في كلام العرب كقولهم لحارث: يا حار، ولمالك: ولمالك: يا مال، ولصاحب: يا صاح ، وأما في الثانية[٣] فقد [زادوه][٤] ولا[٥] أصل لهذه الزيادة فلغى حكم الأصل. قال القاضي: وهذا غلط؛ لأن التّرخِيم إنما يُستعمل في أسماء الألقاب كما أورده من الأمثلة. قال الإمام: كقولهم في عَزَّة: يا عزّ، وفي [بثينة يا بثين][٦] فأما في الأسماء التي تجري صفات مشتقة فلا. - قال الإمام -: إلا في ضرورة الشعر [٧]. والزاني من الأسماء المشتقة كالقاتل أي فلا يدخله الترخيم، وهذا السؤال في الحقيقة وارد على الشافعي رحمه الله، وقد ذكر ابن الصباغ أن ابن داود - أي الظاهري[٨] - اعترض على الشافعي فقال: الترخيم إنما يكون في [أسماء][٩] الأعلام ، دون الأسماء المشتقة /[١٠] - وأجاب ابن الصباغ - : بأن الترخيم قد ورد في اسم الفعل؛ لأنهم يقولون في مالك،

---

(١) مذهب أبي حنيفة رحمه الله فيما إذا قال لرجل: يا زانية، فلا حد على القائل استحسانا ووافقه ابو ابو يوسف، وخالف محمد بن الحسن عليه الحد وهو القياس، أما إذا قال للمرأة: يا زاني بحذف التاء فاتفقوا على أن عليه الحد. انظر: المبسوط: (١١٤/٩)، حاشية ابن عابدين (٥٤/٤) .

(٢) الترخيم: حذف أخر الإسم المندى، سواء بحرف أو أكثر. انظر: الصحاح(١٩٣٠/٥)، مختار الصحاح(١٢٠) .

(٣) أي في قوله للرجل: يا زانية فزادوا التاء .

(٤) في (أ): زاد، والمثبت من (ج، وهو أنسب) .

(٥) ليست في ج .

(٦) في النسختين: ثبة يا ثب، والمثبن من النهاية وهو أنسب .

(٧) نهاية المطلب (٩٢/١٥) .

(٨) أبو بكر، محمد بن داود بن علي الظّاهريّ، الفقيه، أحد أذكياء زمانه، وصاحب كتاب «الزّهرة» تصدّر للاشتغال والفتوى ببغداد بعد أبيه، وكان يناظر أبا العبّاس بن سريج، ت(٢٧٩هـ). انظر: وفيات الأعيان(٢٥٩/٤)، سير أعلام النبلاء(١٠٣/١٣).

(٩) في (أ) و ج والشامل: الأسماء، والمثبت أنسب .

(١٠) [٤١٢/أ].

وحارث، [وصاحب][١]: يا مالِ، ويا حارِ، ويا صاحِ، وهذه كلّها أسماءٌ مُشتقَّة، وهي مرخمة [٢].[٣] وابن داود [في شرح][٤] المختصر[٥] أجاب: بأن ما نحن فيه إسم وإن كان كان مشتقاً من فعل. وذكر سؤالاً آخرَ على ذلك ذكره ابن الصباغ فقال: فإن قيل: الترخيم حذف حرف واحد لا بحرفين، أي وهو ههنا بحرفين الهاء والياء. وأجاب: بأنه فيما نحن فيه بحذف حرف واحد وهو [٦] الهاء، والياء باقية في آخر الكلمة.[٧] [٨] ويجوز حذفها إلا إلا في محل النصب فتظهر نقول: مررت بالقاضي وبالقاض.

وقد روى الربيع[٩] عن الشافعي: أنّه فَرَض المسألةَ فيما إذا قال: زانيَ؛ بنصب الياء، ونسب ابن الصباغ[١٠] ذلك إلى رواية حرملة[١١] – وهو الأشبه؛ لأني رأيت لفظ الأم

---

(١) ساقطة من (أ) وج والاستدراك من الشامل .

(٢) الشامل(٧٠/ب)، وانظر: الحاوي (١٠٤/١١) .

(٣) انظر: أسرار العربية (١٧٨)، شرح ابن عقيل (٢٨٧/٣) .

(٤)في (ج): مكررة .

(٥) المراد به الصيدلاني، وشرحه مفقود، وقد توهمه ابن الرفعة – رحمه الله – غير الصيدلاني كما ذكر السبكي في طبقاته (١٤٨/٤).

(٦) في (أ) : زيادة(الياء و) .

(٧) ما أجاب به ابن الصباغ قال: فأما حذف الحرف الذي قبل هاء التأنيث فجائز اذا كان حرف علة.... الشامل(٧٠/ب) .

(٨) في النسختين زيادة: كفى وحذفها يتضح المعنى .

(٩) أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى، مولاهم المصرى، المؤذِّن، صاحب الشافعي وخادمه، وأكثر من روى كتبه من أصحابه، روى عنه أصحاب السنن، ت(٢٧٠هـ) . انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨٨)، وفيات الأعيان(٢٩١/٢).

(١٠) الشامل (٧١/أ) وانظر: العزيز(٣٤٠/٩).

(١١) حرملة بن يحي بن عبد الله بن حرملة التجيبيّ ،أحد اصحاب الإمام الشافعي وكبار رواة مذهبه، له: المبسوط، والمختصر، سمع من جمع من الأئمة، منهم الشافعى، وابن وهب، وأبوه يحي، =

[كالمزني][(١)] - في الجواب عن السؤال أن حذف الحرف الذي قبل هاء التأنيث جائز إذا كان حرف علة، وقد روي أنه عليه السلام قال[(٢)] لأبي هريرة: يا أبا هرٍّ[(٣)]، وقد تحذف العرب من الكلام أكثر من حرف؛ إذ قالو في عثمان: يا عثمُ، وفي منصور: يا منصُ[(٤)]. فصحّ ما ذكره الشافعي[(٥)] رحمه الله مع أنه من أهل اللسان، بل قيل: إن كلامه حجة فيه، وقد اعترض القاضي على الشافعي رحمه الله أيضا فيما ناقش فيه الخصم من التعليل لصحة القذف - في الصورة التي وافق على الحكم فيها - : بأنها على وزان قوله تعالى ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ

وغيرهم. روى عنه جماعة من الأئمة، منهم مسلم بن الحجاج فى صحيحه وأكثر عنه، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، وابن ماجة، ت(٢٤٣هـ) . انظر: تهذيب الاسماء واللغات (١٥٦/١)، سير أعلام النبلاء (٣٩١/١١)، طبقات االسبكي (١٢٧/٢).

(١) في (أ) وج: للمزني، والمثبت انسب .

(٢) ليس في (ج) .

(٣) أخرجه البخاري: كتاب : الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم (٥٣٧٥)، وتمامه: "عن أبي هريرة، أصابني جهد شديد، فلقيت عمر بن الخطاب، فاستقرأته آية من كتاب الله، فدخل داره وفتحها علي، فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد والجوع، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي، فقال: «يا أبا هريرة» فقلت: لبيك رسول الله وسعديك، فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي، فانطلق بي إلى رحله، فأمر لي بعس من لبن فشربت منه، ثم قال: «**عد يا أبا هر**» فعدت فشربت، ثم قال: «عد» فعدت فشربت، حتى استوى بطني فصار كالقدح، قال: فلقيت عمر، وذكرت له الذي كان من أمري، وقلت له: فولى الله ذلك من كان أحق به منك يا عمر، والله لقد استقرأتك الآية، ولأنا أقرأ لها منك، قال عمر: والله لأن أكون أدخلتك أحب إلي من أن يكون لي مثل حمر النعم". ومنها عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح، فقال: «أبا هر، الحق أهل الصفة فادعهم إلي". كتاب: الاستئذان، باب: إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن (٦٢٤٦)

(٤) الشامل (٧٠/ب)، وانظر: الحاوي(١٠٤/١١) .

(٥)في (ج): (الشيخ) .

﴾ [يوسف: ٣٠] بأن الذي نحن فيه ليس من القبيل الذي ذكره الشافعي في الرد على الخصم؛ لأنه إسم، وليس بفعل تقدم الفاعل؛ فيُذَكَّر في محل التأنيث. وطريق الجواب عنه: أنْ[١] يقال: الشافعي لم يَخْفَ عليه أن ذلك في الفعل، وما تكلم فيه اسم، وإنما قصد الرد عليه من الجهة التي زعمها، فكأنه قائل له: لو كان الاسم مُلحَقًا بالفعل في هذا المقام لم يكن ما ذكرته على وجهه والله أعلم.

ومراد الشافعي[٢] – بما[٣] ذكره في الصورة الثانية: من أنها أكملت القذف وزادته حرفا أو اثنين – ، إثبات تردد في الياء هل هي مبنية أو منفية؟ كما تقدم في الصورة الأخرى، والزيادة لا تضر في ذلك؛ فإنّ الهاء تزداد في آخر الكلام على وجوه منها: للتأنيث، غير أن إبدال التذكير في التأنيث في المخاطبة لاحكم له كما لا حكم لإبدال التانيث بالتذكير، وقد تزاد: للوقف: كقوله ﴿ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ ﴾ [الحاقة: ١٩] وقوله ﴿ مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ ﴾ [الحاقة: ٢٠] ، وللمبالغة: كقولهم: رجل علّامة، وشابة، وروّاية للشعر، وللتعميم: كقولهم: لكل ساقطة لاقطة[٤]، وقوله عليه السلام: تنح عني فان كل بائلة تُفيخ[٥].

---

(١) في (ج): (قد) .

(٢) انظر: المختصر (٢٨٣) .

(٣)في (ج): (إنّما) .

(٤) المراد: لكل كلمة ساقطة، أي يسقط بها الإنسان، لاقطٌ لها، أي مُتَحَفِّظ لها، فكان يجب أن يقال: لكل ساقطةٍ لاقِطٌ، أي لكل كلمة خطأ متحفظ لها، فأدخلت الهاء في اللاقطة، لتزدوج الكلمة الثانية مع الأولى . الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٢٤٧)

(٥) البائلة: من البول،أي النفس التي تريد أن تتبول، وتفيخ: يُقَال: فاخت الرّيح وفاحت فوخاً وفوحاً وفوحاً إِلَّا أَن فِي الفوخ صَوتا. وأفاخ الرجل إِذا فاخت مِنْهُ الرّيح. يستشهد أهل اللغة بهذا الحديث وهو مشهور عندهم ولم أجده فيما وقفت عليه من كتب الحديث وممن ذكره ابن منظور في اللسان(٤٧/٣)، والثعالبي في فقه اللغة(١٥٠)، وابن الأثير في النهاية مستشهداً به(٤٧٧/٣)، والقاسم بن سلام في غريب الحديث (٢٧١/١). وقصة الحديث: إنه صلى الله عليه وسلم خرج يريد حاجة فاتبعه بعض أصحابه فقال: "تنح عني فإنكل بائلة تُفيخ .

قال ابن داود: وأصح الوجوه هنا هو الأول. وكلام القاضي يميل إلى ترجيح الثالث، وقال الإمام: إنه[١] أمثل قليلاً[٢] [من الترخيم][٣]، ولكنه باطل أيضاً، /[٤] فإنه [وإن][٥] جرى، فلم يتمهد قياسا مطرداً، فلا يقال لمن كثر القتل منه: فلان قاتلة، ولسان العرب ينقسم إلى ما لا قياس فيه أصلا، و[إنما][٦] المتبع فيه السماع المحض، وإلى ما يطرد فيه القياس، وإلى ما [يجري][٧] فيه قياس مقرون بالسماع ، ولا حاجة إلى مثل هذا ، ومعتمد المذهب أن النسبة إلى الزنا – أي في كل من الصورتين – تحققت، ولا تعويل بعد ذلك على لحن في الكلام، وعلى تحريف [عن][٨] السداد، ولا خلاف بيننا وبين الخصم – كما صرح صرح به القاضي وغيره – أن الرجل لو قال للمرأة: زنيتَ، بنصب التاء، أو قال: زنيتِ، بكسر تاء الضمير، فاللفظان قذفان، وإن جريا على خلاف ما يقتضيه التذكير والتانيث[٩]. وبهذا يعرف مراد المصنف بقوله (**ولا خلاف**) إلى آخره.

وقد حكى ابن الصباغ عن الخصم[١٠] – أنه استدل بأن الهاء إنما تراد للمبالغة فيما ذكرناه – : فإذا قالت للرجل: يا زانية؛ فقد وصفته بأنه عالم بالزنا، فلا يكون قذفاً. قال: وهذا ليس بصحيح؛ لأن كلما كان قذفا صريحا [١١] في أحد الجنسين كان قذفا صريحا[١] في

---

(١) كذا في النسختين وفي المطلب، هذا .

(٢) وهو كون الزيادة للمبالغة .

(٣) زيادة من نهاية المطلب .

(٤) [٤١٣/ب].

(٥) في (أ) وج : إن، والتصحيح من النهاية .

(٦) ساقطة من النسختين والاستدراك من النهاية .

(٧) في (أ) وج :يطرد والتصحيح من النهاية .

(٨) في (أ) :على .

(٩) انظر: نهاية المطلب: (٩٢/١٥) .

(١٠) المراد به أبو حنيفة كما صرح بذكره في الشامل: (٧١/أ) .

(١١) في (أ) وج: زيادة: في الحد ، وحذفها من الشامل .

في الآخر؛ كقوله للمرأة: يا زان، وما ذكره فإنما يكون فيما هو عبارة عن العلم، فأما ما كان اسماً للفعل؛ فالهاء: للمبالغة في الفعل؛ كقولهم: [٢] همزة ولمزة[٣].

وقد أغرب صاحب التقريب[٤] فقال: إن الشافعي ذكر في الصورتين اللتين تكلمنا فيهما قولين أحدهما: ما سلف، والثاني: أن ذلك لا يكون قذفا صريحا فإن كل واحد منهما نسب صاحبه الى زنا لا يتصور منه. أي لأنه إذا قال لها: يا زان ،فقد وصفها بالإيلاج، لأنه صفة زنا الرجل، فلا يتصور للمرأة، ولا يتصور ذلك من الرجل، وإذا لم يتصور فيهما صارا بمنزلة الصغير والصغيرة ابني اليوم، يُضاف إليهما الزنا، فإنه لا يكون قذفاً يوجب الحد؛ لاستحالة ذلك منهما، وهذا القول يعزى إلى القديم قال الإمام: "وهو غريب جداً، ولم أره لغير صاحب التقريب، ولا تعويل على مثل هذا.[٥]

وقد حكى الرافعي عن الداركي قال:" سمعتُ أبا محمد الفارسي[٦] يحكي عن نص الشافعي في الدعاوى والبينات: أنه لا يكون قوله للمرأة: يا [زاني][٧] أو يا زان قذفا وربما

---

(١) كذا في النسختين وهي ليست في الشامل .

(٢) كلمة ساقطة من (أ) وج: وهي في الشامل .همزة

(٣) انظر: الشامل(٧١/أ) .

(٤) أبو الحسن القاسم ابن الإمام أبى بكر محمد بن علي القفال الشاشى، كان عظيم الشأن، جليل القدر، صاحب إتقان، وتحقيق، وضبط، وتدقيق، وكتابه "التقريب" كتاب عزيز، عظيم الفوائد من شروح مختصر المزنى، وكتابه "التقريب" مفقود، ت(٣٣٩). انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢٧٨/٢)، طبقات السبكي(٤٧٢/٣).

(٥) نهاية المطلب: (٩٣/١٥).

(٦) أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن الحسن الفارسي الفقيه الشافعي، المعروف بالدوغي، أحد فقهاء أصحاب الشافعي المدرسين من أصحاب أبي محمد الجويني، كان فقيها متقنا سيدا ملقنا عفيفا، سمع الكثير بنيسابور والعراق والحجاز، وكان من الأمناء الأثبات، ت(٤٥٩هـ)، انظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (٣٤٢)، طبقات السبكي(١١٥/٥).

(٧) في (أ) :زانية، والمثبت أنسب للسياق ومن العزيز (٣٤٠/٩).

نسب إلى القديم. قال الداركي: فطلبت ما نقله في الموضع المحال عليه فلم أجده [١]. والله أعلم.

وقوله (**ولو قال زنأت** -أي بالهمز- **في الجبل**) إلى آخره.

هو ما نص عليه[٢] لأن ذلك ظاهر في [الرقي][٣] في الجبل، وقد ذكره[٤] تأكيداً بالبينة فعُمل به، فلو كذّبَه المقولُ له ذلك أنه أراد القذف، [حَلف][٥] [أنه][٦] لم يُرْدْه، فإن فإن لم يَحلِف، وحَلفَ المقولُ له أنّه أراده، حُدَّ له، نص عليه [٧].

ولو[٨]قال: [زنأت][٩] في البيت، فالمذهب كما قال، أنه قذف؛ لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه [١٠]. والقاضي قال: فالظاهر أنه قذف [١١].

وقد حكى الماوردي – فيما إذا /[١٢] قال: زنأت في الجبل. لم يعتد به بدعوى إرادة

---

(١) انظر: العزيز (٩/٣٤٠) .

(٢) قال الشافعي في الأم (٦/٧٤١): ولو قال لها: زنأت في الجبل، أحلفناه ما أراد قذفها بالزنا ولا لعان ولاحد .

(٣) في (أ): المرقي .

(٤)في (ج): أذكره .

(٥) في (أ): حلط، وهو غلط .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) قال الشافعي في الأم (٦/٧٤٥): ولو وصل الكلام فقال يا زانية في الجبل أحلف ما أراد إلا الرقي الرقي في الجبل ولا حد فإن لم يحلف حد لها إذا حلفت لقد أراد القذف.

(٨) في (ج): لو.

(٩) في (أ): (زنيت) والمثبت أنسب من المصادر .

(١٠) وهو الصحيح، روضة الطالبين(٨/٣١٦) .

(١١) قال الرافعي : ولو قال: زنأت في البيت، فظاهر المذهب أنه قذف. العزيز(٩/٣٤١)، وانظر: التهذيب(٦/٢٢١) .

(١٢) [٤١٤/أ].

الرقي فيه وهو الصعود - [عن][١] أبي الطيب بن سلمة: أن قائل هذا اللفظ إن كان من أهل العربية لم يكن قذفا، وإن كان ممن لا يعرفها كان قذفا[٢]. لأن العامي لا يفرق بين زنأت، وزنيت، والمشهور في هذه الصورة أنه غير قاذف من غير تفرقة، إلا أن يريد به القذف، وهذه الصورة خلاف الصورة المذكورة في الكتاب، وإنما كان فيها غير قاذف أيضاً، لأن زنأت في اللغة: عبارة عن صعدت، يقال: زَنَا يَزْنَأ وزَنَأً[٣]: إذا [صعد][٤] ، وزَنَا يَزْنِي وزَنَا[٥] إذا فَجَرَ. وإذا كان كذلك كان اللفظ منصرفاً إلى حقيقته، إلا أن يريد[٦] به سواه مما مما يحتمله فيقول عليه على المشهور :

أَشْبِه أَبَا أُمِّكَ أَو أَشبِهْ حَمَلْ وَلاَ تَكُونَنَّ كَهِلَّوْفٍ وَكَلْ

يُصْبِحُ فِي مَضْجَعِهِ قَدِ انْجَدَلْ وَارْقَ إِلَى الخَيْرَاتِ زَنْأً فِي الجَبَلْ [٧]

وأرادت[١] بالحَمَل: جسائر قومه ولعله أبوه، والهَلّوف: الرجل الجافي العظيم، والوكيل:

---

(١) في (أ): وعن، والمثبت من(ج) وهو انسب .

(٢) انظر: الحاوي (١٠٨/١١) .

(٣) في (أ) وج: يزنو وزنوا. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(٤٥٢)، لسان العرب(٩١/١).

(٤) في (أ) صعدوا .

(٥) مكررة في (ج) .

(٦)في (ج): (يراد) .

(٧) قال ابن منظور في اللسان: قال قيس بن عاصم المنقري وأخذ صبيا من أمه يرقصه، وأمه منفوسة بنت زيد الفوارس، والصبي هو حكيم ابنه. لسان العرب (١ / ٩١). ونسب الجوهري في الصحاح هذه الأبيات لأمه : منفوسة حيث قال: قالت امرأة من العرب وهى ترقص ابنا لها... فذكره. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤ / ١٤٤٣)، وردّ ابن منظور هذا القول فقال: وزعم الجوهري أن هذا الرجز للمرأة قالته ترقص ابنها، فرده عليه أبو محمد بن بري، ورواه هو وغيره على هذه الصورة. قال: وقالت أمه ترد على أبيه:

أشبه أخي، أو أشبهن أباكا، ... أما أبي، فلن تنال ذاكا،

تقصر أن تناله يداكا. لسان العرب (١ / ٩١) (٩ / ٣٥٠)

الضعيف، فكأنها قالت: لا يكونن رجلا نحيل الجسم مسترخياً، وأرادت بقولها: قد انجدل: أي وقع على الأرض لأنها تسمى الجدالة، وبقولها: وارق أي: اصعد، وبقولها: زنأ في الجبل أي: صعودا كصعودك في الجبل، ومعناه أنك تعلو بصعودك إلى الخيرات كما تعلو بصعودك إلى الجبل [٢].

وقوله: **[ولو قال: زنيتَ في الجبل]** إلى آخره.

وجه عدم القبول وهو المذهب في البسيط[٣]، والأصح عند الرافعي[٤]: أنّ اللفظ صريح في الزنا، وذِكرُ الجبل يصلح أن يراد به ذكر محل له، فلا يكون قرينة صارفة للتصريح عن موضوعه، نعم إن ادعى ذلك وكذّبه المقول له، حلف المقول له؛ لإمكان [إرادة][٥] ذلك. ووجه مقابله في الكتاب وهو ما يروى عن صاحب التلخيص[٦] والذي رأيته فيه ما سأذكره وهو يدل على ذلك [٧] .

وقوله **(ونص الشافعي)** رضي الله عنه إلى آخره.

أورده في [٨] معرض الإستشهاد للوجه الآخر كما صرح به في البسيط[٩]، و الفوراني أيضاً [١٠]، وفي التلخيص: "أنه إذا حلف ما أراد إلا الرُّقي في الجبل فلا حد عليه"[١] .

---

(١) لعل المصنف يرى أن الأبيات للأم وليس للأب .

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(٢٢٣)، انظر: الحاوي (١٠٩/١١) .

(٣) انظر: البسيط (٥٨) .

(٤) انظر: العزيز (٣٤٢/٩)، روضة الطالبين(٣١٦/٨) .

(٥) في (أ): (ايرادة) .

(٦) قال ابن القاص في التلخيص (٥٤٥): والقذف يوجب الحد إلا في عشرة مواضع. ذكر منها:- إذا قال لها: يا زانية في الجبل، وحلف ما أراد إلا الرقي فيه.

(٧) في المسألة القادمة .

(٨) في النسختين زيادة: بعض، وحذفها يستقيم المعنى .

(٩) قال في البسيط (٥٨): وقد نص الشافعي على أنه لو قال: يا زانية في الجبل كان قذفاً، ولا فرق.

(١٠) قال النووي: ولو قال لها: يا زانية في الجبل بالياء، فقد نص الشافعي - رحمه الله - في «كتاب

=

وقوله (**وقيل: [إنه][٢] يفرّق**) إلى آخره.

يشبه أن يكون هذا قول أبي الطيب بن سلمة؛ لأنه كما تقدم في الصورة قبلها ناظرٌ إلى [حال][٣] القائل نفسه، وكما نظر إليه ثم نظر إليه ههنا، وإفراد المصنف لهذا الوجه - ههنا وفي البسيط تبعا للفوراني - عن الوجهين قبله، يُشعر بنزوله عنهما، أو يكون معنى السائل ذلك إثبات طريقتين[٤] في المسألة: إحداهما: ذاكرة[٥] لوجهين فيها، والثانية: باقية للخلاف ومفصلة[٦]. وهذا هو الأقرب، وفي الوجيز[٧] أثبت في المسألة ثلاثة أوجه /[٨] [فقال][٩]: "وإن قال: زنيت في الجبل، وصرح بالياء، ثم قال: أردت الرّقي وتركت الهمزة، قُبل على

اللعان» من «الأم» ، أنه كناية، وبهذا جزم ابن القاص في «التلخيص» ونقل الفوراني أن الشافعي - رضي الله عنه - نص أنه قذف، وتابعه عليه الغزالي في «الوسيط» وصاحب «العدة» ، ولم أر هذا النقل لغير الفوراني ومتابعيه، ولم ينقله إمام الحرمين، فليعتمد ما رأيته في «الأم» ، فإن ثبت هذا، كان قولا آخر، . روضة الطالبين (٨/ ٣١٦). وقال الشافعي في الأم: ولو وصل الكلام فقال يا زانية في الجبل أحلف ما أراد إلا الرقي في الجبل ولا حد فإن لم يحلف حد لها إذا حلفت لقد أراد القذف. الأم (٦/ ٧٤٥). ولم أجد غيره

(١) انظر: التلخيص(٥٤٥) .

(٢) ساقطة من النسختين وهي في المتن .

(٣) في (أ) و(ج): الحال، والمثبت أنسب .

(٤) المراد بالطريق: وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم مثلا في المسألة قولان أو وجهان ويقول الآخر لا يجوز قولا واحدا أو وجها واحدا أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل ويقول الآخر فيها خلاف مطلق: وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه . مقدمة المجموع (١/٦٦)، وانظر مغني المحتاج (١/١٠٥)

(٥) في ج: ذكره

(٦) ليست في (ج) .

(٧) الوجيز(٣٤٨) .

(٨) [٤١٤/ب].

(٩) ساقطة من (أ) .

وجه، ولم يُقبل على وجه، ويفرق على وجه بين الجاهل والبصير باللغة".

قلت: وإتيانه بلفظ: ثم قال: أردت؛ يُشعر أن قوله ذلك لم يتصل بقوله الأول، بل تراخى عنه، ولعله يشير به إلى أنه إذا أَطلق هذا اللفظ عُدَّ قاذفاً، فلما طُلب منه الحد قال: أردت الرُّقيَّ في الجبل، فهل يقبل منه أم لا؟ فيه الخلاف المذكور، ولفظ الكتاب يجوز أن يراد إلى ذلك؛ لأن الرافعي قال: "ولو قال: زنيتَ في الجبل، صرح بالياء، ففيه ثلاثة أوجه حكاها صاحب الكتاب، والشيخ أبو الفرج السرخسي، وغيرهما: أصحُّها[١]: أنه قذف، والثاني: ليس بقذف إلا أن يريده؛ لاحتمال أنه أراد الصعود وترك[٢] الهمزة، والثالث: الفرق فيجعل فيجعل صريحاً من البصير باللغة، فلا يقبل قوله: أردت الرُّقي وتركت الهمزة، ويقبل ذلك من الجاهل [٣].

وهذا النظم يقتضي: أن ذلك بمجرده قَبْل دعوى إرادَة الزنى، هل هو صريح في إيجاب الحدِّ أو كناية؟. فهو إذاً بخلاف ما حكيناه عن المصنف وغيره، ولعل ما ذكره عبارة أبي الفرج أو غيره، وقد رأيت ما يساعدها، إذ في الإبانة حكاية وجهين، فيما إذا قال: زنأَتَ، ولم يقل في الجبل، هل يكون قذفا أم لا[٤]؟ الأولان وكذا [الوجهان][٥] إذا قال: زنيت في في الجبل، وفيه وجه ثالث: أنه إن كان لا يعرف العربية لا يكون قذفا، وإلا فيكون. والصحيح: أنه يكون قذفا؛ لأن الشافعي رحمه الله نصَّ على أنه لو قال: يا زانية في الجبل، كان قذفا[٦]. وقال ابن داود: الوجهان الأولان فيما نحن فيه مبنيان على الوجهين فيما إذا

---

(١) في النسختين، وفي العزيز: أصحهما، والمثبت أنسب .

(٢) كذا في النسختين وفي العزيز: سهَّل، ولعله أصوب .

(٣) انظر: العزيز(٩/٣٤٢)، روضة الطالبين(٨/٣١٦) .

(٤) الصحيح: أنه ليس بقذف إلا أن يريده، انظر: التهذيب(٦/٢٢١)، العزيز (٩/٣٤١)، روضة الطالبين(٨/ ٣١٦) .

(٥) في (أ): (الوجه) .

(٦) لم أجد نص الشافعي هذا فيما بحثت عنه بل الذي وجدت: "قال الشافعي: ولو وصل الكلام فقال يا زانية في الجبل أحلف ما أراد إلا الرقي في الجبل ولا حد فإن لم يحلف حد لها إذا حلفت

=

قال: زنأَتْ، ولم يقل في الجبل، فإن اعتبرنا ذكر الجبل وجعلناه لتركه [قاذفا لها][١] ، ففيما نحن فيه لا يكون قاذفا، لأنه ذكره، وإن اعتبرنا الهمز فيها فلأجله لم نجعله قاذفاً، وإن لم يذكر الجبل جعلناه ههنا قاذفا لفقد الهمز وعدم النظر الى ذكر الجبل. وهذا يساعد ما ذكره الرافعي من العبارة، وكذا قول صاحب التهذيب[٢]: ولو قال: زنيتِ في الجبل، أو يا زانية في الجبل فهو قذف. قال صاحب التلخيص: ليس بقذف إلا أن يريده[٣].

قلت: وفي نقل ذلك عن صاحب التلخيص بهذه الصيغة – مع ما حكيناه عنه من قبل – فيه نظر، تنبه له صاحب الكافي فلأجله قال: ولو قال: زنيتِ في الجبل، يكون قذفا، فلو قال: أردت الصعود، قال صاحب التلخيص:"يقبل قوله". وكذا قال، ومطلقه يحمل عليه، أي على إرادة الصعود، فلا يكون صريحا في القذف، وهذا ما تقتضيه عبارته في التلخيص[٤] كما أسلفناها[٥] والله أعلم.

وقد تلخص لنا مما سلف إثبات طريقتين في أن الخلاف في المسألة هل هو في قبول التفسير مع الجزم بأنه يجعل عند عدم /[٦] الدعوى به قاذفاً، أو في كونه قاذفاً عند الإطلاق ولا يحتاج إلى دعوى إرادة الترقي؟ والله أعلم.

لقد أراد القذف". وظاهره أنه كناية. انظر: الأم ، كتاب اللعان، باب : ما يكون قذفا وما لايكون (٦ / ٧٤٥) .

(١) في (أ) وج: قاذفها، والمثبت أنسب ويتضح بها المعنى .

(٢) التهذيب (٦/٢٢١).

(٣) انظر: التلخيص (٥٤٥).

(٤) قال ابن القاص: " والقذف يوجب الحد إلا في عشرة مواضع: ... وإذا قال لها: يا زانية في الجبل، وحلف ما أراد إلا الترقي في الجبل" . التلخيص(٥٤٥).

(٥) سلف في صفحة (١٣٥) .

(٦) [٤١٥/أ].

قال:

(الرابعة: إذا قال: زنا فرجُكِ، فهو قذف، ولو قال: زنا عينُكِ، أو يدُكِ، أو رِجلُكِ. ففيه وجهان، وظاهر ما نقله المزني أنه قذف، وهو فاسد إذ قال ﷺ: "العينان تزنيان، واليدان تزنيان"[١]، ومن جعله قاذفا قال: ذَلك[٢] صريح في الزنا وأضافه إلى البعض، ومن ضرورته[٣] الإضافة إلى الكل، ولو خرج ذلك عن كونه صريحا لكان قوله: يا زاني، غيرَ صريح، إذ له أن يُفسِّر فيقول: أردت الزنا بالعين)[٤].

ما افتتح به المسألة نص عليه في القديم والجديد[٥] إذ قال: - ذلك القول القديم - ولو قال: زنا فرجك كان قذفا. وقال بعض الناس[٦] : ولو قال: زنا بدنك، كان قاذفا [٧].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند(٢٩/٧)(٣٩١٢)، والطبراني في الكبير (١٥٥/١٠) (١٠٣٠٣)، وأصله في البخاري كتاب: الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرج (٦٢٤٣) ومسلم كتاب: القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنا (٢٦٥٧) عن ابن عباس، قال: ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه».

(٢) كذا في النسختين والذي في الوسيط: ذكر .

(٣) كذا في إحدى نسخ الوسيط وفي النسخة الثانية : "ومن ضرورة الإضافة إلى البعض"، كما ذكر محقق الوسيط .

(٤) الوسيط (٧٥/٦).

(٥) انظر: مختصر المزني (٢٨٤)، لكن نسبة القول للجديد فيه نظر، قال الماوردي: "ولم يذكر الشافعي الشافعي هذه المسألة إلا في القديم فقال: ولو قال زنا فرجك ... ." الحاوي (١٢٩/١١) .

(٦) وهو أبو حنيفة رحمه الله كما صرح بذكره ابن الصباغ في الشامل (٧٦/أ) والماوردي في الحاوي: (١٣٠ /١١).

(٧) مذهب الحنفية إذا قال زنا فرجك أو بدنك، أو جسمك، فهو قذف ، بخلاف زنا يدك أو رجلك =

وقال[١]: ولو قال: زنا يداك ورجلاك، لم يكن قذفا.

قال الشافعي رحمه الله: وما عدا [الفرج][٢] كله سواء[٣]. ونقل المزني في المختصر[٤] أنه قال: ولو قال زنا فرجُكِ، أو رجلُكِ، أو يدُكِ، فهو قاذف[٥]. فلذلك[٦] حصل الجزم في قوله: زنا فرجُك، بأنه قذف، لأن زنا ذلك هو الحقيقة في الزنا، ووقع الإختلاف في إضافة الزنا إلى العين[٧]، واليد، والرِّجل؛ لاختلاف الأصحاب [في][٨] نسبته إلى الغلط في النقل، فاستشهد عليه بأنه قال عقيبه: وكل ما قاله وكان يشبه القذف إذا احتمل غيره لم يكن قذفا"[٩]. واحتمال ذلك لغيره يدل عليه الخبر الذي تعرض له المصنف، ومنهم من لم يغلِّطه، وجمع بين النصين وأثبت في ذلك قولين، وأطلقها كذلك القاضي في كتاب التدبير[١٠]: أحدهما: لا يكون قذفا إلا أن يريده. لما أشار إليه المصنف، وبَسطُه: أنّ زنا

رجلك فهو ليس بقذف. انظر: المبسوط(٧/٥٠)، بدائع الصنائع (٧/٤٥) .

(١) أي أبو حنيفة رحمه الله .

(٢) في (أ) :(ذلك)، والتصحيح من ج ومن الحاوي والشامل .

(٣) لم أجده في الأم ولا في المختصر. وذكره الماوردي وابن الصباغ انظر: الحاوي (١١/١٣٠)، الشامل(٧٦/أ) .

(٤) انظر: مختصر المزني (٢٨٤) .

(٥) كذا في النسختين والذي في المختصر: قذف.

(٦) في (ج): لذلك .

(٧) نقل الماوردي عدم الخلاف في العين فقال:"فلم يختلف أصحابنا أنه إذا قال: زنا فرجك، أنه قاذف، وإذا قال: زنت عينك، لم يكن قاذفا، واختلفوا فيما سوى ذلك من الأعضاء هل يكون قاذفا بإضافة الزنا إليها أم لا؟ على ثلاثة أوجه... ". الحاوي (١١ / ١٣٠). ولم أر لغيره هذا التفصيل في العين ، انظر: التهذيب(٦/٢٢١)، العزيز(٩/٣٤٢)، روضة الطالبين(٨/٣١٧).

(٨) في (أ) و(ج): من، والمثبت أنسب للسياق .

(٩) مختصر المزني (٢٨٤) .

(١٠) انظر: العزيز(٩/٣٤٢) .

هذه الأعضاء النظر، واللمس، والمشي، كما جاء في الخبر، فلا ينصرف إلى الزنا الحقيقي إلا بالإرادة، وبَسطُ علة الثاني في الكتاب[١] : أنّه أضاف إلى بعض أعضائه صريح [٢] الزنا، وتلك الإضافة إنما تكون حقيقة بزنا الفرج، فدعت الضرورة إلى الحمل عليه كي لا يخرج اللفظ عن حقيقته، ولأن ما يصح إضافته إلى الفرج، يصح إضافته إلى اليد، والرجل، والعين، كالطلاق[٣] ، والعتاق [٤] ، والظهار[٥] .

والصحيح من الطريقتين، طريقة التغليط، والجزم بأنه غير قاذف، كما يُفهِمُهُ لفظه في القديم، وهي المحكيه عن أبي إسحاق [٦]، وابن أبي هريرة[٧]، والأكثرين، وهذا هو الأصح

---

(١) وهذا الثاني وهو كونه قذف .

(٢) في (أ) زيادة:(في) .

(٣) الطلاق لغة: التخلية، طَلُقت الناقة إذا شرحت، واصطلاحا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق وغيره. انظر: لسان العرب (٢٢٦/١٠) مادة (طلق)، مغني المحتاج (٤٥٥/٤) .

(٤) العتاق: عتق يعتق عتقا وعتاقا يقال فرخ عتيق إذا طار واستقل. وهو إزالة الرق من الآدمي . انظر: تهذيب اللغة (١٤٢/١) مادة (عتق)، مغني المحتاج (٤٤٥/٦).

(٥) الظهار مأخوذ من الظهر، وخصوا الظهر بذلك لانه مكان الركوب، وهو في الاصطلاح هو أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي . انظر: مقاييس اللغة (٤٧١/٣) مادة (ظهر)، مغني المحتاج (٢٩/٥)

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي. أحد أئمة الدين، وأحد أصحاب الوجوه. تفقه على ابن سريج، وكان إماماً جليلاً غواصاً على المعاني الدقيقة، بحراً خضماً، ورعاً زاهداً، انتهت إليه رياسة العلم ببغداد، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد، وشرح مختصر المزني، وحيث أطلق أبو إسحاق فى المذهب، فهو المروزى، قال النووي: وإليه ينتهى طريقة أصحابنا العراقيين، والخراسانيين، ت(٣٤٠هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٥)، وفيات الأعيان(٢٦/١).

(٧) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الفقيه الشافعي؛ أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وشرح مختصر المزني، وعلق عنه الشرح أبو علي الطبري، ت (٣٤٥ هـ). انظر: طبقات الشافعية (٢٥٦/٣) وفيات الأعيان (٢/ ٧٥)، سير اعلام النبلاء(٤٣٠/١٥)

من القولين، أو الوجهين على الطريقة الأخرى[١].

قال العراقيون[٢] - فيما حكاه الإمام[٣]، والمصنف في البسيط[٤]: - فإذا قلنا بمقابله فقال: فقال: زنا يداك، أو رجلاك، أو عيناك، ففي كونه قاذفا وجهان. ووجه القذف: مطابقةُ الشبه الخبر.

ولو قال: زنا بدنُكَ، فما حكيناه عن نص الشافعي رضي /[٥] الله عنه يقتضي أنه كقوله: زنا يدُكَ. وقد حكى الأصحاب فيه وجهين: أحدهما:- وينسب إلى اختيار أبي اسحاق وابن أبي هريرة أيضا- أنه ليس بصريح في القذف، "فإنه لو قال: زنا بدني، لم يكن صريحا في الإقرار بالزنا. كما قاله الإمام[٦].

والثاني ينسب في الشامل[٧] وغيره[٨] إلى اختيار المزني في الجامع الكبير و ابن سريج[٩].

---

(١) انظر: نهاية المطلب(٩٦/١٥) الحاوي(١٣٠/١١)، التهذيب(٢٢٢/٦)، العزيز(٣٤٢،٣٤٣/٩)، روضة الطالبين(٣١٧/٨) .

(٢) انظر: تعليقةأبي الطيب (٤٣٧)، المهذب (٣٤٨/٣).

(٣) ولفظه: قال العراقيون: في المسألة وجهان مرتبان على ما إذا ذَكَر اليدَ والعينَ على صيغة التفريد، وجعلوا هذه الصورة أولى بألا يكون اللفظ صريحاً؛ لأن الحديث وارد في صيغة التثنية. نهاية المطلب(٩٦/١٥) .

(٤) ولفظه:" قال العراقيون: لو أضاف إلى اليدين والعينين بصيغة التثنية، ففيه وجهان مرتبان، وأولى بإسقاط الحد؛ لأنه أقرب إلى مطابقة لفظ الحديث. وقد قال بعض الأصحاب: غلط المزني فيما نقل؛ إنما هو مذهب مالك رحمه الله". البسيط (٦٠) .

(٥) [٤١٥/ب].

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤٨٣/١٤)، المهذب (٤٣٨/٣) .

(٧) انظر: الشامل (٧٦/أ).

(٨) انظر: التهذيب(٢٢٠/٦)، العزيز(٣٤٣/٩)، روضة الطالبين(٣١٧/٨) .

(٩) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج لبغدادي، الملقب بالباز الأشهب، تفقه على أبى القاسم الأنماطى، وعنه أخذ فقهاء الإسلام، ومنه انتشر مذهب الإمام الشافعي في أكثر الآفاق، كان ابن

=

وكذلك إذا أضافه إلى بدن غيره، ولأنه يحتمل بإرادة المماسة ،والأصح أنه صريح ؛ لأنه أضاف الزنا إلى جملة الشخص، فأشبه ما إذا قال: زنيتِ، والأول فرّق بينهما؛ بأن إضافة الزنا إلى البدن إضافة إلى بعض الشخص، فأشبه ما إذا قال: [زنا يدكَ][1] ، لأنه لا يشمل النفس والروح بخلاف قوله: زنيتَ، فإنه إشارة إلى الجملة.

سريج يفضّل على جميع أصحاب الشافعيّ حتّى على المزني، ت(٣٠٦هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢٥١)، طبقات السبكي(٣/٢١).

(١) في (أ) و(ج): زنيتَ، والمثبت أنسب للسياق .

قال:

(الخامسة:إذا قال لولده: لستَ منّي، أو لستَ ولدي، ثمّ قال: أردتُ أنك لستَ تُشبِهُني خَلْقَاً وَخُلُقَاً، لم يكنْ قاذفاً. نَصّ عليه. ونصّ: أن الأجنبي إذا قال: لستَ ولدَ فلان: أن ذلك لا يقبل منه، ويكون قاذفاً. فمنهم من قال: قولان بالنقل[١] والتخريج، وإليه ميل المزني.

أحدهما: أنه يقبل [منه][٢]؛ لِعُرُوِّ اللّفظ عن ذكر الزنا، واحتمال ما قاله.

والثاني: لا لأنه لا يُفهَم ذلك[٣] منه في العادة.

ومنهم من فرّق؛ بأن الأب يحتمل منه ذلك في مَعرِض التأديب دون الأجنبي.

والأقيس: أنه كناية في الموضعين جميعاً؛ أذ ربما ينسبه إلى الوطء بالشبهة، أو ينكر ولادتَه على فراشه. ثمّ إذا فسّر بشيء من ذلك، فلا يخفى كيفية فصل الخصومة في نفي الولد ولحوقه[٤])[٥].

ما ذكر من النصين [موجود][٦] في المختصر[٧]؛ أما الأول، قال: ولو ولدت امرأتُه

---

(١) في (ج): النقل .

(٢) زيادة من الوسيط .

(٣) كذا في (أ) وسقطت (لا) من ج، وفي الوسيط: أن ذلك لا يفهم .

(٤) قال النووي: وإن قال: أردت أنه من وطء شبهة، فلا قذف، فإن ادعت إرادته القذف، حلف على ما سبق، والولد لاحق به إن لم يعين الوطء بالشبهة، أو عينه ولم تصدقه ولم يقبل الولد، وإن صدق وادعى الولد، عرض على القائف، فإن ألحقه به لحقه، وإلا لحق بالزوج . روضة الطالبين (٨ / ٣١٨)

(٥) الوسيط (٦/٧٦).

(٦) في (أ): (مود) وهو خطأ .

(٧) مختصر المزني(٢٨١) .

ولدا، فقال: ليس [مني][١]، فلا حد، ولا لعان حتى يَقِفَه، فإن قال: لم أقذفها، ولم تلده مني[٢]، أو ولدته من زوج قبلي، وقد عرف نكاحها قبله، فلا يلحقه إلا بأربع نسوة يشهدن أنها ولدته وهي زوجة له لوقت يمكن أن تلد منه [فيه][٣] لأقل الحمل، وإن سألت يمينه أحلفناه وبرىء، وإن نكل [أحلفناها][٤] ولحقه، فإن [لم تحلف][٥] لم يلحقه.

وأما الثاني: فلأنه قال: "ولو قال لابن ملاعَنَةٍ: لستَ ابن فلان، أُحلف ما أراد قذف أُمِه ولا حَد، فإن أراد قذف أمه حددناه، ولو قال [ذلك بعد][٦] أن يُقِرَّ به الذي نفاه، حُدّ: إن كانت أُمه حرة إن[٧] طلبت الحد، والتعزير: إن كانت نصرانية أو أَمَة" [٨].

قال القاضي: ولا فرق بين أن يقول الأجنبي ذلك في هذه الصورة، أو يقوله من لم ينفِ أصلاً، فلا معنى لتخصيص المزني بالمقِر به دون [النافي][٩]، وظاهر النص الثاني أن الأجنبي لا يُستفسَر ولا ينفعه فيه التأويل، بخلاف نصه [الأول][١٠] ، وله عند الإستفسار خمسة أحوال: أحدها: ما قدمها المصنف[في][١١] الكلام[١٢]. [وتصرّف][١٣] الأصحاب

---

(١) في (أ) وج: بأبيه، والمثبت من المختصر .

(٢) ليست في المختصر .

(٣) ساقطة من (أ) وج والاستدراك من المختصر .

(٤) في (أ) : (أحلفناهما) والتصحيح من ج والمختصر .

(٥) ساقطة من (أ) وج والاستدراك من المختصر .

(٦) في (أ): (بعد ذلك) والتصحيح من ج والمختصر.

(٧) في (أ) وج: وان، والتصحيح من المختصر .

(٨) مختصر المزني(٢٨٢) .

(٩) في النسختين: النفي، والمثبت أنسب .

(١٠) زيادة يقتضيها السياق .

(١١) في النسختين: إلى، والمثبت أنسب للسياق .

(١٢) وهي قوله: أردت أنك لست تشبهني خَلقاً، ولا خُلقاً .

(١٣) في النسختين: في، والمثبت أنسب للسياق .

فيهما؛ ولهم فيهما ثلاثة طرق: أحدها[١]: ما قدمها المصنف [٢] إلى قوله [وإليه ميل المزني][٣]، وبيان ميل المزني /[٤] قوله في المختصر[٥] عقيب حكاية النص الثاني: "وقد قال قال في الرجل يقول لابنه: لستَ بابني، إنه ليس بقاذف لأُمه حتى يُسأل؛ لأنه يمكن يَعْزِيَهُ إلى حلال فهذا بقوله أشبه". وهذا من المزني يدل أيضا على اختيار القول الآخر، وهو: أنه لا يقبل منه هذا التأويل، كما هو نصه في الأجنبي. وقد حكى ابن الوكيل[٦] القطع به وهي وهي الطريقة الثانية في المسألة[٧].

والطريقة الثالثة: تقرير النصين وهي الصحيحة في شرح ابن داود، وتعليق القاضي، وغيرهما[٨]، غير أن في الشامل[٩] إشارة إلى تضعيفها، إذ قال عند حكايتها: "ومن أصحابنا من حمل الكلامين على ظاهرهما وفرق بينهما بفرق ضعيف"، - وساق ما في الكتاب من الفرق، [وقال][١٠]-: "حُكي عن أبي اسحاق المروزي[١١] إنه قال: لا فرق بين

---

(١) وهي إثبات قولين بالنقل والتخريج في كل مسألة .

(٢) في النسختين زيادة(و)، وحذفه أنسب .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) [٤١٦/أ].

(٥) المختصر ٢٨٢ .

(٦) أبو حفص، عمر بن عبد الله بن موسى، ابن الوكيل، الملقب بالباب شامى يقال إن المقتدر استقضاه على بعض كور الشام فلذلك عرف بالباب شامى لطول مقامه بها، الإمام الكبير من أئمة أصحاب الوجوه من نظراء أبى العباس، تفقه على الأنماطى، ت(٣١٠هـ). انظر: طبقات السبكي (٣/ ٤٧٠)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/٩٧).

(٧) أي القطع بأنه قذف في الصورتين. انظر: العزيز (٩/٣٤٤)، روضة الطالبين(٨/٣١٧) .

(٨) انظر: التهذيب(٦/ ٢١٧) وهي المذهب. العزيز(٩/٣٤٣)، روضة الطالبين(٨/٣١٧) .

(٩) انظر: الشامل (٦٧/ب) .

(١٠) زيادة يتضح بها المعنى .

(١١) ليست في الشامل .

المسألتين، وإنما أراد - بقوله: حُدَّ لها إذا اعترف — إنه أراد به القذف، وكذلك في حق [الزوج][(١)]، حكاه القاضي عنه"، قال: "وهذا [(٢)] ضعيف؛ لأن الشافعي فرق بين أن يقول يقول ذلك قبل أن يستلحقه، وبعد أن استلحقه، ولو قال قبل أن يستلحقه: أردتُّ القذف حُد، وعن الشيخ أبي حامد أنه حكى عن أبي اسحاق أنه قال: إنما أراد الشافعي في الزوج إذا[(٣)] قال: لستَ بابني: لا يكون قاذفاً، إذا قال ذلك قبل استقرار نسبه [عقيب وضعه، فأما إذا قال ذلك بعدما استقر نسبه][(٤)] منه فإنه يكون قاذفاً، لأن قبل استقرار نسبه [يجوز][(٥)] أن يريد إنها التقطته، [أو][(٦)] استعارته، وهذا لا يمكن بعد استقرار نسبه، وإنما قال في الأجنبي: أنه يكون قاذفا ؛ لأنه قال ذلك بعد استقرار نسب الولد.

قلت: وما حكاه القاضي عن أبي اسحاق يقتضي أن مراده بقوله: لا فرق بين المسألتين، في أن التأويل مقبول كما قال القاضي حسين إنه اختيار المزني، وهو ما حكاه الرافعي عن أبي اسحاق لا غير[(٧)]. وما حكاه الشيخ أبو حامد عنه يقتضي أن مراده بقوله: بقوله: لا فرق بين المسألتين، في عدم قبول التأويل، كما قلت إنه اختيار المزني، وقطع به ابن الوكيل، فإن [كان][(٨)] الثاني لم يكن في المسألة [إلا ثلاثة][(٩)]طرق، وإن كان الأول كان

---

(١) في (أ) وج: الأجنبي والتصحيح من الشامل) .

(٢) في (ج): زيادة (هو) .

(٣)في (ج): (إذ) .

(٤) مابين المعقوفين ليس في الشامل ، وهي مهمة جدا، فالمعنى مختلف إذا حذفت .

(٥) في (أ) و ج : لجواز والتصحيح من الشامل .

(٦) في (أ) و ج :(و) والتصحيح من الشامل .

(٧) وهي أنها ليست قذف في الصورتين: والمراد بقول الشافعي: إنه قذف، أي اذا أراده. انظر: العزيز(٣٤٤).

(٨) زيادة يقتضيها السياق .

(٩) في (أ): الأولى، وفي ج: إلا ثلا. والمثبت أنسب للسياق.

كان طريقة رابعة: [بعد][(١)] استقرار النسب، فإن كان قبله بأن قال ذلك عقيب الولادة وقبل استقرار النسب، فليس بقاذف، وبهذا التأويل يكون قول أبي اسحاق طريقةً رابعة.

ويُعرف أن الأصحاب قالوا: فيما إذا قال لعربي: يا نبطي، وقال: أردت به نبطي اللسان؛ لأنه ليس بفصيح كفصاحة العرب، أو نبطي الدار؛ لأنه يسكن دارا النبط، [وكذّبه][(٢)] المقول له، ولم يحلف القائل، حلف المقول له [(٣)]. وكيف يحلف؟ قال الشافعي: الشافعي: يحلف [لقد أراد][(٤)]نفيه ويحد له [(٥)]. وظاهر هذا يدل على أنه أوجب الحد على على الأجنبي بنفي النسب دون القذف، /[(٦)] وهو يوافق نصه ههنا في الأجنبي أنه قاذف كما قلت: إنه اختيار المزني، وقطع به ابن الوكيل، لكنّ الأصحاب اختلفوا فيه، فمنهم من يقول - وهو [قول][(٧)] [(٨)] أبي علي الطبري[(٩)]، وأكثر أصحابنا، كما قال أبو الطيب[(١٠)] - - بصرفه عن ظاهره، وحمل ذلك على ما إذا قال: أردت القذف، ومنهم من قال: بإجرائه

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) في (أ): (وكونه) .

(٣) سبقت المسألة في صفحة (٩٣) .

(٤) في (أ) : كمقدار

(٥) الأم: كتاب : اختلاف العراقيين، باب: الفربة، (٨/٣٦٠) .

(٦) [٤١٦/ب].

(٧) زيادة يقتضيها السياق، .

(٨) في ج زيادة : (وهو يوافق نصه ههنا في الأجنبي أنه قاذف كما قلت أنه اختيار المزني وقطع به ابن ابن الوكيل) ولعلها مكررة .

(٩) أبو علي، الحسين بن القاسم الطبري، صاحب "الافصاح" وهو شرح للمختصر، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة ت: (٣٥٠ هـ) انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢٦١)، طبقات االسبكي (٣/٢٨٠).

(١٠) انظر: تعليقة أبي الطيب (٣٧٦)، وانظر: الحاوي (١١/٩٠) .

على الظاهر ،وقال: نفي النسب يوجب الحد. قال القاضي[١] أبو الطيب: وهو الصحيح عندي؛ لأن كلامه ههنا نص لا يحتمل غيره[٢]. وحكى الطحاوي[٣] هذا عن الشافعي [٤]. [٤]. ووجْهه: ما روي أنه عليه السلام قال: لا أوتى برجل يقول: كنانة ليست من قريش؛ إلا إلا جلدته [٥]. قلت: فإذن القاضي أبو الطيب يختار وجوب الحد بمطلق نفي النسب، لكنه إن خصه بالأجنبي كما تقتضيه صورة الحال فهو موافق.

وقد أغرب المصنف في الخلاصة[٦] فأثبت الخلاف كما فهمت أنه اختيار المزني والله أعلم [٧] في ولد الملاعنة إذا كان قبل إقرار الملاعِن به، وجزم بأنه قاذف إذا قال له ذلك بعد الإقرار [٨]. ومنه تخرج طريقة خامسة: قاطعة بأن الأب لا يكون قاذفاً، والأجنبي يكون

---

(١) ليس في (ج) .

(٢) لم أجد تصحيح ذلك منه في التعليقة .

(٣) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، المصري، الطحاوي، الحنفي، الحنفي، برز في علم الحديث وفي الفقه، وتفقه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي، وجمع وصنف وسمع من الربيع بن سليمان المرادي، وخاله أبي إبراهيم المزني وسمع منه : يوسف بن القاسم الميانجي، وأبو القاسم الطبراني ت: (٣١٢ هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥)، وفيات الأعيان (٧١/١) .

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٢٥/٣).

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: (٣٧٧/٢) (١١٤٥)، والطبراني في الكبير (٢٣٥/١)(٦٤٥) بلفظ: لا أوتى برجل نفى قريشا من كنانة إلا جلدته الحد ، وأخرجه وأحمد في المسند،(٢١٨٣٩) وابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: من نفى رجلا من قبيلته، (٢٦١٢) - وحسنه الألباني فيه -. عن الأشعث بن قيس: **لا أوتى برجل نفى قريشا من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد** "). والحديث موقوف على الأشعث بن قيس وليس مرفوعا كما يشعر كلام المصنف . قال البوصيري في مصباح الزجاجة(١١٨/٣): إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٦) انظر: الخلاصة(٥١٠).

(٧) في (أ) زيادة: (و)، وحذفها يستقيم المعنى

(٨) كذا في النسختين، وعند المقارنة بما في الخلاصة يظهر العكس وهو أن الخلاف فيما إذا كان

=

قاذفاً إن كان بعد استلحاق الملاعِن له، وإن كان قبله فلا، والولد غير المنفي باللعان كالمنفي بعد الإستلحاق هنا.

كل ما ذكرناه إذا كذبته المرأة في ذلك، وإن صدقته فلا إشكال، وعند التكذيب لا بد من يمينه على إرادة [ما][(١)] ذكره من التفسير إن قبلناه، فلو نكل حلفت أنه أراد به القذف، وحد لها إن طلبت، [وهل][(٢)] له أن يسقطه باللعان من غير تجديد قذف؟ فيه خلاف؛ المذهب فيه الجواز[(٣)].

وقوله (**والأقْيَس أنه كناية في الموضعين جميعاً**) إلى آخره.

قد بينا مراده به، وأن الإمام ادّعى أنه الأصح[(٤)] بناءا على طريقة إثبات الخلاف، ثم إذا فسر بشيء من ذلك – أي من دعواه أنه من وطء شبهة، أو من زوج قبله، أو أنها لم تلده أصلا بل استعارته –، [فلا يخفى كيفية فصل الخصومة][(٥)] في نفي الولد ولحوقه [(٦)] وأما الحد فلا يجب إذا قلنا في الصورة قبلها لايجب[(٧)]، لكن الأصحاب تكلموا في ذلك ههنا لأجل من لم يتقن الأصول، ولأجل بسط ما ذكره الشافعي في قول الأب: "لست ابني".

القذف بعد الإقرار فإنه قال: لو قال لابن ملاعنة: لست ابن فلان، أو قال لابنه: لست ابني. فليس بصريح قذف إلا أن يريده، وفصّل بعض أصحابنا بينهما فلم يجعله من الأب قذفا لأنه قد يؤدب ولده بالكلام، ولو قال لابن ملاعنة **بعد** الاستلحاقلا كان قذفا. الخلاصة(٥١٠) .

(١) زيادة يتضح بها المعنى .

(٢) في النسختين: وهناك، والمثبت انسب للسياق .

(٣) وهو الصحيح وقيل لا يلاعن. انظر: التهذيب(٢١٥/٦)، روضة الطالبين (٣١٨/٨) .

(٤) انظر: نهاية المطلب(٧٤/١٥) .

(٥) في (أ) : فلا يكفي كيفية قبل الخصومة، والمثبت من (ج).

(٦) في (أ) و ج: عبارة: أي على من ههنا من الغى الأصول .

(٧) الصورة الأولى: أن يقول الرجل لابنه لست مني أو لست ولدي، والصورة الثانية: أن يقول الرجل لابن الملاعنة: لست ابن فلان .

وقد أسلفنا[١] أن لقوله[٢] هذا خمس تأويلات[٣] :

أحدها: أن يريد به قذف الأم، ولا خفاء في حكمه، ولذلك لم يتعرض كلامُ الشافعي الذي أسلفناه إليه، بل إلى ما بقي من التأويلات وأولها وهو في الحقيقة ثاني ما مر في مسألة الكتاب[٤] .

والتأويل الثالث: نسبة الولد إلى[٥] وطء شبهة يحتمل أن يكون منه، فيكون معترفاً بولادتها بولادتها له على الفراش، وقال القاضي في التعليق: فالقول قوله في ذلك بالنسبة إلى نفي الحد مع اليمين، أي بناءاً /[٦] على [قبول قوله][٧] في [صورة الكتاب][٨] ، ولحقه الولد إلا إلا أن ينفيه في العادة باللعان، وهذه المسألة قد استوفيت الكلام فيها في باب دعوى النسب من كتاب الدعاوى والبينات فليطلب منه.

والتأويل الرابع: أن يقول هو من زوج قبلي، فيكون معترفاً بولادتها له أيضاً، لكن لا على فراشه، فينظر هل كان ذلك أم لا؟ فإن لم يكن لم يقبل قوله، ولحقه نسبه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان، وكذا إن كان لها زوج قبله، ولم يمكن أن يكون منه، وفي الحالة قبلها لا حد على الصحيح[٩] ، وفي هذه الحالة هل يجب لأنه بان بطلان تفسيره الذي صرف اللفظ عن عن أن يكون صريحا في القذف أو لا يجب؟ لأنا نفرع على أن اللفظ بظاهره لا يوجب الحد، فلا يكون صريحاً في القذف أو لا يجب فيه احتمال غير منقول عن الأصحاب،

---

(١) تقدم الأول منها في صفحة (١٤٤) .

(٢) في (ج): قوله .

(٣) انظر: نهاية المطلب (٧١/١٥)، روضة الطالبين(٣١٨/٨) .

(٤) وهو أن يقول: أردت أنه لا يشبهني خُلُقا ولا خَلْقا .

(٥) ليس في (ج) .

(٦) [١/٤١٧].

(٧) في (أ): قبوله .

(٨) في النسختين: الصورة في الكتاب، والمثبت أنسب للسياق .

(٩) انظر: التهذيب(٢١٦/٦)، العزيز(٣٤٤/٩)، روضة الطالبين(٣١٨/٨)، .

وظاهر كلامهم والنص الذي أسلفه أنه لا يجب.

وإن كان لها زوج قبله وأمكن أن يكون منه لا غير، فهو منفي عن الثاني بغير لعان، وإن كان يمكن أن يكون من كل منهما فسيأتي الكلام[١] في كتاب العِدد[٢]، وفي باب دعوى النسب أنه يلحق بالثاني من غير تفرقة بين أن ينسبه الثاني إلى الأول أو يدّعيه لنفسه، ولا بين أن يصدقه الأول عند نسبه إليه، أو يكذبه، وكلام العراقيين هنا مصرح بأنه عند نسبته إلى الأول يعرض على القافة، والقاضي فهم [موافقون القاضي][٣] أو هو موافق لهم، نعم كلامه يباين كلامهم فيما إذا علم وقت الولادة، ألا تراه قال: لو قامت بينة أنها ولدته أمه لستة أشهر من وقت العقد، لحقه، ولم يفصل بين أن يمكن مع ذلك أن يكون من الأول، وهم حال إمكان كونه من الأول يعرضونه على القافة، فإذن كلام القاضي منطبق على كلام المصنف.

والتأويل الخامس: أنها لم تلده، وإنما استعارته، فالقول قوله، إلا أن يكون لها بينة بأنها ولدته على فراشه في هذه، يعني مدة الإمكان فيلحقه، ويكفيها في ذلك أربع نسوة، [أو][٤] [أو][٤] رجلان، [أو][٥] رجل وامرأتان، فإن لم يكن لها بينة فهل يعرض معها على القائف[٦]؟ فيه وجهان[٧] ،- وله نفيه باللعان على المشهور -، فإن قلنا: يُعرض، فعُرض؛

---

(١) في (ج): (في الكتاب) .

(٢) انظر: التهذيب(٦/٢١٦)، روضة الطالبين (٨/٣٧٨) .

(٣) في (أ): وافقون القاضي، وفي (ج) وافقون القاضي، والمثبت أنسب.

(٤) في (أ) و(ج) : و، والمثبت أنسب للسياق .

(٥) في (أ): (و) .

(٦) القيافة في اللغة: من قاف يقوف قيافة فهو قائف، وهو: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة. انظر: انظر: تاج العروس (٢٤/ ٢٩٢).
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٧٧).

(٧) انظر: التهذيب(٦/٢١٦)، روضة الطالبين(٨/٣١٨) .

فعُرض؛ فألحقه بها، لحق الزوج، وإن قلنا: لا يلحق[١] ، أو لم يكن قائف، أو كان واشتبه عليه الحال، فلها طلب يمينه.[٢] قال القاضي أبو الطيب: فيحلف أنها ما ولدته[٣]. قال ابن ابن الصباغ: والذي يقتضيه المذهب: إنه يحلف أنه لا يعلم أنها ولدته؛ لأنها يمين على نفي فعل الغير[٤]. وفي الإبانة: إنه إن نفى ولادته على فراشه، حلف على نفي العلم، وإن قال: قال: ليس هو بولد لي، حلف على البت، فإن حلف، فهل يلحق بالأم؟ فيه الخلاف في استلحاق المرأة، لكن قد تقدم حكاية وجه فيما إذا قلنا: إن لها أن تستلحق وإن كانت ذات زوج ههنا، إلا /[٥] أن تنفيه باللعان.

ولو نكل الزوج عن اليمين، فقد حكينا عن نصه في المختصر[٦] وهو في الأم[٧]: "إنها تحلف ويلحقه الولد". وحكى القاضي وغيره عن نصه في العدة: إن المعتدة لو أتت بولد لأكثر من أربع سنين يوم طلاق الزوج، وادعى أنه راجعها، أو وطئها بالشبهة فالقول قول الزوج – أي لأن الأصل: العدم – فإن نكل لا يرد اليمين عليها[٨]. زاد الفوراني: ويتوقف

---

(١) يجوز ان تكون: يَلْحَق : أي بالزوجة بعد عرضه على القائف؛ لم يُلحِقْه بها. ويجوز أن تكون: يُعرَض ،أي إن قلنا لا يعرض على القائف. وفي كلا الحالتين يحلف الزوج. انظر: التهذيب(٦/٢١٦)

(٢) انظر: التهذيب(٦/٢١٧)، العزيز(٩/٣٤٥)، روضة الطالبين(٥/٤٤٠) .

(٣) التعليقة(٣٧١).

(٤) الشامل: (٦٦/أ) .

(٥) [٤١٧/ب].

(٦) قال:وإن سألت يمينه أحلفناه وبرئ، وإن نكل أحلفناها ولحقه فإن لم تحلف لم يلحقه. مختصرالمزني مختصرالمزني (٢٨٢)

(٧) قال: وإن نكل أحلفناها فإن حلفت لزمه وإن لم تحلف لم يلزمه. الأم (٦ / ٧٣٩)

(٨) قال الشافعي في الأم: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة أو لا يملكها، فلم يحدث لها الزوج رجعة ولا نكاحاً حتى ولدت لأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الزوج، وأنكر الزوج الولد ولم يقر بالحمل، فالولد منفي عنه بلا لعان؛ لأنها ولدت بعد الطلاق لما لا تلد له النساء ... ثم

=

حتى يبلغ فيكلف [١] .

فمن الأصحاب من جعل في المسألتين قولين بالنقل، والتخريج[٢] ، ومنهم من أقر النصين، وفرق: بأن ما نحن فيه، الفراش قائم، فقوي به جانبها فردت اليمين عليها، ولا كذلك ثَم، فإن الفراش مرتفع، والفوراني فرّق: بأنه يلحقها لأجل قيام [العار بالفراش][٣] بنفيه، فلأجل ذلك ردت عليها اليمين ولا كذلك ثَم. فإن قلنا: لا ترد اليمين عليها [وقف][٤] ذلك إلى بلوغ الطفل التكليف، [لما][٥] حكاه الفوراني عن النص فيه، وبه قال الإمام [٦]، وإن قلنا: يرد عليها، فإن حلفت ثبت نسبه كما نص عليه في المختصر والأم على أنه [٧] يثبت ، وقال الربيع في الأم[٨]: "وفيه قول آخر أنها وإن لم تحلف لزمه الولد؛ لأن للولد حقا في

قال: ولو لم يقر به الزوج ولكن المرأة ادعت أنه راجعها في العدة أو نكحها إذا كان الطلاق بائنا وأصابها وهي ترى أن له عليها الرجعة وأنكر ذلك كله أو مات ولم يقر لم يلزمه الولد في شيء من هذا وعليه اليمين على دعواها إن كان حياً، وعلى ورثته على علمهم إن كان ميتاً وسألت أيمانهم. الأم (٦ / ٥٦١).

(١) هنا في (أ) و(ج): (فالقول قول الزوج أي لان الأصل العدم) ولعلها مكررة وخطا .

(٢) المراد بالنقل والتخريج: هو أن يجيب الشافعي رحمه الله في صورتين متشابهتين بحكمين مختلفين، ولم يظهر الفرق بينهما، فينقل الأصحاب جواب الشافعي رحمه الله في كل صورة إلى الصورة الأخر، فيحصل في كل صورة قولان، فينقل المنصوص في كل منهما إلى الأخرى، والتخريج منها على الأخرى. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٨٩/٣)، مغني المحتاج (١٠٦/١)

(٣) في النسختين: الفراش العار، والمثبت أنسب للسياق .

(٤) في (أ): ووقف .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) انظر: نهاية المطلب (٧٧/١٥) .

(٧) هنا زيادة: لا ، وحذفها يستقيم الكلام إذ مر قبل قليل النقل عن المختصر والام أنه يثبت نسب الطفل إن حلفت صفحة (٤٧) .

(٨) الأم للشافعي (٦ / ٧٣٩) .

نفسه، وتركها اليمين لا يبطل [حقه][١] في نفسه، فلما لم تحلف فتبرأ لزمه الولد". والأصحاب قالوا: لا يلحقه في الحال، وهل يوقف إلى البلوغ؟ فيه قولان[٢] : أحدهما: نعم لأن الحق له، والثاني: لا لأن يمين الرد لا ترد، وكأنهم ردوا الخلاف الذي قاله الربيع إلى هذا، ولم أرَ[٣]من صرح بما حكيته عن الربيع، قالوا: وللقولين نظائر في غيرها: المفلس [٤]، والميت، والميت، وفي الراهن إذا أقر بجناية للعبد المرتهن قبل الرهن[٥] ولم يقبل قوله، ونكل المرتهن عن اليمين، ثم الراهن لما ردت عليه، هل يحلف المجني عليه أم لا؟ [٦].

(١) في النسختين: حقها، والمثبت أنسب من الأم .

(٢) الصحيح أن فيها وجهين ، انظر: الحاوي (٨٥/١١) التهذيب(٢١٧/٦)، العزيز(٣٤٥/٩). روضة الطالبين(٣١٩/٨)

(٣) في (ج): (نر) .

(٤) المفلس: من لا مال له، وفي الشرع من لا يفي ماله بدينه. لسان العرب (٢٦٥/٦) انظر: مغني المحتاج (٩٧/٣) مادة (فَلَسَ)

(٥) الرهن: الثبات واللزوم، وهو: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه. انظر: مقاييس اللغة (٤٥٢/٢) مغني المحتاج (٣٨/٣) مادة (رَهَنَ)

(٦) انظر: المهذب(٨١/٣)، العزيز(٣٤٥/٩) .

قال:

(السادسة: إذا قال للولد المنفي باللعان: لستَ من الملاعِن. فإن أراد به النفي الشرعي[١] فليس[٢] بقاذف، وإن أراد [٣] تصديق الملاعن في نسبة الولد إلى الزنا، فهو قاذف.

ولو قال للقرشي[٤]: لستَ من قريش، فإن قال: أردت أن واحدةً من أُمهاتِه في في الجاهلية زَنتْ، فليس بقاذف، لأنها غير معينة، وإن قال: [واحدٌ][٥]من أهل البلد البلد زاني[٦] ، [أو][٧] الناس كلهم زناة، فلا يكون قاذفا ما لم يُعيِّن)[٨] .

لما صدر من ذلك في هذه المسالة ثلاثة أحوال، ذكر منها حالتين وفقههما ظاهر، فإن اللفظ يحتمل كلّاً منهما، فإذا قصده رُتب عليه مقتضاه؛ أن من إحدى الحالين وهي الأولى توجه الحكم في الثالثة، وهي ما إذا أطلق ذلك ولم يرد شيئا، أنه لا يلزمه الحد كما يدل عليه ما ذكرناه من النص في المختصر، فإن فيه وفي الأم؛ لم يوجب عليه الحد إلا عند إرادة القذف[٩]. وقد حكيناه رواية المصنف في الخلاصة[١٠] /[١] في هذه الحالة حكاية وجه: أنه

---

(١) في (ج): (الشرع) .

(٢)في (ج): (وليس) .

(٣) كذا في (أ) وج، وفي الوسيط: وإن كان أراد، والنسخة الثانية : فان أراد به. كما قال محقق الوسيط

(٤) كذا في النسختين ، وفي الوسيط: لقرشيّ .

(٥) في (أ) و (ج): (واحدة)، والتصحيح من الوسيط .

(٦) كذا في النسختين وفي الوسيط: زنى .

(٧) في (أ) وج: والناس، والمثبت من الوسيط .

(٨) الوسيط (٦/٧٦).

(٩) كما سبق صفحة (١٤٤).

(١٠) الخلاصة(٥١٠) .

أنه لا يقبل منه التأويل فيه. وهو غريب، نعم [٢] ذلك مشهور كما أسلفناه فيما إذا قالت له ذلك بعد استلحاق الملاعِن له .

وقوله (**ولو قال للقرشي: لستَ من قريش**) إلى آخره.

قد سلف[٣][٤] [قوله][٥] أنّ قوله للعربي: يا نبطي، كناية ، وهذا مثله، لا يكون قاذفاً إلا بالنية، فلو قال: أردت به أن واحدةً من أمهاتِه في الجاهلية زنت فليس بقاذف؛ أي لأن اللفظ يحتمل، وقذف أهل الجاهلية[٦] الذين لا عهد لهم لا يوجب شيئاً، والمصنف علله بأنها غير معينة، وذلك صحيح أيضاً، وإنما خصه بالذكر ليعرف منه الحكم في باقي صور الفصل وهو صحيح، وقد حكينا عن البغوي[٧] نحوا منه.

نعم لو نازعه المقول له في ذلك توجهت عليه اليمين، فإن [نكل][٨] ردت على المقول له، وثبت له الحد إن حلف أنه أراد واحدة معينة فوجب [حد][٩] القذف، نعم لو أراد القذف ولم يعين أحداً، فمطلقه محمول على أم المقول، وفي الحالة الأولى يعزر للأذى الحاصل من قوله، وقد حكى الرافعي عن "التجربة" للقاضي الروياني: "أنه لو قال لعلوي: لست ابن عليٍّ ابن أبي طالب رضي الله عنه، وقال: أردتُ أنكَ لستَ من صلبِه بل بينك وبينه آباءٌ، لا يُصدَّق، بل القولُ قولُ من يتَعلَّق به القذف: إنَّك أردت قذفي، فإن نكل، حلف القائل وعزر"، ثم قال: "وقضية هذا أنْ لا يُصدَّق القائل في قوله: أردتُ جدةً من

---

(١) [٣١٨/أ].

(٢) في (أ): زيادة(هو) .

(٣) ليس في (ج) .

(٤) سلف في صفحة (٩٣) .

(٥) زيادة من (ج) .

(٦) عبارة: "زنت فليس بقاذف؛ أي لأن اللفظ يحتمل، وقذف أهل الجاهلية" ليست في (ج) .

(٧) انظر: التهذيب(٦/٢٢٢) .

(٨) في (أ): (نكلت)، والمثبت من (ج) .

(٩) في النسختين: حدها، والمثبت أنسب للسياق .

جداتِ المقولِ له [مهما بعدت أُمه][(١)]، بل تُصدَّق هيَ، لأن المطلقَ محمولٌ عليها، والسّابق إلى الفهم قذفُها، كما أن السابقَ إلى الفهم – من قوله [للعلوي][(٢)]: لستَ ابن علي – كرم الله وجهه[(٣)] – ما يقولُه المقولُ له" [(٤)]. قلت: قد يدرك بينهما فرق، وهو أنه في العلوي أخبر عن أمر معلوم، بيد أنّه المعقول لكل أحد، والإنسان لا يخبر عن مثل ذلك ولا يخاطب به لأنه يكون غائبا، وإذا كان كذلك لغي تفسيره به، وبقي اللفظ المطلق، وحمل بموجبه، ولا كذلك في إرادة جدّةٍ من الجدّات، فإنّ زناها لم يكن معلوماً، فوجد في خبره فائدةُ الإخبار، فقبل تفسيره به، نعم قد يقال: لو كان الأمر كذلك لطولب بإبداء تفسير غير ذلك كما حكيناه عن البندنيجي فيما إذا قال: لست ابني، وطولب بالتفسير فنسبه إلى زوج قبله، ولم يكن لها زوج قبله. /[(٥)]

[والله أعلم بالصواب قد تم الجزء بحمد الله وعونه، وحسن توفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم][(٦)]يتلوه إن شاء الله تعالى.قال الفصل الثاني في موجب القذف".

---

(١) في (أ): [illegible] في ج: [illegible] ولعل المثبت أنسب

(٢) زيادة في إيضاح المعنى وهي في العزيز.

(٣) هذا مما درج عليه النساخ، ولا نظن بهم إلا خيرا، فلا يخصص علي رضي الله عنه بهذا الدعاء قال ابن كثير في التفسير (٦٧٨/٦): وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يفرد علي، رضي الله عنه، بأن يقال: "عليه السلام"، من دون سائر الصحابة، أو: "كرم الله وجهه" وهذا وإن كان معناه صحيحا، لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان بن عفان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين.

(٤) العزيز(٣٤٧/٩) .

(٥) [٤١٨/ب].

(٦) في(أ): [والله أعلم بالصواب قد تم الجزء بحمد الله وعونه، وحسن توفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم يتلوه إن شاء الله تعالى.قال الفصل الثاني في موجب القذف".وفي (ج): (والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب تم الجزأ الثالث من كتاب =

[١] بسم الله الرحمن الرحيم،
وبالله المستعان وعليه التكلان:-

قال:

(الفصل الثاني: في موجَب القذف، والقذف يوجب التعزيرَ، إلا إذا صادف محصناً فيوجب الحدّ ثمانين جلدة)[٢] .

قد سلف[٣] أول الباب أن المراد بالقذف - المتُكلَّم عليه فيه - هو الرمي بالزنا خاصة - إذا كان في معرض التعزير في حال، والحد في حال- وجعل وجوب التعزير به أصلاً، واستثني منه الحد لأجل أن الأصل عدم استكمال خصال الإحصان الذي جعله الله شرطاً في إيجاب الثمانين كما سنذكره[٤]، إذ من جملتها: البلوغ. والقذف في نفسه عند عدم استكمال شرائط الإحصان، ووجهه [أن][٥]يقال: "إنه يمكن توجيهه بأن القذف: هو الرمي، يقال: قذَفَ الحجارةَ: أي رماها، وهذا المعنى شامل لنسبةِ المحصنِ وغيرُ المحصنِ إلى الزنا، بل لسائر أنواع النسب والإيذاء، فكأن السابّ رمى[٦] المسبوب بالكلمة المؤذية [٧].

النكاح للعالم العلام أقضى القضاة نجم الدين أحمد بن محمد الرفعة....برحمته وأسكنه فسيح جنته بمنه وكرمه بتاريخ .....سنة ثمان وسبعين وثمان مائة احسن الله عاقبته وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أبدا ورضي الله عن الصحابة أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) .

(١) بداية السقط من النسخة (ج)

(٢) الوسيط (٦/٧٨).

(٣) سلف صفحة (٨٩) .

(٤) سيأتي صفحة (١٦٠) .

(٥) زيادة يقتضيها السياق .

(٦) كذا في (أ)، وفي العزيز: اذا كان الساب يرمي.

(٧) انظر: لسان العرب (٩/٢٧٦)، مختار الصحاح (٢٤٩)، واطلاحاً: هو الرمي بالزنا مي معرض التعيير. انظر: مغني المحتاج (٥/٤٦٠) .

والتعزير: هو التأديب [١]، وذلك يشمل الحد وما دونه، وإن اشتهر في اصطلاح الفقه بما دون الحد[٢]، وإذا تناول لفظ القذف المحصن وغيره، ولفظ الحد: التعزيرُ وما دونه، انتظم أن يقال: القذف بمطلقه يوجب التعزير، وقذف المحصن بخصوصه يوجب الحد وهو ثمانون جلدة" [٣]. قلت: الإستثناء ينبئ عما فهمه والله أعلم .

وإيجاب قذف المحصن الثمانين إنما هو على الأحرار؛ لأنهم الذين ورد فيهم القرآن كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾[النور: ٤] ،والعبيد شهادتهم غير مقبولة بدونه، ومع ذلك لا يجوز أن يُجعل القذف سبباً في عدم القبول؛ لأنه يكون من باب تحصيل الحاصل، نعم قد يقال: ذلك مسوق للأبدية لا لمطلق عدم القبول، ثم هذه الآية وإن وردت في المحصنات فدلالتها على الرجال من طريق الأولى؛ لأن النساء أكثر تشوّفا إلى الزنا، وأشد حرصا عليه من الرجال، لنقص عقولهنّ، ووفور شهوتهن، وقد ورد في الخبر التسوية بينهم في ذلك، روى أبو داود[٤]: عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل [عذري][٥] قام النبي ﷺ [على المنبر][٦] فذكر ذلك وتلا - تعني القرآن - فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٧٨/٢) مادة (عزر).

(٢) انظر: التعريفات (٦٢/١)، المصباح المنير(٤٠٧/٢).

(٣) انظر: العزيز: (٣٤٧/٩) .

(٤) في السنن كتاب: الحدود،باب: حد القذف، (٤٤٧٤) ورواه الترمذي: كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة النور(٣١٨١) وقال حيث حسن غريب لاتعرفه إلا من حديث ابن اسحق ، ورواه ابن ماجه: كتاب: الحدود، باب: حد القذف(٢٥٦٧) وحسنه الألباني فيه.

والحديث وإن كان فيه محمد بن اسحق وهو مدلس إلا أنه صرح بالتحديث عند البهقي في دلائل النبوة. انظر دلائل النبوة (٧٤/٤).

(٥) في (أ): (عندي)، والتصويب من السنن .

(٦) زيادة من السنن .

فضُربوا حدَّهُم. وسماهم[١] : حسان بن ثابت [٢]، ومِسطَح بن أُثاثة [٣]، ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش [٤].

---

(١) أي : النفيلي في روايته عند أبي داود في الموضع السابق وهو طريق مرسل ، ثم إن التصريح بأسمائهم لم يذكر من رواية عائشة رضي الله عنها وانما من طريق النفيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق ولم يذكر عائشة رضي الله عنها، قال أبو داود: حدثنا النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن اسحاق، بهذا الحديث، ولم يذكر عائشة . انظر سنن ابي داود كتاب: الحدود، باب: في حد القذف (٤٤٧٥). وقد جاء التصريح بأسمائهم في صحيح مسلم كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف من حديث عائشة رضي الله عنها (٢٧٧٠)

(٢) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم المنافح عنه، والمناضل المؤيد بروح القدوس، يكنى: أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا الوليد، وكان يكنى أيضا بأبي الحسام لمناضلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسانه الغازي به أعراض المشركين، عاش مائة وعشرين سنة، ستون في الجاهلية وستون في الإسلام، توفي (٥٤هـ) وقيل غير ذلك. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم(٨٤٥/٢)، سيرأعلام النبلاء(٥١٢/٢) .

(٣) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي، يكنى أبا عباد، وقيل: أبا عبد الله، وأمه سلمى بنت صخر بن عامر ابن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، وهي ابنة خالة أبي بكر الصديق، شهد بدرا، ثم خاض في الإفك على عائشة رضي الله عنها، فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن جلد في ذلك، وكان أبو بكر ينفق عليه فأقسم ألا ينفق عليه، فنزلت : ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة ... ٢٤: ٢٢ الآية. ويقال: مسطح لقب، واسمه عوف بن أثاثة، ت(٣٤هـ)، وقيل: إنه شهد صفين. انظر: الاستيعاب(١٤٧٢/٤)، أسد الغابة(١٥٠/٥)، سير أعلام النبلاء(١٨٧/١)

(٤) حمنة بنت جحش بن رياب تكنى أم حبيبة، وهي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وهي زوج مصعب بن عمير، فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، فولدت له محمدا وعمران ابني طلحة. وأمها أميمة بنت عبد المطلب، عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ممن قال في الإفك على عائشة رضي الله عنها، وكانت من المهاجرات

=

وقال الطحاوي: "ثمانين ثمانين"، وأن المذكورين هم الذين تولَّوا كِبَرَ ذلك وقالوا الفاحشة [١].

قال الماوردي: وإنما جعل ثمانين؛ لأن القذف بالزنا دون الزنا، فكان أقل فاحشة [٢].

وهذا التوجيه: صحيح في كونه أنقص منه لا في قصره على أنه ثمانين، والكلام في مقدار ما يجب على العبد بقذف المحصن تعرض له المصنف في باب حد القذف[٣]، لأنه محله، ثم وقع الاستدلال عليه وهو فائدة قوله هنا: (**فيوجب الحد**)؛ لأنه به منبه على إحالة الكلام فيه على باب حد القذف.

وشهدت أحدا فكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى وتداويهم . انظر: أسد الغابة(٧/٧١)، الإصابة(٨/٨٨).

(١) قال: ... فضربوا حدهم ثمانين ثمانين ... .شرح مشكل الآثار (٧/٤٠٩)(٢٩٦٣) .

(٢) قال: وجعل حده ثمانين جلدة؛ لأن القذف بالزنا أقل من فعل الزنا فكان أقل حدا منه. الحاوي(١٣ / ٢٥٥).

(٣) قال: الطرف الثاني في قدر الواجب وهو ثمانون جلدة على الحر وأربعون على الرقيق. الوسيط (٦/٤٥٦)

قال: (**وخصال الإحصان: التكليف، والإسلام، والحرية، والعِفَّة عن الزنا الموجِب للحد، فإنّ من ثبت منه الزنا كيف**[١] **يُصَان عرضُه مع أن القاذف صادق؟! نعم،** [٢] **يُعَزَّر.**

وأما الوطء الحرام الذي لا يوجب الحد لقيام ملْك، أو شُبهةِ ملكٍ، هل[٣] **يُبْطل الإحصان؟ فيه خلاف، وله درجات.**/[٤]

فإذا وطء مملوكته المُحرَّمة برضاع، أو نسب، فيه[٥] **وجهان، وفي الجارية المشتركة، وجارية الابن، وجهان مرتبان، وأولى بأن لا يبطل الإحصان.**

وفي مذهب الشافعي رحمه الله إذا وطء في النكاح بلا ولي [وجهان][٦] **، وأولى بأن لا يبطل.**

وفي الوطء بالشبهة، وظَنِّ الزوجية، وجهان مرتبان، وأولى بأن لا يبطل. ووجه إبطاله: أن ذلك يدل على قلة التحفظ.

ولو كان قد جرى [٧] **صورة الفاحشة في الصِّبا فوجهان مرتبان على الوطء بالشبهة وأولى بأن لا يبطل.**

أما الوطء في الحيض، والصوم، والإحرام، فلايبطل، وفيه وجه بعيد أنه يبطل.

أما مقدمات الجماع[٨] **من [اللمس]**[١] **والقبلة فلا تسقط الإحصان)**[٢] .

---

(١) كذا في (أ)، وفي الوسيط: فكيف .

(٢) في النسختين زيادة: إنه، وهي ليست في الوسيط .

(٣) كذا في (أ) وما في الوسيط: فهل .

(٤) [٢١/١/أ].

(٥) كذا في المخطوط وما في الوسيط: ففيه .

(٦) زيادة من الوسيط .

(٧) في النسختين زيادة: على، وهي ليست في الوسيط .

(٨) كذا في النسخ وما في الوسيط: الوقاع .

تعرض المصنف لدليل اشتراط العفة من بين سائر شروط الإحصان، لأنه الأعظم وفيها المقصود، وابن الصباغ ادعى في الكل الاتفاق وبعضهم وجهه: بأن الله سبحانه وتعالى شرط في حد القذف إحصان المقذوف وهو الكمال فاعتبر فيه التكليف: لنقص الصبا والجنون، والإسلام: لنقص الكفر، [والحرية][٣]: لنقص الرق، والعفة عن الزنا الموجِب للحد: لنقص الزنا، وكيف لا يعتبر وقد قال تعالى ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ النور: ٤ أي على الزنا فاشترط ذلك في إيجاب الثمانين فدل على أنهم إذا أتوا بهم لا يجب[٤].

وليس الإتيان بالشهداء لغِيبة، بل لإثبات الزنا به، فإذا كان ثابتاً كان في معنى الإتيان بهم، فإن قلت: لا نسلم أن الإحصان هو الكمال إذ لو كان كذلك لاشترط فيهم العفة عن سائر المعاصي لنقصها، وقد جاء في الكتاب العزيز بإزاء معان أخر؛ بمعنى البلوغ، وبمعنى العقل، وبمعنى الإسلام، وكل قد قيل في قوله عز وجل ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ [النساء: ٢٥] : وبمعنى الحرية، قال الله تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥] ، وقال عز من قائل: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ [النساء: ٢٥] وبمعنى العقاب واستدل له بعضهم بقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ النور: ٦ أي الفروج وهو ما اقتصر عليه ابن القشيري في التفسير إذ قال في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ [النور: ٢٣] :أي العفائف، ﴿ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ﴾ :أي عن الفواحش، ﴿ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ : أي بالله ورسوله والبعث والحساب. وقال: إن المراد بقوله تعالى ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [النساء: ٢٤] ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ ﴾ النساء: ٢٥ : العفائف أيضا. وبعضهم يقول إن المراد بهما: الإصابة في النكاح، وورد بمعنى التزويج وغيره[٥].

---

(١) في (أ) : المس، والتصويب من الوسيط .

(٢) الوسيط (٦/).

(٣) في (أ): بالحرية، والمثبت أنسب للسياق وانظر: الحاوي (١٣/٢٥٥).

(٤) انظر: الحاوي(١٣/٢٥٥)

(٥) جاء في تفسير الطبري أيضا، في تفسير سورة النور الاية (٢٣). قوله تعالى ذكره: (إِنَّ الَّذِينَ

=

وإذا كان كذلك فالآية التي استدللتم بها إما أن تُنزَّل على العفة عن الزنا فقط لأجل سقوط الثمانين بإثباته بالشهداء عليه، أو لا دلالة فيها لترددها بين أحد الأمور المذكورة.

قلت: الأصل عدم إيجاب الثمانين بالقذف ولا يتحقق مع إطلاق الآية، ورجحوا وجوبه إلا بوجود ما ورد به /[(١)] القرآن، فيتعين اعتباره، فإن قلت: يلزمك اعتبار التزويج ونحوه فيه بمقتضى هذا التقدير. قلت: خرج بالاتفاق عدم اعتباره لعدم مناسبته لذلك.

وآكد الصفات تعلقاً بما نحن فيه العفة عن الزنا، والإسلام، ولذلك شنع الله القذف بهما حيث قال ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النور: ٢٣] وقد ذكر في البسيط[(٢)]: أن الأصل فيها: العفة عن الزنا؛ لأن القذف [جناية][(٣)] على العرض، وهتكاً له، ومن [يزني][(٤)] لا يَتَعَيَّر به، وكأن باقي الصفات كالتتمة له. والله أعلم

وإذا ثبت اعتبار هذه الصفات في المقذوف فإن وافق القاذف على وجودها [حالة][(٥)] قذفه فذاك، وإن نازع فيها فإن كان في رِقِّه وإسلامه - وقد عرف ذلك - فلا [يقبل][(٦)] قول المقذوف، وإن لم يكن قد عرف حاله، فالكلام عليه تقدم في كتاب اللقيط، وكذا في

يَرْمُونَ) بالفاحشة (الْمُحْصَنَاتِ) يعني العفيفات (الْغَافِلاتِ) عن الفواحش (الْمُؤْمِنَاتِ) بالله ورسوله، وما جاء به من عند الله، وقال عند قوله تعالى : ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ : قال أبو جعفر: فأما"المحصنات"، فإنَّهن جمع"مُحْصَنة"، وهي التي قد مُنع فرجها بزوج. يقال منه:"أحْصَن الرجلُ امرأته فهو يُحْصنها إحصانًا"،"وحَصُنت هي فهي تَحْصُن حَصَانة"، إذا عفَّت "وهي حاصِنٌ من النساء"، عفيفة، وقد ذكر الخلاف في المحصنة والمعاني التي ترد فيها. انظر: تفسير الطبري (١٥١/٨) (١٩/ ١٣٨).

(١) [١/٢١/ب].

(٢) انظر: البسيط (٦٥) .

(٣) في (أ): حكاية، والمثبت من البسيط وهو أنسب للسياق .

(٤) في (أ) : قولي، والتصويب من البسيط .

(٥) في (أ): إحالة، والمثبت أنسب للسياق .

(٦) في (أ): يؤل، والمثبت أنسب للسياق .

الجنون. وإذا لم يعهد له جنون سابق على القذف، وإن عرف فالقول قول القاذف إلى أن تقوم بينة على خلافه، وكذا القول في النزاع في الصبي.

وإن كان النزاع في العفة، [وظاهر حاله العفة][(١)] فهل يرجح جانب المقذوف أم لا بد من البحث عن ذلك في الباطن؟ فيه وجهان في الحاوي وغيره [(٢)]، مختار أبي اسحاق المروزي وصاحب "المرشد"[(٣)]: أنه لا بد من البحث عنها كالعدالة، والراجح الأول[(٤)].

وقوله (**نعم يعزر**) أحوجه إلى ذكره هاهنا: أنه قد يُتَوَهم أن ثُبوت زنا المقذوف إذا منع من إيجاب الحد يصدق القاذف، فمنعه لإيجاب التعزير وهو دونه من طريق الأولى، وليس كذلك؛ لأن في قذفه له [تذكراً][(٥)] للفاحشة، يتأذى به المقذوف، والأذى يوجب التعزير، بل يقال: إن الآية تدل بمفهومها عليه؛ إذا جعل الإتيان بالشهداء شرطاً لإيجاب الثمانين فقط ،لا لأصل الحد بوضعه، فإنه يفهم إيجاب ما دون الثمانين عند الإتيان بهم والله أعلم.

وقوله [(٦)] (**وأما الوطء الحرام**) إلى قوله (**درجات**).

صريح في حكاية الخلاف المذكور فيما إذا كان سبب درء الحد الملك، أو شبهة الملك، وذلك بحسب عرف الفقهاء ينصرف إلى المثالين الأولين فيما ذكره من بعد لا في باقي الصور، وكلامه يُفهِم أنها تندرج تحت ما ذكره من الضابط وهو كذلك على نوع من التجوز ولذلك قال الرافعي: إن للأصحاب في ترتيب صور الوطء الذي لا يوجب الحد –

---

(١) في (أ): فظاهر الحرية والعفة، والمثبت أنسب للسياق

(٢) انظر: الحاوي(١١/١٢٥) .

(٣) أبو الحسن، علي بن الحسين الجُوري، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، لقي أبا بكر النيسابوري وروى عنه، ومن مصنفاته "المرشد" و"الموجز في الفقه"، وهو كثير الذكر لأبي علي بن أبي هريرة، لم يذكر تاريخ وفاته. انظر: طبقات الشافعيين(٣٦٣)، طبقات السبكي(٣،٤٥٧).

(٤) وهو أنه لا يجب البحث؛ لأن القاذف عاص فغلظ عليه بإقامة الحد بظاهر الإحصان، والمشهود عليه لم يوجد منه ما يقتضي التغليظ. انظر: روضة الطالبين(٨/٣٢٥) .

(٥) في (أ) : تذكار .

(٦) في (أ) زيادة: (نعم يعزر أحوجه إلى ذكره هاهنا) ، وهي مكررة .

وهو ممتنع[١]-، وبيان أحكامها طرقاً أشهرها: إنه يُنظَر، أجرى ذلك في مِلك؛ إما ملك نكاح، أو ملك يمين، أو جرى بلا ملك[٢]. وساق الكلام كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

وتوجيه الخلاف ذكره بعضهم عند الكلام في ذلك، واللائق بالشرح أن يذكر هنا فنقول: وجه عدم السقوط الآية، أو قيل: معناها ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ [النور: ٤] /[٣] أي بالزنا الذي تقدم ذكره ﴿ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ النور: ٤ أي عليه ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ﴾ [النور: ٤] الآية. والزنا المقدم ذكره هنا هو الذي أوجب الله فيه الحد، وهذا لا يوجبه، فحينئذ لا يكون القاذف [أتى][٤]بأربعة شهداء على ما رماها به، ولا في معناه، فيظهر منطوق الآية، ووجه مقابله فيما ذكرناه: أن الوطء المذكور داخل في ما ضبط به الزنا وهو: إيلاج فرج في فرج مُحرَّم قطعا مُشتَهىً طبعا[٥]. وإذا كان كذلك كان في معنى من أتى على ما رماه به بأربعة شهداء، فلم يجب عليه الحد لمفهوم الآية المؤكِّدة أنْ يكون الأصل عدم الوجوب إلا في الحكمة التي أوجبه الله سبحانه وتعالى فيها، وهذا القائل لعله يجيب عما ذكرناه من [منطوق][٦] ذلك في الآية بالزنا الذي تقدم ذكره، وهو الموجب للحد فيقول :لا أُسلم اختصاص الزنا لأن من الزنا ما يوجب الحد، وما لا يوجبه، ولما كفى ذلك في إيجاب الحد عليه يعني القاذف، دل على أن المقذوف [به][٧] مطلق الزنا، وإذا كان كذلك كان ما ذكرناه في معنى من أقام عليه أربعة شهداء والله أعلم.

وقوله (**فإذا وطء مملوكته المحرمة برضاع، أو نسب**).

---

(١) كذا في (أ)، وفي العزيز: غير مسوَّغ .

(٢) العزيز(٩/٣٤٨) .

(٣) [٢١/٢/أ].

(٤) في (أ): إيتاء، ولعل الصواب ما أثبته وهو أنسب للسياق .

(٥) انظر: الوسيط(٦/٤٣٥) .

(٦) في (أ): نطق، والمثبت أنسب للسياق .

(٧) زيادة يتضح بها المعنى .

أي بأن كانت أخته، أو عمته، ومن لم تعتق عليه من ذوات المحارم، وكذا في معناهن ممن حرمت عليه بسبب المصاهرة، إذ لا فرق في التحريم المؤبد فيما نحن فيه بين أن يكون حاصلاً من الأصل، أو طارئاً بعد إباحةٍ سابقة [١]، ولهذا مثَّل المصنف ذلك بالنسب والرضاع ففيه وجهان، بناهما القاضي والعراقيون[٢] على القولين في وجوب الحد عليه بذلك فقالوا: إن قلنا: يجب، سقطت حصانته، وإلا فلا [٣]. وكلام المصنف يقتضي أنا إذا أوجبنا أوجبنا الحد سقطت، وإن لم نوجبه فهو محل الوجهين. [وهو المذكور][٤] في البسيط[٥] والنهاية[٦] وكذا لابن داود [٧]. والرافعي وجه عدم سقوطه:[لعدم][٨] التحاقه بالزنا. والسقوط: لدلالة ذلك على قلة مبالاته، بل غشيان المحارم أفحش من الزنا بالأجنبيات. قال: وهذا أشبه، ونظم التهذيب[٩] يقتضي ترجيحه [١٠].

قلت: وهو ما نص عليه في الأم[١١] والمختصر[١] إذ قال: ولو قذف امرأته ثم زنت

---

(١) وهو المذهب – أي سقوط الحصانة -.انظر: أسنى المطالب(٣/٣٧٥)، تحفة المحتاج(٨/٢١٠) .

(٢) انظر: الحاوي (١١/١٢٥)، تعليقة أبي الطيب (٤٣٠) .

(٣) والأصح أنها تسقط. انظر: روضة الطالبين(٨/٣٢٢).

(٤) في (أ): وقال، والمثبت أنسب للسياق، وهو كون الخلاف فيما إذا لم نوجب الحد فهي على وجهين أصحهما سقوط الحصانة، قال النووي: ولو وطء مملوكته التي هي أخته، أو عمته برضاع أو نسب عالما بالتحريم. فإن قلنا: يوجب الحد، بطلت حصانته، وإلا فتبطل أيضا على الأصح. روضة الطالبين(٨/٣٢٢) .

(٥) انظر: البسيط (٦٧).

(٦) انظر: نهاية الطلب: (١٥/١٠٩) .

(٧) في (أ) زيادة: لان العبد في حكم المطلق ولعلها زائدة .

(٨) ساقطة من (أ) والاستدراك من العزيز .

(٩) انظر: التهذيب(٦/٢٢٥،٢٢٤) .

(١٠) العزيز(٩/٣٤٨) .

(١١) الأم(٦/٧٣٤) .

بعد القذف أو وطئت وطئاً [حراما] [٢]. فإذا كان طرءان ذلك يمنع إقامته [٣]؛ فعدمه بالمنع أولى لما ستعرفه .

وقوله (**وفي الجارية [المشتركة]**[٤]) إلى آخره.

الوجهان أيضا مفرعان على أن ذلك لا يوجب الحد كما هو المذهب المشهور وقد وجه السقوط: لوقوعه في غير الملك [كالزنا، ولأن الشبهة تُسقط الحد عن الواطئ، فكذلك تسقط][٥][حد القذف][٦] عن القاذف [٧]. لقوله عليه السلام: "ادرؤوا الحدود[٨] بالشبهات"[٩] وهذا ما يقتضيه ظاهر النص، ويحكى عن اختيار أبي اسحاق، وعن الروياني:

---

(١) مختصر المزني(٢٨٤) .

(٢) وتمامه: فلا حد ولا لعان إلا أن ينفي ولدا أو يريد أن يلتعن فيثبت عليها الحد إن لم تلتعن .

(٣) أي الحد الواجب عليه بقذفه لها .

(٤) في (أ): المشتراة، وهو خطأ مخالف لما في المتن والوسيط.

(٥) سقط من (أ) والاستدراك من العزيز (٣٤٩/٩) .

(٦) في (أ) : الحد، والمثبت من العزيز (٣٤٩/٩).

(٧) انظر: العزيز (٣٤٩/٩)، روضة الطالبين(٣٢٢/٨) .

(٨)الحدود: جمع حد، وهو في اللغة المنع، انظر: تاج العروس (٦/٨)

وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى. انظر: التعريفات (ص: ٨٣).

(٩) قال الزيلعي في نصب الراية (٣٣٣/٣): غريب بهذا اللفظ. وروي نحوه مرفوعاً وموقفاً على عائشة رضي الله عنها: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم". رواه الترمدي كتاب: الحدود، باب: ماجاء في درء الحدود (١٤٢٤) وضعفه الألباني فيه، والبيهقي في الكبرى(٤١٣/٨)(١٧٠٥٧)وضعفه ، وروي موقفا عن جمع من الصحابة: عمر، ومعاذ، وعقبة، وابن مسعود، رضي الله عنهم أجمعين. وأصح شيء منها ما روي موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين كما ذكر البيهقي: «ادرءوا القتل والجلد عن المسلمين، ما استطعتم» كتاب الحدود، باب في درء الحود والشبهات(١٧٠٦٤) وقال هذا موصول. وانظر: التلخيص الحبير (١٦٠/٤)(١٧٥٤)، إرواء الغليل (٢٦/٨)(٢٣٥٥).

أنه أقرب [١]. ووجه عدم السقوط: بأنه وطء يثبت [فيه][٢] النسب ولا يتعلق /[٣] به الحد، فخرج عن اسم الزنا؛ إذ قال عليه السلام: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[٤] ولو كان زانيا لكان لا يلحقه النسب؛ لأجل قوله عليه السلام: "وللعاهر الحجر". وهنا ما يحكى عن الشيخ أبي حامد تصحيحه[٥]. ووجه الأولوية في عدم السقوط في هذه دون الصورة التي قبلها، عذرٌ فاسد في التحريم، فإنه [كوطء][٦] المحْرِمَة والصَّائمة ونحوهما، ومن الترتيب المذكور يخرج في صورتي الكتاب ثلاثة أوجه: ثالثها يجب في الأولى دون الثانية ويخرَّج مما في الشامل[٧] وغيره من كتب العراقيين وجه رابع وهو: عدم وجوبه في الأول وفي وطء الجارية المشتركة، ووجوبه في وطء الأب جارية الابن؛ إذ فيها الجزم بإن وطء المملوكة المحرمة على التأبيد - تفريعا على أنه لا يوجب الحد - الجزم بعدم السقوط، وكذا في وطء الجارية المشتركة لمصادمة الوطء حقيقة الملك، وحكاية الخلاف في وطء الأب جارية الابن كما صرح به ابن الصباغ، وبعضهم وافقه في حكاية الخلاف في جارية الابن وسكت عن الكلام في الجارية المشتركة وهو البندنيجي، والوجه المذكور إذا لوحظ فيه ما ذكره في البسيط من مأخذ الترتيب كان مستقيما على أصل العراقيين إذ جزموا بأن الجارية المشتركة إذا أحبلها أحد الشريكين: صارت أُم ولد، وفي جارية الابن إذا أحبلها الأب: قولان، وما ذكره المصنف من المأخذ لا يقتضي تخصيص ذلك بيسار الشريك، ويقتضي تخصيصه بعدم وطء

---

(١) انظر: العزيز(٣٤٩/٩)، روضة الطالبين(٣٢٣/٨) .

(٢) زيادة من العزيز يستقيم بها المعنى

(٣) [٢/٢١/ب].

(٤) أخرجه البخاري كتاب:البيوع ، باب:تفسير المشبَّهات، (٢٠٥٣)، ومسلم كتاب:الحج، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٤٥٧) .

(٥) انظر: العزيز(٣٤٩/٩)، روضة الطالبين(٣٢٢/٨) .

(٦) في (أ): وطء، والمثبت انسب .

(٧) انظر: الشامل(٧٥أ) .

الابن [١]. والله أعلم .

وقوله (**وفي مذهب الشافعيّ**) إلى آخره.

أراد به الشافعيّ المذهب يعتقد تحريم الوطء في النكاح بلا ولي، فإذا وُجد منه هل يسقط به حصانته؟ فيه وجهان[٢] حكاهما العراقيون كالوجهين في وطء جارية الابن، وعليهما ما سلف [٣]. والمصنف رتبهما تبعاً للإمام، ووجه الأولوية: أنه مختلف في الحلِّ به، فلم يكن حد الزنا المطلق يشمله، بخلاف وطء الأب جارية ابنه، وهذا إذا قلنا: إنه لا يوجب الحد، أما إذا قلنا: بوجوبه - ذهب إليه الصيرفي[٤]من أصحابنا - أسقط الحصانة وجهاً واحداً[٥].

ومن ذلك يحصل فيه ثلاث طرق: أحداها: إثبات الخلاف فيه ، والثانية: قاطعة بعدم السقوط، والثالثة: قاطعة بالسقوط. والخلاف في وطء الشافعي في نكاح بلا شهود كالخلاف في ذلك[٦] لأنه مختلف أيضا في إباحته [٧].

وقوله (**وفي الوطء بالشبهة**) إلى آخره.

مراده به: إذا وَجَد امرأةً في فراشه، فظنَّها /[٨] زوجته، أو أمته، وفي معناه: ما إذا

---

(١) انظر: الحاوي (١٧٩،١٨٠/٩) .

(٢) المذهب عدم السقوط. انظر: المهذب(٤٢٧/٢) .

(٣) سبق في صفحة (١٧٠)، وانظر: الحاوي (١٢٦/١١).

(٤) أبو بكر، محمد بن عبد الله الصيرفي، أحد أصحاب الوجوه في الفروع وأصول الفقه، تفقه على ابن ابن سريج، وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي: ومن تصانيفه: شرح الرسالة، وكتاب فى الإجماع، وكتاب فى الشروط، ت: ٣٣٠ هـ. انظر: تهذيب الاسماء واللغات (١٩٣/٢)، الوافي بالوفيات(٢٧٧/٣)، طبقات السبكي (١٨٦/٣)،

(٥) انظر: نهاية المطلب(٢٠٧/١٧)، المهذب(٤٢٧/٢) .

(٦) أي كالنكاح بلا ولي .

(٧) الأصح عدم سقوط الحصانة بهما. انظر: المهذب (٤٢٧/٢)السراج الوهاج(٤٤٣) .

(٨) [٢١/٣/أ].

تزوج امرأة بنكاح فاسد وهو يجهل فساده، فوطئها، أو استبرأ أمة فوطئها بعد الإستبراء، ثم بان أنها مستحقَّة، كما قاله الفوراني [١]. وقد حكى العراقيون في ذلك الوجهين السالفين [٢] [٢] ، والمصنف قد رتبهما تبعا للإمام، ووجه الأولوية: اعتقاد عدم وصف ذلك بالتحريم، أما أما مع الإباحة أو دونها كما اقتضاه كلام الإمام[٣]. ولا جرم أنه قال في البسيط: وأولى أن لا تسقط لانتفاء التحريم[٤]، ولا مأخذ ههنا للإسقاط إلا ترك التحفظ، وقد يناط به ما يناط بالعمد كحرمان الميراث يناط بقتل الخطأ [٥]. وما حكيناه عن العراقيين ينازع فيه وفي قتل الخطأ أيضاً.

وقوله (**ولو كان قد جرى صورة الفاحشة**) إلى آخره.

الخلاف في المسألة قال الإمام: إنّ الأصحاب ألحقوه بالخلاف في وطء الشبهة، وهو أبعد منه فإنْ لمْ يَكن بُد من الخلاف، فَلْيرَتَّب على وطء الشبهة من المكلف، والفارق سقوط التكليف عن الصبيان [بالكلية][٦] فلا لوم ولا توبيخ، والوطء بالشبهة قد يتعرض لترك الأمر بالتحفظ [٧]. قلت: نعم للخلاف فيه التفات على أن عمده كالعمد، أو الخطأ[٨]، فإن قلنا: إنه كالخطأ المحض، شابه وطء الشبهة، وإن قلنا: إنه كالعمد المحض، فينبغي أن يرتب على وطء الشبهة عند من يرى أنه غير محرم، وأولى بسقوط الحصانة لأن إجراء حكم العمدية عليه يلحقه بالزنا، وإن لم يكن آثما؛ إما لعدم وصف وطئه بالتحريم،

---

(١) في الإبانة، نقله النووي عنه. انظر: روضة الطالبين(٨/٣٢٤) .

(٢) انظر: الحاوي (١١/١٢٦)، تعليقة أبي الطيب (٤٣٠)، المهذب (٢/٤٢٧) .

(٣) قال الإمام: وهذه أولى بأن لا تسقط العفة فيها، فإن صاحب هذا الوطء غير ملوم في عقده، ولا ولا تسقط عدالته بما جرى منه. نهاية المطلب(١٥/١١٠) .

(٤) وهو الراجح. انظر: روضة الطالبين(٨/٣٢٤) .

(٥) البسيط(٦٧) . وانظر: نهاية المطلب(١٥/١١٠) ، روضة الطالبين(٨/٣٢٣).

(٦) في (أ): بالتوبيخ، والمثبت من النهاية .

(٧) نهاية المطلب(١٥/١١٠) .

(٨) فيه قولان، والأظهر أنه عمد. انظر: التنبيه (٢٢٣)، روضة الطالبين (٩/١٣٦) .

أو لوصفه به، كما يشهد له قوله عليه السلام: "رفع القلم عن ثلاث"[١].

قال الرافعي: والأصح أن صدور ذلك منه لا يسقط حصانته، وكذا لا يؤثر فيها الوطء الجاري في الجنون، حتى إذا بلغ الصبي، أو أفاق المجنون فقذفهما قاذف وجب عليه الحد[٢]. قلت: والخلاف يلتفت على أن له عمداً أم لا؟ وسنذكر ما قاله المصنف فيه.

والكافر إذا إسلم [و][٣]كان قريب عهد بالإسلام، فغصب امرأة ووطئها على [ظن][٤] الحل، ذكر في التهذيب[٥]: لا تبطل حصانته. قال الرافعي: ويشبه أن يجيء فيه فيه الخلاف المذكور [في وطء الشبهة][٦].

قلت: قد تعرض المصنف لذلك في كتاب الرهن إذ قال: ولو وطء [٧] مع العلم بالتحريم فحكمه حكم الزنا [٨]. وكذا صرح به غيره هنا وألحق به غيره وطء جارية زوجته. قال: فإن جهل وكان حديث عهد بالإسلام فحكمه حكم الوطء بالشبهة، ومنهم من قطع بسقوط الحد، وتردد بالمهر والنسب وحرية الولد [٩] ؛ لضعف هذه الشبهة، وهو بعيد،

---

(١) وجه الشاهد بتكملته " وعن الصغير حتى يكبر" وقد روي الحديث بالفاظ مختلفة. أخرجه النسائي كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الازواج، (٣٤٣٢)، وابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، (٢٠٤١)، وأحمد في المسند (٢٤٦٩٤)، وصححه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين (٣٨٩/١)/ وانظر إرواء الغليل (٤/٢)(٢٩٧) .

(٢) قال الرافعي: "وفي الوطء الجاري في الصبا على صورة الزنا وجهان مرتبان وهو أولى بأن لايؤثر، لعدم التكليف وهو الأصح، وكذلك لا يؤثر"... . العزيز (٣٥٠/٩)

(٣) زيادة ليتضح المعنى .

(٤) في (أ): طريق، والتصويب من العزيز.

(٥) انظر: التهذيب(٢٢٥/٦) .

(٦) زيادة من العزيز يتضح بها المعنى، العزيز (٣٥١/٩) .

(٧) في (أ) زيادة: فحكمه الوطء بالشبهة، وهي ليست في الوسيط.

(٨) الوسيط(٥١١/٣) .

(٩) قال النووي: وحكى المسعودي في قبوله لثبوت النسب وحرية الولد والمهر، خلافا. والأصح: ثبوت =

بعيد، ثم قال القاضي: من لا يعرف هذا القدر فكأنه لا معرفة [له][(١)]، فإذا اكتفينا بهذا في إثبات الأحكام فينبغي أن نقول: المجنون /[(٢)] إذا زنا فحكمه حكم الوطء بالشبهة [(٣)].

قلت: ومن هذا يخرج أمران: [(٤)] أحدهما: أنا إذا لم نجعل وطء قريب العهد بالإسلام مبينا لحرية الولد لضعف هذه الشبهة ترتب سقوط الإحصان به على وطء الشبهة، وأولى بالسقوط، [و][(٥)] منه تخرج طريقة قاطعة به خلاف ما أبداه البغوي والرافعي.

والأمر الثاني: أن وطء المجنون إما أن يلحق بوطء الشبهة إذا قلنا: أن وطء قريب العهد بالإسلام كذلك، أما إذا قلنا بخلافه فلا ، ومنه تخرج طريقة فيه قاطعة بسقوط حصانته، وهي تأييد قولنا: أن عمده كالعمد كما أسلفناه حتى يقال: أن الولد لا يلحقه نسبه على هذا الرأي والله أعلم.

وقوله (**أما الوطء في الحيض**) إلى آخره.

هو المشهور في الطرق [(٦)] وفي معنى ذلك الوطء في النفاس، أو في الإعتكاف، ووطء المُظاهَر منها قبل التكفير لعدم تأبد الحرمة، ولعدم دلالة ذلك على عدم المبالاة بارتكاب الفواحش الذي لأجله أسقطنا الحصانة مع عدم التحريم، والوجه الآخر في الكتاب حكاه الإمام[(٧)] عن رواية القاضي، وهو ناظر لتحريم الوطء، وإن لم يكن لعينه بل لغيره، والخلاف

ثبوت الجميع ؛ لأن الشبهة كما تدفع الحد، تثبت النسب والحرية. وإذا سقط الحد، وجب المهر. روضة الطالبين (٤/ ٩٩).

(١) سقط من (أ) والاستدراك من الوسيط .

(٢) [٢١/٣/ب].

(٣) الوسيط (٥١١/٣) .

(٤) في (أ) زيادة: وطء، وحذفها أولى .

(٥) زيادة يستقيم بها المعنى .

(٦) أي عدم بطلان الحصانة .

(٧) انظر: نهاية المطلب(١١١/١٥) .

في الأمة المجوسية أقرب منه في الصائمة والمُحرِمة. وكذلك حكاه الرافعي[١] عن العراقيين[٢] في الأمة المُكاتَبة، والمُطلَّقة الرجعية[٣] في العدة، والمعتدة من وطء الشبهة في صلب النكاح، والوجه بالسقوط في جميع هذه الصور يؤخذ من طريق حكاها القاضي وهي: كل وطء يعصى الله تعالى به تبطل الحصانة، وما لا فلا.

وقوله (**أما مُقدِّمات الوطء**) إلى آخره.

هو المنقول عن جمهور أئمة المذهب فإن الإمام[٤] قال: ولا يقدح في الحصانة [مراوداته على الزنا][٥] وتحوُّمه على طلبه وصدور مقدماته. وهذا ما وجدت الطرق متفقة عليه أي: لأنه ليس في معنى الإتيان بأربعة شهداء على الزنا كما تقدم بسطه في منطوق الآية [٦]. قال: نعم أي بل أبدى شيخي[٧] احتمالا في قدح ذلك في العفة. خرَّجَه من نص الشافعي[٨] على أنه إذا زنى بعد القذف يسقط العفة. وَوَجَّه التخريج: أن الزنا

---

(١) انظر: العزيز(٣٤٩/٩) .

(٢) انظر: الحاوي (١٢٦/١١)، تعليقة أبي الطيب (٤٣٠) .

(٣) الطلاق الرجعي هو: ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد، والبائن هو: رفع قيد النكاح في الحال. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ٢٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب(١٠٧/١٥) .

(٥) في (أ) زيادة: من أول به، والمثبت أنسب كما في النهاية.

(٦) سبق في صفحة (١٦٣) .

(٧) يريد به والده، وهو أبو محمد: عبد الله بن يوسف الجويني إمام عصره، تفقه أولا على أبي يعقوب الأبيوردي وعلى أبي الطيب الصّعلوكي، ، شرح المزني، وشرح الرسالة للشافعي، ت ٤٣٨هـ.ةة طبقات الشافعية (٧٣/٥)، سيرأاعلام النبلاء(٦١٦/١٧)

(٨) لعله أراد بنصه قول الشافعي: قال: ولو زنت بعد القذف أو وطءت وطءا حراما فلا حد عليه ولا لعان إلا أن ينفي ولدا فيلتعن؛ لأن زناها دليل على صدقه. مختصر المزني (٢٨٤). ونقل الغزالي – رحمه الله – بعد هذه المسالة عن نص الشافعي وهي المسألة التالية في الكتاب.

اللاحق لا يدل على زنا سابق، وإنما يدل على سبق مقدماته. قال: وليس بشيء[١].

ولو كان المقذوف رجلا وقد لاط بغيره فهو كالزنا بناءً على [وجوب][٢] الحد، أو القتل دون التعزير، ولو كان هو المفعول به ذلك، فهل يسقط حصانته؟ حكى القاضي الحسين فيه وجهين في باب الشهادة على الحدود، بناءً على أن اللواط حكمه حكم الزنا أم لا؟ والذي حكاه الرافعي عن صاحب التهذيب: أنها لا تبطل؛ لأن الإحصان لا يحصل أي في الزنا بالتمكين من الدبر، فكذلك لا تبطل به. وقال: إنه رأى أنه تبطل به لوجوب الحد [عليهما جميعا][٣].[٤] وهذا قد حكيناه عن شيخه القاضي[٥]. وما ذكره [من][٦] حجة خلافه /[٧] باطل بالعبد إذا زنى قال: زناه لا يسقط حصانته، وإن كان وطؤه في تلك تلك الحالة لا يحصنه على الأصح.

---

(١) قال الإمام: ووجهُ الاستدلال: أن الزنا المتأخر لا يدل على زنا آخر مقترن بالقذف، أو متقدم عليه، وإنما يدل على أن الزنا لم يقع فجأة وإنما تقدمت عليه مقدمات، وهذا ظن لا تعويل عليه، ولم يصر أحد من الأصحاب إليه. نهاية المطلب(١٥/١٠٩) .

(٢) في (أ): وجوبه، والمثبت النسب .

(٣) في (أ)، والمثبت من العزيز .

(٤) انظر: العزيز(٩/٣٤٨)، التهذيب (٦/٢٢٤)، قال النووي: قلت: إبطال حصانتهما، هو الراجح، وأي عفة وحرمة لمن مكن من دبره مختارا عالما بالتحريم؟ والله أعلم. روضة الطالبين (٨/٣٢١).

(٥) قال البغوي: قال الشيخ رحمه الله: وجب أن يبطل إحصانهما جميعا؛ فإن الحد يجب عليهما جميعا. جميعا. التهذيب(٦/٢٢٤) .

(٦) في (أ): في ، والمثبت أنسب للسياق .

(٧) [٢١/٤/أ].

قال:

(فروع،

الأول: لو زنى المقذوف بعد القذف [وقبل الحد][١]، نصّ أن الحد يسقط. ونصّ في الرِّدة: أنه لا يسقط. وعُلِّل ذلك: بأن الزنا لا يقع هجوماً، بل يتقدمه في الغالب مراودة تقدح في المروءة. وهذا ضعيف؛ لأن [المراودات][٢] السابقة لا تُبطل الإحصان، ولا يمكن أن يقال: الزنا لا يقع هجوماً لأنه[٣] لا بد وأن يكون له أول، والرِّدة أيضا لا تخلو من وجود تردُّدَات، بل السبب: أن من ثبت زناه في الحال، يبعد أن يُجلد ظهر غيره لصيانة عرضه – وهو قد هتك عرضه – بخلاف المرتد إذا عاد، فإن العرض قائم، وقد كان الإسلام موجوداً عند القذف.

وقال المزني: لا يسقط بطرءان الزنا كما لا يسقط بطرءان الردة. وقد قيل: هو قول قديم للشافعي)[٤].

وما حكاه من النص في الحالين موجود في الأم وفي المختصر أما الأول فقد أسلفنا لفظه فيهما عن قرب[٥]، وأما الثاني فلفظه في الأم[٦]: "وإذا قذف الرجل امرأته فارتدت عن عن الإسلام [فطلبت حدها][٧] لاعن أو حُد، لأن القذف كان وهي زوجة مسلمة، ولا يشبه هذا أن يقذفها ثم تزني؛ لأن زناها دليل على صدقه بزنيتها، وردتها لا تدل على أنها زانية.

---

(١) زيادة من الوسيط يزداد بها المعنى وضوحا .

(٢) في (أ): المروات، والتصويب من الوسيط .

(٣) كذا في (أ)، وفي الوسيط: فإنه .

(٤) الوسيط (٦/٧٩).

(٥) تقدم في صفحة (١٦٨) .

(٦) الأم (٦/٧٤٣).

(٧) في (أ): فطلب حدهما، والتصويب من الأم .

وفي "المختصر"[١] اقتصر على قوله: لأن زناها دليل على صدقه. فاعترض عليه المزني فقال: كيف يكون دليلا على صدقه والوقت الذي رماها فيه كانت في الحكم غير زانية؟ وأصل قوله: أنه إنما ينظر به إلى حال تكلم بالرمي، وهي في ذلك الوقت في حكم من لم يزن قط.

وقول المصنف (**وعُلِّلَ**) إلى آخره.

بضم العين، وكسر اللام الأولى، وفتح الثانية، مبني لما لم يُسمَّ فاعله، لا بفتح العين بمعنى أن الضمير فيه يعود إلى الشافعي؛ لأن الشافعي رحمه الله لم يعلِّلْه بذلك، بل بما حكاه عن بعض الأصحاب، فهم منه ذلك فأثبته علة للحكم، ولا جرم قال في البسيط[٢]: إنهم فرقوا بين النصين: بأن الزنا لا يقع هجوما بل يشعر بتقديم مقدمات والردة تقع هجوما.

وإيراد الإمام يشعر بأن الشافعي عَلَّله [بذلك][٣] إذ قال: إذا زنى المقذوف قبل إقامة الحد، قال الشافعي: يسقط حدُّ القذف، فإنا نستَبِين بصدور الزنا منه سقوطَ عرضِه، [وقيل: أُتي][٤]عمر بن الخطاب رضي الله عنه [بزان][٥]وقُدِّم لإقامة الحد، فقال: يا أمير المؤمنين إن هذا مني لأول مرة فقال: كذبت الله [أكرم][٦] أن يفضح عبده بأول جريمة[٧]. [٧]. هذا نص الشافعي[١].انتهى. والذي قاله هو ظاهر ما نقلته عن الأم، ولكنه يحتاج إلى

---

(١) انظر: مختصر المزني(٢٨٤) .

(٢) البسيط(٦٥) .

(٣) في (أ): بأن ذلك، والمثبت أنسب للسياق.

(٤) في (أ): وقد أتى به حل إلى، والمثبت من نهاية المطلب .

(٥) ساقطة من (أ) والاستدراك من النهاية .

(٦) في (أ): أكبر، والتصحيح من النهاية.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ فيما بحت من كتب السنة وإنما روي عن عمر رضي الله عنه في السارق، قال قال الحافظ في التلخيص: هذا لم أره في حق الزاني إنما أخرجه البيهقي ... أن عمر أُتي بسارق فقال: والله ما سرقت قط قبلها، فقال: كذبت ما كان الله ليسلم عبدا عند أول ذنب فقطعه، وإسناده قوي. وقال في اتحاف المهرة: موقوف حكمه الرفع كتبته لصحة سنده، وروي معناه عن =

إلى تأويل سأذكره في جواب ما ذكره المصنف من الإعتراض، وقد يقال في توجيه النص: أنا اعتمدنا في عفة المقذوف على ظاهر حاله، إما قبل البحث /[٢] عنها، أو بعده على اختلاف المذهبين فيه [٣]، وليس يعتد القذف عليه، كما أن الشاهدين إذا شهدا ثم ظهر فسقهما قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما [٤]. وهذا [الذي][٥] ذكره المصنف في استضعاف ما حكاه عن الأصحاب فيه نظر؛ إذ يجوز أن يقال له: ما استشهدت به على الضعف مردود من وجهين: أحدهما: أنا لا نسلم ذلك، بل نقول: إن المقدمات تُسقط الحصانة، كما صار إليه الشيخ أبو محمد تخريجا من هذا النص، والثاني: - وهو الأصح - أنا وإن سلمنا ذلك فيما إذا انفردت المقدمات، فلا نسلمه إذا اتصل بها زنا الفرج، وهو شاهد لصدق زناها، كما دل عليه قوله عليه السلام: "والفرج يصدق ذلك أو يكذبه". وفي رواية مسلم "ويصدق ذلك الفرج و يكذبه" [٦]. كما أسلفناهما في الباب، بل الخبر دال على أن فقد الزنا بعد وجود المقدمات، شاهد على كذب زنا الأعضاء التي صدرت منها المقدمات، وهذا المعنى يجوز أن يكون مراد الشافعي رحمه الله، وبما ذكره من الفرق فنقول: الزنا لا بد له من مقدمات سمى الشرع الشخص بها عند وجودها من غير وطء زانيا، وأن ذلك يتحقق أو ينتفي بفعل الفرج، أو فقده، ألا ترى إلى قول النبيﷺ : "إن الله كتب على ابن آدم حظه

أبي بكر رضي الله عنه. وهو منقطع. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨/٤٧٩)(١٧٢٧٧)، التلخيص الحبير (٣/ ٤٨٣)، إتحاف المهرة (١٢/ ١١٣).

(١) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٠٧) .

(٢) [٢١/٤/ب].

(٣) قال النووي: فيه وجهان: قال أبو اسحق: نعم، وأصحهما عند الأصحاب: لا. انظر: روضة الطالبين(٨/٣٢٥) .

(٤) انظر: الحاوي(١١/١٢٤)، التعليقة لأبي الطيب(٤٢٩)، الشامل(٧٥/ب)، العزيز(٩/٣٥١).

(٥) زيادة يقتضيها السياق .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة (١٣٩) .

من الزنا، أو نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر"، أو "العينان زناهما"[١]. الخبران على اختلاف ألفاظهما بالزيادة والنقص، وإذا كان كذلك كان وجود الزنا منه دليل على وجود زنا الأعضاء التي يحصل بها المقدمات، وعند زناها يصدق نسبة الزنا إليه، [فيقدح][٢] ذلك في العفة، ولا كذلك الردة فإنها وإن تقدمها ترددات، لأن الشرع لم يرد فيه أن الردة الطارئة شاهدة لارتداد سابق، كما ورد في الزنا، ولا مدخل للقياس في ذلك، فانقطع الإلحاق واندفع ما ذكره المصنف من الاعتراض على ما حكاه عن الأصحاب بقوله: أولا: (**فإن المراودات [السابقة][٣] لا تُبطل الإحصان**)، وثانيا: بقوله: (**ولا [يمكن]**[٤]) إلى آخره. إذ تقديره: ولئن سلَّمنا أن المقدمات تُسقط الحصانة، فما [٥] عنيتموه من أن الزنا لا يهجم بخلاف الردة غير مسلم، [فيتقدم][٦] الردة أيضا ترددات وحالات، فكما جعلتم مقدمات الزنا بمنزلته، يلزمكم أن تجعلوا مقدمات الردة بمنزلتها، إذ كل من العفة، والإسلام شرط في الإحصان.

نعم قد يقال: ما ذكره من التقدير إذا كان زنا المقذوف قريباً من القذف كي يغلب على الظن صدور مقدماته حال القذف، أو قبله، دون ما إذا تعدى فغلب على الظن تأخرها عن القذف، وكذا في قول من قال: إن صدور الزنا منه يدل على تقدم أمثاله نظر؛ لأنه يفضي إلى عدم تصور زنا مُبتَدَأ، وإلى دلالة [٧] وجود ذلك منه حالة القذف أو قبلها

---

(١) تتمته: "والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه" أخرجها مسلم كتاب: القدر، باب: قدر على ابن ادم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧)، وقد تقدم في صفحة (١٣٩) .

(٢) في (أ) : يقدح، وزيادة الفاء يتضح بها المعنى .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) في (أ): على، وهو خطأ والتصحيح من الوسيط. .

(٥) في (أ) زيادة: إذ. وحذفها يتضح المراد .

(٦) في (أ): يتقدم، وزيادة الفاء يتضح بها المعنى .

(٧) في (أ) زيادة: على .

إلا أن يقرب الزمان كما /[(١)] ذكرناه، وأنتم لا تفرِّقون في ذلك بين القرب والبعد، كما صرح به الإمام[(٢)]. فالأشبه إذن في تقدير النصين: ما أشار إليه المصنف بقوله:(**بل السبب**) إلى آخره، وقد يقال – في الإعتراض على ما أجاز المصنف أيضا –: أن ما أبداه من الإستناد قد أنكر الشافعي نحوا منه على أبي حنيفة حيث قال: إذا وجب للمرأة على زوجها حد القذف، وله عليها مثله، لا يحد واحد منهما؛ لأني أسْتَقْبِح أن أُلاعن بينهما، ثم أحدهما. – كما أسلفناه عنه في المسألة الثانية من مسائل الفصل الأول[(٣)] – ولا يدفع ذلك ما ذكره من التعليل؛ لأنه يجوز أن يقال: لا نسلم أن ذلك مناط وجوب حد القذف، بل يجوز أن يكون مناطه التشفي، ودرك الغيظ، وزجرا لغيره من الإقدام على مثل ذلك، كما قيل بمثله في القصاص، لأجل قوله ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة:١٧٩] على التفسير المشهور، وما ذكره في المرتد صدره صريح، وهو كون العرض معها دائم لأن الردة لا تدل على أنها زانية كما قاله الشافعي، والزنا هو المبطل للعرض، لكن في عجزه نزاع وهو قوله (**وقد كان الإسلام موجودا عند القذف**) فإنه يقال: وقد كان العرض سالماً حال القذف، فلِمَ قلت: أن الردة الطارئة لا تؤثر فيه – مع أنه شرط في الإحصان، كما أن العفة شرط فيه، وقد أثر فيها الزنا الطارئ، وقد زعمت أن لكل منهما مقدمات –؟. وطريق الجواب عن الأول: أن يقال: إن الاحتمال صحيح، ولكن كون المناط ما ذكره المصنف أظهر منه، فعوّل في التعليل عليه، وإذا كان كذلك، كان الاستبعاد لدليل شرعي، ولا كذلك ما استقبحه أبو حنيفة، وعن الأخير ما أسلفناه عن "البسيط"[(٤)] من أن المقصود الأعظم من خصال الإحصان

---

(١) [/٢١/٥/أ].

(٢) قال الإمام: ولا فرق بين أن يقرب الزمان المتخلل بين القذف والزنا وبين أن يبعُدَ ويَتَمادَى. نهاية المطلب (١٥/ ١٠٨).

(٣) سبق في صفحة (١٢٣) .

(٤) انظر: البسيط(٦٥) .

العفة، وما عداها كالتكملة. [فلذلك][(١)] اقتصر الشافعي في تعليل كون الردة لا تبطل الحد: بأنها لا تدل على أنها زانية. وإذا كان كذلك لم يكن ما طرأ [إلى احتمال][(٢)] تشعث الإسلام - بعد كونه كان ثابتا حين القذف – مؤثراً؛ لأنه تشعث، حصل في [أمر][(٣)] لا مقصودٍ ولا كذلك تشعث العفة بطريان الزنا فإنه تشعثه في المقصود فأثر والله أعلم

وقد ذكر الأصحاب فروقا أُخر بين الزنا والردة، منها ما ذكره الماوردي - وهو يوافق ما اختاره المصنف- وهو: أن حد القذف موضوع لحراسة العفة من [القذف بالزنا][(٤)] دون الردة، فجاز أن تسقط بحدوث الزنا [وإن لم تسقط بحدوث][(٥)] الردة.[(٦)]

ومنها: ما قاله القاضي الحسين، وحكاه الإمام عنه: أن الردة السابقة لا تسقط الإحصان إذا طرأ الإسلام، - أي قبل القذف بخلاف الزنا السابق أي على وجود شرائط الاحصان الموجودة قبل القذف – [فلما][(٧)] افترق الكفر والزنا إذا تقدما فلا يمنع أن يفترقا يفترقا إذا تأخرا[(٨)]. والإمام منع في تأثير الزنا السابق على القذف إذا /[(٩)] حصلت منه

---

(١) في (أ): فتلك، والمثبت أنسب للسياق .

(٢) في (أ): من الاحتمال، والمثبت أنسب .

(٣) في (أ): أمرنا، والمثبت أنسب للسياق .

(٤) في (أ): الزنا، والتصويب من الحاوي .

(٥) في (أ) : وزوال، والاستدراك من الحاوي .

(٦) وتكملته، قال: والعدالة محروسة من جميع الكبائر فاستوت فيه الردة وغيرها وإن خالفت في العفة العفة غيرها. الحاوي (١١/ ١٢٤) .

(٧) في (أ): مما، والتصحيح من النهاية .

(٨) قال الإمام: ثم قال القاضي: الزنا المتقدم على القذف يؤثر في إسقاط الحد، وكذلك الزنا المتأخر، المتأخر، ولو ارتد الرجل، أو كان كافراً أصلياً، ثم أسلم، وقُذف، وجب الحد على قاذفه، فلما افترق الكفر والزنا إذا تقدما، فلا يمتنع أن يفترقا إذا تأخرا. هذا كلامُ القاضي وتصرفُه .نهاية المطلب (١٠٨/١٥)

(٩) [٢١/٥/ب].

التوبة، وترتب عليها قبول الشهادة في إسقاط الحصانة[١]،كما سنذكره.

وقوله **(وقال المزني)** إلى آخره.

ما حكاه عن المزني قد أسلفنا لفظه فيه في المختصر، وما حكاه عن القديم هو ما رواه الإمام عن رواية الشيخ أبي علي في شرح التلخيص [٢]، والرافعي قال: إنه يحكى عن صاحب التلخيص روايته عن القديم [٣]، وقد قال الإمام في باب الشهادة على الشهادة: إنه الذي صار إليه طوائف من أصحابنا [٤]. انتهى

ومن قال به منهم ولم يثبته عن القديم ،قاله تخريجا من طريان الزنا، وقد أبدا القاضي أبو الطيب احتمالا لنفسه في أن طريان الردة يسقط الحد كطريان الزنا [٥]. وغيره حكاه وجها يعزى لابن أبي هريرة [٦]. والإمام يزعم أنه لا خلاف في أن طريان الردة لا يسقطه [٧]. والإثبات يقدم على النفي، وقد تكلم المصنف في طريان الزنا ولم يتكلم في طريان وطءٍ محرَّمٍ غيره، وإن كان الشافعي قد قالهما في [الفرق][٨] اكتفاءً بما سلف منه في أن ذلك إذا كان موجودا قبل القذف هل يمنع؟ - كما قلنا إن وجوده قبل القذف يمنع كالزنا - كان حدوثه بعد القذف بمنزلته.

---

(١) قال الإمام: ويظهر عندنا الحكمُ بلزوم الحد – أي حد القذف -، إذا ظهرت التوبةُ وقُبلت الشهادة .نهاية المطلب (١٥/ ١٠٩)

(٢) انظر: نهاية المطلب(١٥/١٠٨) .

(٣) انظر: العزيز(٩/٣٥١) ، قال ابن القاص في التلخيص (٥٤٦): والقذف يوجب الحد إلا في عشرة عشرة مواضع: ... إذا قذفها بعد ما لاعنها أو قذفها بعد ما حد لها أو قذفها ثم زنت بعد ذلك.

(٤) انظر: نهاية المطلب(١٩/٤٢) .

(٥) انظر: العزيز(٩/٣٥١) .

(٦) قال الرافعي: وحكاه القاضي ابن كج عن ابن أبي هريرة. انظر: المصدر السابق.

(٧) قال الإمام: ولا خلاف أن المقذوف إذا ارتد ، لم يسقط الحد عن قاذفه بردته. نهاية المطلب(١٥/١٠٨) .

(٨) في (أ): فرق، وزيادة (ال) أنسب .

وقد حُكي عن كتاب ابن كج[١] أن أبا الحسين[٢] حكى وجهين[٣] في أن صدور السرقة السرقة من المقذوف أو القتل هل يسقط الحد أم لا[٤]؟. وقضية ذلك أن نعتبر السلامة عنه عنه حين القذف خرما كالزنا، أو أن يكون فيه خلاف، إن كانت الوجهين مرتبين على القول فإن طريان الردة يمنع، والمشهور في المذهب أن طريان ذلك بعد القذف أو قبله لا يؤثر[٥].

(١) أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن كَج الدينوري، تلميذ أبي الحسين بن القطان، ومن تصانيفه «التجريد»، ت(٤٠٥ هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٨٣)، طبقات السبكي (٣٥٩/٤)، شذرات الذهب (٥/ ٣٦).

(٢) أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادى، تفقه بابن سريج، ثم بأبي إسحاق المروزي، وهو آخر أصحاب ابن سريج وفاةً، له كتاب "الفروع"، ت ٣٥٩هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٤)،سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٩)، طبقات ابن قاضي شهبة(١٢٥/١) .

(٣) قال النووي: لم يسقط على المذهب، وعن ابن القطان حكاية وجهين فيه.روضة الطالبين(٣٢٤/٨)، وانظر: العزيز(٣٥٢/٩)

(٤) انظر: العزيز(٣٥٢/٩)، روضة الطالبين(٣٢٤/٨).

(٥) قال النووي: ولو ارتد المقذوف قبل الحد لم يسقط على الصحيح. روضة الطالبين(٣٢٤/٨) وانظر: التهذيب(٢٢٣/٦)

قال:

(الثاني: من زنا مرةً في عمره، ثم عاد وحَسُنت حالته، قال القاضي: لا حد على قاذفه؛ لبطلان إحصانه؛ فإن اسم الزاني لا يَسقط عنه. وهذا بعيدٌ فيما إذا صرح بقذفه بزنا جديد، ولكن [١] العِرض إذا انخرم بالزنا فلا يزايلُه الخللُ بالعفة بعده)[٢].

ما حكاه عن القاضي موجود في تعليقه، والمصنف ههنا وفي باب الشهادة على الحدود[٣] وذكر فيه فروعا تتعلق بالباب ، وما استبعده به من كلام الإمام أخذه إذ قال – لما حكاه عنه وهذا مقطوع به – :أما إذا قال زنيتَ اليوم، وكان قد تقدم منه منذ سنين، فهذا موضع النظر، فالقاضي قاطع بأن الحد لا يجب[٤]، ويظهر عندنا الحكم بلزومه إذا ظهرت التوبة، وقُبلت الشهادة، قَبْل الزنا المذكور في صيغته[٥]، وإذا كان لنا[٦] قول في الزنا الزنا بعد القذف، [فهذا يهون][٧] أمر ارتفاع حكم الزنا السابق بالعفة اللاحقة [٨].

وما ذكره المصنف في معرض الجواب عنه لم أر له ذكراً في النهاية هاهنا، والرافعي قال: إنه قد استبعد عدم وجوب الحد مستبعدون، – في حالة إضافة القذف في الزنا إلى ما بعد التوبة مستبعدون – ولم يقيموه مع ذلك وجهاً [٩]. لأجل ما في الكتاب من العلة،

---

(١) في الوسيط زيادة: كأن.

(٢) الوسيط (٧٩/٦).

(٣) انظر: الوسيط(٣٤٨/٧) .

(٤) كذا في (أ): وفي النهاية: يلزم .

(٥) كذا في (أ)، وفي النهاية: صيغة القذف .

(٦) كذا في (أ) ، وفي النهاية: كنا نذكر .

(٧) في (أ): فهو، والتصويب من النهاية .

(٨) نهاية المطلب(١٠٩/١٥) .

(٩) انظر: العزيز(٣٥٢/٩) .

ولهذا الاحتمال /[١] يجري: فيما إذا زنا العبد في حال رقه، أو الكافر في حال كفره،ثم عتق، عتق، أو أسلم، وصلحت سريرتهما قبل القذف، [٢] حد قاذفهما بزنا أضافه إلى ما بعد ذلك من طريق الأولى [٣]. وكيف وقد سلف عن البغوي: أنه لو ليط بالشخص لا يسقط حصانته بذلك كما لا يحصل به تحصينه [٤]. فجعل السقوط هاهنا بمثابة عدم الثبوت، ثم ولنا فيما إذا وطء العبد في نكاح صحيح، ثم عتق وزنا، هل يجلد أو يرجم؟ خلاف [٥]، نعم نعم لو صح هذا لزم اختصاصه بالعبد دون الكافر؛ لأنه إذا وطء في حال كفره عد به محصنا وجهاً واحداً، ولا قائل ها هنا بالتفرقة والله تعالى أعلم.

---

(١) [٢١/٦/أ].

(٢) في (أ) زيادة: في، وحذفها يتضح المعنى .

(٣) رجح المصنف رحمه الله وجوب الحد على قاذفهما، ولكن قال الرافعي: وكذلك لو زنى كافر أو رقيق ثم اسلم ذاك، وعتق هذا، لا حد على قاذفهما بخلاف ما اذا جرت صورة الزنى في الصبي والمجنون. وقال النووي: من زنا مرة وهو عبد أو كافر، أو عدل عفيف، أو غيرهم من المكلفين، ثم أعتق العبد، وأسلم الكافر، وتاب الآخر، وحسنت أحوالهم، لم تعد حصانتهم، ولم يحد قاذفهم، سواء قذفهم بذلك الزنا أو بزنا بعده، وفيما بعده احتمال. انظر: التهذيب(٦/٢٢٣)، العزيز(٩/٣٥٢)، روضة الطالبين (٨/ ٣٢٥)، مغني المحتاج(٥/٥٩).

(٤) قال البغوي : إذ التحصين لا يحصل بالتمكين بالدبر. التهذيب(٦/٢٢٤) .

(٥) المذهب أنه ليس بمحصن. انظر:، التنبيه(١/٢٤١) المجموع(٢٠/٨)، البيان(١٢/٣٥٣) .

قال:

(الثالث: لو أقام بينة على زنا المقذوف، سقط عنه الحد ويكفيه لذلك شاهدان. ولو عجز فطلب يمين المقذوف على أنه ما زنى، ففيه قولان:

أحدهما: لا يجب؛ لأن ظاهره الإحصان، ولا عهد باليمين على نفي الكبائر.

الثاني: نعم؛ لأنه لو أقر [به][(١)] لسقط عنه الحد، فَلْيَحْلف أو لِيَنْكل حتى يحلف القاذف).

سقوط الحد عن القاذف بإقامة أربعة شهداء يثبت بهم زنا المقذوف، دل عليه مفهوم قوله تعالى ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، بل أقول: الأصل عدم وجوب الحد، إلا في الحالة التي أوجب الله فيه، وهي فقد حالة الشهداء الأربعة.

وقوله **(ويكفيه لذلك شاهدان)** ظاهره يقتضي حصول الكفاية بهما، سواء على [الإنشاء][(٢)] أو الإقرار، ولم نر من قال به في شهادة الإنشاء، وإن لم يحدهما، نعم قال في الأم[(٣)] في باب الشهادة على اللعان: أو جاء بشاهدين يشهدان على إقرارها بالزنا، وهي تحد[(٤)] – أي ممن تحد– فلا حد عليها ولا عليه، ولا لعان.

قال القاضي : واختلف الأصحاب في ذلك: فمنهم من [(٥)] أجاب على قوله: إن

---

(١) زيادة من الوسيط .

(٢) كذا صورتها في (أ) الحا ، ولعلها الإباء.

(٣) الأم (٦/٧٤٦) .

(٤) كذا في (أ)، وتفسير ابن الرفعة رحمه الله يدل على أنه هكذا وجدها في الأم، لكن في الأم المطبوع: تجحد، وكلا العبارتين معناهما صحيح .

(٥) في (أ) زيادة: قال، حذفها أنسب .

الإقرار بالزنا يثبت بشاهدين [١]، فلم يحد القاذف ولا أثبت له اللعان، إذا لم يكن سبب لثبوت زناها، ولم يحدها لأن صورة الأمر أنها أنكرت الزنا فلا يثبت أصلاً. ومن ذلك يخرج أنا إذا قلنا: لا يثبت بهما؛ فهل يسقط؟ فيه وجهان أقرهما الإمام كذلك [٢]، والقاضي أيضا في آخر الباب. وتوجيه السقوط مع القول بأن زناها لا يثبت بهما، سلف فيما أسلفته[٣] في أثناء المسألة الأولى من مسائل الفصل الأول، وقضيته: إن صح أن يسقط الحد عنه إذا شهد على الإنشاء، ولم يحدهما كما اقتضاه إطلاق المصنف، لكن قد نص في المختصر والأم على أنه لو أقام على زنا المرأة ثلاثة لاعن، فإن لم يلاعن حد [٤]. وهذا يمنع من ملاحظة ذلك المأخذ إلا أن يقال: هذا منه أيضا تفريع على أن الشهود قذفة، ولذلك قال عقيب ذكره: وذهب أكثر المفتين /[٥] - كما قال في الأم، والعلماء كما قال في المختصر - إلى أنهم قذفة [٦]. انتهى. وتقييدهم التوجيه والتخريج، نعم ما قاله الإمام والقاضي من الترتيب الترتيب نظر، فإن البندنيجي في باب الشهادة على الجناية قال: إن الخلاف في ثبوت الإقرار بالزنا بشاهدين لا يتصور إلا في موضع واحد: وهو ما نحن فيه؛ لأن الشهادة لا تُسمع عليها وهي مقرة، وعند إنكارها لا يجب عليها بشهادتهما، بل بشهادة الأربع حد الزنا؛ لأنه أبلغ من الرجوع عنه بالشهادة. [إذ][٧] لا فائدة فيها إلا فيما نحن فيه. ولا جرم قال: إذا

---

(١) هذا أحد القولين وهو الأظهر كما قال النووي، ونسبه الماوردي للجديد وخلافه للقديم. انظر: الحاوي(١١/١٣٩)، تعليقة أبي الطيب(٤٥٥)، روضة الطالبين(١١/٢٥٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب(١٥/١٢٣) .

(٣) سلف في صفحة (٧٥)

(٤) قال الشافعي في الأم (٦/ ٧٤٦): إذا جاء الزوج وثلاثة يشهدون على امرأته معا بالزنا لاعن الرجل فإن لم يلتعن حد. وانظر: مختصر المزني(٢٨٤)

(٥) [٦/٢١/ب].

(٦) عبارته في الأم: ويكونون عند أكثر المفتين. وعبارته في المختصر: ويكونون عند أكثر العلماء. المصدر السابق .

(٧) في (أ): إذن .

أقام القاذف شاهدين على إقرارها بالزنا هل يسقط عنه حد القذف؟ فيه قولان[١]، وعلى الآخرين المحاملي وسليم وابن الصباغ، وفرق بين الشهادة بالإقرار، والإنشاء، فإنه لو قال: زنيتَ، كان قاذفا، ولو قال: أقررتَ بالزنا، لم يكن قاذفا [٢]. وجواب النظر المذكور [ما][٣] [ما][٣] سنذكره عن رواية الإمام عن شرذمة[٤]: إنه إذا قال بعد الإقرار بالزنا : ما زنيتُ، لا لا يكون رجوعا ما لم ينبني الرجوع بعد الاعتراف [٥]. فعلى هذا يجوز أن لا يجعل إمكان الزنا في الإبتداء رجوعا عن الزنا الثابت بالشاهدين على الإقرار، مع ذلك يتصور الترتيب، وفائدة الخلاف غير ما نحن فيه وهو وجوب حد الزنا عليها، وقد بان لك ما ذكرناه أن الراجح في المذهب سقوط الحد عن القاذف بذلك، وقد زعم ابن داود: أن الأصح طريقة القطع به. ومنطوق الآية يرُدّ عليه، فإنه لم يأت بأربعة شهداء، ولا يخلو إما أن يكون مرادا والله أعلم بها.

والشهادة على الإنشاء أو الإقرار عليهما، وإن كان الثاني أو الثالث، فالرد ظاهر، وإن كان الأول فمقتضى الآية لا تنفعه الشهادة على الإقرار مطلقا، ولا نفس الإقرار به عند الحاكم؛ لأنه أبلغ من الشهادة على الإنشاء وبقي ما عدا ذلك على المنع والله أعلم.

وقوله (**ولو عجز**) إلى آخره.

ليس العجز شرطا في لعان الزوج وإن كان ظاهر قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ [النور: ٦] الآية. يقتضي اشتراطه كما قدمناه في أول الكتاب [٦]، ولعل

---

(١) الأظهر منهما وهو الجديد: ثبوته بشاهدين. انظر: روضة الطالبين(٨/٣٥٣) .

(٢) انظر: الشامل(٧٨أ) .

(٣) في (أ): أنا، والمثبت أنسب للسياق .

(٤) أي جماعة قليلة .

(٥) قال الإمام:إن قال لما شهد العدلان أو العدول: ما زنيتُ. فالذي ذهب إليه جماهير الأصحاب أن أن هذا رجوع عن الإقرار، وذهب شرذمةٌ إلى أن ذلك في حكم التكذيب، ولا يصح الرجوع ما لم يعترف بالإقرار، ثم ينشيء الرجوعَ إن أراد. نهاية المطلب (١٥/ ١٢٢) .

(٦) تقدم صفحة (٧٥).

السبب في تخصيص ذلك بحالة العجز [عن][(١)] البينة على أن الأولى به أن لا يفعل ذلك فيها؛ لأنه عند إقامة الحجة عليها من خارج عنه تنتفي عنه تهمة الكذب، والإقدام على اليمين الفاجرة لأجل دفع الحد عنه، ولا كذلك إذا كانت الحجة من جهته، وإثباته للخلاف في المسألة قولين اتبع فيه الإمام[(٢)] والقاضي. وبعضهم[(٣)] بيّنه وجهين، ونسب الأول منها إلى نصه في الإملاء[(٤)]، وقد وجّهه الرافعي[(٥)]: بأن شريك بن سحماء – المرمي

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) انظر: نهاية المطلب(١١٨/١٥) .

(٣) قال الرافعي: وقيل وجهان. العزيز(٣٥٢/٩)، وانظر: روضة الطالبين(٣٢٥/٨) .

(٤) وينسب خلاف ذلك عن نص الشافعي رحمه الله في كتاب الطلاق من أحكام القران، قال الماوردي: لأن الشافعي قال في كتاب الطلاق من أحكام القرآن، ولم يحضر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المرمي بالمرأة، وقال في الإملاء على مسائل الكتاب: وسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – شريكا فأنكر، فصار ظاهر هذا النقل مختلفا، لأنه حكى أن شريكا لم يحضر ثم أنه حضر وسئل، وإثبات الشيء ونفيه متناف مستحيل.

وعن هذا جوابان: أحدهما: أنه ليس في هذا النقل خلاف مستحيل، لأن قوله: لم يحضر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شريكا – يعني وقت اللعان.وقوله: وسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شريكا يعني وقت وضع الولد على شبهه لقوة الشبهة في صحة قذفه فلم يمتنع ذلك ولم يستحل.

والجواب الثاني: أن الشافعي أخذ عن الواقدي أو من كتابه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحضر شريكا ولا سأله. فذكره الشافعي في " أحكام القرآن " وفرع عليه، ثم سمع من غير الواقدي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحضر شريكا، أو حضر فسأله فأنكر فذكره في الإملاء على مسائل مالك وفرع عليه. ولم يرجع عما أخذه عن الواقدي إما لأنه لم يقطع بصحة أحد النقلين، وإما لأنْ يُبَيِّن حكم كل واحد من النقلين، وإما لسهوه عن الأول لتشاغله بالمستقبل فكان هذا سبب ما اختلف فيه نقله والله أعلم. الحاوي (١١/ ٦٨)، وذكر المزني قولان. اظر: مختصر المزني(٢٧٩).

(٥) انظر: العزيز(٣٥٢/٩) .

المرمي بالزنا على عهد رسول /[١] الله ﷺ - سُئِل، فأنكر فلم يحلّفه رسول الله ﷺ[٢]. وفي الاستدلال به نظر من وجهين: أحدهما: أن ابن الصباغ قال - قبل "[باب][٣]ما جاء [فيما][٤] يكون بعد إلتعان الزوج" بمسألة - أنه عليه السلام لم يُنفِذ إلى شريك[٥]. والثاني: والثاني: أنه لم ينقل أن شريكا طلب الحد ممن رماه. واليمين إن توجهت؛ [فإنها][٦] تكون بعد طلب المقذوف الحد، وهذا القول هو الذي صححه القاضي والإمام[٧]. وفي التهذيب[٨] [والتتمة][٩]: أنه الأظهر. وفي الكافي: أنه المذهب؛ لأن التحليف لطلب الإقرار الإقرار وهي مأمورة بالإنكار. وفي شرح ابن داود يقتضي الجزم به إذ قال - بعد حكاية الخلاف في إختلافها في حريتها وإسلامها حال القذف -: ولا يلزمها أن تحلف أنها لم تكن مشركة، ولا أمة قط، بل يقال ثبت ذلك إن [أمكن][١٠]، ثم القول قولك وهذا مما تسمع فيه البينة ولا يحلف المدعى عليه. وهو غريب.والقول الأخير في الكتاب ينسب إلى رواية أبي

---

(١) [٢١/٧/أ].

(٢) قال البيهقي: ثم لم يذكر أنه أحلف شريكا. ثم قال: فقول الشافعي رحمه الله: وسأل النبي صلى الله عليه وسلم شريكا فأنكر فلم يحلفه يحتمل أن يكون إنما أخذه عن أهل التفسير فإنه كان مسموعا له ولم أجده في الروايات الموصولة. السنن الكبرى (٧/ ٦٧٠)(١٥٣٥١)

(٣) في (أ): يارب، والتصحيح من الشامل .

(٤) ساقطة من (أ)، والاستدراك من الشامل .

(٥) الشامل(٦٣/ب) .

(٦) في (أ): فأما، والمثبت أنسب للسياق.

(٧) انظر: نهاية المطلب(١١٨/١٥) .

(٨) قال في التهذيب: إنه المذهب. التهذيب(٢٢٦/٦) .

(٩) كذا صورتها في (أ) والمثبت من العزيز، والموجود في التتمة. انظر: "التتمة" [٢٦ب] المسالة رقم (٩٠)، وانظر: العزيز(٣٥٢/٩) .

(١٠) في (أ): امكن ، ولعل الصواب ما أثبته.

زيد[١]، ووجهه الكتاب، وهذا ما أورده ابن الصباغ [٢]، والبندنيجي، وطائفة، ولأجله قال الرافعي: إنه الموافق الراد للأكثرين [٣]. وهو الموافق لما صححه النواوي[٤] من [وجهين][٥] : : فيما إذا ادعى على الخصم علمه بفسق الشهود. وقد ذكرنا في كتاب الدعاوي حين ذكر ذلك ونظائره ما يؤيده، إذ الخلاف في المسألة يلتفت على أن ما ليس بعين الحق، ولكنه ينتفع فيه بل تسمع الدعوى به للتحليف أم لا؟ وفيه وجهان [٦].

وإذا كان المقذوف ميتاً، وادعى القاذف على وارثه العلم بفسقه لطلب التحليف فهل يسمع؟ [٧]. جزم المصنف وطائفة في كتاب الدعاوي بالسماع، وقد تكلمنا عليه ثم فرقنا بينه وبين المورث: بأن إقرار المورث يوجب الحد عليه، وهو مأمور بستره، ولا كذلك إقرار الوارث. والله أعلم.

قال البندنيجي: وليس الحلف فيما نحن فيه إلا لإسقاط حد القذف، لا لإثبات حد الزنا به؛ لأنه لا يثبت بشهادتين، فكيف باليمين مع النكول. وأشار الإمام إلى حكاية وجه في وجوبه

---

(١) أبو زيد المروزي: محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد. من أصحاب الوجوه، ، صاحب أبي إسحاق المروزي، وتفقه عليه القفال أبو بكر المروزي، وفقهاء مرو، توفي بمرو سنة ٣٧١ هـ . انظر: تهذيب الاسماء (٢/٢٣٤)، طبقات السبكي(٣/٧١) .

(٢) انظر: الشامل(٧٨أ) .

(٣) انظر: العزيز(٩/٣٥٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين(١٢/١٢) .

(٥) في(أ): وجهين، والمثبت أنسب للسياق .

(٦) قال النووي: وطُرِدا في كل صورة ادعى ما لو أقر به الخصم لنفعه ولكن لم يكن المدعى عين حق له، بأن قال المدعى عليه: إنك أقررت لي بكذا، أو قال وقد توجهت عليه الدعوى: إن المدعي حلفني مرة، وأراد تحليفه، أو قذفه، فطلب الحد، فادعى زنى المقذوف، وأراد تحليفه، ويشبه أن يكون الأصح أن له التحليف. روضة الطالبين (١٢/ ١٢)

(٧) قال البغوي: نص الشافعي رحمه الله أنه يحلف وارث المقذوف أنه لا يعلم أن مورثه زنا، فحينئذ يحد القاذف. التهذيب(٦/٢٢٦) .

عن رواية الشيخ أبي علي[١]. وقال في كتاب السرقة: إنه مخرّج من قولنا: إن السرقة إذا ثبتت باليمين المردودة: يجب القطع بها أيضا كالمال [٢]. [وسيقع][٣] الكلام عليه ان شاء الله تعالى قال:

(الرابع: لو مات المقذوف قبل استيفاء حد القذف، ثبت الحدّ والتعزير لوارثه؛ لأن الغالب عندنا في حد القذف حق الآدامي.

وقال أبو حنيفة: لا يورث. واعترف بأنه لو قذف ميِّتا، فلوارثه طلب الحد ابتداءً.

ولو قذف مورِّثَه، فمات المورّث سقط الحد؛ لأنه صار شريكا في استحقاق الحد على نفسه. ثم فَمَن يرث ثلاثة أوجه:/[٤]

أحدها: أنه يوزع على فرائض الله تعالى.

والثاني: أنه يختص بالنسب؛ إذ لا مدخل للزوج في جناية العرض، ودفع العار.

والثالث: أنه يختص بالعصبات من النسب الذين لهم ولاية التزويج لدفع العار. وعلى هذا لا يستحق الابن.

ومنهم من قال يستحق؛ لأنه أقوى العصبات في الميراث.

ولو عفى أحد الورثة: سقط الكل على وجه؛ لأنه لا يتجزأ، ولم يسقط على وجه؛ لأنه يستحيل أن يبطل حق الباقين من غير بدل، بخلاف القصاص الذي له

---

(١) أي: ابن أبي هريرة. انظر: نهاية المطلب(١١٩/١٥) .

(٢) قال الإمام: إن لم يكن له بينة، فلا يخلو إما أن ينكر المدعَى عليه أو يقر، فإن أنكر، فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف، فذاك، وإن نكل، حلف المدعي، واستحق دعواه، وغرّمه المال؛ لأن النكول مع ردّ اليمين كالبيّنة، أو كالإقرار، ولا شك في ثبوت الدعوى بهما جميعاً، ثم كما يثبت المال، يثبت القطع حقاً لله تعالى، هكذا ذكره الأصحاب؛ فإن يمين الرد إن جعلناها كالإقرار، فالقطع يثبت به، وإن جعلناها كالبينة، فهي كبينة كاملة. نهاية المطلب (١٧/ ٢٧٠).

(٣) في (أ): ولم يقع، والمثبت أنسب للسياق .

(٤) [٢١/٧/ب].

بدل. الثالث: أنه يوزع فيسقط نصيبه)[١] .

ما صدر به الفرع موجه: بأنه حقّ يَتَوَقَّف استيفاؤه على مطالبة الآدمي به، فكان حقه، أو المغلب عليه حقه، كالقصاص، والمصنف أشار إلى الإحتجاج على الخصم بقوله **(واعترف بأنه لو قذف)** إلى آخره. وبسطه: [أنا نثبت ذلك][٢] للوارث بطريق التلقي، بدليل: إنه نعتبر الإحصان في المقذوف دون الوارث، [وحجة الآخر][٣] - أبي حنيفة - أنه استدل بأنه حد مقدر فكان حقا لله تعالى كحد الزنا والشرب[٤].

قال أصحابنا: لو كان كذلك لم تسمع فيه الدعوى، ويقبل رجوعه بعد إعترافه به [٥]. وهو قائل بخلاف ذلك.

قال ابن الصباغ: [فإن قيل: فقد ناقضتم أيضا][٦] فإنكم تقولون: لو قال لرجل: اقذفني، فقذفه وجب الحد، ولو كان حقاً له، لسقط كما يسقط القصاص إذا قال لرجل: اقتلني . قلنا: أكثر الأصحاب لا يسلمون ذلك، ولم يحك القاضي أبو الطيب وجها آخر[٧]، ويمكن أن يُفرَّق: بأن القتل يستباح لسبب، فيحتمل أن يكون الآمر بقتل نفسه

---

(١) الوسيط (٦/٧٩).

(٢) في (أ): أن ذلك أنا نثبت، والمثبت أنسب للسياق .

(٣) زيادة يتضح بها المعنى .

(٤) انظر: المبسوط(٣/١١٢)، مختصر الطحاوي(٢٦٥)، الهداية شرح البداية(٣/٣٥٧).

(٥) انظر:.الشامل(٥١/أ) .

(٦) في (أ): فإن فصل كما ورد عليه ما قدمتموه، يرد عليكم أنتم أيضا مناقضته مسألة، والمثبت من الشامل .

(٧) قالا الإمام في نهاية المطلب (١٧/٢١٦): ومما يذكر في ذلك أن جماهير الأصحاب أجمعوا على أن أن المحصن لو قال لإنسان: اقذفني، فقذفه بإذنه، فالحد يجب عليه، بخلاف ما لو قال: اقطع يدي، فقطع، فالقصاص لا يجب وفاقاً، ورأيت للقاضي أبي الطيب الطبري في كتابه المترجم بالمنهاج أن الحد لا يجب على القاذف إذا أباح المقذوف له عرضه، لم يقله من تلقاء نفسه، وحكاه عن شيخه أبي حامد، وقال: كان يرى ذلك، وزيف غيرَه، والفرق على الجملة عسر .

مباح الدم بقصاص، أو زنى، فلم يجب على المأمور القصاص، وأما القذف فلا يستباح لأنه لو كان زانيا لا[١] يستباح قذفه، فلما لم يستبح لم يسقط حق الآمر به[٢].

قلت: وفي الفرق نظر؛ لأن قتل الزاني لايباح أيضا لسائر الناس، وإن لم يجب فيه قصاص، فكذلك الزاني لا يباح قذفه، وإن لم يجب فيه حد فينبغي إذا وجد القذف بعد الإذن فيه، لا يوجب الحد؛ لاحتمال وجود الزنا، كيف وقد حكينا عن القفال في كتاب حد القذف حيث تكلم المصنف في المسألة بأن [قول][٣] الشخص لغيره: اقذفني، اعتراف بسقوط حصانته.

وما قيل: من أن إستيفاءه يتوقف على مطالبة المقذوف، ظاهر الآية يرد عليه: فإن المخاطَب فيها بالجلد: الأئمة، ولذلك لا يعتد باستيفاء المقذوف له بنفسه على المذهب[٤]، المذهب[٤]، - وإن كان فيه احتمال للمصنف - [٥] [فلا][٦] يعتد بالطلب. [والآية][٧] [والآية][٧] يشهد ظاهرها قوله عليه السلام لهلال بن أمية - حين قذف زوجته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء - /[٨]:البينة أو الحد في ظهرك [٩]. وكان هذا القول من رسول الله الله ﷺ عقيب القذف، وقبل بلوغ الخبر لشريك، وزوجة هلال. لكنّا قد أولنا ذلك، ويعضده قصة العسيف إذ لم يرد فيها المطالبة بالحد، وقد قيل: إن قوله عليه السلام فيها:

---

(١) كذا في (أ)، وفي الشامل: لم .

(٢) انظر: الشامل (٥١/أ) .

(٣) في (أ): مولي والمثبت أنسب للسياق.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢١٥/١٧)، روضة الطالبين (٢٢١/٩) .

(٥) في (أ): والآية، وحذفها أنسب للسياق .

(٦) في (أ): فلم، والمثبت أنسب .

(٧) زيادة يقتضيها السياق .

(٨) [٨/٢١/أ].

(٩) سبق في صفحة (٨٠) .

"واغد يا أنيس على امرأة هذا" [١]. الحديث مسوق لتعريفها بالقذف؛ لتطلب الحد إن شاءت والله أعلم.

وقوله (**ولو قذف مورِّثه**) إلى آخره.

كان الأحسن به أن يذكره بعد ما ذكر من الخلاف، فيمن يرثه؟ وهل يسقط بعفو البعض؟؛ لأنه مترتب عليها، فإنا لابد أن نعرف من هو الوارثُ القاذفُ، وإذا قلنا: إنه يسقط الجميع بعفو البعض، تنزلت وراثته للمقذوف مع غيره منزلة عفوه، ولهذا قلنا: إنه إذا وجب عليه القصاص - بقتل أمه – لأخيه [٢] ، فقتل أخوه أباه، ورث هو حصة أبيه من القصاص الذي كان عليه، وسقط لعدم إمكان التجزئة، أما إذا قلنا: لا يسقط بعفو البعض منه شيء، أو يسقط منه ما يخصه، فمثل ذلك يجري في الوراثة.

وقوله (**ثم فمن يرث؟ ثلاثة أوجه**) إلى آخره.

وجه الأول[٣] - وهو الأصح[٤] - أنه حق [ينقل][٥] عن مورِّث، فكان لجميع الورثة الورثة - كالأموال وحقوقها، ومنها حق الشفعة[٦]، والحجر[٧]، - كالقصاص. ويجوز أن

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود (٢٣١٤)، ومسلم كتاب الحدود، باب: باب: من اعترف على نفسه بالزنا(١٦٩٧).

(٢) لأخيه متعلقة بوجب، أي وجب لأخيه عليه القصاص بقتله أمه .

(٣) الوجه الأول: أنه يوزع على فرائض الله تعالى .

(٤) انظر: العزيز(٩/٣٥٤)، روضة الطالبين(٨/٣٢٦) .

(٥) في (أ)، لينقل، والمثبت أنسب .

(٦) الشفع في اللغة: خلاف الوتر، وهو الزوج. انظر: تاج العروس (٢١/ ٢٧٩).
وفي الشرع: حق تملك قهري ثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض بما ملك به لدفع الضرر. انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ١٩٤.

(٧) الحجر في اللغة: المنع. انظر: تاج العروس (١٠/ ٥٣٠)
وشرعا: منعٌ من تصرفٍ خاص بسبب خاص. انظر: تحفة المحتاج (٥/ ١٥٩)، وعرفه في نهاية المحتاج (٤/ ٣٥٣) بأنه: المنع من التصرفات المالية..

يُستَدَل له بما ذكره الماوردي في باب الضمان[١] من أنه عليه السلام قال: "من خلف مالاً أو حقاً فلورثته، ومن خلف كلًّا، أو دَينا، [فكلُّه][٢] إلي، ودينه علي [٣].

لكن رواية البخاري[٤]ومسلم[٥] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً[٦] فإلينا". ولم يُذكر فيها "الحق".

وكذا أبو داود[٧] والنسائي[٨] فيما خرجاه عن جابر[٩] . [١٠]

ووجه الثاني[١١] في الكتاب: وهذا ما يعزى لابن سريج [عند][١] الرافعي[٢] ، وإلى

---

(١) لعل المصنف نقله بالمعنى والذي قاله الماوردي في كتاب الضمان: فلما فتح الله عليه الفتوح، قام فقال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته . الحاوي (٦/ ٤٣٢)

(٢) في (أ) فكلمه .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ فيما بحثت عنه من كتب السنة، وبنحوه أخرجه البخاري ومسلم وسيذكرها المصنف بعد قليل.

(٤) البخاري، كتاب: في الاقراض واداء الديون والحجر والتفليس، باب: الصلاة على من ترك دينا (٢٣٩٨).

(٥) مسلم كتاب: الطلاق، باب: من ترك مالا فلورثته(١٦١٩) .

(٦) الكَلّ: كَلَّ يكُلُّ كَلالة: العيال، والكَلّ اليتيم. انظر: الصحاح (١٨١٢/٥) مادة (كَلَلَ)، مشارق مشارق الأنوار (٣٤١/١)، النهاية في غريب الحديث (١٩٨/٤) .

(٧) أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أرزاق الذرية، (٢٩٥٥) .

(٨) ولفظه: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك دينا فعلي، ومن ترك مالا فلورثته» النسائي، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من عليه دين، (١٩٦٢) .

(٩) أبو داوود أخرجه بهذا اللفظ عن أبي هريرة وليس عن جابر رضي الله عنهما، وإنما حديث جابر: جابر: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فأيما رجل مات وترك دينا فإلي، ومن ترك مالا فلورثته »(٢٩٥٦).

(١٠) في (أ) زيادة: ولم ما قاله عن عمرو.

(١١) الثاني من الأوجه: أنه يختص بالنسب .

أبي علي ابن أبي هريرة، والطبري، فيما حكاه القاضي أبو الطيب [٣]. ولفظ الزوج في كلام المصنف يشمل الذكر والأنثى من الزوجين.

والوجه الثالث[٤] نسبه الماوردي الى ابن سريج [٥]. وقال القاضي الحسين: إنه الأظهر. وهو مأخوذ من قول الشافعي في كتاب ابن أبي ليلى وأبي حنيفة: ويأخذ حد الميت ولده وعصبته[٦] [٧]. ويوافق نصه أيضا في موضع آخر إذ قال - فيما حكاه الإمام -: لو قذف ميتة استحق ولدها حد قذفها [٨]. قال الإمام: وعلى هذا هل تثبت للمولي المعتق كما تنتهي غليه ولاية التزويج [٩]. فيه وجهان حكاهما في باب حد القذف[١٠].

وإذا ضممت ذلك إلى ما في الكتاب انتظم فيه خمسة أوجه قيل مثلها فيمن يرث

---

(١) في (أ): في، والمثبت أنسب .

(٢) انظر: العزيز(٣٥٤/٩) .

(٣) ذكر القاضي أبو الطيب الأوجه الثلاثة دون نسبة أحد منها لأحد من العلماء. انظر: التعليقة (٢٦٩) .

(٤) الوجه الثالث: أنه يختص بالعصبات من النسب الذين لهم ولاية التزويج لدفع العار .

(٥) انظر: الحاوي(٢٧/١١) .

(٦) العصبة في اللغة: الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم. انظر: تاج العروس (٣/ ٣٨٢).
وفي الاصطلاح: هم كل من لم يكن له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال إن لم يكن معه ذو فرض، أو ما فضل بعد الفروض. انظر: نهاية المحتاج (٢٣/٦)..

(٧) انظر: الأم (٣٦٣/٨) .

(٨) انظر نهاية المطلب (٢١٧/١٧)، الحاوي(١٣/ ٢٥٩)

(٩) قال الإمام: واختلف أصحابنا في أن المولى المعتِق هل يرث الحد؛ تفريعاً على هذا الوجه، كما تنتهي إليه ولاية التزويج؟. نهاية المطلب (١٧/ ٢١٧).

(١٠) قال الإمام: فمنهم من قال: هو من الورثة، ومنهم من قال: يختص إرث الحد بعصبات النسب. نهابة المطلب (٢١٧/١٧)

القصاص، إذا قلنا بإرث الزوجين له، فلو كان القذف بعد الموت، فهل يثبت لها؟ فيه وجهان [١] : ووجه المنع [٢] انتفاء /[٣] النسب حالة القذف [٤].

وكل هذا فيمن له وارث خاص، فإن لم يكن، فهل للسلطان أن يستوفيه ام لا؟ فيه وجهان[٥] كما في القصاص [...][٦] وهما جاريان في قذف ميت لا وارث له خاص. والأظهر: يقيمه [٧].

وقوله (**ولو عفى أحد الورثة**) إلى آخره.

والأول[٨]معزياً في الكتاب مقيس على القصاص، ووجه عدم [السقوط][٩] - وإن كان متعدد – الآية، [فلا][١٠] ينتقض في الثبوت، كما لا ينتقض القصاص، فإذا قَذَفَت جماعةٌ واحداً، وجب على كل منهم حد كامل، وبهذا فارق الدية.

وحجة الوجه الثاني: أنه حق شرعي [مقدر لدفع المعرَّة][١١]، وهي باقية في حق غير العافي، وكان له استيفاؤه كما لوكان مفرداً. وفارق القصاص بالمعنى المذكور في الكتاب، قال

---

(١) انظر: العزيز(٩/٣٥٤)، روضة الطالبين(٨/٣٢٦) .

(٢) وهو الأوجه في المذهب، انظر: مغني المحتاج(٥/٦٠)، أسنى المطالب(٣/٣٧٥).

(٣) [٨/٢١/ب].

(٤) قال الإمام: هذا لا فقه له؛ فإن الزوجية لا تنتهي بموت المورث، فلو صح هذا الاعتبار، لوجب القطع بأن الزوج لا يرث أصلاً شيئاً. نهاية المطلب (١٧/ ٢١٧).

(٥) ذكر المصنف: أن فيها وجهان. والرافعي والنووي نصا على أن فيها قولان . انظر: العزيز(٩/٣٥٤)،روضة الطالبين(٨/٣٢٦). وانظر: نهاية المطلب (١٨/٤٦)

(٦) كلمة لم أستطع قراءتها وكذا صورتها

(٧) انظر: العزيز (٩/٣٥٣)، روضة الطالبين (٨/٣٢٦) .

(٨) وهو سقوط الحد .

(٩) كلمة لم أستطع قراءتها: ، ولعل المثبت أنسب .

(١٠) في (أ): لا، والمثبت أوضح .

(١١) في (أ): مقدار الدفع للمعرة. والمثبت أنسب .

الماوردي في باب حد القذف: على هذا لو لم يعف أحد من الورثة كان لكل منهم أن يستوفيه [١]. أي بطريقه لا أن يفعله بيده، وها هنا قيد ذلك بما [إذا][٢] حضر بعض الورثة وغاب بعضهم، يقال: للحاضر استيفاؤه ، فإذا استوفاه سقط حق الباقين، كما إذا قذف أشخاصاً بكلمة واحدة وقلنا: يتحد الحد.

وحجة الوجه الثالث: أن حد القذف متعدد فوزع على الورثة على قدر حصصهم كالدية، قال الماوردي هنا: وبهذا قال أبو الحسين ابن القطان[٣]. وعلى هذا لو اقتضى التوزيع كسراً، كُمِّلَ الكسر في الإسقاط؛ لعدم قبول التجزئة.

والمذهب من الأوجه كما قاله صاحب المهذب[٤] [٥] ، وهو الذي أورده البندنيجي، البندنيجي، وابن الصباغ [٦]، وكذا الماوردي في باب حد القذف، وقال القاضي، والإمام، والرافعي: أنه الأظهر [٧].

---

(١) قال الماوردي: فإذا استحق بالإرث على ما وصفنا كان لجميعهم ولكل واحد منهم أن يستوفيه، فلو طالب به واحد منهم وعفى الباقون عنه كان للطالب به منهم أن يستوفي جميعه بخلاف القصاص. والفرق بينهما من وجهين:أحدهما: أنه في عفو القصاص يرجع إلى بدل هو الدية، فسقط حقه بعفو غيره، ولا يرجع في حد القذف إلى بدل،فلم يجز أن يسقط حقه بعفو غيره.والثاني: أن تأثير الجناية لا يتعدى المجني عليه فقام جميع ورثته فيه مقامه. الحاوي (١٣/ ٢٦٠)

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) انظر: الحاوي(١١/٢٧) .

(٤) قال: لو عفا بعضهم عن حقه كان للباقين أن يستوفوا الجميع . المهذب (٣/ ٩٢)

(٥) في (أ) زيادة: الأوسط .

(٦) انظر: الشامل(٥١أ) .

(٧) الذي قاله الرافعي : أصحها، ووافقه النووي. انظر: العزيز(٩/٣٥٤)، روضة الطالبين(٨/٣٢٦) .

.

قال البندنيجي: وعلى هذا تكون الحقوق ثلاثة أضرب [١]:

حق يثبت لجميع الورثة وإذا عَفَوْا إلا واحد، ثبت له وهو ما ذكرناه، وهو حق الشفعة، والغنيمة.

وحق يثبت للجماعة على الاشتراك، ولكل واحدٍ حصته فيه، سواء ترك شريكه حقه، أو لا.

وحق يثبت على الاشتراك، فإذا عفى بعضهم سقط الجميع، وهو القصاص.

قال:

(الخامس: إذا قذف المجنون بزنا قبل الجنون، فالحد [يجب][٢]، ونصبر إلى إفاقته، وليس للولي الإستيفاء؛ [لأنه][٣] يتعلق بتشفِّى الغيظ، فلو مات ثبت لوارثه.

ولو قُذِفَ مملوكٌ، فحقُّ طلبِ التعزيرِ له، لا لسيده؛ لأنه من خواص حقوقه.بل لو قذفه سيِّدُه استحق العبد تعزيره على المذهب الظاهر. ومنهم من [قال][٤] : يقال يقال له: لا تَعُدْ، فإن عاد يعزَّر كما يعزَّر لو زاد في استخدامه على الحد الواجب.

ولو مات العبد بعد استحقاق التعزير على [غير سيِّده][٥] فهل يستوفيه السيد؟ فيه وجهان، وَوَجْهُه: أنه أولى الناس به إلا أنه لا قرابة له)[٦] .

---

(١) زاد القاضي أابو الطيب ضرباً رابعا وهو: حق يجب لجميع الورثة ولكل منهم على الانفراد وهو حد القذف وولاية النكاح. انظر: تعليقة أبي الطيب (٢٧٠).

(٢) سقط من (أ)، والاستدراك من الوسيط.

(٣) في (أ): إلا، والتصويب من الوسيط .

(٤) ساقطة من (أ)، والاستدراك من الوسيط .

(٥) ما بين المعقوفين في (أ)، وفي الوسيط: أجنبي .

(٦) الوسيط (٦/٨١).

وجوب الحد على قاذف المجنون بزنا قبل جنونه [١]، موجّهٌ: بأنه هتَكَ عرضاً مصوناً، فأشبه قذفَ العاقل به، وعليه عدم استيفاء وليه إياه /[٢] في الكتاب، وكذا لو قذفه وهو عاقل فجُن، لم يكن لوليه استيفاؤه، وكذلك لو قذف مجنوناً أو صبياً فوجب عليه التعزير[٣]، لم يكن لوليهما طلبه، بل [شُرِط][٤]حالة الكمال منهما، نعم إذا جوزنا المصالحة على حد القذف كما صار إليه بعض الأصحاب، وكان المجنون محتاجا لما يُنفَق عليه، أمكن أن يجيء في عفو الولي عنه، على ما سنذكره في عفوه عن قصاصه.

وقوله(**فلو مات ثبت لوارثه**)

كان الأحسن أن يقول: انتقل لوارثه، لأنه وجب للمجنون ولكن تأخر استيفاؤه كما لو كان المقذوف غائبا ومات في الغيبة.

وقوله (**ولو قُذف مملوك**) إلى آخره.

قد أفهم ما يشبه التعزير، كقذف الزاني، بل أولى، وإذا كان كذلك فهو للعبد إذا كان مكلفا، وَوَلِيَ سيدُه ما ذكره في الكتاب، وبسطه: أن السيد إنما يملك من الرقيق ما يعود إلى معنى المالية، وهذا ثبت لأجل العرض، وهو لا يملكه كما لا يملك دمه، ومستمتعه.

قال القاضي : والعرض عبارة محل المدح والذم من الانسان. وقد قال بعضهم: إن حق استيفاء القصاص عند الجناية على العبد إليه أيضا لا لسيده. كما سنذكره في موضعه لكن المشهور وهو الصحيح أنه للسيد. وكان يشبه أن يفصل فيقال: لأجل ما ذكرناه هاهنا من العلة إن كان القصاص الواجب له يمكن استيفاؤه، أو يمكن اسقاطه إلى مال فهو للسيد، وإن لم يمكن كما إذا كان العبد القاطع والمقطوع مرتدا وقلنا: يجب القصاص ولا يجوز العفو عنه على مال، فيثبت للعبد والله اعلم.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/٣٧٤) .

(٢) [٢١/٩/أ].

(٣) انظر: الحاوي (٩/١٣٥)، روضة الطالبين (٨/٣٢١) .

(٤) في (أ): شطر، والمثبت أنسب للسياق .

وقوله (**بل لو قذفه سيِّدُه**) إلى آخره.

ما عزاه إلى المذهب هو ما أورده القاضي موجهاً له: بأنه يصرف فيما ليس له، فكان كما لو قذف عبد الغير. وقد نسب الرافعي ذلك في باب حد الزنا إلى التهذيب [(١)]. والإمام هاهنا إلى علمائنا[(٢)]. ثم قال: ويجوز أن يقال: لا يملك العبد طلب التعزير من مولاه، ولكن إذا شكاه، قيل له: لا تُؤْذِه، فإن أبى، كان كما لو زاد على الحد في الاستخدام، والأوْجَه[(٣)]: ما ذكره الأولون [(٤)].

والمصنف أورد الاحتمال المذكور هاهنا، وفي البسيط[(٥)] [أورد][(٦)] الوجوه.

وقوله (**ومنهم من قال**) يُفهِم أنه أراد: ومن الأصحاب من قال. ولا جرم أقامه الرافعي وجهاً فقال: وفيه وجه أنه ليس له طلب التعزير [(٧)]. إلى آخره. وفي الوجيز[(٨)] قال: ويستحق ويستحق العبدعلى السيد التعزير إن قذفه على الأصح.

وقوله (**ولو مات العبد**) إلى آخره.

الخلاف في استيفاء السيد له مشهور في الطرق، الأظهر منهما عند القاضي أنه ليس له. وعلله المحاملي: بأنه لا جائز أن يستوفيه إرثا؛ لأن العبد لا يورث، ولا يحق الملك؛ لأنه لو كان كذلك لكان له /[(٩)] في حال حياة العبد.

والأصح فيهما عند المحاملي الوجه الأخير. وهو ما ادعى ابن داود إنه ظاهر كلام

---

(١) انظر: العزيز(١١٦/١١) .

(٢) في النهاية : فقهاؤنا .

(٣) بل قال النووي: هذا هو الصحيح. روضة الطالبين(٣٢٧/٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب(٣٤/١٥) .

(٥) انظر: البسيط(٦٩) .

(٦) في (أ): ايراد، والمثبت أنسب للسياق .

(٧) العزيز(٣٥٦/٩) .

(٨) الوجيز(٣٤٩) .

(٩) [٢١/٩/ب].

الشافعي. أي الذي أسلفناه وإنما يكون ذلك ظاهره: إذا جعله من باب قوله تعالى﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[النحل: ٨١] أي: والبرد؛ لأن الشافعي لما ذكر الولي والسيد في صدر المسألة، اقتصر عند الموت على ذكر الولي. ولا جرم فرّق بينهما صاحب الوجه الأول.

وبسط ما وَجَّه به الكتاب بالوجه الثاني، يظهر بما قاله الإمام وهو: أنه أخص الناس به، واختصاصُه به قطع سائر [جهات][1] الاختصاص عنه، حتى قطع اختصاصه بنفسه، وما الوراثة إلا ضرب من الاختصاص[2]. والمحاملي وجهه: بأنه عقوبة وجبت بالقذف، فلم فلم تسقط بالموت كحد الحرة. وقال: وعلة الوجه الآخر تبطل بالمكاتب.

وابن الصباغ وطائفة فرضوا الخلاف في أنه هل يسقط بموت العبد؛ لأنه ليس له مستحق أو لا يسقط كحد الحرة، ويستوفيه السيد لا على وجه الميراث بل لأنه أحق به؟. قال ابن الصباغ: وحكى القاضي أبو الطيب[3] وجها آخر، أنه يكون لقرابة العبد المناسبين؛ المناسبين؛ لأنه يثبت لمعنى يرجع إلى النسب فكان أحق به[4].قال الرافعي: ومنهم من قال يستوفيه السلطان، على رأي ذكرناه فيمن لا وارث له، ومن ذلك يجتمع فيه أربعة أوجه[5].[6]

قلت: والخلاف في أن السلطان يستوفيه أو أقاربه، يُتلقى من أن من قُطعت يده وهو مسلم، ثم ارتد ومات، وقلنا: يجب القصاص في يده. هل يستوفيه أقاربه – لأنه موضوع للتشفي، ودرك الغيظ، وهم أحق بذلك من السلطان – أو يستوفيه السلطان – مع أنه ليس له أقارب من

---

(١) زيادة من نهاية المطلب. .

(٢) نهاية المطلب(١٥/٣٤) .

(٣) انظر: التعليقة (٢٧٣) .

(٤) انظر: الشامل(٥٤/ب) .

(٥) الأول وهو الأصح: يستوفيه السيد. الثاني: يستوفيه أقاربه. الثالث: يسقط ونسبه الرافعي للقفال. للقفال. الرابع: يستوفيه السلطان. انظر: العزيز(٩/٣٥٦)، روضة الطالبين(٨/٣٢٧)

(٦) قال الرافعي: ومنهم من قال : إذا قلنا: لا يستوفيه السيد هل يستوفيه السلطان؟ فيه الخلاف الذي ذكرناه فيمن لا وارث له ... . العزيز(٩/٣٥٦)

المسلمين ولا غيرهم كالعبد[١] - ؟. وفيه خلاف ستعرفه في الجراح: أن السيد يستوفيه وإن لم يكن [مؤدبا له][٢] . يقرب من وجه مذكور فيمن بعضه حر إذا جمع به مالاً ومات، وقلنا: إنه لا يورث، أنه يكون لسيده كما هو ظاهر نص الشافعي فيه[٣] ، وجرى عليه الأكثرون [٤]. وأما وجه سقوطه: فلم أر له نظيرا، ولكن الصائر إليه قد يفرّق بينه، وبين ما جمعه مَنْ بعضه حر [فيورثه][٥] قريبه، فإن المال لا بد له من مالك، ولا يتصور سقوط الملك فيه، ولا سيد أخص به، به، ولا كذلك التعزير، فإنها تقبل السقوط، على أن لنا وجه فيما إذا كان العبد في يد شخص، فأقر به لشخص ولد به، أنه يزول عنه ذلك الملك ويحكم بحريته لتعذر ثبوته لكل من المُقِر والمقَر له. لكن ادلك وما بحرية فرق وهو يحقق فيما نحن فيه دون الملك في العبد والله أعلم. /[٦]

---

(١) فيها وجهان: الأول أنها للسلطان ، والثاني لوليه المسلم وهو المعتمد. انظر: روضة الطالبين(٩/١٦٩)، منهاج الطالبين(٢٧٣).

(٢) هكذا صورتها في (أ): فاربا له، ولعل المثبت أنسب.

(٣) قال المزني - رحمه الله -: قد زعم الشافعي أن نصف العبد إذا كان حرا يرثه أبوه إذا مات، ولا يرث هذا النصف من أبيه إذا مات أبوه فلم يورثه من حيث ورث منه، والقياس على قوله أنه يرث من حيث يورث. مختصر المزني (١٨٩).

(٤) قال الشيرازي في التنبيه (١٥١): ومن بعضه حر بعضه عبد ففيه قولان: أحدهما يورث عنه ما جمعه بحريته والثاني لا يورث. وقال النووي في المنهاج(١٨٥): ولا يرث من فيه رق والجديد أن من بعضه حر يورث. قال الخطيب الشربيني - في مغني المحتاج (٤/ ٤٥) - معلقاً: إذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر يورث عنه ذلك المال، لأنه تام الملك عليه كالحر فيرثه عنه قريبه الحر أو معتق بعضه وزوجته، ولا شيء لسيده لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية والقديم أنه لا يورث ويكون ما ملكه لمالك الباقي.

(٥) زيادة يقتضيها السياق .

(٦) [٢١/١٠/أ].

قال:

(الباب الثاني

في قذف الأزواج خاصة

وفيه فصول:

الفصل الأول: فيما يبيح القذف واللعان، وما يوجبه.

وأعلم أن قذف الأزواج[١] في إيجاب الحد والتعزير، كقذف الأجانب، ولكن يفارق الأجانبَ في ثلاثة أمور:

أحدها: في أنه قد يباح له القذف، ويجب عليه لضرورة نفي النسب.

والثاني: أن العقوبة التي تتوجه عليه – من حد وتعزير – تندفع باللعان.

والثالث: أن المرأة تتعرض لحد الزنا بلعانه، إلا إذا دفعت عن نفسها باللعان؛ لقوله تعالى ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ ﴾ [النور: ٨] **الآية)[٢] .**

---

(١) كذا في (أ)، وفي الوسيط: الزوج .

(٢) الوسيط (٨٢/٦).

قد بين المصنف ما لأجله ترجم الباب بقذف الأزواج خاصة كما سيأتي الكلام عليه، وقد بين في الباب قبله أن ألفاظ القذف يستوي فيها الزوج وغيره، ونبّه هاهنا بقوله: (**أن قذف الأزواج في إيجاب الحد**) أي في حال إحصان الزوجة المقذوفة، أو التعزير في حال عدم الإحصان إما لفقد الشرائط، أو بعضها، (**كقذف الأجانب**)، على خلاف أبي حنيفة[١] فإن قذف الزوج عنده لا يوجب عليه غير اللعان، فإن لاعن وإلا حبس حتى يلاعن؛ لان الآية لم توجب غير اللعان، فلو وجب عليه الحد بقذف زوجته لم يسقط بلعانه كقذف الأجنبية.

قال القاضي: وهذا بناه على أصله في أن اللعان عقوبة كالحد، وعندنا هو حجة خاصة بالزوج والزوجة؛ لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ [النور: ٦].

والآية الأولى تشمل الأجنبي، والزوج؛ لأن لفظ "الذين" عام في الكل، كما أن لفظ "المحصنات" عام في الكل، وقوله تعالى ﴿ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ [النور: ٦] يؤكده إذ هو يدل على أنه لو كان له شهداء لأتى بهم، والإتيان بهم إنما هو لأجل إسقاط الحد عنه، وفيه دلالة على إقامته مقام الشهداء دون الحد، وأما وجوب الحد على المرأة فدليله: قوله تعالى ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ ﴾ [النور: ٨]، وأراد[٢] :أن اللعان نفسه عذاب. وهو ممنوع وقد أسلفنا أن المعنى الذي لأجله اختص الزوج باللعان في مقدمة الكتاب [٣]، فإن قيل: لو كانت الآية تدل على جواز إقامة البينة لإسقاط الحد، لكان إقامتها [موجب][٤] لحد الزنا عليها، وكان لها إسقاطه باللعان؛ لأجل إطلاق قوله /[٥] تعالى ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ ﴾ [النور: ٨]. وأنتم لا تقولون به.

---

(١) انظر: المبسوط(٣٩/٧)، بدائع الصنائع(٢٣٨/٣)، .

(٢) أي: أبو حنيفة رحمه الله .

(٣) سلف في صفحة (٧١) .

(٤) في (أ): موجه، والمثبت أنسب للسياق .

(٥) [٢١/١٠/ب].

قلنا: إنما لم نقل به؛ لأن اللعان حجة ضعيفة لا تقاوم البينة، ولا يعارضها فلذلك صرفنا الآية عن تناول ذلك، وأعدناها إلى حالة لعانه، فسقط لمقاومة لعانه معارضته[١]، ولأجل تعارضهما لم نوجب أيضا على الزوج الحد بلعانها، ونظير ذلك عندنا: ما إذا أقامت المقذوفة بينة أنه قذفها فلان في وقت كذا وهي بكر، وأقام القاذف بينة على زناها في ذلك الوقت، لا حد على واحد منهما للتعارض [٢]. وسيأتي إن شاء الله نحوا منه في بعض خصال الإحصان، وقد سلف[٣] الكلام على ما اقتضته الآية من اشتراط فقد الشهداء في جواز اللعان.

قال (**وإنما يباح له القذف إذا استيقن أنها زنت، أو غلب على ظنِّه ذلك، ولكن إذا لم يكن ولد، فالأولى أن يطلقها ولا يقذف ولا يلاعن، ولكن لو فعل لم يأثم. وهذا فيه غموض، ولكن كأن القذف، واللعان، كالإنتقام منها حيث لطخت فراشه.**

ثم تحصل على[٤] غلبة الظن بقولِ عدلٍ حكى مشهادتَه للزنا[٥]،

وتحصل [مهما][٦] استفاض بين الناس أن فلانا يزني بها، إذا رأى مع ذلك مخيلة، بأن رآها معه في خلوة، فإن تجرد أحد المعنيين لم يحلّ ذلك له؛ لأن الخلوة مرة لا تدل على الزنا. نعم لو رآها معه تحت شعار على نعت مكروه: حلّ له القذف، وإن كان لا تحل الشهادة بهذا القدر. وإن رآها في الخلوة مراراً متكررة، فهذا قريب من

---

(١) في (أ): معاوضته، ولعله خطأ.

(٢) قال النووي: فيما جمع من فتاوى القفال وغيره، أن سقوط حد القذف عن القاذف وعدم حد الزنا على المقذوف لا يجتمعان إلا في مسألتين.إحداهما: إذا أقام القاذف بينة على زنا المقذوفة، وأقامت بينة على أنها عذراء . روضة الطالبين (٨/ ٣٦٤)

(٣) سلف في صفحة (٧٥) .

(٤) ليست في الوسيط، وقد اثبتها المصنف حكاية عن إحدى نسخ الوسيط كما سيأتي صفحة (٢٠٣) .

(٥) كذا في (أ) ، وفي الوسيط: الزنا .

(٦) في (أ): منها، والتصويب من الوسيط .

المرة الواحدة إذا انضمت إلى[١] الشيوع، فإن مستند أهل الاستفاضة، هو مشاهدة ذلك مراراً).

شرح الفصل كما نحاوله يحوجنا إلى عدم ترتيبه فنقول: وقد بين في جواب ما ادعي عرضه من جواب القذف واللعان فيها أن مأخذه: كونها أوغرت صدره، وأفسدت عليه حاله، فجعل ذلك انتقاما منها، وإيغار الصدر يحصل عند تحقق الزنا، إذ قال عز من قائل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ النور: ٦ الآية، فجوّز اللعان درءاً [للحد][٢] عند وجود القذف، كما قررناه من غير إنكار على القاذف، وفي ذلك إعتراف بالقذف، لكن في حالة يجوز أن يشهد فيها غير الزوج؛ لأجل قوله: ﴿ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ النور: ٦ وذلك في حالة تحقق الزنا، وقصة هلال بن أمية وردت كذلك، إذ في بعض طرقها عن ابن عباس قال: جاء هلال /[٣] ابن أمية – وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم – من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا، فرأى بعينيه وسمع بأذنيه، فلم يُهِجْهُ حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت [٤] أهلي عشاء، فوجدت عندهم رجلا، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه، فنزلت ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ النور: ٦ الحديث. أخرجه أبو داود[٥]. وإذا ثبت جواز القذف واللعان في حالة التحقق من الآية، ألحقنا بها حالة غلبة الظن لمشاركتها لها في المعنى المجوز لذلك كما أسلفناه أيضاً [٦].

---

(١) كذا في (أ)، وفي الوسيط: إليه.

(٢) في (أ): لحد، والمثبت أنسب .

(٣) [٢١/١١/أ].

(٤) في (أ) زيادة: إلى، والتصويب من سنن أبي داود.

(٥) في سننه، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، (٢٢٥٦)، وقد سبق تخريجه صفحة (٨٠) .

(٦) سبق صفحة (١٧٢) .

وسبب نزول الآية عويمر العجلاني أو هلال بن أمية كما تقدم [١]، وقد كانت زوجة كل منهما حاملا، وقد نفى ولدها، والسبب لا يجوز أن يخرج من العموم - القذف واللعان - كما عز فقده أولا لما في ذلك من إدخال المعرّة على الولد، ولا ذنب له فيه [فيما][٢] ستعرفه في الكتاب، ولأجله قيد ما نحن فيه بقوله (**ولكن إذا لم يكن ولد**) فيتعين أن يقوا ما بعده.

"والأولى" بالواو لتكون غير متعلق بما قبله، وإنما ذكرت ذلك لأن في بعض النسخ **[فالأولى]** بالفاء فيكون متعلقاً بقوله: (**ولكن إذا لم يكن ولد**) وقضية ذلك جواز القذف واللعان عند غلبة الظن بالزنا مطلقا، وهو ممتنع لأجل ما ذكرناه والله أعلم.

وقد استعمل المصنف هاهنا [غلبة الظن][٣] وفي غيره الظنَّ في مطلق التردد، من غير نظر إلى الراجح منه كما هو اصطلاح المتقدمين، إذ جعل غلبته هي المؤثرة، ولو استعمله بحسب اصطلاح المتأخرين لم يحتج إلى تقييده بالغلبة؛ لأن أول الدرجات تكفي فيه [ولا][٤] ضابط [لما][٥] بعدها، وفي التقييد بذلك مُنبِّه على أنه لم يترجح عنده زناها بل تردد فيه على السواء [٦] أنه لا يجوز القذف ولا اللعان، وهو ظاهر التوجيه فإن الإقدام على على الإيذاء الذي هو حرام من غير رجحان سببه[٧] لا يجوز.

وقوله (**[فالأولى][٨]أن يطلقها**) إلى آخره.

---

(١) تقدم صفحة (٧٦، ٧٩) .

(٢) في (أ): ما، والمثبت أنسب للسياق .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) في (أ)، أولا، والمثبت أنسب للسياق .

(٥) زيادة يقتضيها السياق .

(٦) إلى هنا نهاية السقط في النسخة المصرية .

(٧) في ج: وسببه .

(٨) في (أ) و(ج): والأولى، وهو مخالف لما أثبته أولا .

وجهه أن في ذلك كسر النفس، وستر الفاحشة، وإقالة العثرة، والعفو عمن بينه وبينها فضل، وقد قال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وهذه الأولوية في حال غلبة الظن آكد؛ لأن الظن قد يخطئ، ووجه كون اللعان: ينتقم به الصادق. أنها تشتهر به، وحالها بعده إلى نكال إما في الدنيا إن لم يلاعن[١] وإما يباح له القذف إلى آخره.

وقوله (**فالأولى أن يطلقها**) إلى آخره.

فإن كلا منهما يقتضي /[٢] عدم الإثم، وحينئذ يقال أي فائدة للتكرار؟ ويجاب بأن دلالة ذلك ليست بالمنطوق، ودلالة المنطوق أقوى. فذكره لذلك توطئة لما ذكره من الإعتراض والجواب عنه، ولو كانت المرأة قد أقرت بالزنا، أو ثبت عليها بالبينة، فقذْفُه لا يوجب الحد، بل التعزير للأذى، فقد يجوز له القذف في هذه الحالة، يشبه أن يقال: إن قلنا: إنه يجوز[٣] له إسقاطه باللعان جاز وإلا فلا والله أعلم.

وقوله (**ثم تحصل على غلبة الظن**) إلى آخره.

هو ما يوجد في بعض النسخ وفي بعض (**ثم تحصل غلبة الظن بقول عدل**) إلى آخره وكلاهما صحيح، وإنما كان كذلك؛ لأن الشرع قَبِل خبر الواحد في الأحكام، ولو لم تحصل بقوله غلبة الظن لم يكن معتمدا في الرواية، ولهذا لَمّا[٤] لم تحصل برواية المجهول الحال، لم يعتمد على خبره. قال الإمام: إنه لو أخبره برؤية الفاحشة من يثق به فله التعويل على قوله المجرد إذا حصلت الثقة، وإن لم يكن من أهل الشهادة [٥]. وهذا قد يوهم قبولَ قولِ الفاسق الموثوق بقوله، وما أراده، بل أراد من ليس من أهلها ممن تقبل روايته، لأن هذا

---

(١) في (ج) يلتعن .

(٢) [٢١/١١/ب].

(٣) ليست في ج .

(٤) ليست في ج .

(٥) نهاية المطلب(١٥/٩)، وهو الصحيح. انظر: روضة الطالبين(٨/٣٢٨)

من باب الإخبار لا من باب الشهادة، وبه إن صح، يظهر أن مراد المصنف بالعدل: عدل الرواية لا عدل الشهادة، ويوافقه قول ابن الصباغ وغيره: إنه يجوز له القذف إذا رآها تزني أو يخبره بذلك ثقة يصدقه [١]. نعم إقرارها عنده بالزنا إذا وقع في قلبه صدقها، يجوز له قذفها ولعانها، وإن كانت فاسقة، لأن ذلك من باب المؤاخذة لا من باب الإخبار، ولأن ذلك أبلغ في حصول الظن من خبر العدل؛ لأن شأنها الكتمان خصوصا من الزوج.

وقوله (**وتحصل** - أي غلبة الظن - **مهما استفاض**) إلى آخره.

شاهده الوجود، وهذا ما حكاه العراقيون، والقاضي، والإمام عنهم[٢] .

وقوله (**[فإن][٣] تجرد أحد المعنيين** - أي [٤] الرؤية مرة واحدة دون الشيوع - **لم يحل له ذلك**) إلى آخره.

اقتصار منه على دليل إحدى الصورتين، وبسطه بما قاله الإمام تبعاً للقاضي[٥] ، فإنه

---

(١) انظر: الشامل(٥١/ب)، الحاوي (١٢/١١)، المهذب (٨٢/٣) .

(٢) انظر: نهاية المطلب (٩/١٥) .

(٣) في (أ) وج: وان، والمثبت من الوسيط .

(٤) في (أ) و ج زيادة: بالشيوع دون، وحذفها يستقيم المعنى. ويؤيد هذا ما قاله الغزالي - رحمه الله - في البسيط حيث قال: ويلتحق به ما إذا استفاض في الناس أن فلانا يزني بفلانة، وانضم إليه رؤيته إياها في خلوة ومحل ريبة، فإذا اجتمعا أفاد جواز القذف. ولو انفرد أحدهما، مثل أن استفاض في الناس، ولم ير الزوج مخيلة، فلا يجوز القذف؛ لأن التعرض للبرءاء في هذا الأمر مما يكثر. ولو رأى مخيلة مرة أو مرتين، ولم ينضم إليه الاستفاضة، لم يجز؛ فإن ذلك ربما يكون مبدأ الأمر . البسيط(٧٢،٧٣)

(٥) قال الإمام: ولو ثبتت الاستفاضة، ولم يُرَ معها على ريبة، فلا يجوز له أن يعوّل على مجرّد ذلك؛ فإنهم قد يلهجون بكلام مستنده سماعٌ من كاذب، ولو تجرّدت رؤيتُه الذي معها في الدار، فلا يجوز له أن يعوّل على ذلك؛ فإن هذا قد يكون ابتداءَ الأمر، وربما كان الرجل طالبها وهي أبيّة. نهاية المطلب(٩/١٥) .

يجوز أن يكون ذلك إتفاقا للحاجة[١]، أو لِأَنْ يراودها على الزنا فلم توافقه عليه. [ولذلك قالت][٢] زوجة هلال في الاعتذار عمّا رماها به - من زناها بشريك بن سحماء - أنه [زارني][٣] وشريكا يطيل السهر، ويتحدث، فلا أدري أدركته الغيرة، أو بخل علي بالطعام؟. كما ذكرناه عن تفسير ابن القشيري[٤].

ودليل الصورة الأخرى كما قال الإمام: أنّا نعني بالشيوع: أن يذكر الناس /[٥] ذلك، وليس فيهم من يخبر عن عيان، وذلك يجوز أن يكون مستنده سماع من كاذب[٦].

وقوله (**نعم**) إلى آخره.

الشعار: ما يلي [الجسد][٧] من الثياب، و الدثار: ما فوقه[١] .ولذلك قال عليه

---

(١) في ج : لحاجة.

(٢) في (أ) : دليل قال.

(٣) في النسختين: زاني، والمثبت أنسب للسياق .

(٤) ذكره الواحدي أيضا في التفسير مسنداً، والزمخشري في الكشاف، حيث ذكر الرواية وفيها: فأخبر عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلّم خولة فقالت: لا أدري، ألغيرة أدركته أم بخلا على الطعام؟ وكان شريك نزيلَهم، فقال هلال: لقد رأيته على بطنها فنزلت الآية ... .، وعند الواحدي: فقال: ما يقول زوجك؟ قالت: يا رسول الله، إن ابن السحماء كان يأتينا في منزلنا فيتعلم الشيء من القرآن فربما تركه عندي وخرج زوجي ولم ينكر علي ساعة من ليل ولا نهار فلا أدري أدركته الغيرة، أو قل عليه بالطعام، فأنزل الله، تعالى، آية اللعان.
قال الزيلعي في كتابه تخريج أحاديث الكشاف: قلت غريب بهذا السياق وفيه تخليط فإن حديث عاصم بن عدي رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس من غير هذا الوجه وروى مسلم أوله عن ابن مسعود وليس فيه ذكر الأسامي، وقصة هلال وشريك رواها مسلم وليس فيها ذكر عاصم وغيره ونقله الثعلبي هكذا بتمامه عن ابن عباس . انظر: الوسيط في تفسير القران المجيد(٣٠٦/٣) الكشاف(٢١٦/٣)، تخريج أحاديث الكشاف (٢/ ٤٢١) .

(٥) [١٢/٢١/أ].

(٦) قد سبق نقل كلام الإمام بنصه من نهاية المطلب(٩/١٥) .

(٧) في (أ) و(ج): الحد، وهو خطأ والمثبت أنسب .

السلام: "الأنصار شعار، والناس دثار"[٢]. وإذا كانت معه فيه، فذلك قرينة ظاهرة على وجود الفاحشة منهما، [٣].

و(**النعت المكروه**): أن يوجد هذا الغطاء من غير رؤية السترة، وما ذكره المصنف فيها كأنه من فقه الإمام إذ قال لما حكاه: أن هذا أقوى من جميع ما قدمناه[٤]. أي: من مسيرات الظنون. قلت: ولعل هذه الهيئة التي أخبرها إلى ابن أمية انه رآها بعينه، وعليه يحمل ما أطلقه في الرواية الأخرى أنه رآه على زوجته .

وقوله (**وإن رآها في الخلوة مراراً**) إلى آخره.

الحكم فيه إذن: التعليل للإمام، إذ قال - بعد الحكاية عن العراقيين والقاضي-: إن الخلوة به دون الشيوع لا يؤثر من غير تقييد بمرة، ولا أكثر منها وهو في كتبهم أن الخلوة مرة واحدة لا تؤثر في الاستفاضة في الناس، والذي أراه: أن الزوج لو رآها على استخلاء مراراً في محالّ الرِّيبة، فهذا بمثابة انضمام الاستفاضة إلى الرؤية مرة[٥]. وهذا كأنه أخذه مما ذكرناه عن القاضي من تعليل عدم تأثير رؤيتها مختلية به، فإنه يشعر باختصاصه بالمرة الواحدة.

وقول المصنف (**فإن مستند أهل الاستفاضة [هو][٦]مشاهدة ذلك مراراً**) غير ظاهر التوجيه، إذ يلزم منه الاكتفاء بالشيوع وحده من غير رؤيتها معه مرة؛ لأن المرار غير منضبطة، وقد قدمنا: أن الشيوع وحده لا يكفي أيضا، وقد حكينا عن الإمام: أنه يجوز أن

---

(١) والشعار: ما ولي شعر جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب. ولعل المقصود به ما يشبه الملاءة ونحوها بأن يكونا عاريين في ملاءة ونحوها. والله أعلم انظر: لسان العرب(٤١٢/١٤)، تهذيب اللغة(٢٦٧/١)، غريب الحديث لأبي عبيد(٣١١/١) .

(٢) أخرجه البخاري كتاب: المغازي، باب:غزوة الطائف (٤٤٣٠)، ومسلم: كتاب: الكسوف، باب: اعطاء المؤلفة قلوبهم (١٠٦١) .

(٣) بداية سقط لوحة من النسخة (ج) .

(٤) انظر: نهاية المطلب(١٠/١٥) .

(٥) انظر: نهاية المطلب(١٠/١٥) .

(٦) سقط من (أ)، والاستدراك من الوسيط .

يكون مستندهم السماع من كاذب[١].

ولو وجدت الخلوة مرة، [وأخبر][٢] فاسق برؤيتها على الفاحشة، فالذي يظهر: أنا لانقيم لذلك وزنا، وقضية ذلك أن لا يحصل الظن برؤيتهما في الخلوة مرة مع الشيوع لا وجه له. نعم ما قاله المصنف فيه لعله أخذه من قول الإمام: إن الخلوة مرة واحدة، لا [تورث][٣] الاستفاضة في الناس[٤]. فإنه يُفهم أنها إذا وجدت مراراً أثرت.

ولو عَلّل جعلَ الخلوةِ مرارا مجوزاً للقذف، بأن تكرر ذلك منه، مع سكوتها وعدم الإنكار والاستصراخ عليه، دليل على وجود الفاحشة منها، لم يبعد، مع أن فيه نظر لأصله والله أعلم /[٥]

وفرض طائفة من الأصحاب محل الإتفاق على جواز القذف عند الشيوع، فيما إذا كان الشخص في أوقات الريب يخرج من عندها، وأكثرهم أناطه بمطلق الخروج، أو الرؤية

---

(١) قال الماوردي: القسم الثالث: مختلف في جواز قذفها ولعانها، وهو أن يستفيض في الناس زناها، ولا يرى مع الاستفاضة رجلا يدخل عليها ولا يخرج من عندها، ففي جواز قذفها، ولعانها وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأن الاستفاضة أقوى من خبر الواحد وإن كان ثقة ... .

والوجه الثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني إنه لا يجوز أن يقذفها به لأن هذه الاستفاضة قد يجوز أن تشتهر عن قول واحد يتخرص عليها بالكذب **والأول منهما أظهر عندي**، فأما إن رأى رجلا يخرج من عندها لم يجز أن يقذفها، لأنه ربما خرج من عندها لحاجة أو ربما ولج عليها فلم تطعه . الحاوي (١١/ ١٧)

(٢) في (أ): وأخبار، ولعل المثبت أنسب .

(٣) في (أ): تؤثر، والمثبت من النهاية وهو أنسب .

(٤) قال الامام: ثم الاستفاضة – مع أنا لا نجد مخبراً عن عِيان نفسه – لا تقوى ؛ فإنّ المطاعن كثيرة كثيرة في البرآء؛ فإذا انضم إليها رؤية رجل معها على ريبة، ثبتت العلامة، ومجرد الاستخلاء مرة لا يورث الاستفاضة في الناس.نهاية المطلب (١٥/ ١٠)

(٥) [٢١/١٢/ب].

عندها [١]. قال في البسيط[٢]: ولو لم يجر شيء من ذلك، فالقذف حرام بينه وبين الله، ولكن إذا فعل، فله أن يلاعن لدرء العقاب عن نفسه في ظاهر الحكم. أي: لإطلاق الآية والله أعلم.

قال: (**أما نفي الولد باللعان، إنما يجوز بينه وبين الله تعالى: إذا تيقَّن أن الولدَ ليس منه، بأن لم يكن وطئها، أو كان يعزل قطعا، أو أتت بولد قبل ستة أشهر من وقت الوطء.**

وقال مالك: لا مبالاةَ بالعزل، وليس له اللعان إذا اعترف بالوطء، وأمكن إحالةُ الولدِ عليه [٣].

أما إذا استبرأها بحيضة بعد الوطء، ثم أتت بولد، فهذا هل يبيح النّفيَ؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: نعم؛ لأن ذلك أمارةٌ شرعية على النفي، ولذلك يندفع النسب عن التابع به [٤].

---

(١) انظر: الحاوي(١١/١٧)، العزيز(٩/٣٥٧) ، روضة الطالبين(٨/٣٢٨).

(٢) البسيط(٧٣) .

(٣) هذا مذهب المالكية، ولم أجده منسوبا للإمام مالك رحمه الله. انظر: البيان والتحصيل(٤/١١٨)، مواهب الجليل(٦/٣٥٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٦١) .

(٤) كذا في (أ) ، وهي ليست في الوسيط .

والثاني: أنه إنْ ظهر مع ذلك أمارة للزنا: جاز، وإلا فلا يجوز؛ لأن الحيض ليس بقاطع، فالحامل قد تحيض.

والثالث: أنه يجوز، ولكن حيث يجوز النفي يجب؛ لأن السكوت عن الإلحاق[١] الباطل حرام، إذ النسب متعلق [بأحكام][٢]كثيرة، لكن ها هنا وإن جاز فلا يجب.

قال[٣] الإمام: لا يبعد أن لا يوجَب اللعان؛ لأنه إفضاح، وقدح في المروءة. فنقول: إنما يحرم الاستلحاق كاذبا، أما إذا أُلحق الفراش به وهو ساكت، فلا يبعد أن لا يحرم السكوت. وهذا غير منقدح في صورة اليقين؛ لأن أمر النسب عظيم، ولا يقضي عليه بالرسوم والمروءات.

ولا خلاف في أنه لا يحل النفي بمجرد مشابهة الولد لغيره في الخُلُق والخَلْق، ومخالفته[٤] للولد في الحُسنِ والقُبح. نعم، لو كان الأب في غاية البياض، والولد في غاية السواد، أو على العكس: ذكر العراقيون وجهين. وهذا ينقدح إن كان مع ذلك تظهر مخيلة الزنا، فأما مجرد ذلك فلا؛ فلعلّ عرقا قد نزع.

وأبو حنيفة حيث يُلحِق ولد المشرقي بالمغربي، فلا شك في أنه يبيح القذف، ويحرِّمه عند إمكان العلوق بالوطء، ونحن لا نُلْحق الولد إلا بعد ستة أشهر من وقت إمكان[٥] الوطء)[٦] .

قدّم الكلام على نفي الولد؛ ليرتب عليه الكلام في إباحة القذف لأجله، وهي الحالة

---

(١) كذا في (أ)، وفي الوسيط: إلحاق، والمثبت أنسب .

(٢) في (أ): أحكام، والتصويب من الوسيط .

(٣) كذا في (أ)، وفي الوسيط: وقال .

(٤) كذا في (أ)، في الوسيط: ولمخالفته .

(٥) في (أ) زيادة: في، وحذفها أنسب .

(٦) الوسيط (٨٣/٦).

الثانية التي قدمت الوعد بها، فحيث لا يباح النفي، لا يباح - فيما بينه وبين الله تعالى - القذف لأجله، أما إذا أُبيح له النفي /[١] فهل يباح له القذف لأجله؟ لم يتعرض هو له، وغيره قال: إن تيقن مع ذلك أنها زنت فيباح، [له قذفها ويلاعن، وإلا فلا يقذفها، لجواز أن يكون الولد من زوج قبله، أو من وطء شبهة][٢] ، فيحصل منه العلوق، فإنه يلحق به النسب [٣] عندنا بلا خلاف. كما سنذكره[٤] من نص الشافعي عند الكلام في الركن الثالث من أركان اللعان.

ولا نظر إلى قول الأطباء كما قاله البندنيجي وغيره: من أن الماء إنما يحصل منه العلوق إذا لم يبرد، ولم يضر به الهواء، فإذا برد فسد. وإذا أمكن من استدخال الماء العلوق، لم يكن عدم الوطء مفيد لتيقن أن الولد ليس منه، وذلك في كلام الشافعي الذي سنذكره [٥]، ثم [ظاهره][٦] بيّن، نعم إن تيقن أن ماءه لم ينفصل منه موجه بما ذكرناه، ولم يكن قد وطئها حصل اليقين بأنه ليس منه.

وأما الثاني[٧] فلأنه يشير بالقطع فيه، ما إذا وقع إخراج الذكر قبل خروج المني بمدة، إذ إذ لم يخرج منه بذلك الجماع مني أصلا، وقد حكيت عن ابن داود في العدد في نظير ذلك من الاستبراء: أن الولد يلحقه. ولم يحك سواه ولم يكن إمكان العلوق به ثابتا لما ألحق السيد به الولد، كما لو أنكر أصل الوطء، ولعل إمكان العلوق في ذلك بسبب عدم شهوته في ذلك الوقت، فيظن أن الماء لم يخرج وكان قد خرج، أو كان قد بقي من جماع قبله في المجرا

---

(١) [٢١/١٣/أ].

(٢) في (أ): النازل منه بوطء حلال أو بشبهة، والمثبت أنسب وهو الموافق لما في التهذيب. انظر:التهذيب(٦/١٩٤).

(٣) في (أ) زيادة:به .

(٤) سيأتي في صفحة (٣٠٩) .

(٥) سيأتي في صفحة (٣١٦).

(٦) في (أ) : ظاهر، والمثبت أنسب .

(٧) الثاني: هو أنه كان يعزل عنها .

شيء من ذلك المني، فخرج بالإيلاج المذكور، ولم يحس به، نعم في دعوى العزل وجه أن الولد ينتفي به، وهو في هذه الصورة أولى.

ولو ادعى العزل المعتاد: وهو النزع وقت الإنزال[١]- كما فسره البندنيجي -، قال الرافعي[٢]: فالصحيح، - والجواب في المهذب[٣]، والتهذيب[٤]، وغيرهما - أنه لا يجوز له النفي بذلك، فإن الماء قد يسبق من غير أن يحس به الواطئ، وعدّه في الكتاب هاهنا وفي [البسيط][٥] من الأسباب المجوزة للنفي.

قلت: وهذا منه يدل على اعتقاده أن المصنف أراد العزل المذكور، وهو يبطل فائدة قوله هاهنا (**قطعا**)، [والأوجه][٦] حمل كلامه على ما ذكرناه، نعم ما حكاه عن المهذب، وغيره، مفروض في العزل المألوف؛ لأني سأذكر من كلامه ما يدل عليه، وما أشار إليه الرافعي من خلاف فيه، لعله أخذه من الخلاف المذكور فيما إذا قال السيد: كنت أطأ، وأعزل[٧]. فإن كان كذلك، فالفرق لائح، وهو ثبوت فراش النكاح، وقوته، وعدم تحقق فراش الأمة عند من زعم أنه لا يلحقه الولد بذلك، وضعفه، وسأذكر من لفظه /[٨] في

---

(١) العزل: عَزَلَ يَعزِل عَزلا وعزل الإنسان الشيء يعزله: إذا نحاه في جانب، والرجل يعزل عن المرأة إذا لم يرد ولدها. والمعنى كما ذكر المصنف رحمه الله. انظر: مقاييس اللغة (٣٠٧/٤)، تفسير غريب ما في الصحيحين (٢٠٦/١).

(٢) انظر: العزيز(٣٦٠/٩)، روضة الطالبين(٣٢٩/٨) .

(٣) انظر: المهذب(٨٣/٣) .

(٤) انظر: التهذيب(١٩٤/٦) .

(٥) في (أ): الوسيط، والمثبت أنسب للسياق. انظر: البسبط (٧٦) .

(٦) في (أ): والوجه، والمثبت أنسب .

(٧) قال النووي: الرابعة: قال: كنت أطأ وأعزل، لحقه الولد على الأصح، لأن الماء قد يسبق، ولأن أحكام الوطء لا يشترط فيها الإنزال. وقيل: ينتفي عنه كدعوى الاستبراء. روضة الطالبين (٨/ ٤٤١).

(٨) [١٣/٢١/ب].

البسيط ما يؤيد ما ذكرته في شرح كلامه والله أعلم.

وأما الثالث [١]؛ فلأنه يطرقه ما طرق الأول، وإذا صح ما ذكرناه - يعني أن يكون مراده باليقين: الظن الغالب القريب من القطع، لا حقيقة اليقين؛ لأن الغلبة لعدم العلوق في هذه الأمثلة وما يتخذ في مقابله يعتد في الوجود، ومثله لا يعول عليه، فهو نظير قول من عوّل في إلحاق قران المغربية بالمشرقي، - ليس له [٢] القذف واللعان مع الإعتراف بوطء يمكن إحالة العلوق عليه من حيث اللذة، فلا نظر إلى دعوى العزل عنده وإمكانه باطنا، فإن قلت: هل يجوز أن يُقرأْ قول المصنف: (**وليس له اللعان إذا اعترف بالوطء**) إلى آخره، "بالواو"؟ ليكون مستند الكلام مذهبنا، إذ قد صرحّ الإمام: بأنه إذا وُجد الوطء ولم يوجد حيض بعده، وأتت بولد يمكن أن يكون منه، أنه لا يجوز له نفيه باللعان، سواء وجد مع ذلك تحقق زناها، أو قرينة تدل عليه [٣]. أولا لقوله عليه السلام: الولد للفراش وللعاهر الحجر [٤]. وسبب هذا القول: ترافع سعد بن أبي وقاص [٥]، و عبد بن زمعة[٦] في ولد

---

(١) وهو أن تأتي بالولد قبل ستة أشهر من وقت الوطء .

(٢) نهاية السقط في النسخة (ج) .

(٣) قال الإمام: فلو وطءها الزوج، فأتت بالولد لستة أشهر فصاعداً من يوم الوطء في النكاح، ولم يستبرئها بعد الوطء بحيضة، فأتت بالولد للزمان الذي وصفناه ، فليس للزوج والحالةُ هذه أن يقذف ويلاعن؛ فإن كون المولود منه ظاهر الإمكان، حتى لو جرى الأمر كما ذكرنا، ورآها الزوج على الزنا بعد وطءه إياها أو قبل وطءه والاستبراء، فلا سبيل إلى نفي الولد . نهاية المطلب (١٢/١٥)

(٤) تقدم تخريجه انظر صفحة (١٧٠).

(٥) سعد بن أبي وقاص، وابو وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أسلم وهو ابن تسع عشرة سنة، وشهد بدرا، والحديبية، وسائر المشاهد، وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك، ت (٥٤هـ). انظر: الاستيعاب(٦٠٦/٢)، أسد الغابة(٤٥٢/٢).

(٦) عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن لؤي بن غالب القرشي العامري أمه عاتكة بنت الأحنف

=

وليدة زمعة، - كما تقدم [١] - وفيه التعريض للزنا. قلت: الحكم صحيح[٢] ولكن يَبعُد حمل كلام المصنف عليه؛ لأنه يتكلم في حِل النفي فيما بينه وبين الله سبحانه، وذلك لا يتوقف على اعترافه بالوطء، وهو قد أخذ الإعتراف به قيداً في المسألة، نعم قوله (**أما إذا استبرأها**) إلى آخره. قد يُفهِم ذلك. ثم الأوجُه في هذه الحالة من جمع الإمام إذ قال: ما حصلته من طرق الأئمة: فيها وجهان صريحان، وفي كلامهم ما يدل على ثالث[٣] [٤]. وساق ما سأذكره من بعد، وإنما أخرته لغرض فيه، وأنا أقول: بسط الأوجه كما أحاوله لا بد له من مقدمة، قدّم الإمام ذكرها على حكاية الأوجه، وتعرض لها المصنف في أثناء كلامه في الوجه الثالث، وهي: وجوب نفي الولد عند تحقق كونه ليس منه، بأحد الطرق

الأحنف ابن علقمة من بني معيص بن عامر بن لؤي، كان شريفا سيدا من سادات الصحابة وهو أخو سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأبيها. انظر: الإستيعاب (٢/ ٨٢٠)، أسد الغابة(٣/٥١٠).

(١) وتمام القصة : عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد بن زمعة» ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم -: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله . أخرجها البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) كما تقدم صفحة (١٧٠) .

(٢) في ج: لذلك .

(٣) في ج: بياض .

(٤) انظر: نهاية المطلب(١٥/١٤) .

التي سلفت لأن بتركه يلتحق به من ليس منه[١] وفيه من الوعيد، والمفاسد ما سنذكره، كذا حكاه الإمام عن الأصحاب، صرح به، وأبدا الإمام لنفسه احتمالا في عدم وجوب اللعان، حكاه المصنف من بعد عنه[٢]، وسيقع الكلام فيه، وعلى[٣] المشهور هل يجب عليه القذف؟ قال صاحب "التهذيب"[٤] وغيره: وإن تيقن مع ذلك أنها زنت فيقذفها ويلاعن، وإلا فلا يقذفها لجواز ان يكون الولد من زوج قبله أو من وطء شبهة. /[٥]

قلت: وظاهر هذا يقتضي وجوب القذف في الحالة التي ذكرها، ولا شك في وجوبه إنْ قلنا: لا يصح اللعان إذا نسب الولد إلى وطء شبهة، ونحوه، كما هو ظاهر نصه في الأم الذي ستعرفه عند دعواه استكراها على الزنا ونحوه [٦]، أما إذا قلنا: إنه يجوز عند نسبة ذلك ذلك إلى وطء الشبهة ونحوه، كما جزم به في الخلاصة[٧]، فيجوز أن يقتصر على قوله: ليس ليس الولد مني، وينفيه باللعان؛ لأنه ما من جهة ينسبه إليها - في نفس الأمر - إلا وهي تجوز اللعان، فلا حاجة إلى التصريح بها. وأيضا فما ذكروه من أنه إذا لم يكن قد شاهدها تزني، لا يقذفها؛ إنْ أرادوا به على وجه الوجوب، فصحيح، وإن أرادوا على وجه الجواز - وهو ما صرح به في "المهذب"[٨] حيث قال: لا يجوز له أن يقذفها. لما سلف من العلة - ففيه نظر. أما في حالة وجود لكن صيغة حكايته للوجه الثالث فتقتضي أنه بجامع الأول

---

(١) عبارة: "بأحد الطرق التي سلفت لان تركه يلحق به نسب من ليس منه"، ليست في (ج)،.

(٢) انظر: الوسيط (٦/٨٣) .

(٣) في ج: على

(٤) انظر: التهذيب(٦/١٩٤) .

(٥) [٢١/١٤/أ].

(٦) انظر صفحة (٣١٦) .

(٧) قال الغزالي - رحمه الله – في الخلاصة (٥١٠): فإن نسب ولدها إلى وطء الشبهة أو استكراه جرى عليه فهو كالقذف بالزنا الصريح في جواز اللعان لأنه وطء حرام.

(٨) انظر: المهذب (٣/٨٢) .

منهما للوجوب، وإلا لم يكن غير الثالث، فإن القائل به إذا جوز النفي بمجرد الإستبراء[١]، فمع الاستبراء من طريق الاولى، وعبارته في البسيط[٢] بمعنى الوجوب في [الوجه][٣] الأول، مصرحة به في الوجه [الثاني][٤]، وينفيه في الوجه الثالث كما في الكتاب، إذ حكى الوجه الأول كما في الكتاب، ثم قال: والثاني ذكره العراقيون: إن لاح بعد الاستبراء أمارة الزنا جاز النفي، بل وجب، وإلا لم يجز. والثالث: أنه يجوز له، وجدت أمارة أو لم توجد، ولكنه لا يجب أصلاً .

وعبارة الرافعي مصرحة بعدم الوجوب على الوجه الأول، فإنه حكى الوجهين الأخيرين كما حكيناهما عن البسيط، وقال عقيب حكاية الأول كما في الكتاب: والأولى أن لا ينفيه؛ لأن الحامل قد ترى الدم[٥] .

وهذا إنْ صح، لا ينتظم معه في المسألة إلا وجهان، إلا أن يكون معنى الوجه الأول: جواز النفي من غير وجوب، إذا لم يوجد مع الاستبراء زنا، ولا مخيلة، فإن وجدت، وجب. فيكون مخالفا لما ذهب إليه العراقيون في أحد طرقيه، وهذا لم أر من قال به، ولا أشار إليه، بل كلام الإمام[٦] حيث بسط الأوجه لا يقتضي أن يكون في المسالة إلا وجهان؛ لأنه قال تلو ما ذكرناه عنه: أحدها: أنه [لا][٧] يحرم القذف [واللعان][١] والنفي. لأجل ما ذكره

---

(١) الاستبراء في اللغة: ترك وطء الأمة حتى تحيض، واستبرأها: لم يطأها حتى تحيض. انظر: . تاج العروس (١/ ١٤٨)

وفي الشرع: تربص الأمة مدة بسبب اليمين حدوثا أو زوالا لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٤٠٨).

(٢) انظر: البسيط(٧٥) .

(٣) في (أ) : الوجوب، والمثبت من (ج).

(٤) في (أ): الأول، والمثبت من (ج) .

(٥) انظر: العزيز(٩/٣٥٩) .

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٥/ ١٥)

(٧) ساقطة من النسختين، والاستدراك من نهاية المطلب .

المصنف من العلة، قال: بل فراش النكاح أقوى من فراش [٢] ملك اليمين - الذي جعله أصلاً - فجُوِّز للزوج أن يقدم على النفي واللعان[٣] بما ينتفي بعينه النسب في ملك اليمين. وقال العراقيون: /[٤] إنِ استبرأها، ولم يحدث بعد الاستبراء زنا [ولا تهمة][٥] تسلط مثلُها على القذف حيث لا ولد، ولا سبيل إلى القذف، وإن جرى بعد الاستبراء زنا، أو[٦] تهمة فيسلط على القذف، فينتفي[٧] النسب، ويقدم عليه[٨] القذف.

والوجه الثالث: - الذي ذكرته آتي به تفريعا - فأما من [لم][٩] يشترط بعد الاستبراء سفاحا، فقد قطع قوله: بأنه لايجب النفي، بل يجوز، ولما فَصَلَ العراقيون قالوا: إن لم يجرِ[١٠] زنا ولا تهمة، لم يجز النفي، وإن جرى وجب النفي، وإيجاب النفي قد لا يتجه مع إمكان العلوق من الزوج، وهذا هو المسلك الثالث، وقد قدمت أن إيجاب اللعان [بهدف الشهرة والفضيحة][١١] مشكلٌ حيث يستيقن أن الولد ليس منه، فكيف إذا كان للاحتمال[١٢] مساغ، واللحوق على الجملة أغلب في فراش النكاح من النفي. انتهى.

وهذا الكلام إذا تأملته لم يتحصل لك منه إلا وجهان: هما الآخيران في البسيط،

---

(١) في (أ) و(ج): باللعان، وهو خطأ، والتصحيح من نهاية المطلب .

(٢) في النسختين زيادة: من، وحذفها أولى .

(٣) كذا في (أ) و(ج)، وفي نهاية المطلب: باللعان .

(٤) [٢١/١٤/ب].

(٥) في (أ) و(ج): تهمة ولا، والمثبت من نهاية المطلب، وهو أنسب .

(٦) في ج: و، وكذا في الأصل .

(٧) كذا في النسختين، وفي النهاية: فينفي .

(٨) كذا في النسختين، وفي النهاية: على .

(٩) في (أ) و(ج):لا، والمثبت من نهاية المطلب .

(١٠) في ج:يجوز.

(١١) في نهاية المطلب: التهدّف للشهرة والفضيحة، ولم يذكرها المصنف ولعلها سقطت .

(١٢) في ج: الاحتمال .

والرافعي. وعلة الأخير منهما تؤخذ: من علة الوجه الأول في الكتاب، ومن هذا الوجه يؤخذ: أن السيد إذا كان قد استبرأ أمته بعد الوطء بحيضة، ثمّ أتت بولد، يجوز أن يكون منه، يجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى أن ينفيه بدعواه ذلك مع الحلف إن أنكرت، - كما سيأتي بيانه في بابه - أو باللعان إن جوزناه فيه. ووجه الوجه الثاني من الأوجه في الكتاب: أن الحامل قد تحيض، فلا يكون الحيض دليلاً يسلط على نفي الولد الحادث على فراش النكاح؛ لأنه فيه يلحق بالإمكان، فكيف يقطع به، ويجب أن يطرد ذلك أيضا في المطلقة البائن: إذا أتت بولد بعد انقضاء عدتها بالأقراء لزمان يمكن أن يكون منه يلحق به، فيجوز له نفيه باللعان، وإن لم تكن ثَمَّ ريبة؛ لأجل وجود الحيض المتكرر منها بعد وطئه. نعم إذا اقترن بذلك زناها، أو أمارة [تدل عليه باحتمال كونه من الزنا يعارض كونه من الزوج ،ويبقي الحيض مرجحا لجانب الزوج فيعمل به، وخالف ذلك ما إذا نفى بعد الزنا، فإن الأصل عدم الوطء من غير الزوج، ولا معارض، وخالف أيضا ما ذكرناه في الاستبراء من أنه لا يشترط في نفي الولد به أن يقترن بالحيض الزنا أو أمارة][(١)] له؛ لأن فراش الأمة بالملك ضعيف، والنسب فيه غير متأكد لما ستعرفه من كلام الإمام فيه، بل [مفهوم دعوى][(٢)] الاستبراء: إنكار كونها فراشا له، وكل ذلك يتضح في بابه، وهذا الوجه قد أسلفنا أسلفنا أن المصنف حكاه في البسيط، تبعا للإمام عن رواية العراقيين، وهو يوافق ما في كتبهم، إذ قال /[(٣)] في "المهذب"[(٤)]: إنْ وطء زوجته ثم استبرأها بحيضة، وطهرت، ولم يطأها، وزنت، أتت بولد لستة أشهر فصاعدا من وقت الزنا، لزمه قذفها ونفي النسب، وإن وطئها في الطهر الذي زنت فيه، فأتت بولد، وغلب على ظنه أنه ليس منه، بأن [علم

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في ج .

(٢) في ج: عموم دعواه.

(٣) [٢١/١٥/أ].

(٤) انظر: المهذب(٣/٨٢) .

أنه][1] كان يعزل عنها، أو رأى فيه [شبهاً][2] للزاني، لزمه نفيه باللعان، وإن لم يغلب على ظنه أنه ليس منه، لم ينفه لقوله عليه السلام: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" .

قلت: وعلمه بأنه كان يعزل عنها، يوافق ما يشير إليه[3] كلام المصنف في العزل أيضاً، يدل عليه: أنه تلاه[4] بفصل في العزل المألوف، فقال: وإن أتت امرأته بولد، وكان يعزل عنها إذا وطئها لم يجز له نفيه. واستَدَلَّ عليه بخبر [أبو][5] سعيد الذي أخرجه مسلم في العزل[6]، وبأن الماء قد يسبق، وحكي في جواز النفي عند وطئه في الدبر، أو في ما دون الفرج لا غير: وجهين[7].

وعلة الوجه الثالث – في أن وجود الحيض يدل على براءة الرحم – دلالة ظاهرة، ولكن الحامل قد تحيض، فيجوز النفي لظهور البراءة، ولا يجب لاحتمال وجود الحمل، وهذا ما أورده القاضي الحسين في التعليق، وقال: إن حكم القذف كذلك. وعلى ذلك اقتصر صاحب التهذيب، والكافي، إذ قالا: اذا كان قد استبرأها فأتت بالولد لستة أشهر من وقت

---

(١) ساقطة من (أ)، والإستدراك من (ج)، والمهذب

(٢) في (أ)، و(ج): شبهة، والتصويب من المهذب .

(٣) في ج: بانه .

(٤) أي صاحب المهذب .

(٥) في النسختين: بني والمثبت أنسب للسياق .

(٦) مسلم: كتاب الحج، باب: حكم العزل(١٤٣٨)، وهو عند البخاري أيضا: كتاب: النكاح، باب: باب: العزل(٥٢١٠)عن أبي سعيد الخدري، قال: أصبنا سبيا، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أوإنكم لتفعلون – قالها ثلاثا – ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة» .

(٧) أحدهما: لا يجوز له نفيه لأنه قد يسبق من الماء إلى الفرج ما تعلق به، والثاني: له نفيه لأنه وضع لا لا يبتغي منه الولد. حكاهما الشيرازي والبغوي وغيرهما، قال النووي: فله نفيه على الأصح. انظر: المهذب(٨٣/٣)، التهذيب(١٩٥/٦)، روضة الطالبين(٣٢٩/٨)

الاستبراء، يباح له القذف، والنفي، والأولى أن لا يفعل؛ لأنها قد ترى الدم على الحمل [١].

ولما اعتقد الرافعي أن هذا هو حقيقة الوجه الأول في الكتاب، قال: إنه الذي أورده في التهذيب، والراجح عند صاحب الكتاب [٢]. إذ قال فيه: فإن استبرأها بعد الوطء بحيضة، ورأى مع ذلك مخيلة الزنا، جاز، وإن لم ير المخيلة، لم يجز على أظهر الوجهين [٣]. وهكذا رأيته في بعض النسخ، والأقرب أنه سقط منه شيء، ويكون تقديره: والراجح عند صاحب الكتاب الوجه الثاني[٤]؛ لأن ذلك هو الذي ينتظم معه ما ذكر من بعد، وفي الكفاية [٥] لم لم أتأمل ذلك، فحكيت فيها عنه ما وجدته في بعض النسخ. [من كاتب النسخة][٦].

وفيما[٧] ادعاه نظر: أما على الأول[٨]: فهو ظاهر، وأما على ما أولناه؛ فلأن كلام الوجيز[٩] يقتضي في حال الريبة: الجزم بالجواز، وفي حال عدمها: أن الأظهر، وهو المصحح

---

(١) انظر: التهذيب(١٩٤/٦) .

(٢) كذا في بعض النسخ، ولعلها التي اعتمد عليها ابن الرفعة - رحمه الله -، وفي نسخة أخرى زيادة "الوجه الثاني" أي الراجح عند صاحب الكتاب هو الوجه الثاني. . انظر: العزيز (٣٥٩/٩) .

(٣) انظر: الوجيز (٣٥٠)، العزيز(٣٥٧/٩).

(٤) ما ذكره رحمه الله، كان في محله، وهذا يدل على سعة علمه واطلاعه، حيث سقط من بعض النسخ هذه الزيادة، وهي موجودة في نسخ أخرى، كما ذكر ذلك الإسنوي في الهداية إلى أوهام الكفاية، وكذلك محقق العزيز الطالب: محمد علي بصفر في رسالته الدكتوراة. انظر: كفاية النبيه مع الهداية (٣٧٧/١٤)، العزيز بتحقيق محمدعلي بصفر، وهي رسالة دكتوراة في جامعة أم القراى، من أول كتاب الصداق إلى أول كتاب العدة. (١٣٤١/٢)

(٥) انظر: كفاية النبيه(٣٧٦/١٤) .

(٦) ساقطة من (أ)

(٧)في ج: ففيما .

(٨) في ج: الأولى .

(٩) الوجيز(٣٥١) .

المصحح في شرح الوجيز لابن يونس[١]، وليس في لفظه في كل من الحالين يعرض للوجوب، للوجوب، وصاحب الوجه الثاني: يقول بالوجوب عند الريبة، فهو إذن غيره، إلا أن يحمل الجواز في كلامه على الجواز في ضمن الوجوب فيتم ذلك والله أعلم .

وقول المصنف في حكاية الوجه /[٢] الثالث: (**ولكن [حيث]**[٣] **يجوز**) إلى آخره.

أشار به إلى ما أسلفناه من المقدمة، كما قدرناه، وأراد (**بالأحكام الكثيرة**): جواز الخلوة بالمحارم، وحصول الميراث، وولاية التزويج، وإثبات حق الحضانة، إلى غير ذلك. [٤]

وقوله (**وقال الإمام**) إلى آخره.

هو راجع إلى حالة تحقق أن الولد ليس منه، فإنه إنما ذكره فيها، وإن صح، فإنه يطرق ما دونها من طريق الأولى، وبسط ما حكاه عنه: أن استلحاق من ليس منه حرام لأنه يدخل على القوم من ليس منهم، فهو في معنى المرأة التي ورد فيها الخبر،[وما ذكره ابن الصباغ[٥] من الخبر[٦] . وذكرنا من خرجه يدل عليه أيضاً][١] وأما السكوت عند النفي -

---

(١) أبو القاسم، عبد الرحيم بن الفقيه رضي الدّين محمد بن يونس بن منعة الموصلي الشافعي، المعروف بابن يونس، كان فقيها أصوليا فاضلا، ولد في الموصل واشتغل بها، وأفاد وصنّف، ثم دخل بغداد بعد استيلاء التتار عليها، صنف " التعجيز مختصر الوجيز" ، ثم شرحه ولم يكمله واسماه "التطريز شرح التعجيز" لم أقف عليه، وله "النبيه في اختصار التنبيه" وغيرها ت (٦٧١هـ). انظر: الوافي بالوفيات(٣٢٧/١٨)، طبقات السبكي(١٩١/٨)، شذرات الذهب(٥٧٩/٧) .

(٢) [١٥/٢١/ب].

(٣) ساقطة من (أ) وج، والاستدراك من الوسيط ،.

(٤) هنا في النسختين جملة: وما ذكره ابن الصباغ من الخبر. وذكرنا من خرجه يدل عليه أيضاً، ولعل ولعل مكانه في الفقرة التالية. فهو أنسب.

(٥) في ج: ابن الصباغ

(٦) الخبر الذي أورده ابن الصباغ في الشامل (٥١/ب): «أيما امرأة أدخلت على قوم رجلا ليس منهم منهم فليست من الله في شيء، ولا يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين يوم القيامة». وهو من حديث =

- وقد ألحقه الشرع بسبب الفراش -، فليس بإلحاق، وإنما هو ترك للنفي، وترك الشيء الذي جرى من الغير مع القدرة على دفعه بكلفة، لايتنزل منزلة فعله، دليله :ما لو جرحه، فترك مداواة الجرح لا يكون قاتلا لنفسه، بخلاف ما لو فتح عرقه، فتركه ينزف الدم حتى مات، فإنه يتنزل منزلة قاتل نفسه[٢]؛ لأنه لا كلفة في الدفع، والكلفة هاهنا ثابتة: لما في اللعان من الفضيحة، والشهرة، ولفظ الإمام في ذلك - بعد حكاية الوجوب عند تحقق أن الولد ليس منه - :وفي القلب من هذا شيء، وهو أن النفي إذا كان لا يتأتى إلا باللعان، فإيجاب اللعان، والتعرض للفضيحة الكبرى على رؤس الأشهاد صعب، وربما يكون الإنسان بحيث لا تطاوعه النفس على احتمال ذلك[٣].

قال الرافعي - عقيب حكاية ذلك عنه - :وقد حكى القاضي الروياني عدم وجوب النفي وجهاً عن جماعة من الأصحاب[٤].

فإن قلت: الفضيحة بلعانه ترجع إلى المرأة، فكيف يجُعل علّة في حقه؟.

قلت: إنما علل بذلك؛ لأنه سلف أن اللعان من زنا المرأة في مطرد العرف، يرجع على الرجل، وأن بُغضَت الرجل بأمر أعظم من نسبة أهله إلى فاحشة، فالفضيحة ترجع إليه من هذا الوجه.

أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة ... الحديث. أخرجه ابو داود كتاب: الطلاق،باب: التغليظ في الإنتفاء(٢٢٦٣)، والنسائي كتاب: النكاح ، باب: التغليظ في الإنتفاء من الولد (٣٤٨١)، وابن ماجه كتاب: الفرائض ، باب: من أنكر ولده(٢٧٤٣)، و ضعفه الألباني فيها،والحديث صححه الدارقطني في العلل (٣٧٥/١٠)(٢٠٦٢)، والحاكم في المستدرك (٢٢٠/٢)(٦٨١٤)، وانظر التلخيص الحبير (٤٨٦/٣)، تنبيه القاري لتقوية ما ضعفه الألباني (١٣٣/١)(٢٠٣) .

(١) لعل هذه الجملة مكانها المناسب هنا اذ الحديث المذكر يدل عليه .

(٢) انظر: الحاوي (٤١/١٢)، المجموع(٣٧٩/١٨) .

(٣) انظر: نهاية المطلب(١٢/١٥) .

(٤) العزيز(٣٥٩/٩)، وانظر: بحر المذهب(١٠/ ٣١٤) .

وقوله (**وهذا غير منقدح**) إلى آخره.

هو مما يفهم من قوله أولا (ولكن حيث يجوز النفي، يجب) يرجع إلى حالة تحقق كون الولد ليس منه، وإلى حالة ظن كونه كذلك؛ لوجوده بعد الاستبراء كما قدمناه.

ومراده (**بالرسوم**): عادة أهل العرف، من الاستحياء من ذلك إذا كان الشخص من أهل المروءة[١]، وعني بذلك: أن احتمال مثل ذلك بالنسبة إلى عظم المفسدة الحاصلة من عدم النفي، أمر مختص في نظر الشارع، والعرف أيضا، فلا يعول عليه، وأن عظم الشيء وحقارته إنما يعرف بمقابله، وهذا الاستبعاد لم يتعرض له في البسيط ./[٢]

قوله (**ولا خلاف**) إلى آخره.

صحيح، ووجهه: أن الوجود قاض بتفاوت الوالد والولد في ذلك، ولأجله قبلنا قول الشخص إذا قال لولده: لست ابني. وأراد: لعدم مشابهته له في الخُلق والخَلق، في درء حد القذف عنه [٣] ، لكن [محل][٤] ذلك إذا لم يكن استبرأها، ولم يرها تزني، أو رآها تزني ولم يكن الولد يشبه التي زنت به، أما إذا كان يشبهه فقد حكينا عن المهذب[٥] أن له نفيه

---

(١) المروءة في اللغة: الإنسانية وكمال الرجولية. انظر: تاج العروس (١/ ٤٢٧).

وأما في الاصطلاح، فقال الخطيب الشربيني: "أحسن ما قيل في تفسيرها أنها تخلُّق المرء بخلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه. انظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٣١).

(٢) [٢١/١٦/أ].

(٣) تقدم في صفحة (١٤٤) .

(٤) في (أ): يحل، والمثبت من (ج).

(٥) المهذب(٣/٨٢)، وقال النووي: وإن انضمت أو كان يتهمها برجل، فأتت بولد على لون ذلك الرجل، جاز النفي على الأصح عند البندنيجي والروياني وغيرهما. وصحح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب المنع، قلت: المنع أصح، وممن صححه غير المذكورين، صاحبا «الحاوي» و «العدة» . والله أعلم. روضة الطالبين (٨/ ٣٣٠)، وانظر: الحاوي(١١/١٨)

باللعان. ويشهد له قوله عليه السلام في قصة هلال بن أمية: "أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلَّج الساقين، فهو لشريك بن سحماء" [(١)]. ووجه الدلالة منه: أنه جعل الشبه أثر في الإلحاق، فجاز أن يُعتمد عليه في النفي، ولا يعارض ذلك ما جاء في قصة عبد بن زمعة: من أنه عليه السلام رأى بالولد شبها بيِّناً لعتبة بن أبي وقاص، لأجله أمر سودة أن تحتجب، ومع ذلك ألحق الولد بزمعة لكونه ولد على فراشه [(٢)]. لأنا نقول الشبه صالح لأن ينفي الولد نسبه باللعان، مع اللحوق بالفراش، لا أنه ينتفي نسبه بمجرد [الشبه][(٣)]، وفي قصة عبد بن زمعة: الولد يستلحق، لا ينفى، وهو أبلغ في الإلحاق، وقد حكى الإمام عن القاضي: أن المراة لو جاءت بالولد، وهو شديد الشبه برجل، فأراد التعويل في نفيه باللعان على ذلك - بعد سبق القذف - لم يجد إليه سبيلا [(٤)].

نعم حكى وجهين: فيما إذا انضم إلى الشبه قرينة تجوز القذف، لو لم يكن ثم ولد:

أحدهما: أن النفي جائز؛ لاجتماع الشبه والتهمة.

قلت: وهذا أبلغ مما في المهذب ؛لأنه في المهذب: أناطه برؤية الزنا، وهذا القائل أناطه بتهمة الزنا. والثاني: أنه لا يجوز النفي [(٥)].

وقد رأيت ما حكاه [عن][(٦)] القاضي في تعليقه [(٧)] بعدم الجواز؛ لحديث الفزاري الذي الذي ذكرناه عند التعريض بالقذف، وفي الاستدلال به نظر؛ لأن الفزاري لم يَرَ ريبة عند عدم شبَهِهِ به، ونحن نتكلم حيث وجدت الريبة، والشبه[(٨)] بمن رُميَت به. نعم حديث هلال

---

(١) تقدم في صفحة (٨٠) .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (١٧٠).

(٣) في النسختين: النسب، والمثبت أنسب .

(٤) انظر: نهاية المطلب(١٥/١٥) .

(٥) انظر: نهاية المطلب(١٥/١٥) .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) في ج زيادة: القاضي .

(٨) في ج: الشبهة .

هلال ابن أمية، به أشبه كما قدمناه، وعلى هذين الوجهين يحمل قوله في التنبيه: وإن رأى به شبها بغيره - أي وقد رُميت بذلك الغير، إما للعلم بزناه بها، أو لقيام الريبة - فقد قيل: له نفيه باللعان، وقيل ليس له[١].

وقوله **[نعم لو كان الأب في غاية البياض]** إلى آخره.

ما حكاه عن العراقيين موجود في كتبهم[٢]، وطردوه في جواز القذف أيضا بأن ذلك هو الظاهر، /[٣] لخبر هلال بن أمية، والمنع فيهما: لقصة الفزاري قال: وخالف هذا قصة هلال، فإنه كان أخبر أنه شاهده يزني بها، والوجهين فيه إذا لم يشاهد ذلك[٤] .

قلت: والاستدلال بالخبرين للوجهين ظاهر، فيما إذا كان يشبه المرمي به، وأما في مسألة الابن الأسود من الأبيض وعكسه، فلا دلالة لخبر هلال على الجواز فيها، مع [أن][٥] خبر الفزاري يدل على المنع؛ لأنه يشبهها. وإذ قالوا - في هذه الصورة - : ولا أحد معيناً رُميَت به، ولا زنا مشاهد منها، ولا يجوز كما صرح به البندنيجي في تصويرها، ويجوز أن يكون الولد من وطء شبهة، ونحوه، فهم قائلون بجوازه إذا تحقق أن الولد ليس منه مع الريبة وعدمها، دون مشاهدة الزنا منها من طريق الأولى، وكلام صاحب التهذيب، والمهذب، كما أسلفناه [٦]، ينازع فيه، وهذا ما قدمت الوعد به، وقد شنّع الإمام على العراقيين حيث حكى الوجهين في هذه الصورة عنهم، فقال: وقد ذكر العراقيون أمرا بدعاً، فقالوا: لو كان الزوج والزوجة على نعت البياض، فأتت المرأةُ بولدٍ أسودَ، ينأى لونُه عن لونِ الوالدين نأْياً بعيدا، فهل يجوز التعويل على ذلك؟ فيه وجهان، ولم يقيدوا كلامهم بانضمام

---

(١) انظر: التنبيه (١٩١) .

(٢) انظر: الحاوي (١٨/١١)، المهذب (٨٢/٣).

(٣) [١٦/٢١/ب].

(٤) انظر: البيان (٤٣٠/١٠) .

(٥) زيادة يتضح بها المعنى .

(٦) انظر: صفحة (٢١٨) .

الزنا، أو التهمة الظاهرة إلى ذلك، وظنّي أنهم أرادوا بما ذكروه مع الزنا، أو ظهور أمارة بالزنا، وإذا كان كذلك، فهو في معنى الشبه[١].

قلت: بعض العراقيين، ومنهم: المحاملي، وسليم، وابن الصباغ[٢]، أطلقوا[٣] حكاية الخلاف - كما قال - ولكنّ البندنيجي قبله كما ذكرناه، ولفظه: إذا أتت بولدٍ أسودَ بين أبيضين، أو أبيض بين أسودين، ولم يُعرف لها زناً، ولا فجور: ففيها وجهان. وهذا ينفي ما ظنّه الإمام .

وقول المصنف **[وهذا ينقدح]** إلى آخره.

فيه إشعار بأن الخلاف في الحالين، ولكنه متجه في حالة اقتران الريبة بذلك، دون خلوّه عن الريبة؛ لأجل الخبر الذي أشار إليه بقوله: **(فلعل عرقاً قد نزع)**. ولتعرف أن الجماعة فرضوا الخلاف في الأبيض بين الأسودين وعكسه، والمصنف حكاه عنهم فيما إذا كان الأب يخالف الابن في اللون، ولم يتعرض للأم، وأغناه عن ذكرها قوله: **(والولد في غاية السواد)**. فإن الأم لو قُدّر سوادها، وكان الولد منه، لم يكن في غاية السواد، وكذا العكس، بل كان لون الولد بين اللونين، ووجود لون الولد بين اللونين أقرب من ذلك كالسمرة مع بياض الأبوين، أو سوادهما، وكذا الشُّقرة مع بياضهما، لا يجوز النفي أصلاً صرح به الإمام [٤] ./[٥] والله أعلم.

وقوله **(وأبو حنيفة)** إلى آخره.

قصد به التنبيه على خلافنا له في ذلك، فإن عنده إمكان الاجتماع ليس بشرط في

---

(١) انظر: نهاية المطلب(١٥/١٦) .

(٢) انظر: الشامل(٥١/ب) .

(٣) في ج: الحقوا .

(٤) نهاية المطلب(١٥/١٦) .

(٥) [٢١/١٧/أ].

لحوق الولد من النكاح[١]، وهو عندنا، ومضي ستة أشهر بعده، شرط في اللحوق الذي يحتاج إلى نفيه باللعان، أو العرض على القائف إن اقتضاه الحال، أما اذا [فقد][٢] ذلك فهو منفي عنه بغير لعان؛ لأن اللعان إما يمين، أوشهادة، أو مركب منهما، وكل منهما جُعل لتحقيق ما يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون، وها هنا لا يجوز أن يكون الولد له، فلا يحتاج إليه، كما لو أتت امرأة الصغير الذي لا يُجبِّل مثله. وقد وافق الخصم على عدم اللحوق فيه، وأبو حنيفة يقول: لو علق طلاق امرأة بقبول نكاحها، وقع الطلاق عقيب القبول، أو معه[٣]. فإذا أتت بولد لحقه، ولم يقل في فراش الأمة بمثل ذلك، بل قال: إذا اعترف بوطئها، فأتت بولد يمكن أن يكون من ذلك الوطء، لا يلحقه [٤]. وأنكر عليه الشافعي ذلك في المختصر[٥] – في آخر باب: الوقت في نفي الولد – من جهة أنه ألحق به من لم يكن منه، ولم يُلحق به مَن يمكن أن يكون منه.

---

(١) مذهب الحنفية: أنه يلحق به الولد إذا جاءت به لستة أشهر من يوم تزوجها ، وهو ما يثبت به الفراش. انظر: رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)(٥/٢٤٥)، البحر الرائق(٤/١٦٩)، تبيين الحقائق(٣/٣٩) .

(٢) في (أ) : قصد، والمثبت من (ج) .

(٣) لم أجده منسوبا لأبي حنيفة فيما بحثت عنه من كتب الحنفية، وإنما هذا مذهب الحنفية. انظر: المبسوط(٦/٩٦)، الهداية(١/٢٤٣) .

(٤) قال الزيلعي: ولا يثبت نسب ولدها في أول مرة إلا أن يعترف به. قال الشلبي في الحاشية: فلما كان وطء الأمة محتملا لم يكن مجرد الوطء دليلا على الفراش فلم يثبت النسب بلا دعوة لمجرد ملك اليمين.ةة تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٠٢)

(٥) مختصر المزني(٢٨٦) .

قال:

(فرع: إذا أتت بولد لمدة الإمكان، ولكن الزوج رآها تزني، واحتمل أن يكون من الزنا. فلو قذف ولاعن: انتفى في الظاهر؛ بدليل قصة العجلاني، ولكن لا يباح له ذلك مع تعارض الإحتمال. ثم قال الأصحاب: ليس له القذف واللعان إن ترك نفي النسب. وقد صرحوا بجواز القذف إذا لم يكن ولد؛ لمجرد الإنتقام من الزنا، فهذا محتمل، وغاية تعليله: أنه إذا كان ثمَّ ولد، - (ولم)[1] يجز نفيه -، فنسبتها إلى الزنا يُعيِّر الولد، وتُطْلق الألسنة في نسبه، فلا يقاوم هذا الغرض غرض التشفي، فليقتصر

(١) كذا في (أ) وج، وفي الوسيط: لم .

على طلاقها إن أراد، نظرا لولده الذي لحقه[١] .

الفرع مصور بما إذا وطئها ولم يستبرئها، ورآها تزني في ذلك الطهر، وأتت بولد لستة أشهر من ذلك الطهر، ودون أربع سنين، فإنه يمكن أن يكون من كل [من][٢] النطفتين[٣] فقد أسلفنا عن الإمام [٤]: أنه لا يجوز له النفي فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأجل ما ذكرته من الخبر [٥]، ومحله إذا لم يكن بالولد شبه بالزاني، فلو كان فقد تقدم حكمه، وإنما كان كذلك من جهة المعنى، نعم لو قذف ولاعن فقد ارتكب محرما، وانتفى عنه [الولد][٦]، ودُرأ عنه الحد في الظاهر؛ لأن اللعان صحيح فيه، إذ لا يجب على الملاعن إذا أراده أن /[٧] يبين السبب المجوز له عنده لعسر إثباته، وهو وجه للرخصة فيه، بخلاف اللوث في القافة.

والمصنف استدل لصحته في الظاهر بقصة العجلاني، وهو: عويمر، ووجه الدلالة منها أنه عليه السلام قال بعد لعانها: "إنْ جاءت به كذا فلا أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به كذا فلا أراه إلا كاذبا" [٨]. وجاءت به على النعت المكروه، ولم يحدها رسول الله ﷺ، وعلّل ذلك في قصة هلال ابن أمية التي أسلفناها بما سبق في كتاب الله، فدل ذلك على أن إقدامها على اللعان، مع كذبها يُدرأ عنها الحد، ولفظه عليه السلام في قصة هلال أبلغ في هذا المعنى من لفظه في قصة عويمر؛ لأنه قال في قصة عويمر، فما أراه إلا قد صدق [فما

---

(١) الوسيط (٦/٨٤) .

(٢) زيادة يستقيم بها المعنى .

(٣) في (ج): اللفظين .

(٤) انظر: نهاية المطلب(١٥/١٠٤) .

(٥) لعله يقصد حديث :" وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين يوم القيامة" وقد سبق تخريجه صفحة (٢٢٩) .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) [٢١/١٧/ب].

(٨) تقدم تخريجه صفحة (٨٠).

أراه][1] إلا كاذباً. وفي قصة هلال قال: إن جاءت به كذا، فهو لهلال ابن أمية وإن جاءت به كذا، فهو لشريك بن سحماء.

وقد جاء في خبرٍ عن ابن عباس قال: ذكر المتلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف، فأتاه رجل [من قومه][2] يشكوا إليه أنه وجد مع أهله رجلاً فقال [3] عاصم: ما ابتليت بهذا [الأمر][4] إلا لقولي، فذهب [به] [به] إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل [مصفراً][5] ، قليل اللحم، سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه[6] أنه وجده عند أهله خدلاً، آدم، كثير اللحم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم بيِّن"، فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما. [قال] رجلٌ لابن عباس في المجلس: أهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو رجمت أحداً بغير بينة ، لرجمت هذه.؟ فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء. أخرجه البخاري، ومسلم[7]، وأخرجه النسائي[8] وزاد بعد قوله "كثير اللحم": جعداً جعداً قططا.

---

(١) زيادة يستقيم بها المعنى .

(٢) ساقطة من (أ) و(ج)، والاستدراك من الصحيحين .

(٣) في (أ) و(ج) زيادة: يا ،حذفها من الصحيحين .

(٤) ساقطة من (أ) و(ج) .

(٥) في (أ): نصفه والتصحيح من الصحيحين .

(٦) من قوله: امرأته وكان ذلك ... إلى قوله: الذي ادعى عليه. ليست في ج.

(٧) البخاري، كتاب: الطلاق، باب: قول النبي ﷺ لو كنت راجما احدا بغير بينة (٥٣١٠)، مسلم، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل(١٤٩٧).

(٨) النسائي، كتاب: الطلاق، باب: قول الإمام اللهم بين(٣٤٧١)، وهذه الزيادة أخرجها مسلم أيضا بعد الرواية السابقة.

قال ابن الأثير: الخدل: الغليظ من الرجال. شعر قطط: [شديد][١] الجعودة [٢]. وهذا الخبر أدل على المدعي مما سلف؛ لأن ظاهره أن اللعان منها وجد بعد غلبة الظن بكذبها، لكن قد يقال: الآية تعرضت في لعان الزوج لما [لم][٣] تتعرض فيه للعانها، إذ قال فيه: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] ، وذلك بيّن؛ لوجود ما يشترط في الشهادة في حقه، ولم يذكر ذلك فيها، بل قال: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨].

ويجاب: بأن ذلك أمر غيبي، لا يطلع عليه، وقذفه هو المعني بالشهادة، وليس يشترط في ترتب الحكم على الشهادة، وظاهرا صدقها في الباطن، فكذلك ما أقيم مقامها، واحترز المصنف بالظاهر عن الباطن، فإنه إذا لم يكن /[٤] الأمر كما أبده، فإن الحد باق عليه، والولد لاحق به، وهذا بخلاف ما لو كان الأمر بخلاف ما رماها به، مع وجود الأمارة المجوزة للقذف واللعان، فإن الولد وإن كان في نفس الأمر لاحق به، لكنه لا يجب عليه في ظاهر الحكم معاملته فيما له عليه معاملة الأولاد، ولا يجب عليه حدّ في نفس الأمر؛ لأنه يتبع في نفس الأمر الإثم، ولا إثم.

هذا ما وقع لي تفقهاً ولم أره منقولاً، والله تعالى أعلم.

وقوله **[ثم قال [٥] الأصحاب]** إلى آخره.

ما حكاه عنهم: اتبع فيه الإمام فإنه كذا حكاه عن القاضي، والعراقيين[٦]. وما أبداه من احتمال جواز القذف واللعان، تخريجاً مما إذا لم يكن ثم ولد، هو للإمام إذ قال: والقياس

---

(١) في (أ)، و(ج) : حسن، والتصويب من جامع الأصول.

(٢) انظر: جامع الأصول(١٠/٧١٦) .

(٣) في (أ): لا، والمثبت من (ج) وهو أنسب.

(٤) [٢١/١٨/أ].

(٥) في (أ) زيادة : له ، والتصحيح من (ج) والوسيط، ولم يذكرها في المتن .

(٦) انظر: نهاية المطلب(١٥/١٣) .

جواز ذلك لجواز القذف [١]. [و][٢] الاحتمال المذكور وجهاً إذ قال بعد حكاية الاحتمال عنه :فحصل وجهان، والمشهور[٣] أنه ليس له القذف واللعان، وَوُجه: بأن اللعان حجة [ضرورية][٤]، إنما يصار إليها للحاجة إلى قطع النسب، أو إلى قطع النكاح، حيث لا ولد، ولد، خوفاً من أن يحدث ولد على الفراش الملطخ، ولم يوجد هاهنا حاجة قطع النسب، ومحذور حدوث الولد على الفراش الملطخ قد وقع، فلا يُصار إلى اللعان. وأيضا فإن نسبتها إلى الزنا وإثباته عليها، يعيِّر الولد به، وتُطلق فيه الألسنة، فلا يُحتمل ذلك لغرض الانتقام، وللفراق طريق أسهل منه وهو الطلاق. وهذا ما اقتصر عليه في الكتاب من الجواب[٥][٦].

---

(١) قال الإمام: فالمنع من القذف واللعان في هذا المقام بعيد عن القياس. نهاية المطلب (١٥/ ١٣)

(٢) زيادة يتضح بها المعنى .

(٣) قاله الرافعي أيضا، وقال النووي: الصحيح. انظر: العزيز(٣٦٢/٩)، روضة الطالبين(٣٣١/٨) .

(٤) في (أ) وج: ورية، ولعله خطأ من الناسخ، والمثبت أنسب وهو موافق لما في العزيز والروضة. انظر المصدر السابق .

(٥) ما ذكره المصنف عن الإمام تبع فيه الرافعي حيث نقله بالمعنى. انظر: العزيز(٣٦٢/٩،٣٦١)، وانظر: نهاية المطلب(١٥/١٤،١٣)، وهذا الجواب من الإمام إنما هو لتوجيه كلام العراقيين، ولكن الإمام يرى خلافه حيث قال الإمام: والذي ذكره العراقيون والقاضي أنه لا يقذف ولا يلاعن، ويعترض على هذا إشكالٌ وهو أن الولد إن كان لا يجوز نفيه، **فالمنع من القذف واللعان لماذا؟** ... **فالمنع من القذف واللعان في هذا المقام بعيد عن القياس** ... فإن أرادوا بهذا أنه إذا لحق النسبُ، فلا سبيل إلى اللعان، **فلست أرى لهذا وجها**، إلا أن يقول قائل على بعدٍ: تأَكُّدَ الفراشُ بالنسب اللاحق، وإنما يجوز قطع النكاح حيث لا ولد؛ حذاراً من ولد سيكون، مع تضمخ المرأة بالفاحشة، فإذا وقع ما يُحذر توقّعاً، فالأصل أن لا لعان، هذا وجه ذلك، ولم أذكر هذا إلا وظني غالبٌ في أنهم أرادوا المنع من القذف حيث يَلْحقُ النسبُ، فإنك لا ترى مسألة في اللعان وفيها نسب متعرض للثبوت، ثم إنه يلحق واللعان يجري، فكأن اللعان حجةُ ضرورةٍ لقطع النسب، وهو الأصل؛ فإنه الضرورة الحاقة، أو هو لقطع فراشٍ تلطخ بفاحشة الزنا. **وهذا لا يستقيم تعليله** . انظر: نهاية المطلب(١٥/١٤،١٣).

(٦) قال النووي: "قلت: هذا النقل عن العراقيين مطلقا غير مقبول على الإطلاق، فقد قال صاحب =

قلت: وفي كلٍ من الجوابين نظر، أما الأول؛ فلأنه إن كان المحذور حدوث الولد على فراش قد لُطِّخ، فهو موجود؛ لأن إمكان حدوث ولد آخر ممكن، وتلطيخه محذور.

وأما الثاني؛ فلأن الولد وإن تأذى بذلك، فلا نسلّم أنه يجب عى الأب ترك حظه لإصلاح ولده فيما لم يوجبه الشرع عليه، ويشهد لذلك: أنه لو أراد أن يقيم بيِّنة على زناها، مع وجود الولد [الذي منه][(١)]، [لم يُمنع منه][(٢)]، وإن كان العار يلحق الولد بذلك، لكن هذا قد يمنع تصور وجوده، إذا لم يسبقه قذف، وجعل الرافعي احتمال الإمام وجها يعضده بقول الإمام: وأنا لا أذكر قط احتمالا، إلا إذا رأيت في كلام الأصحاب تشبيبا به، ورمزاً إليه [(٣)]. ولذلك لما أبدى لنفسه احتمالا، فسَّر الكلام فيما إذا قال: إنْ لم أطلقك فأنت طالق. ولم يره في كلام الأصحاب. قال تلوه ولم أذكر هذا ليكون وجها في المذهب[(٤)]. فدل على أن ما سواه يكون وجهاً فيه والله أعلم.

«المهذب» : إن غلب على ظنه أنه ليس منه، بأن علم أنه كان يعزل عنها، أو رأى فيه شبه الزاني، لزمه نفيه باللعان، يعني بعد قذفها، وإن لم يغلب على ظنه، لم ينفه. وقال صاحب «الحاوي» : إذا وطءها ولم يستبرئها ورآها تزني، فهو بالخيار بين اللعان بعد القذف، أو بالإمساك. فأما نفي الولد، فإن غلب على ظنه أنه ليس منه، نفاه، وإن غلب على ظنه أنه منه، لم يجز نفيه، وإن لم يظن أحد الأمرين، جاز أن يغلب حكم الشبه، وهذا هو القياس الجاري على قاعدة الباب. والله أعلم. روضة الطالبين (٣٣١/٨)، وانظر: الحاوي(١٨/١١)، المهذب(٨٢/٣)،

(١) ليست في ج .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٨٨/٢) .

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢٦/١٤) .

قال:

(الفصل الثاني:

في أركان اللعان /[1] ومجاريه: [وللعان][2] سبب - وهو القذف -، وثمرة، وأهل،

---

(١) [٢١/١٨/ب].

(٢) في (أ) و(ج): واللعان، والتصويب من الوسيط .

أعني الملاعن ، فهذه ثلاثة أركان سوى ألفاظه)[١].

تسمية الملاعن ركناً في اللعان غير مستنكر منه، فإنه يسمي العاقد ركناً في العقد، وإن لم يجعل المصلي ركناً في الصلاة، واللعان شبيه بها، إذ لا يتوقف صحته من الزوج على غيره، نعم لعان المرأة يتوقف على لعان الزوج، فلذلك شابه العقود من هذا الوجه، دون الصلاة، وأما تسمية القذف الذي جعله سبباً بالركن، وكذلك الثمرة، فقد أنكره عليه ابن يونس في شرح الوجيز، وقال: إنه بعيد متروك، فإن القذف سبب، والثمرة حكم، فكيف يكونا ركنين، قال: ولعله يريد بالركن ما يَتوقف مشروعية اللعان عليه .

قلت: وهذا الجواب فيه نظر؛ لأن حقيقته ترجع إلى أنه عبّر عن الركن بما يدخل فيه السبب والشرط، والرافعي قال: إنه [تَوسَّع][٢] في تسمية ذلك بالأركان، وربما أراد أركان النظر [في اللعان][٣] [٤].

قلت: ويجوز أن [يعتذر][٥] عن تسمية القذف ركناً ،بأن حقيقة الركن: ما كان داخل الماهيَّة، والقذف وإن كان يتقدم على اللعان، فهو مستصحب إلى آخره، حتى لو رجع عنه قبل فراغه وأكذب نفسه، بطل اللعان، وإذا كان كذلك، شابه من هذا الوجه النية في الصلاة، ولأجل هذا المعنى سُمِّيَت ركنا فيها ،وإن قال المصنف: إنها بالشروط أشبه [٦].

وأما عدُّ الثمرة من الأركان، ففي تقريره عسر، والأقرب: أن يسلك في تقريره ما سلكناه في تقرير عد القذف ركنا، فنقول: قد بيَّن من بعد مراده بالثمرة، ولا شك أنه لو كان اللعان لدفع النسب فقط، لبطل باعترافه به في أثنائه، وذلك يدل على اعتبار دوام

---

(١) الوسيط (٨٦/٦).

(٢) في (أ) و(ج): أوسع، والتصحيح من العزيز .

(٣) زيادة من العزيز، يتضح بها المعنى .

(٤) العزيز(٣٦٤/٩) .

(٥) في (أ) :يعيد، والمثبت من (ج) .

(٦) الوسيط(٨٦/٢) .

النفي إلى آخر اللعان، فدخل الماهية، فحسن تسميته ركناً، وكذلك نقول لهم: كان اللعان لدفع عقوبة القذف [فاعترف بعفتها في أثنائه بطل][١] ، وأما دفع عار الكذب، وقطع النكاح، فلا يجوز اللعان لأجلهما فقط على المذهب، فلا يدخلان فيما نحن فيه، يصح بما ذكرناه، مع تعسُّف تسمية الثمرة – أي العظمى دون ما هو يسيغ لها – ركنا، وقد جعل في الخلاصة[٢] النظر في سبب اللعان وكيفيته، وحكمه، وعدَّ أركان السبب ثلاثة: القذف، – أو ما في معناه كما سنبينه — والثاني: الملاعن، والثالث: عجز الزوج بعد القذف عن إقامة البينة على زناها، أو إسقاط الحد عن نفسه بطريق آخر. وهذا وإن كان يوافق ظاهر القرآن، فقد حكينا عن الإمام والقاضي: أنه غير معمول به[٣] .

قال (**الركن الأول**: /[٤] **الثمرة. وثمرته أربعة: [نفي النسب، أو قطع النكاح، أو دفع عقوبة القذف، أو دفع عار الكذب في القذف.**

أما][٥] نفي النسب في النكاح – إن تجرد – جاز اللعان لأجله، وإن لم تكن

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) انظر: الخلاصة(٥٠٩) .

(٣) قال الإمام: "اللعان في ظاهر القرآن مرتبٌ على أن لا يجد الزوج بيّنة على تحقيق زناها؛ فإنه عز من قائل قال﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ [النور: ٦] ، وهذا الترتيب عرفناه في منازل البينات من نص القرآن.فكان هذا خارجاً على ذلك المذهب، وإن لم يكن شرطاً". نهاية المطلب (١٥/ ٥).

(٤) [١٩/٢١/أ].

(٥) ساقطة من (أ) و(ج)، والاستدراك من الوسيط .

عقوبة بعفوها مثلاً، وكذلك إن لم يكن قطع نكاح، بأن كان قد أبانها، وإن[١] تجرَّد غرض الدفع للعقوبة – ولم يكن ولد ولا قطع نكاح – جاز اللعان، كما لو قذفها وأبانها، ولم يكن ولد. ولا فرق بين أن تكون العقوبة حدّاً، أو تعزيراً، بأن تكون الزوجة أمةً، أو ذمّيّةً، أو غير محصنة على الجملة، وفيه وجه بعيد: أن اللعان لدفع التعزير غير جائز. وهو ضعيف؛ فإنه عقوبة [محذورة][٢]، وقد تنتهي إلى قريب من الحد. وهذا إذا كان التعزير لتكذيبه، فيكون له غرض في تصديق نفسه، وفي دفع العقوبة، فيجتمع الغرضان.

فإن كان تعزير تأديب لا تعزير تكذيب، مثل أن ينسبها إلى زنا قد قامت البينة عليه بذلك [من قبل، أو][٣] اعترفت به: فيؤدب؛ [لإيذائه][٤] بتجديد ذكر الفاحشة عليها، وقد نقل المزني هاهنا: أنها إن طلبت ذلك، عُزِّر ولم يلتعن. ونقل الربيع: عُزر إن لم يلتعن.

فمنهم من قطع بأنه يلاعن، وغلّط المزني، ومنهم من قطع بأنه لا يلاعن، وغلَّط الربيع، ومنهم من قال: قولان. والأصح: أنه لا يلتعن؛ لأن اللعان حجة تصديق، فكيف يقام على ما ثبت صدقه، وإنما اندفاع العقوبة تابع لظهور صدقه باللعان، وهذا مُعتَرَفٌ به، فلا يزيده اللعان وضوحاً)[٥].

ما ذكره من الأربع تارة تجتمع وتارة يوجد بعضه، وإذا اجتمع جاز اللعان بلا نزاع، وصورة ذلك: أن يلاعن الزوج منكوحته بقذف في حال نكاحها، وقد انتفى عن ولدها، فحصل بهذا اللعان قطع النكاح، وينتفي النسب، وتندفع العقوبة،- وهي حد القذف، أو

---

(١) كذا في (أ) (ج)، وفي الوسيط، ولو .

(٢) في النسختين: محدودة ، والمثبت من الوسيط .

(٣) ساقطة من (أ) والمثبت من (ج) والوسيط .

(٤) في (أ) : لابتدائه، والمثبت من (ج، والوسيط) .

(٥) الوسيط (٨٦/٦).

التعزير لسببه - ويندفع عنه عار الكذب، فإنه يظهر صدقه، ودليل جوازه وحصول كل ذلك به عند الإجتماع الآيه، مع ما أسلفناه من الخبر في قصة العجلاني، وهلال ابن أمية، (وما ذُكر)[١]مجملاً، وسيقع الكلام على ذلك مفصلا.

أما إذا لم يوجد مجموع الأربع، بل بعضها، فمنه ما يجوز اللعان لأجله جزما، ومنه ما لا يكون كذلك، وهو في الكتاب.

فقوله (**أما نفي النسب**) إلى آخره.

مراده به أنها إذا أتت بولد على فراشه، فقذفها بالزنا به، فعقب عنه وأراد أن يلاعن لنفيه، جاز له ذلك؛ لأنه قد كان جائزا للأمرين في كون كل منهما مقصود، بل نفي النسب آكد في ذلك من درء العقوبة عند انفرادها، بدلالة الكتاب، بل أولى لما بيّنّاه، لكن لا يصدق في هذه الحالة أن الثمرة: النفي المجرد عما سواه؛ لأن البينونة /[٢] تحصل بهذا اللعان أيضاً، وكذلك دفع عار الكذب عنه، نعم النفي المجرد يحصل مجرداً عن البينونة، ففيما ذكره ثانيا وهو إذا إراد النفي بعد البينونة والعفو عنه، ولكن يجامعه أيضا دفع عار الكذب.

وقوله (**وكذلك إن لم يكن قطع [نكاح]**[٣]، **بأن كان قد أبانها**) يجوز أن يكون [مراده][٤] بقوله **[بأن كان قد أبانها]** أي قبل [اللعان][٥] ووجد[٦] القذف في حال الزوجية، - كما ذكرناه - ويجوز أن يكون مراده به: بأن قد أبانها قبل القذف، إذ كل من الحالين يجوز فيها اللعان لهذا الغرض.

---

(١) في ج: وساذكر .

(٢) [٢١/١٩/ب].

(٣) ليست في ج .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

(٥) في (أ)، اللعن ، والمثبت من ج، وهو أنسب .

(٦) في ج: وجد .

وقوله (**[ولو تجرد]**[١] **غرض الدفع للعقوبة**) إلى آخره.

دليله: الكتاب، إذ تقدير الآية والله أعلم كما أسلفناه، ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ ﴾ [النور: ٦] إلى آخرها، ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ ﴾ [النور: ٨] ، ولم يفصّل بعد قذفها وهي زوجة، بين أن يكون ثمَّ ولد أم لا، وهذه الصورة يلازمها أيضا دفع عار الكذب، ويصدق فيها أن الثمرة فيها: دفع المحذور الذي يلحقه بالكذب.

وقوله (**ولا فرق**) إلى آخره.

دليل جوازه لدفع الحد الآية، إذ تقديرها والله أعلم ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ [النور: ٦] أي بما رمى به غيرُ الأزواجِ المحصناتِ في الآية قبلها، وذلك المرمي به يوجب الحد، فكذلك هذا.

ودليل جوازه لدفع التعزير: أنه إذا جاز لدفع الأعلى فلِما دونه من طريق الأولى.

[و][٢] لأنه يجوز أن يكون المقدر في الآية﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ [النور: ٦] : أي بالزنا. ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ ﴾ [النور: ٦] إلى آخرها، ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ ﴾ [النور: ٨] : أي الواجب برميه، وهو أعم من أن يكون حداً أو تعزيراً، فكانت الآية شاملة لها، وكيف لا يكون كذلك وقد أطلق الله ذكر الأزواج ولم يفصل بين الحرة والأمة، والمسلمة والذمية، والعفيفة وغيرها.

وقول المصنف (**أو غير محصنة على الجملة**) أراد به جميع ما ذكرته من الأمثلة فقط، لا غير المحصنة مطلقاً فإنه لو كان كذلك لدخل فيه قذف المكلّفة التي لا يتأتى منها ذلك، والتعزير فيه للتأديب لا للتصديق، فهم من القسم الذي نذكره من بعد، وإنما يدخل غير العفيفة فيما ذكرناه: إذا قذفها بغير الزنا الذي زالت به عفتها، أما إذا قذفها بما زالت به عفتها، وثبت بالبيّنة أو بإقرارها، فسنذكره من بعد.

وقوله (**وفيه وجه**) إلى آخره.

وجهه: ما قدرناه في الآية أولاً مع ضميمة أن اللعان حجة غريبة شنعة، فلا ينبغي أن يصار إليه إلا حيث يعظم الأمر كما هو مورد القرآن، فلا يتجاوز به ذلك؛ لأنه ليس في

---

(١) في (أ) وج: وانفرد، وهو مخالف لما أثبته في المتن .

(٢) ساقطة من (أ).

معناه، وضعفه يتلقى مما أسلفناه من التقدير الآخر.

وقول المصنف (**فإنه عقوبة محذورة**) /[١] هو بالذال المعجمة، والراء المهملة، أي يحذر منه كما يحذر من الحد، خصوصا ذوي المروءات، والهيئات.

وقوله (**وقد ينتهي** - أي في النكال[٢] - **إلى قريب من الحد**): أي من النكال في الحد إذا كان القاذف من ذوي الهيئات.

وقوله (**وهذا إذا كان التعزير لتكذيبه**) أي بأن يكون بسبب قذفه لمن يحتمل [صدور][٣] الزنا منها، أو صورته، ويحتمل خلافه (**فيكون له غرض في تصديق نفسه**) إلى آخره.

ما حكاه المزني، لفظه في المختصر[٤]: قال: ولو كانت المرأة محدودة في زنا، فقذفها بذلك الزنا، أو بزنا كان في غير ملكه: عزر إن طلبت ذلك، ولم يلتعن.

وما حكاه عن الربيع لفظه في الأم[٥]: ولو كانت محدودة في زنا، ثم قذفها بذلك أو زنا كان في غير ملكه: عزر إن طلبت ذلك إن لم يلتعن.

ووجه الطريقة الأولى: بأنه[٦] يعزر، وجب عليه ما صدر منه من القذف، فكان له دفعه عن نفسه باللعان، كالنوع الذي سلف من التعزير، ولأنه ينقطع به النكاح، ويتأكد [به][٧] دفع عار الكذب عنه، وهما من ثمرات اللعان، فكان لدفع الحد، ونفي النسب. والقائلون بها قد سبق المزني إلى الغلط - كما حكاه المصنف - ولم أره لغيره. نعم حكى

---

(١) [٢٠/٢١/أ].

(٢) في ج: الانكال.

(٣) في (أ): صدقه .

(٤) انظر: مختصر المزني(٢٧٦) .

(٥) انظر: الأم (٧٢٢/٦).

(٦) في (ج): أنه.

(٧) في النسختين: عنه، والمثبت أنسب للسياق .

القاضي عنهم في تأويل ما نقله المزني وجهين، - تبعه في حكايته الإمام [١] - : أحدهما: أنه راجع إلى آخر الصورتين في كلامه [٢]، وهي إذا قذفها بزنا كان في غير ملكه، ولم يكن هناك ولد، فإنه لا يلاعن لأجله قولاً واحداً. قال القاضي: والشافعي كثيراً ما يجمع بين المسألتين، ثم يجيب بجواب يردّ إلى أحدهما .

والثاني: أن قوله: ولم يلتعن. معطوف على قوله: إن طلبت. لا على قوله: عزر. [فكأنه قال: عزر][٣] إن طلبت التعزير، وامتنع هو من اللعان.

ووجه الطريقة الثانية: بأن اللعان بيِّنة خاصة، يتضمنها تحقيق القذف، ولا معنى له وقد تحقق بالبينة، أو بإقرارها[٤]. وهذه الطريقة تُنسب إلى أبي اسحق المروزي، والقاضي أبي حامد[٥]. وقال الإمام: إنها القياس الحق[٦]. وكذا ابن الصباغ[٧] ، وسليم في "المجرد"،

---

(١) انظر: نهاية المطلب(٢٨/١٥) .

(٢) وهي: عزر إن طلبت ذلك ولم يلتعن. قال الإمام في نهاية المطلب (٢٨/١٥): ومن أصحابنا من صوّب الربيع وأوّلَ كلام المزني على ما سنصفه، وقال: الأصل في اللعان قذفٌ يصدر من الزوج يسوِّغ له الإقدامَ عليه، ليبتني عليه قطعُ النكاح باللعان الذي يتضمن غسلَ العار، وهذا المعنى متحقق فيما نحن فيه، وأوّلَ كلامَ المزني وحمله على موافقة منقول الربيع، فقال: قوله: " عزر إن طلبت ذلك، ولم يلتعن " فيه تقديمٌ وتأخير، والتقدير عُزّر إن طلبت التعزَير، ولم يلتعن ، وهذا يقع على هذا التأويل على معرض الإخبار بأنه لا يلتعن معطوفاً على الشرط في قوله: إن طلبت، فكأنه قال: إن طلبت، المرأة، ولم يلتعن الزوج عُزِّر .

(٣) مكررة في (أ) .

(٤) انظر: نهاية المطلب(٢٨/١٥) .

(٥) انظر: التهذيب(٢٠٠/٦)، التتمة (١٢ب) مسألة ٣٨، العزيز(٣٦٣/٩)، روضة الطالبين(٣٣٣/٨) .

(٦) انظر: نهاية المطلب(٢٨/١٥) .

(٧) انظر: الشامل(٥٥/أ) .

[وصرح][١] بتصحيحها [كذلك][٢] المحاملي، وقال البندنيجي: أنها المذهب، وأجازها في "المرشد"[٣].

والقائلون بهذا نسبوا الربيع إلى الغلط، كما صرح به المصنف، وغيره، وعبارة بعضهم أن ذلك من كيسه[٤]. ولا يجوز تأويل كلامه بواحد من الوجهين الذين أوّل بهما ما نقله المزني، بناء على الطريقة الأولى لأنه يخالف[٥] مقتضى هذه الطريقة. نعم، ما ذكرناه من تأويل ما نقله المزني، مع تصحيح طريقة الربيع، يخرج طريقة منزّلة للنصين على اختلاف حالين، وقد صرح بها /[٦] العراقيون (وابن داود)[٧] وقالوا: رواية الربيع محمولة على ما إذا قذفها في النكاح بزنا حصل منها فيه، وثبت بالبينة، أو بإقرارها فإنه كان يجوز له نفيه باللعان قبل ثبوته، فكذا بعد ثبوته. ورواية المزني: محمولة على ما إذا كان الزنا ثبت عليها بالبينة قبل زوجيّته، ثم قذفها به؛ لأن الزنا لم يكن له الملاعنة فيه[٨].

وهذه الطريقة في الحقيقة تجعل كلام الربيع متعلقا بالصورة الأولى في كلام الشافعي دون الثانية، وكلام المزني متعلقا بالثانية دون الأولى، إذ تقدير كلامه: لو كانت المرأة محدودة في زنا – أي: صدر منها في النكاح - فقذفها بذلك الزنا. ويدل على أن هذا تقديره[٩]: قوله: أو بزنا كان في غير ملكه.

والطريقة الثالثة في الكتاب: قد حكاها الفوراني، والقاضي، والإمام، وهي مُجرِية لكل

---

(١) في (أ): صرح، والمثبت من (ج) .

(٢) زيادة من (ج).

(٣) قال الرافعي: أظهرهما. وقال النووي: الأصح. انظر: العزيز(٩/٣٦٣)، روضة الطالبين(٨/٣٣٣)

(٤) انظر: تعليقة أبي الطيب الطبري(٢٨٠)، التهذيب(٦/٢٠٠)، العزيز(٩/٣٦٤) .

(٥) في (ج): مخالف .

(٦) [٢١/٢٠/ب].

(٧) ليس في: (ج) .

(٨) انظر: الحاوي(١١/٣٣)، تعليقة أبي الطيب(٢٨٠)، الشامل(٥٥/أ)،.

(٩) في (ج): تقدير .

من اللفظتين على ظاهرهما [١]، وتوجيه كل من القولين مما سلف يوجد، وأصحهما: عدم اللعان كما ذكره في الكتاب، أو صدروا وجهه به، هو ما حكيناه عن الإمام، وعجزه من فقهه. وبسطه: أن اندفاع الحد عن القاذف حيث لا بينة باللعان، إنما هو لظهور صدقه بعد احتماله، وهاهنا حين صدور القذف منه، كان صدقه ظاهر، فلم يزده اللعان وضوحا، فالأمر بعده كما كان قبله، فكيف يسقط به التعزير، وظاهر قول من أثبت القولين في المسألة طردهما فيما إذا قذفها بزنا قبل النكاح؛ لأن الشافعي نص في الكتابين عليها، مع الصورة الأخرى، وهؤلاء أجروا النصين على ظاهرهما، وجمعوا بينهما، وقد تكلم الأصحاب على نص الشافعي من جهات:

أحدها: إنه قيّد التعزير في هذه الحالة بطلبها، وهو تعزير أذى، وذلك حق [لها][٢]، فكان ينبغي أن لا يتوقف على طلبها، كما لو قال: الناس كلهم زناة. وقد حكي عن القفال: أنه التزم مقتضى ذلك؛ فقال: لا يتوقف ذلك على طلبها، وإنما ذكره الشافعي تنبيها على أن لها طلبه، وإن كان حقا لله؛ لما فيه من تأذّيها.

والجمهور على الأخذ بظاهر النص، وتوقفه على طلبها؛ لتعلق حقها به، وهي معينة، وبهذا خالف التعزير الواجب بقوله: الناس كلهم زناة. فإنه لا يتعين لطلبه واحد منهم، فلم يتوقف على الطلب[٣] [٤].

قال ابن داود: فلا فرق في ذلك إذا ثبت زناها، بين أن يحد أو لا.

---

(١) انظر: التتمة (١٢ب) .

(٢) في (أ): منه، وفي (ج): ثقة، والمثبت أنسب .

(٣) في (ج) زيادة: السابق به قيد ذلك بما إذا حدث، وهي ليست في (أ) .

(٤) قال أبو الطيب الطبري في تعليقته (٢٨٠): حقّ الله تعالى على ضربين : منه ما لا يتعلق بواحد بعينه، مثل : أن يقول : الناس كلهم زناة. فيعزر تعزير سبّ وأذى وشتم، ولا يفتقر هذا إلى مطالبة آدمي ؛ لأنّه لا يتعلق بواحد بعينه.

ومنه ما يتعلق بواحد بعينه، فيقف استيفاء ذلك على مطالبته لتعلقه بحقه. وانظر: نهاية المطلب(٢٩/١٥)، الشامل(٥٥/أ)، بحر المذهب(٣٢٥/١٠).

قلت: بل قد يكون للتقيد بذلك فائدة، فإن ثبوت زناها تارة يكون بالبينة، وتارة يكون بالإقرار، وحيث ثبت بالإقرار فلها الرجوع عنه، فإذا رجعت عنه قبل إقامة الحد، فقُذفت به، جاز أن يقال: إنه يجب على قاذفها الحد، دون التعزير؛ لأنه قد بطل حكم اعترافها بالزنا قبل قذفه، فصار كما لو لم [تعترف به](١). وخالف هذا: ما إذا أقرت /(٢) بالزنا بعد قذفه، ثم رجعت عنه، حيث لا يعد(٣) رجوعها عنه: إثبات حد القذف لها عليه؛ لأنه تعلق به حق قبل الرجوع، فلا تمكن من إسقاطه والله أعلم (٤).

وقذف الصغيرة التي لا يجامع مثلها يوجب التعزير؛ للأذى، واللعان عليه لا يفيد(٥) دفع تهمة الكذب (٦)، وقياس من منعه في صورة الكتاب - لعدم إفادة التصديق - أن يمنعه يمنعه في هذه من طريق الأولى؛ لأن عدم زناها في صورة الكتاب ممكن، ولا كذلك فيما

---

(١) في (أ) و(ج): تعتريه، والمثبت أنسب .

(٢) [٢١/٢١/أ].

(٣) في ج: يعتد. أو لعلها يفيد، والمثبت أنسب

(٤) يتلخص مما سبق أن في المسألة خمسة طرق: الأولى: أن المسألة على قولين: أحدهما: يلاعن، والثاني: وهو الأظهر:لا يلاعن.

الثانية: لا يلاعن قطعا، وهي المنسوبة لأبي اسحاق، ونسبوا الربيع للغلط. وهي الصحيحة في المذهب التي صححها جمع من العلماء. كما ذكر المصنف

والثالثة : يلاعن قطعا، ونسبوا المزني للغلط.

الرابعة: ان النصبن على حالتين: كلام المزني على حالة: إذا قذفها بزنا قبل الزوجية، وأثبته ببينة، ثم عاد وقذفها به. فإنه لا يلاعن.

وكلام الربيع على حالة: إذا قذفها بالزنا في الزوجية، وأثبته ببينة، ثم عاد وقذفها به. فإنه يلاعن.

والخامسة: إن كان ثم ولد لاعن، وإن لم يكن ثم ولد لا يلاعن، ورجحه الماوردي . بتصرف من روضة الطالبين (٨/٣٣٣)، وانظر: الحاوي(١١/٣٣)، التهذيب(٦/٢٠١،٢٠٠)، العزيز(٩/٣٦٣).

(٥) في ج: يفيده .

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٩) .

نحن فيه، ولا جرم قال القاضي: إنه يسقط باللعان بحال، وكذلك قاله ابن الصباغ[١] وطائفة من الأصحاب وفيه وجه ستعرفه: أن له اللعان. وهو بعيد[٢].

قال: (فرعان: أحدهما: أنَّ طَلَبَ العقوبةِ إليها لا[٣] إلى السلطان، فإن عفت، فهل يلاعن إذا لم يكن ثمَّ[٤] غرضٌ آخرُ مِن نسبٍ يُدفَع؟

فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأن [دفع][٥] عار الكذب مقصودٌ أيضاً، وإفضاحها

---

(١) انظر: الشامل(٥٤ب) .

(٢) انظر: العزيز(٣٦٣/٩)، روضة الطالبين(٣٣٢/٨) .

(٣) ليست في ج.

(٤) كذا في النسختين، وهي ليست في الوسيط .

(٥) في (أ) : ذلك، والمثبت من ج، والوسيط .

أيضا – للإنتقام منها – مقصود باللعان المؤبِّد للحرمة، فله إقامة الحجة، وإنما يندفع هذا باعترافها لا بعفوها.

والثاني: أنه لا يلاعن؛ لأن هذا غرض ضعيف، واللعان حجة ضرورية، [فلا بد من غرض مهم][(١)] كدفع النسب، أو العقوبة، أما قطع النكاح فممكن بالطلاق.

أما إذا [سكتت][(٢)] عن الطلب، فوجهان مرتَّبان، وأولى بجواز اللعان؛ لأن غرضه الطلب. وهذا الخلاف يرجع إلى أن[(٣)] طلب العقوبة هل هو شرط اللعان، إذا لم يكن ثمَّ[(٤)] غرضٌ: [من دفع نسبٍ][(٥)]، وقطعِ نكاح؟. فإن كانت مجنونةً فوجهان مرتبان [على العفو][(٦)] وأولى بالجواز)[(٧)] .

قد سلف أن حد القذف حق للمقذوف، ينتقل إلى ورثته من بعده، وكذلك التعزير الواجب بسببه، وإن كان تأديباً كما حكيناه عن النص[(٨)]، وإذا كان كذلك، يعلق استيفاؤه بطلبه، حتى لو كان معتوهاً[(٩)] يؤخر استيفاؤه إلى الإفاقة، أو موته، وكل ذلك تقدم [(١)]، وإنما

---

(١) في (أ): فلاغرض بعد ذلك مهم، والمثبت من ج، والوسيط، ولعله أصوب، وقال الرافعي في العزيز(٩/٣٦٥): لأن اللعان حجة ضرورية وإنما يستعمل لغرض مهم وهو قطع النسب ودرء الحد.

(٢) في النسختين: سكت، والتصحيح من الوسيط. وهو أنسب .

(٣) ليست في ج .

(٤) كذا في (أ) وج، وفي الوسيط: ثمة .

(٥) ما بين معقوفين موجود في بعض نسخ الوسيط وساقط من البعض الآخر كما نبه على ذلك محقق محقق الوسيط، وهي غير موجودة في (أ) ولا ج، ولعله اعتمد على نسخة اخرى من الوسيط وبإثباتها يستقيم المعنى .

(٦) ساقطة من (أ) وج، والاستدراك من الوسيط .

(٧) الوسيط (٦/٨٧).

(٨) انظر: صفحة (٢٤٧) .

(٩) في ج: مقصودها .

وإنما ذكرناه[٢] لأجل ما أودع في الفرع بعده، وهو جواز اللعان بعده، والخلاف المذكور في الكتاب، مذكور في كتب المراوزة، والعراقيين [٣]، وطردها البندنيجي فيما إذا قذفها ولم يقم البينة، ولا التعن، فحُد، ثمَّ أراد اللعان لإيقاع الفرقة والتحريم المؤبد، والمذهب منهما في المجرد لسليم، وكتاب المحاملي : المنع؛ لما في الكتاب من العلة، وهو الأصح عند بعضهم [٤]، وبعضهم سكت عن التصحيح، وهل يجري مثل ذلك فيما إذا قالت لزوجها اقذفني فقذفها - وقلنا لا يجب عليه الحد [٥]-؟ لم أر فيه نقلا، فيجوز /[٦] أن يقال: أنه يجري والأشبه: أنه يلاعن جزماً[٧]؛ لأن القذف في مسألة الكتاب أوجب الحد، وإن سقط فجاز أن يلاحظ فيه أصل الوجوب، دون دوامه، ولا كذلك في هذه الصورة.

فإن قلت: قد مر[٨] عند الكلام في إباحة القذف: إنه إذا راها تزني، أو ظهرت له مخيلة الزنا، جاز له القذف واللعان للانتقام منها، ولم يحكوا في ذلك خلافاً، وذلك اللعان لا يحصل منه من الثمرة غيرما يحصل هاهنا، فلِمَ اختلفتم فيه، وقلتم: أن المذهب منعه؟ قلت: لأن ذلك القذف أوجب الحد ظاهراً واللعان يسقطه، وكلامنا هاهنا حيث لا حد، ولا تعزير.

وقوله (**أما إذا [سكتت][٩] عن الطلب**) إلى آخره.

---

(١) تقدم في صفحة (٢٠٢) .

(٢) في ج: ذكر هنا .

(٣) انظر: الحاوي (٣٢/١١)، تعليقة أبي الطيب (٢٧٨)، نهاية المطلب (١٥م٢٧، روضة الطالبين (٣٣٣/٨) .

(٤) انظر: العزيز(٣٦٥/٩)، روضة الطالبين(٣٣٣/٨) .

(٥) فيها وجهان، الأكثر على أنه لا يجب الحد. انظر: التنبيه (٢٤)، روضة الطالبين (٣٢٦/٨).

(٦) [٢١/٢١/ب].

(٧) في ج : حرعا. وقد مرت بهذا اللفظ ولعلها جزما كما وضحت في (أ)

(٨) تقدم في صفحة (٢٠٩) .

(٩) في (أ) و(ج): سكت، وقد سبق بيان تصحيحها .

يخرج منه طريقان: أحدهما قاطعة بالجواز. والثانية[١]: طاردة للخلاف فيه. ولم أرَ مَن صرحّ[٢] بحكاية طريقةٍ قاطعةٍ فيه، ولا بالترتيب المذكور عند المصنف والرافعي، نعم [٣] غيرهما حكى الخلاف المذكور عند العفو عن الحد في هذه الصورة أيضا، وفيما إذا قامت البينة على زناها، أو أقرَّت به، من غير فصل بينهما. وعلى ذلك جرى القاضي أول الباب، والفوراني، وهذا يقتضي أن يكون الصحيح في هذه الصورة، المنع أيضاً. وهو ما قاله الرافعي: أن الجمهور رجحوه [٤]. وفيه نظر ستعرفه. لكن الإمام قال: إن المذهب الصحيح: الصحيح: أن له أن يلتعن لدرء الحد عنه [٥]. قال المتولي[٦] : إنه ظاهر كلام الشافعي، وأنّ وأنّ به قال أبو اسحق [٧]، ووجهه: بأن الحد واجب عليه في ظاهر الحكم، ولها المطالبة متى أرادت، فكان له إسقاطه، كرجل ثبت عليه دين، وله حجة على الإبراء، له أن يقيمها، وإن كان صاحب الدين لايطالبه[٨]. والنص الذي [قاله][٩]: - أن هذا ظاهره - هو قوله

---

(١) في ج: والثاني .

(٢) في ج زيادة :به .

(٣) في النسختين: زيادة: (و)، وحذفها أنسب لسياق .

(٤) انظر: العزيز(٩/٣٦٥)، وقال النووي: الأصح عند الجمهور. انظر: روضة الطالبين(٨/٣٣) .

(٥) انظر: نهاية المطلب(١٥/٢٥) .

(٦) أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري المتولي، برع في الفقه والأصول والخلاف قال الذهبي وكان فقيهاً محققاً وحبراً مدققاً وقال ابن كثير أحد أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه بالفوراني، وبالقاضي حسين، له "التتمة" وهي تتمة "الإبانة" لشيخه الفوراني، حيث رتبها على كتاب الإبانة، وليست شرحا له، أو تكميلا له، ت(٤٧٨). انظر: وفيات الأعيان(٣/١٣٣)، طبقات الشافعيين (٤٦٤)، طبقات السبكي(٥/١٠٦)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/٢٤٧).

(٧) وصححه أبو الطيب الطبري، ونسبه لأبي اسحق وعامة الأصحاب. انظر التعليقة (٢٦٦)

(٨) انظر: التتمة (٤أ) المسألة رقم (٩) .

(٩) في (أ): قال، والمثبت من (ج)، وهو أنسب.

في المختصر. لكن [الذين][(١)] قالوا بالوجه الآخر ادعوا أن ظاهر النص معهم [(٢)]. إذ قال في في المختصر[(٣)]: - أول كتاب اللعان - وفي ذلك دلالة أن ليس على الزوج أن يلتعن حتى تطلب المقذوفة حدها، كما ليس على قاذف الأجنبية حد حتى تطلب حدها. وأجابهم الآخرون: بأن النفي للوجوب لا الجواز، والذي نتكلم فيه الجواز [(٤)].

وقوله (**وهذا الخلاف** - أي في الصور الأخيرة [(٥)] — **يرجع**) إلى آخره.

ظاهر المعنى؛ لأن من لم يجوزه فيها، مع بقاء الحد، ويجوِّز عند الطلب كالشارط للطلب.

وقوله (**فإن كانت مجنونة**) إلى آخره.

الخلاف في جوازه في هذه الحالة من غير ترتيب مشهور في الطرق، وهو مصور بما إذا قذفها بزنا أضافه إلى حال الإفاقة، فأوجب الحد، أو إلى حال الجنون فأوجب التعزير، وجوّزنا اللعان لأجله /[(٦)] كما هو المذهب. وادعى العراقيون[(٧)] أن ظاهر كلام الشافعي في في المختصر - في أثناء الباب — جوازه، وأشاروا به إلى قوله فيه: ولو كانت مغلوبة على عقلها فالتعن، وقعت الفرقة، ونُفِيَ الولد إن انتفى منه، ولا تُحدُّ؛ لأنها ليست ممن يجب عليه

---

(١) في (أ) : الذي .

(٢) انظر: الحاوي(٢٦/١١) .

(٣) انظر: مختصر المزني(٢٧٥) قد سبق ي صفحة (٢٣٨).

(٤) قال أبو الطيب في التعليقة (٢٦٧): ومن قال بهذا تأول قول الشّافعي فقال : قوله: وليس عليه عليه الحد ما لم يطالب به صحيح، وليس كلامنا في مطالبتها بما يجب عليه، وإنما كلامنا هل له ذلك أم لا؟. وقال الروياني في البحر: فقيل لأبي اسحق في الدرس: هذا ما قاله الشافعي في أول الباب: وفي ذلك دلالة على أن ليس للزوج ان يلتعن حتى تطلب المقذوفة حدها. فقال : إنما قال الشافعي ليس عليه، ولم يقل ليس له. وانظر: بحر المذهب(٣٢٠/١٠) .

(٥) وهي إذا سكتت عن الطلب .

(٦) [٢٢/٢١/أ].

(٧) انظر: الحاوي (٢٦/١١) .

الحدود [١]. فاقتضى كلامه: جواز لعانه في حال وجود الحمل، [وأراده في نفيه وعدمه][٢]، وبه قال أبو اسحق؛ لغرض قطع النكاح، ونصه الذي أسلفناه في الصبية يدل على جوازه أيضا، إذ لا غرض ثمَّ في الحال غير قطع النكاح، إذ لا يتصور منها ولد، ومن منع من اللعان، وخصّ هذا النص بحالة نفي الولد، فإنه يجوز في هذه الصورة، والصورتين قبلها، بدون الطلب بلا خلاف، كما قدمناه .

قال ابن الصباغ: والأول أصح [٣]. وقال سليم: إنه الأشبه. والبندنيجي: إنه ظاهر المذهب. وهؤلاء يجيبون عما ذكره أول الباب - بما أسلفناه - مِن أنه نفيٌ للوجوبِ لا للجواز. وكلام صاحب الكافي يقتضي ترجيح مقابله، إذ قال: ويمكّن الزوج من اللعان، إذا كان ثمّ ولد يريد نفيه، أو مطالبة من جهتها بالحد، فإن لم يكن، فليس له أن يلاعن على أصح الوجهين. وذلك يشمل سائر الصور السالفة، وهو في ذلك متبع لصاحب التهذيب، إذ صرّح بأن الوجه[٤] الصائر إلى الجواز في الجميع: غير صحيح[٥].

وما ذكره المصنف في المجنونة من الترتيب، جرى عليه في البسيط، والوجيز أيضا[٦]، لكنه لم يصرح في الوجيز بما رتب عليه، وفي غيره صرح به، [ووجه الأولى المقتضي][٧] للترتيب أنه لا طلب لها في الحال، فيقال: يتوقف على الطلب، والحكم في لعان الصبية -

---

(١) انظر: مختصر المزني(٢٧٦) .

(٢) في (أ): وأرادته في نفيها وعدمه. في ج: وأراده في نفيه وعدمها، والمثبت أنسب للسياق، والضمير عائد على الحمل.

(٣) أي ما ذهب إليه أبو اسحاق وهو أن له أن يلاعن. انظر: الحاوي (٢٦/١١)، الشامل(٥٤/أ) .

.

(٤) في (أ): بالوجه، والمثبت أنسب من(ج) .

(٥) قال البغوي في التهذيب(٢٠٣/٦): وكل موضع لم نجوِّز اللعان إلا لنفي الولد ههنا، وفيما لو قامت بينة على زناها أو صدقته: سقط اللعان إلا أن يكون ثمَّ ولد يريد نفيه..

(٦) انظر: البسيط(٧٨)، الوجيز(٣٥١) .

(٧) في (أ): ووجه لا فالأولى المقتضي، وفي(ج): ووجه لا لكونه المقتضية، والمثبت أنسب للسياق .

كما ذكره في البسيط - كالحكم في لعان المجنونة[١]. قلت: فلو رتب عليها وأولى بالجواز؛ لأن للبلوغ أمد ينتظر، فيكون الحظر عليه أكثر، لم يبعد. لكن يعارضه حظر الإقامة في دون زمن البلوغ. وقال الرافعي: الوجهان في صورة جنونها أو صباها، إن رتِّبا على الوجهين في صورة السكوت، كانت هذه أولى بالمنع؛ لأنه لا يتوقع الطلب إلابعد زوال المانع، وهناك يتوقع لَحظةً فَلَحظة، [وإن][٢] رتبا[٣] على الوجهين في صورة العفو [٤] ؛ لأن الطلب يتوقع يتوقع في الجملة [٥][٦]. وهذا ما في الكتاب كانت في الجواز.

قال: (**الثاني: لو قال: زنى بك ممسوح[٧]، أو[٨] قال للرتقاء: زنيتِ، فهو كلام محال، وليس فيه إلا التعزير للإيذاء، ولا سبيل إلى اللعان؛ إذ كيف يمكَّن مِن أنْ**

---

(١) انظر: البسيط(٧٨) .

(٢) في (أ) وج: إذ، والمثبت من العزيز .

(٣) في ج: رتبت .

(٤) في (أ) وج زيادة، به .

(٥) انظر: العزيز(٩/٣٦٥) .

(٦) قال النووي: والأصح انتظار بلوغها وعقلها وطلبها التعزير، ... وكل موضع لاعن لنفي النسب أو أو غيره وهي مجنونة، فقد حقق زناها ولزمها الحد، لكن لا تحد في جنونها، فإذا أفاقت حدت إن لم تلاعن، ذكره المحاملي في «المجموع» . روضة الطالبين (٨/ ٣٣٤)

(٧) في ج: ممسوحا. والممسوح هو: يقال: خصي ممسوح: إذا سلتت مذاكيره. انظر: تاج العروس (٧/ ١٣١).

(٨) في ج: و.

يحلف على ما يُعلم أنه كاذب، وذكر العراقيون [فيه][١] وجهين، كما في تعزير التأديب. وهو بعيد)[٢] .

ما قال: إنه /[٣] محال: لا ينازِع فيه ذو عقل، كيف كان وكذلك في كون التعزير هو الواجب فيه، لكن تعليله بالأذى، فيه نظر. إذ كيف يعقل تأذيهما بذلك، مع حصول العلم بالكذب [لذوي][٤] العقول، نعم تعليله بأنه ذكر بخساً وقبيحاً متجه، ولعل مراد المصنف: أن التعزير الواجب فيه تعزير الأذيّة، لا تعزير القذف [٥]، لا أنه معلل بكونه توكيد، وكذلك قال في الوجيز: ويعزر تأديبا [٦] .

وقوله (**ولا سبيل إلى اللعان**) إلى آخره.

تقديره: إذ كيف يمكّنه السلطان من الإقدام على يمين، يعلم أنه فاجر فيها، وفي ذلك إعانة على الفجور، والقائل بالجواز قد يتمسك بظاهر الآية، ولعله هو المثبِت من أصحابنا بقبول سماع من يعلم القاضي فسقه، بناءً على أنه لا يحكم بعلمه، وإن استفاده من التواتر[٧]. وفي ذلك بُعد .

---

(١) زيادة من إحدى نسخ الوسيط كما ذكر محققه .

(٢) الوسيط (٦/٨٨).

(٣) [٢١/٢٢/ب].

(٤) في (أ) و(ج): يبدا به، والمثبت أنسب للسياق .

(٥) تعزير الأذى: هو الذي يكون في قذف غير المكلفين من الصغار والمجانين، فهو لمكان الأذى، ويستوفيه السلطان إن رأى ذلك ولا لعان فيه.
تعزير القذف: هو الذي يكون في قذف من لم تكمل حاله من المكلفين كالكفار والعبيد، فلا يجب على المسلم الحد بقذفهم وإنما يجب التعزير، ويكون حقاً للمقذوف يرجع إلى رضاه في استيفائه.
والفرق بينهما: أن تعزير القذف واجب، وللمقذوف الخيار، ويلاعن لاسقاطه، وليس كذلك تعزير الأذى، فهو ليس بواجب بل مباح، وللإمام ان يستوفيه، ولا لعان فيه. انظر: الحاوي (٩/١٣٥).

(٦) انظر: الوجيز(٣٥١) .

(٧) المذهب خلافه، أي أن القاضي يقضي بعلمه في رد شهادة الفاسق، أي إذا علم أن فلانا فاسق، =

وما ذكر في هذه الصورة قد مر مثله في نسبة الصبية التي لا يمكن عقلا الزنا بها، كابنة اليوم والشهر مثلا، وحكينا ثَم خلافاً في أن القاضي هل يستقل باستيفاء مثل هذا التعزير لدون الطلب عند إمكانه أو لا؟ عن القفال وغيره، وقد تعرض له في البسيط على سبيل الإجمال، إذ قال عند الكلام في وجوب التعزير - [إنْ نَسبَها إلى زنا قامت البينة عليها به، أو اعترفت به مرة][(١)] - : فإن قلت: هذا التعزير هل يتعلق استيفاؤه بطلبها، أم للسلطان الاستقلال؟ قلنا: تردد الأصحاب فيه، والوجه القطع بأنه يتوقف على طلبها؛ لأنها المتأذية ، نعم يتجه التردد فيما إذا قال لها: زنيتِ وأنت ابنة يوم أو شهر، فإنها لا تتعير بذلك؛ إذ[(٢)] نسبتها إلى [ذلك][(٣)] محال، ولكنه سوء أدب يليق بالسياسة فيه التأديب؛ كيلا يعود إلى أمثال هذا[(٤)]. والله أعلم

قال: (**الركن الثاني: الملاعِن. وشرطه: أهليَّة اليمين مع الزوجية.**

أما أهلية اليمين: فنعني به أنه لا يشترط أهلية الشهادة، فيصح لعان العبد، والذمي المحدود في القذف، خلافاً لأبي حنيفة [(٥)])[(١)].

فاسق، فيرد شهادته . انظر: روضة الطالبين(١١/١٥٦)، أسنى المطالب(٤/٣١٢)، مغني المحتاج(٦/٣٠٣).

(١) في (أ): نسبه قذف من حلف بالزنا، وفي ج: لسبب قذف من حدث بالزنا، والمثبت من البسيط وهو أنسب وأوضح .

(٢) في ج: أو .

(٣) ليست في ج ، ولا في البسيط.

(٤) انظر: البسيط(٧٧) .

(٥) اللعان عند الحنفية شهادات، وعلى ذلك لا يصح من الذمي، ولا المحدود في القذف؛ لأنهم ليسوا من أهل الشهادة. انظر: المبسوط(٧/٤٠)، الهداية(٢/٢٧٠)، .

مضمون كلامه: أن للملاعن شرطين كما صرح به في الوجيز [٢]؛ أحدهما: أهلية اليمين؛ لأن اللعان عندنا: يمين، أو المغلب عليه حكمها، كما أسلفناه، ويأتي دليله، وإذا كان كذلك، اشتُرِطَ في الملاعن ما يشترط في الحالف، دون ما يشترط في الشاهد، وإن كان الله قد جعله [٣] شاهدً لنفسه، فيصح عندنا لعان العبد، كما قال إلى آخره، قال الشافعي رحمه الله وفي "الأم"[٤]: لما ذكر الله عز وجل اللعان على الأزواج مطلقا، كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه، ولزمه الفرض، وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض، - أي الحد - وسواء كان الزوجين (حرين، أو لا، أو كانا /[٥]مسلمين)[٦] ، أو الزوج مسلما والزوجة ذمية، أو كانا ذميين تحاكما إلينا، وسواء في ذلك الزوجان المحدودان في قذف والأعميان، وكل زوج يجب عليه فرض - أي حد القذف -.

ولفظه في المختصر[٧]: ولما لم يخص الله أحدا من الأزواج دون [غيره][٨]، [و][٩] لم يدل على ذلك سنة ولا إجماع، كان ذلك[١٠] على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض.

هذا الكلام من الشافعي إشارة إلى دليله في الحكم، وقد بسطه في "الأم"[١١] في موضع آخر

---

(١) الوسيط (٦/٨٨).

(٢) انظر: الوجيز(٣٥١) .

(٣) في ج: زيادة : (الله) .

(٤) انظر: الأم(٦/٧٢٠) .

(٥) [٢١/٢٣/أ].

(٦) كذا في (أ)، وفي الأم: حرين مسلمين، ولعلها أصوب .

(٧) مختصر المزني(٢٧٥) .

(٨) في (أ) غيرهم والتصحيح من ج ،والمزني .

(٩) ساقطة من (أ)، وفي ج: (ثم) والمثبت من المزني .

(١٠) كذا في (أ) وج، وهي ليست في المزني .

(١١) انظر: الأم(٦/٣٤٣ وما بعدها) نقله المصنف باختصار وتصرف .

فقال: وما كان عاما في كتاب الله تبارك وتعالى، فلا نختلف نحن وأنت[١] أنه على العموم، كما قلنا في قول الله عز وجل ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فزعمنا نحن وأنتم: أنها على الأزواج عامة: كانوا مماليك، أو أحرارا عندهم مملوكة، أو حرة، أو ذمية، فكيف زعمتم أن اللعان على بعض الأزواج دون بعض؟. والخصم يقول: بل في الكتاب والسنة ما يدل على عدم الشمول لكل زوج؛ أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ [النور: ٦] فاستثناء ذلك من الشهداء، وأثبته بلفظ الشهادة، فدل على أن اللعان شهادة، أو المغلّب عليه الشهادة، فلا يسوغ من كل من لا تجوز شهادته. وأما السنة: فما رواه عمرو بن [شعيب][٢][٣] عن عبد الله بن عمرو[٤][٥] عن النبي ﷺ قال: أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن: اليهودية والنصرانية تحت المسلم، والحرة تحت العبد، والأمة عند الحر، والنصرانية عند النصراني[٦]. وأجاب[١] الخصم

---

(١) كذا في النسختين، وفي الأم: ولا أنت .

(٢) في (أ) (سفيان) وهو خطأ، والمثبت من (ج) والأم.

(٣) أبو إبراهيم، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمى، أحد علماء زمانه روى عن أبيه، وطاوس، وسليمان بن يسار حدث عنه مكحول، وعطاء، والزهرى - وهم من أقرانه - وأيوب، وقتادة، توفي ١١٨هـ. انظر: طبقات ابن سعد(٣٣٤/٥)، ميزان الاعتدال(٢٦٣/٣)

(٤) في ج: عمر.

(٥) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي يكني أبا محمد وقيل أبو عبد الرحمن، وكان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة، أسلم قبل أبيه، استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أن يكتب عنه، فأذن له، فقال: يا رسول الله، أكتب ما أسمع في الرضا والغضب؟ قال: " نعم، فإني لا أقول إلا حقا "، قوال أبو هريرة: ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني، إلا عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان يكتب ولا أكتب، توفي(٦٥هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب(٩٥٦/٣)، أسد الغابة(٣٤٥/٣)، سير أعلام النبلاء(٧٩/٣) .

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، (٢٠١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى =

الخصم عن الآية: بأنه لو كان اللعان شهادة لما صح من الأعمى، والفاسق بغير القذف، والأخرس، ولعان المرأة. ولو كان شهادة، لما كان من المذكورين جائز؛ لأن غير [المرأة][٢] منهم لا تسمع شهادته مطلقا، والمرأة لا تُسمع شهادتها في نفي الحد، ولو كان شهادة لكانت كل مرة منه قائمة مقام شهادة شاهد، فما وجه الإتيان بالكلمة الخامسة، ولو كان شهادة لاحتاجت المرأة في لعانها أن تأتي بثمان شهادات؛ لأنها على النصف من الرجل، وحيث لم يكن كذلك بطل القول بأنه شهادة، وتعيَّن أن يقال: أنه يمين. كيف إذا قلنا: أنه يجوز إبدال لفظ الشهادة بغيرها، وقد سمى الله تعالى اليمين بالشهادة، قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ المنافقون: ١ إلى قوله ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢] وقال عليه السلام – في قصة هلال ابن إمية، وفي رواية منه، أخرجها أبو داود[٣] – "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن".

وأجيب عن الخبر: بأنه رواه عثمان بن عطاء[٤]، ويزيد[٥] بن زريع الرملي[٦] ، عن عطاء الخرساني [٧]، عن عمرو بن شعيب، عن [١] أبيه، عن جده. وعطاء الخرساني: معروف

(٦٤٩/٧)، (١٥٢٩٦) . وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٢٩/٢)، والألباني في السلسلة الضعيفة (١٢٥/٩)(٤١٢٧)

(١) في (ج)، وهو أنسب للسياق .

(٢) في (أ): المرء، والمثبت من (ج)

(٣) في سننه كتاب: الطلاق،باب: في اللعان(٢٢٥٦)، وأحمد في المسند (٢١٣١) .

(٤) أبو مسعود عثمان بن عطاء بن ابي مسلم الخراساني مولى آل المهلب بن أبي صفرة سكن الشام ويروي عن أبيه عطاء الخراساني، ويروي عنه ابنه محمد (ت: ١٥٥هـ). انظر: ميزان الاعتدال (٤٨/٣)، تاريخ ابن عساكر (٤٤٧/٣٨)، تهذيب الكمال (٤٤١/١٩).

(٥) في (أ) وج : زيد وهو خطأ، والتصحيح من السنن .

(٦) قال الذهبي في الميزان(٤٢٢/٤): يزيد بن زريع: شيخ رملي لا يكاد يعرف يروي عن عطاء الخراساني ضعفه ابن معين والدارقطني.

(٧) أبو أيوب عطاء بن أبي مسلم الخراساني مول المهلب بن ابي صفرة وهو من كبار التابعين روى عن =

بكثرة الغلط [٢]، كما قال الشافعي. وابن زريع: ضعيف[٣]، كما قاله الدارقطني[٤]. فهو دائر بين مقطوع[٥]، أو موقوف [٦]، وفي طريقه مجهول، أو كثير الغلط. قال الشافعي: لو كان صحيحا، ومقتضى الكتاب العموم أن يقتصر على ما ورد فيه [كما في][٧] الوضوء، لما ورد الكتاب فيه بما علم، وجاءت السنة بمسح الخفين، اقتصر عليهما فلم يجز المسح على القفازين.[٨] والخصم فلم يقتصر عليه. [و][٩] للشافعي رحمه الله معهم في ذلك مناظرة رأيتها في موضعين من الأم، لم أوثر نقلها حذر كثرة الإطالة.

وقد عرفت أن مذهبنا: أن اللعان يمين وليس بشهادة[١٠]، قال الإمام: [والمنصف][١١] من أصحابنا هو القائل: بأن فيه [شوب][١٢] اليمين والشهادة، فأما [شوب] اليمين،

ابن عباس وكعب بن عجرة رضي الله عنهم، وروى عنه عطاء، مالك، وغيرهم ت: ١٣٥هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٣٤/١)، سير أعلام النبلاء (١٤٠/٦) .

(١) [٢٣/٢١/ب].

(٢) قال الحافظ في التقريب (٣٩٢): صدوق يهم ويدلس .

(٣) انظر الأم: ٣٤٥/٦ .

(٤) في السنن كتاب: الحدود والديات وغيره (٢٠٧/٤) (٣٣٣٩) . وضعفه ابن معين أيضاً. انظر: ميزان الاعتدال(٤٢٢/٤)

(٥) المقطوع: هو ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم أو أفعالهم. انظر: معرفة علوم الحديث (٤٧)، التقريب والتيسير (٣٤).

(٦) الحديث الموقوف: وهو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعاً. انظر: معرفة علو الحديث لابن الصلاح (٤٦)، التقريب والتيسير (٣٣)،

(٧) في (أ) :كان .

(٨) ما ذكره أخذه من الأم بتصرف. انظر: الأم(٣٤٥/٦ وما بعدها).

(٩) ساقطة من (أ) .

(١٠) في ج : شهادة .

(١١) في النسختين: المصنف، وهو تصحيف، والتصحيح من النهاية .

(١٢) في النسختين: ثبوت، وهو خطأ، والمثبت من النهاية وهو الصواب .

فأصدق شاهد فيه، صدوره عمّن هو في مقام الخصومة وهو يحاول تصديق نفسه، وأما [شوب] الشهادة فمن جهة واحدة، وهي أن الزوج إذا لم يلتعن، ونكل، ثم أراد اللعان فله ذلك، كما لو لم يُقم المدَّعي البينة، ثم أراد إقامتها، وليس كاليمين في هذه القضية، فإن من نكل عن اليمين، ثم رغب فيها لم يُمكَّن من الحلف(١) .

قال ابن داود: إنه جاء في كلام واحد للشافعي ما يدل على أنه شهادة ويمين، إذ قال في المختصر – بعد ذكر الآية – : وكان بينا في كتاب الله جل ثناؤه، أنه أخرج الزوج من قذف المرأة بلعانه(٢)، كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهداء، فيما قذفها به، وفي ذلك دلالة بأن ليس على الزوج أن يلتعن حتى تطلب المقذوفة حدها، كما ليس على قاذف الأجنبية حد حتى تطلب حدها(٣). فأولُه يدل على أن اللعان [كالشهادة](٤) وآخره وآخره على أنه [كاليمين](٥). قال: والذي هو أصح على أصولنا: أنه يمين، وتشبيهه إياه بالشهادة: من جهة أنه حجة للزوج، وتأكد من جهة أنه لا يجب إلا بطلبها، إلا أن يكون ثَمَّ نفي ولد.

قلت: ولأجل ذلك عدَل الأصحاب عن ضبط "مَن يصحُّ منه اللعان"، بما ضبطه به الشافعي، إلى ضبطه: بمن تصح منه اليمين؛ ليعرف أن ذلك عندهم بمنزلة اليمين، وأيضا يشمل(٦) الزوج والزوجة، ولا كذلك ما ضبطه به الشافعي(٧)، فإنه ما لا يدخل الزوجة فيه

---

(١) انظر: نهاية المطلب(١٥/٧) .

(٢) في ج: بالتعانه .

(٣) انظر: مختصر المزني(٢٧٥) .

(٤) في النسختين: بالشهادة، والمثبت لعله أنسب .

(٥) في النسختين: كالحد، ولعل المثبت هو الصحيح .

(٦) في ج: فليشمل .

(٧) لعله يقصد ما قاله الشافعي في الأم: اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض. انظر: الأم (٦/٧٢٠).

[والله أعلم][١].

قال (**ثم الذِّمي لا يُجْبَر على اللعان إلا إذا رضيَ بحكمنا، فإن طلبت المرأة اللعان، وامتنع، هل يجبر؟ فيه قولان [يجريان][٢] في كل خصومة تجري بين أهل الذمة يرضى[٣] بحكمنا أحد الخصمين. أما إذا لاعن، وامتنعت ولم تَرض بحكمنا: لم لم نُجبرها على اللعان، ولا على الحد؛ فان الحد حق لله تعالى، لا حق الزوج، ولا غرض للزوج في لعانها.**

وهكذا لو قذف /[٤] المسلم زوجتَه الذميةَ وامتنعت، فلا تجبر[٥] ، وإنما عليها حدُّ حدُّ الزنا، وهو حق الله تعالى لا حق الزوج. نعم، المسلمة إذا امتنعت عن اللعان، ولم يطلب الزوج لعانها، عرَّضناها لحد الزنا حتى تلاعن إن شاءت الدفع. ومن أصحابنا من أجرى القولين في إجبار المرأة الذّمية. وهو بعيد)[٦].

قد سلف من أصلنا أن اللعان إذا [تنارع][٧] فعله للزوجين، أو أحدهما لا يجبر عليه، بل إن فعله صح، وترتب عليه حكمه، وإلا طولب بما يتوجه عليه، [٨] ولا فرق في وجوب الحكم علينا بين الذميين إذا ترافعا إلينا في حقوقهم: قولان، تعرض لهما المصنف في نكاح المشركات وغيره، والأصح في الكتاب وغيره: الوجوب[٩]، وهو المنصوص في المختصر[١]،

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) في النسختين: يجري، وهو موافق لبعض نسخ الوسيط، كما اشار بذلك محققه، والمثبت من نسخة من الوسيط، وهو أنسب .

(٣) كذا في النسختين، وبعض نسخ الوسيط، وفي البعض الآخر: إن رضي، ولعله أوضح .

(٤) [٢١/٢٤/أ].

(٥) كذا في النسختين، وفي الوسيط: فلا نجبرها .

(٦) الوسيط (٦/٨٨).

(٧) في (أ): تسارع، والمثبت من ج .

(٨) في ج: زيادة(ولا فرق في ذلك بين ان لقول والا طولب بما يتوجه عليه) .

(٩) انظر: تعليقة أبي الطيب الطبري(٢٧٦)، التهذيب(٥/٤٠٢)، روضة الطالبين(٧/١٥٤) .

والمعزي إلى الجديد كما تقدم، ومنهم من قطع بالوجوب فيما فرضناه، وأثبت القولين فيما إذا ترافعا إلينا في حقوق الله سبحانه وتعالى[٢] .

والقائلون بالطريقة الأولى اختلفوا في حقوق الله تعالى: فمنهم من جزم فيها بالوجوب؛ كي لا تضيع، ومنهم من قال: فيها القولان، وهي أصح فيما يحكى عن الشيخ أبي حامد، وقال الأصحاب: إنا أذا قلنا بالوجوب، فلو حضر أحدهما واستعدى على خصمه، وجب إعداؤه، ووجب على الخصم الحضور، واذا حكم عليه بعد الحضور نفذ وإن لم [يرض][٣] لحكمنا [٤]. وفي كلام الغزالي في "نكاح المشركات" منازعة فيه.

وإن قلنا: لا يجب الحكم، فإذا حضر أحدهما واستعدى على الخصم لا يجب إعداؤه [على][٥] خصمه، بل لا يجوز، ولو حضر لم ينفذ الحكم عليه ما لم يرض بحكمنا، وإذا حُكم عليه فإن رضي به بعد الحكم نفذ، وإلا ففي نفوذه اختلافُ نقلٍ في الطريقين[٦]،

---

(١) انظر: مختصر المزني(٢٣٣) .

(٢) انظر: العزيز(١٠٤/٨) .

(٣) في النسختين: تعرض، والمثبت أنسب للسياق .

(٤) انظر: العزيز(١٠٥/٨)، روضة الطالبين(١٥٥/٧) .

(٥) زيادة يستقيم بها الكلام .

(٦) قال الغزالي – رحمه الله –: ثم إذا أوجبنا الإجابة فمهما استعدى أحد الخصمين فحضر الآخر ولم يرض بحكمنا لم نحكم لأنا إنما نحكم عليهم إذا رضوا بحكمنا فإن أبوا فلا نكلفهم موجبات شرعنا.

قال ابن الصلاح: هذه زيادة زادها وهي لا تعرف وهي غير صحيحة، بل إذا أوجبنا الحكم فاستعدى أحد الخصمين، فإنا نحضره من غير رضا، ونحكم عليه بغير رضاه ... .

وقال النووي: وأما قول الغزالي – رحمه الله – : لا يجب الحكم إلا إذا رضيا جميعا. فمردود مخالف لما عليه الأصحاب. انظر: الوسيط (٥/ ١٣٩)، شرح مشكل الوسيط(٥٩٩/٣)، روضة الطالبين(١٥٥/٧).

كلام العراقيين يقتضي عدم نفوذه، وكلام الإمام بخلافه [وسأذكره][١].

ومن هذا التفريع - مع ملاحظة القولين في الوجوب - يعلم أن ترافعهما [معا][٢] إلى القاضي ليس شرطاً في وجوب الحكم على القاضي، ولا في نفوذ الحكم على أحد القولين، بل ذلك مترتب على رضا المدعي به، وإذا عُرف ذلك، فإذا كان الزوجان ذميين وجاءا معاً إلى القاضي ليحكم بينهما في القذف، ورضيا بحكمه فيه، فادعت المرأة على الزوج أنه قذفها بالزنا لتطلب منه [التعزير][٣]؛ إذ هو الواجب فيه لنقصها بالكفر، وإن ساواها فيه، فدعواها مسموعة، إما جوازاً أو وجوباً، فإذا أنكر، وقامت عليه البينة، أو أقر، حُكِمَ لها عليه بحد القذف إن لم يلتعن، لكن هل يلزم حكمه أو يتوقف على رضاه به بعد الحكم بذلك؟ إن قلنا: بوقوف /[٤] الحكم على الحاكم، لم يتوقف. وإن قلنا: بعدمه، كان فيه الخلاف بين العراقيين والإمام. فإن قلنا: لا ينفذ ما لم يرض به، فإن لم يرض به فلا يحتاج إلى اللعان، وإن رضي به، - أو قلنا: لا يفتقر إلى رضاه بعد الحكم - فله إسقاطه عن نفسه باللعان[٥].

هذا ما يقتضيه ما ذكرناه من الأصول وبه تبين معنى [٦] كلام المصنف بقوله (**ثم الذمي لا يجبر على اللعان**) أي لا يحتاج إلى اللعان لإسقاط حد القذف للزوجة الذمية جزما، (**إلا إذا رضي بحكمنا**) أي: وجرى الحكم عليها، فإنه حينئذ ينفذ، ولا يشترط بعده رضاه به، كما قلنا: إن كلام الإمام يقتضيه، فيكون لعانه مسقطاً له، فإن أتى به وإلا

---

(١) في النسختين: وسأذكر، والمثبت أنسب للسياق.

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) في (أ) : التغريم، والمثبت من (ج) .

(٤) [٢١/٢٤/ب].

(٥) قال الإمام: ثم إذا حكمنا عند رضاهم، نفذ الحكم ، ولا خيرة لهم بعد نفوذ الحكم.نهاية المطلب(١٢/٣٨٢،٣٨٣) .

(٦) في ج: لك .

[حد لها][(١)].

وقوله (**فإن طلبت المرأة اللعان**) أي طلبت سبب اللعان وهو حد القذف، (**وامتنع**) أي عن الرضا [بالحكم. (**فهل يجبر**)][(٢)] أي على حد القذف. (**فيه قولان**) أي[(٣)] مبنيان على وجوب الحكم بينهما، فإن قلنا: بالوجوب. أجبر، وإلا فلا يجبر، كما قدمناه.

وقوله (**[يجريان][(٤)] في كل خصومة**) إلى آخره.

قد سلف بيانه، ويخرج مما ذكرناه: طريقة قاطعة بالوجوب؛ لأن حد القذف، ورضيا بحكمنا سواء قلنا بوجوب الحكم، أو جوازه، وعليه ينطبق ما حكيناه من لفظ الشافعي في الأم: أو كانا ذميين تحاكما إلينا [(٥)] .

وقوله (**أما إذا لاعن، فامتنعت**) أي عن اللعان، (**ولم ترض بحكمنا**) أي بعد التعان الزوج؛ لأن ذلك أمر غير الذي رضيت به أولا، وهو حكمنا في حد القذف، أي[(٦)] الذي طلبته، (**لم نجبرها على اللعان، ولا على الحد**) أي لم نلجئها على أن تلاعن، وطلبها [لإقامة][(٧)] حد الزنا عليها جزما[(٨)]، (**فإن الحد حق لله تعالى**) إلى آخره. أي: وإذا كان كان كذلك، فقد خلا حد الزنا عن المرافعة فيه، والخلاف في إيجاب الحكم، وفروعه، إنما هو إذا وجد طلب صحيح ممن له الطلب، وقد فُقِد، فانسدت مجاري الخلاف فيه، وعلى ذلك ينطبق قول الشافعي في المختصر[(٩)]: ولا أجبر الذمية على اللعان، إلا إذا رغبت في

---

(١) في (أ): حد نياها .

(٢) في النسختين: بحكم أهل الجبر، والمثبت أنسب .

(٣) ليست في ج .

(٤) في النسختين: يجري، والمثبت أنسب كما سبق في المتن .

(٥) الأم(٦/٧٢٠) .

(٦) ليست في ج .

(٧) في (أ):الاقامة .

(٨) في ج: حد .

(٩) انظر: مختصر المزني(٢٧٦).

حكمنا فتلتعن، فإن لم تفعل، حددناها إن ثبتت على الرضا بحكمنا. قال المزني: أولى به أن يحدها؛ لأنها رضيت فلزمها حكمنا، ولو كان الحكم إذا ثبت عليها فأبت الرضا به، سقط عنها، لم يجر عليها حكم أبدا؛ لأنها تقدر[١] إذا لزمها بالحكم ما تكره أن لا تقيم على الرضا، ولو قدر اللذان حكم عليهما النبي ﷺ بالرجم من اليهود على أن لا يرجمهما [بترك][٢] الرضا لفعلا. إن شاء الله.

وقال في الإملاء في النكاح والطلاق على مسائل مالك: إن أبت أن تلتعن[٣] [حددناها][٤].

وما صدر به المصنف كلامه نقلا عن الشافعي، هو ما أورده في" الأم"[٥] فقال: ولا أجبر [النصرانية][٦] على [الالتعان][٧] إلا أن ترغب في أن /[٨] نحكم عليها فتلتعن، فإن لم تفعل تفعل حددناها إن ثبتت على الرضا بحكمنا، وإن رجعت عنه تركناها. وهذا منه يدل على[٩] أمرين: أحدهما: ما قررناه فيدل على أحد القولين بإلزام أحد الذمِّيَّيْن الحكم، إذا كان له طالب منهم، أما إذا لم يكن، فلا خلاف في أنه لا يحكم عليه إلا إذا رضي بحكمنا؛ فلذلك علق الشافعي رحمه الله التعانها برضاها بحكمنا؛ لأن [ثمرته][١٠] إسقاط حد الزنا، ولا حق للزوج فيه فلا يصح طلبه له، كما لا يصح من الأجنبي.

---

(١) في (أ) وج: تقدرا) والتصحيح من المزني .

(٢) في (أ): بقول .

(٣) كذا في النسختين، وفي المختصر: تلاعن .

(٤) في (أ): حدنياها ، وفي (ج) حادناها.

(٥) انظر: الأم(٦/٧٢٣).

(٦) في (أ): اليهودية، والمثبت من ج، والأم .

(٧) في (أ): اللعان، والمثبت من ج ، والأم.

(٨) [٢١/٢٥/أ].

(٩) ليست في ج .

(١٠) في النسختين: ثمرة، والمثبت أنسب للسياق .

والثاني: أنا حيث قلنا: لا يجب الحكم بينهم إذا طلبوه منا، لا يلزمهم إذا لم يرضوه بعد وقوعه، ألا تراه قال: فإن رجعت عنه تركناها. وهو يوافق ما حكيته عن العراقيين، وهو شبيه بأحد القولين في أن حُكم المحكِّم في الأموال وغيرها، إذا جوزنا الحكم، لا يلزم إلا بالرضا به بعد الحكم، وهو اختيار المزني. وما اعترض به المزني عليه هاهنا وقال: إنه الأولى به، يناقض اختياره بوقف نفوذ الحكم، [و][(١)] إنما يشرع بالرضا به كما قررناه، وسلمه المزني، والرضا في في الحقيقة تَحكُّم منهم، فلا فرق بين الموضعين، وما حكاه عن الإملاء: يقتضي موافقة نصه السالف في أنه لا بد من رضاها بحكمنا، ولكن لا يشترط وجوده بعد الحكم، بل يعمل به رضيت بعده أو سخطت. وهو الذي اختاره المزني وعليه ينطبق ما حكيناه عن الإمام في أصل القاعدة التي قدمتها أول المسألة [(٢)]. وهو يوافق القول الآخر في أن حكم المحكم ينفذ ينفذ بمجرده، دون الرضى به بعد الحكم، كما هو الراجح عند الجمهور. وكيف كان ذلك فهو لا يقدح في كون الحد لا يجب على الذمية إذا لم ترض بحكمنا كما قررناه في كلام المصنف.

نعم، في قوله (**ولا غرض للزوج في لعانها**) نظر؛ لأنه يجوز أن يقال: بل له فيه غرض :وهو إقامة الحد عليها إذا امتنعت منه، وله في ذلك[(٣)] نصيب من التشفي[(٤)] والانتقام؛ لكونها آذته، ولطخت فراشه، وقد يجاب عنه إن صح أنّ هذا غرض مقصود، بأن غرضه يكون في ترك لعانها لا في وجوده، وكلام المصنف منصرف إلى الوجود، فلا اعتراض عليه فيه وليس بخال [عن][(٥)] احتمال سأذكره.

وقوله (**وهكذا لو قذف المسلم**) إلى آخره.

---

(١) زيادة يتضح بها المعنى .

(٢) تقدم صفحة (٢٦٥) .

(٣) في النسختين: أو في، ولعلها زائدة .

(٤) في ج: النفي .

(٥) في (أ): غير، والمثبت من (ج) .

عني به أن [عدم][(١)] إيجاب الحد على الذمية إن لم تلاعن إذا كان زوجها ذميا، لمّا لم يكن مخصوصا على أن الحكم بين أهل الذمة لا [يجب][(٢)] كما هو أحد القولين، بل لا يجب الحد، وإن قلنا: أنه يجب الحكم بينهم؛ لأجل ما أسلفناه، كان الحكم كذلك. وإن كان زوج الذمية مسلما، لِفَقْد تَعلُّقِ حقِّه به، ونحن حيث نقول: إذا ترافع إلينا مسلم وذمي، يجب الحكم بينهما قولاً واحداً، فكذلك إذا تعلق /[(٣)] للمسلم به حق. وأيضا فإنا قد قلنا: أنا إذا قلنا بوجوب الحكم إذا ترافع إلينا ذمِّيَّان: لا يجب عليهما الحد إلا إذا [رضيا][(٤)] بحكمنا، فكذلك نقول: وإذا ترافع إلينا مسلم وذمية في اللعان؛ لأنه يجب الحكم بين المسلم والذمي بلا خلاف.

وقوله (**نعم. المسلة**) إلى آخره.

تقريره ان الحد على المسلمة يقام إذا زنت، وإن لم يكن له طالب؛ لأجل حق الله تعالى، فإذا لاعن الزوج، فقد ثبت عليها الحد، وليس هو بحق الزوج، فلا يتوقف [إيقافها][(٥)] لطلبه لطلبه إن لم يلتعن على مطالبته به، نعم إن طلبه فهو تأكيد لما هو واجب لحق الله تعالى. وهذا الكلام روي للقفال، وهو في تعليق القاضي أيضا[(٦)].

وقوله (**ومن أصحابنا من أجرى القولين في إجبار [المراة][(٧)] الذِّمِّيَّة. وهو بعيد**).

ظاهره يقتضي أنهما يجريان سواء كان زوجها ذمياً أو مسلماً، ولا شك في جريانهما

---

(١) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ج) .

(٢) في النسختين: يجوز، والمثبت أنسب للسياق. لأن أحد القولين لايجب الحكم بين أهل الذمة وانما الحاكم بالخيار، والقول الثاني: إنه يجب .

(٣) [٢١/٢٥/ب].

(٤) في النسختين: رضيت، والمثبت أنسب للسياق .

(٥) في (أ): اتفاقا، والمثبت من (ج) وهو أنسب للسياق.

(٦) انظر: العزيز(٩/٣٦٨)، كفاية النبيه(١٤/٣٤٦) .

(٧) ساقطة من (أ) .

على هذه الطريقة فيما إذا كان الزوج ذميا، ولكن لماذا جريا؟. هل لأجل [تعلق][(١)]حق الزوج به من الجهة التي أشرنا إليها من قبل، - فتكون كالأموال إذا رفع أحدهما إلينا أمره ورضي بحكمنا، ولم يرض الآخر - أو لأجل إجراء القولين في الترافع إلينا في حقوق الله سبحانه وتعالى؟ فيه[(٢)] احتمالات: على الأول منها ينطبق كلام الإمام، إذ [قال][(٣)] بعد حكاية نصه في المختصر: واختلف أصحابنا على طريقين: فمنهم من قال: هذا تخريج على القولين المذكورين في أن أهل الذمة هل يُجبرون على أحكامنا؟ فإن قلنا: نعم؛ فالذمية [مجبرة][(٤)] على اللعان، سخطت أم رضيت، حتى إذا امتنعت، قضينا عليها بما نقضي به على المسلمة الناكلة عن اللعان. والثاني: أنها لا تجبر. ومن أصحابنا من قطع القول بأنها لا تجبر على اللعان إلا أن ترضى بحكمنا، وهذا هو الذي صححه المحققون[(٥)]، ووجهها في الكتاب، قلت: ويؤيده: أن الزوج لو طلب بعد القذف يمينها على عدم الزنا، [ومكناه][(٦)] [ومكناه][(٦)] من ذلك، فنكلت، وحلف، لا يثبت عليها حد الزنا. ولو كان حقاً له، أو له فيه حق، لثبت. نعم، حكيناه عن رواية الشيخ أبي [حامد][(٧)] وجها أنه يثبت. فلعلّ قائله هو القائل بالطريقة السالفة، وهو بعيد.

والاحتمال الثاني: عليه ينطبق إيراد القاضي، إذ قال بعد حكاية النص: ما حكينا عن الإمام من الطريقتين لقريب من لفظه، ثم قال: وهكذا إذا أقر الكافر بالزنا، أو قامت عليه البينة؛ فمن أصحابنا من جعل في إقامة الحد عليه [قهرا][(٨)] قولين، ومنهم من جعل المسألة

---

(١) في (أ) مكررة، وفي (ج): فعل تعلق، والمثبت أنسب للسياق .

(٢) في (ج): فيها .

(٣) في النسختين: كان، والمثبت أنسب للسياق .

(٤) في (أ) مجراة .

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٥/٣٧) .

(٦) في أ: مكنها، والمثبت من (ج)، وهو أنسب .

(٧) في (أ) : علي .

(٨) في النسختين: علي فهو منه، والتصويب من كفاية النبيه .

على قولٍ واحدٍ: أنه لا يحد إلا أن يرضى بحكمنا؛ لأنه من حقوق الله سبحانه وتعالى وهي مبنية على المسامحة[١].

والثالث من الاحتمالات: يتخرج على أن محل القولين في وجوب الحكم علينا إذا كان الرفع في /[٢] حقوق الله تعالى، أما إذا كان في حقوق العباد، فيجب قولاً واحداً؛ لأن لأن حد الزنا لا حق للزوج فيه، بل هو لله تعالى، وقد رفعه الزوج إلينا، فخرج على القولين.

وعلى الاحتمال الأول إن صح مأخذه الذي أشرنا إليه، يجب أن يُقطع بنفي الخلاف - فيما إذا كان زوج الذمية مسلماً - بوجوب الحد إن لم يلتعن، كما لو كانت الحكومة بينهما في حق يتعلق بالمال، ويجب أن تأتي طريقة قاطعة فيما إذا كان زوجها ذميا، بناء[٣] على القولين في وجوب الحكم، إنما هما في حقوق الله، أما في حقوق العباد، فيجب الحكم جزما، ويجب على الاحتمال الأول أيضا: أن تأتي طريقة قاطعة توجب الحد عليها إن لم تلتعن، وإن لم ترض بحكمنا، بناءً على أن محل القولين في وجوب الحكم علينا إذا كان ذلك في حق الآدمي، أما في حقوق الله تعالى: فيجب قولاً واحداً. وعلى هذا ينطبق ما حكاه البندنيجي، والمحاملي، وسليم في "المجرد" واللفظ له: وإن قذف زوجته وهي كتابية، وجب عليه التعزير، وهكذا إن كانا كافرين فقذفها، لم يجب عليه إلا التعزير، ولها أن تطالب بحقها في الحال، وللزوج أن يلاعن لاسقاطه، وإذا التعن الزوج وجب عليها الحد، ثم إن لاعنت سقط عنها، وإلا أُقيم عليها كما في المسلمة.

وقد زعم الرافعي لما حكى طريقة القولين: أنها المشهورة. فقال: لك أن تقول: ما وجهت به ينساق إلى أن القولين في أنه هل يجب الحكم [بين][٤] أهل الذمة في حقوق

---

(١) انظر: كفاية النبيه(١٤/٣٤٦) .

(٢) [٢١/٢٦/أ].

(٣) في ج: فذلك أيضا ما .

(٤) في (أ): على.

العباد؟ فأما في حقوق الله تعالى فلا يجب قولاً واحداً. وهذا لم يسبق [١] ذكره في النكاح[٢]. قلت: أما كون هذا لم يسبق ذكره فصحيح، وأما استلزام التعليل المذكور ذلك، فيجوز أن يمنع، ويقال: المبني على الخلاف في وجوب الحكم، أو القطع به - كما هو أحد الطريقين في حقوق الله تعالى - منوط بما إذا كانت الحجة فيه قوية على وفق [الحجج][٣] إما بإقرار، أو بينة، أما إذا كانت ضعيفة كاللعان، فلا. والفرق بينهما في حق أهل الذمة: أنهم لا يعتقدون اللعان حجة، ولا كذلك الإقرار والبينة فإنهما حجة في كل الملل، ولأجل اعتقادهم قلنا: إنهم إذا أتَوا ما يوجب الحد عندنا، إن اعتقدوا تحريمه حُدّوا، وإن لم يعتقدوا تحريمه كشرب الخمر لا يحدوا. والله أعلم.

قال (**الشرط الثاني: الزوجية. فلو قذف الأجنبي، فلا يلاعن. والكلام**[٤] **في نكاح**

---

(١) في النسختين زيادة: إلى، وبحذفها يستقيم المعنى وهي ليست في العزيز .

(٢) انظر: العزيز(٩/٣٦٨) .

(٣) في النسختين: الحج، والمثبت أنسب للسياق .

(٤) كذا في النسختين، وفي الوسيط: والنظر .

ضَعُفَ[١] بالطلاق، أو الردة [و][٢] في النكاح الفاسد.

أما الرجعية، فيلاعن عنها، ولا يتوقف على الرجعة، [بخلاف الإيلاء والظهار؛ لأن مقصود اللعان نفي النسب والتحريم المؤبد ودفع الحد][٣]، وكل ذلك لا ينافيه حال الرجعة.

أما إذا ارتد بعد المسيس [فقذف][٤]، أو كان قذف /[٥] قبل الردة، فإن لاعن في الردة ثم عاد إلى الإسلام، صح لعانه، كما يصح لعان الذِّمي، فإن أصر تبين فساد لعانه، وعند ذلك هل يقضى بوجوب الحد مع جريان لعان فاسد؟ فيه وجهان سنذكر مأخذهما.

أما إذا نكح نكاحاً فاسداً، أو وطئ بالشبهة، ثمَّ قذفها، وكان ثم [نَسب][٦] تعرّض للحوق، وأراد نفيَه، فيلاعن ويندفع الحد؛ لأن اللعان عندنا يستقل بمقصود نفي النسب، خلافاً لأبي حنيفة، وإن لم يكن نسب، فهو كالأجنبي، لا يلاعن وعليه الحد.

فإن ظنَّ صحة النكاح فلاعن عند القاضي، ثم بان فساده، فهل تندفع العقوبة به؟ فيه وجهان كما في المرتد المُصرِّ: أحدهما: لا؛ لأن اللعان فاسد. والثاني: نعم، لأن الحد يندفع بالشبهة، وهذه حجة قد قامت على ظن الصحة في مجلس القاضي.

ثم مهما جرى اللعان في النكاح الفاسد، ففى تعلق الحرمة المؤبدة به خلاف،

---

(١) كذا في النسختين وفي بعض نسخ الوسيط، وفي البعض الآخر: ضعيف .

(٢) ليست في (أ) ولا في ج، ولا كذلك في إحدى نسخ الوسيط، وهي في نسختين من نسخ الوسيط، وهي مهمة كما نبه على ذلك محقق الوسيط .

(٣) ساقط من (أ) وج، والاستدراك من الوسيط .

(٤) في (أ) وج: وقذف، والمثبت من بعض نسخ الوسيط .

(٥) [٢١/٢٦/ب].

(٦)في (أ): سبب، والمثبت من ج، والوسيط .

مأخذه أنه لم يفد تحريما، وكان[١] التأبيد تابع للحرمة، وقد كانت هي محرَّمة، وكذلك في لعانها خلاف، يرجع حاصله إلى أنها هل تتعرض للحد بسبب لعانه؟ فمنهم من قال: نعم؛ لقيام حجة صحيحة على زناها. ومنهم من قال: [لا][٢]؛ لأن إيجاب الحد عليها بعيد عن القياس، فيختص بمقصود الانتقام من تلطيخ الفراش، فلا يجري إلا في نكاح صحيح)[٣] .

اختصاص اللعان بالزوج دل عليه الكتاب العزيز، إذ قال عز من قائل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ النور: ٤ الآية، فأوجب على كل من قذف محصنة الحد، إذا لم يأت بأربعة شهداء، وكذلك يشمل الزوج وغيره، ثم خص الزوج بجواز دفع ذلك عنه باللعان أيضا، بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ النور: ٦ الآية، فَبَقِينا فيما عدا الأزواج على مقتضى الاية الأُولى، والفرق بين الزوج وغيره[٤]، من جهة المعنى ما أسلفناه أول الكتاب [٥].

وقوله (**أما الرجعية**) إلى آخره.

جواز لعان الرجعية إذا قذفها بزنا في حال [الزوجية][٦]، أو بزنا في العدة، أو في العدة [بزنا][٧]، أو في العدة [بزنا][٨] في حال الزوجية.

في حال الزوجية نص عليه في الأم[٩] [مشيرا][١٠] إلى تعليله: بأن بينه وبينها شيئا من

---

(١) كذا في النسختين، وفي بعض نسخ الوسيط، فكأنّ، ولعله أولى .

(٢) ساقطة من النسختين، والاستدراك من الوسيط .

(٣) الوسيط (٦/٨٩).

(٤) في (ج): والأخير .

(٥) تقدم صفحة (٧٣) .

(٦) في (أ): الزوجة .

(٧) في النسختين: بدا، والمثبت أنسب للسياق.

(٨) في النسختين: بدا، والمثبت أنسب للسياق.

(٩) انظر: الأم(٦/٧٢٤) .

(١٠) في (أ): مستدل،وفي ج: مشترك، والمثبت أنسب للسياق.

أحكام الزوجات، حيث علل عدم لعان البائن - إذا قذفها في العدة بزنا فيها ولا ولد - ، بأنها غير زوجة ولا بينها وبينه بسبب النكاح ولد يلزم نسبه، ولا حكم من حكم الأزواج، فكانت محصنة مقذوفة. وهو أحسن من تعليل الرافعي له: بأنه حكم من أحكام الزوجية، فثبت في الرجعية كما في وقوع طلاقها وصحة الإيلاء[١] [منها][٢] والظهار ؛ لأن في وقوع الطلاق على الرجعية ما ستعرفه، وصحة الإيلاء عليها والظهار موقوفة، ولا كذلك اللعان[٣].

والفرق بينهما قد أشار إليه المصنف بذكره الفرق من أحد الجانبين فقط، (وهو ظاهر)[٤]، بخلاف الإيلاء والظهار، فإن الحكم /[٥] في الإيلاء المضارة بترك الجماع، ولا مضارة مع حرمتها عليه، والكفارة في الظهار: تتعلق بالعود، وإنما يحصل بالرجعة؛ فلذلك توقفا عليها.

وقوله (**أما إذا ارتد بعد المسيس**) إلى آخره.

---

(١) الإيلاء في اللغة: الحلف واليمين. انظر: تاج العروس (٣٧/ ٩٠).
وفي الشرع: حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقا أو فوق أربعة أشهر. انظر: نهاية المحتاج (٧/ ٦٨)..

(٢)في النسختين: عليها، والمثبت أنسب للسياق .

(٣) قال الرافعي: ولو طلق زوجته طلقة رجعية بعدما قذفها أو قذفها وهي في عدة الرجعة فله أن يلاعن منها كما يجوز أن يطلقها وان يولي عنها ويظاهر، ويصح لعانه في الحال وتترتب عليه أحكامه من غير توقف على الرجعة، بخلاف ما إذا ظاهر منها أو آلى حيث يتوقف أمرها على الرجعة لأن حكم الإيلاء فيها بالمضارة، ولا مضارة مع حرمتها عليه، والكفارة في الظهار تتعلق بالعود ، وإنما يحصل العود بالرجعة ، وأما اللعان فمداره على الفراش ولحوق النسب. العزيز(٩/٣٦٩) .

(٤) في ج: [illegible]

(٥) [٢١/٢٧/أ].

ما ذكره من [الجزم][(١)] بالصحة عند عوده إلى الإسلام هو المنقول؛ لأنه تبين به بقاء النكاح ووقوع اللعان فيه، وكفره لا يمنع صحته، كما لا يمنع كفر الذمي ذلك، والجامع: أن أحكامنا تجري عليهما. قال الإمام: وكان يجوز أن يوقف أمر اللعان إلى أن يعود إلى الإسلام - أي في العدة - فيلاعن حينئذ، أو يصر عليه حتى تنقضي، ولا يلاعن لأجل احتمال الإصرار[(٢)].

وما ذكره المصنف من الجزم بتبين فساد عند الإصرار، موجه بأنه بان[(٣)] [أن][(٤)] الزوجية انقطعت بالردة،. وفي كلام الشيخ أبي محمد[(٥)] ما ينازع فيه؛ إذ بنى الوجهين في الكتاب في درء الحد به على التردد في أنها في زمن العدة [بسبب اختلاف الدين، سببلها إذا تبين رفع النكاح سبيل الرجعيات أو سبيل البائنات؟.][(٦)] .

قال الرافعي: وقضية هذا البناء أن يقال: هل نتبين فساد اللعان وتَرَتُّبُ أحكامه؟ فيه خلاف، ولا يقصر النظر على أنه هل يدفع به الحد أم لا؟ [(٧)]. قلت: والتردد في أنه يسلك يسلك بها مسلك الرجعيات، أم لا، ليس في كل شيء، وإنما هو في إيجاب النفقة لها في زمن العدة، من حيث أنه قادر على عود الحل بإسلامه، كما يقدر عليه بالرجعة، فمن هذا الوجه ألحقت بها، وإلا فلو طلقها في زمن الردة، ثم أصر[(٨)]، بان بطلانه وجهاً واحداً؛

---

(١) في النسختين: الحرية، والمثبت أنسب للسياق .

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٥/ ٤٢)

(٣) وضعت اشارة الالحاق فوق الكلمة وكتب بالهامش : ان صح ، بانت .

(٤) زيادة من ج، يتضح بها المعنى

(٥) المراد به والد إمام الحرمين.

(٦) في (أ): انقضت إلى البينونة لأنه لا يسلك بها مسلك الرجعيات، وفي (ج): انقضت إلى البينونة، البينونة، ولا بد أن يسلك بها مسلك الرجعيات أو سبيل البائنات، والمثبت من نهاية المطلب عن شيخه، والعزيز نقلا عن الشيخ أبي محمد . انظر: نهاية المطلب(١٥/٤٢)، العزيز(٩/٣٧٠).

(٧) انظر: العزيز(٩/٣٧٠) .

(٨) في ج: لم يصر .

لتعين مصادفة الطلاق البينونه، وإذا كان الطلاق [إن أصر][(١)] ملغي، فما عداه من اللعان ونحوه من طريق الأولى. ووجه الأولوية وقوع مبعضه، وجواز تعليقه، وهو يدل على سرعة نفوذه بخلاف اللعان.

نعم لما قاله الشيخ أبو محمد التفات إلى ما أشار إليه كلام الشافعي في الرجعية، من أنه بقي فيها شيء من أحكام الزوجية، فلذلك جاز لعانها، وإذا أوجبنا لهذه النفقة في زمن العدة، فقد بقي فيها شيء من أحكام الزوجية، وهو استحقاقها النفقة، فشابهت الرجعية من هذا الوجه فيما نحن فيه. فإن[(٢)] قلت: لم يُرِد الشافعي - بما بقي من الأحكام — النفقة، بل الفراش. قلت: لو كان كذلك لزم أن يكون له في لعان الرجعية قولان، بناءً على أن فراشها يزول بالطلاق، أو بانقضاء العدة، ولا نعرف فيه خلافا. نعم قول الشافعي - الذي حكيناه أول الركن :كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض - يقتضي أن لا يصح هذا اللعان؛ لأنه لم يجز في هذه الحالة طلاقه والله أعلم.

وقوله (**أما إذا نكح نكاحا فاسداً**) إلى آخره.

قد ذكره الشافعي في المختصر[(٣)] بدليله فقال معبرا /[(٤)] عن الخصم: كيف لاعنت لاعنت بينه وبين منكوحته[(٥)] نكاحا فاسدًا بولد، والله تعالى ذكره يقول ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ النور: ٦ فقلت له: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" [(٦)] فلم يختلف المسلمون أنه مالك الإصابة[(٧)] بالنكاح الصحيح، أو ملك اليمين.

---

(١) في (أ): إذا صار. وفي ج: إذا صاروا، والمثبت أنسب للسياق .

(٢) ليس في ج .

(٣) انظر: مختصر المزني(٢٧٦،٢٧٧) .

(٤) [٢٧/٢١/ب].

(٥) في ج: منكوحة .

(٦) سبق تخريجه صفحة (١٧٠) .

(٧) في (أ) وج: للاية والتصحيح من المختصر .

قال: نعم هذا الفراش. قلت: والزنا لا يلحق [به النسب][١]، ولا يكون فيه مهر، ولا يدرأ فيه حد. قال: نعم. قلت: فإذا حدثت نازلة ليست بالفراش [الصحيح][٢]، ولا الزنا الصريح، وهو النكاح الفاسد، [أليس][٣] سبيلها أن نقيسها بأقرب [الأشياء][٤] بها شبها؟. شبها؟. قال: نعم. قلت: فقد أشبه الولدُ عن وطء [بشبهة][٥] الولدَ عن نكاح صحيح في في إثبات النسب[٦]، والتزام[٧] المهر، (وعدم إيجاب الحد)[٨]، فكذلك [يشتبهان][٩] في في النفي باللعان .

قال ابن داود: ومعنى قوله: فلم يختلف المسلمون. إلى آخره: أن الفراش الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزوج المالك للإصابة، أو السيد؛ إذ كل منهما فراشها على سبيل التوسع [لا التحقق][١٠]، إذ تقديره الولد للزوج أو السيد الذي هو مالك الفراش ومالك الإصابة.

واختصر الأصحاب ذلك وقالوا: إنما جاز له نفي الولد من ذلك باللعان؛ لأنه ولد لم يرض به، ولا يمكنه نفيه بغير اللعان، فكان له نفيه به، كما لو كان من نكاح صحيح ،كذا قاله ابن الصباغ [١١]. وفيه نزاع؛ لأنك ستعرف في الكتاب: في كتاب "العدد"[١] : حكاية

---

(١) في (أ) :[illegible] وفي ج: [illegible] والتصحيح من المختصر.

(٢) في النسختين: الصريح والتصحيح من المختصر .

(٣) في (أ) وج: ليس والتصحيح من المختصر .

(٤) في (أ): الابا .

(٥) في (أ) وج: شبهة، والتصحيح من المختصر .

(٦) كذا في النسختين، وفي المختصر: الولد .

(٧) كذا في النسختين، وفي المختصر:والزام .

(٨) كذا في النسختين، وفي المختصر: وإيجاب العدة .

(٩) ساقطة من النسختين، والاستدراك من المختصر .

(١٠) في النسختين: والتحقق، والمثبت أنسب للسياق.

(١١) انظر: الشامل(٥٨/أ) .

وجه أنه كملك اليمين، فينتفي الولد فيه بدعوى الاستبراء بناء على أن الفراش فيه لا يثبت إلا بالوطء، كما أنه لا يثبت في ملك اليمين بدونه. نعم إن كان القائل بهذا الوجه يجوِّز نفي الولد في ملك اليمين باللعان كما هو وجه، أو [قول][٢] في المسألة، اندفع النزاع في جواز اللعان في نفي الولد هاهنا. فإن قلت: الشافعي جعل الفراش بسبب النكاح، وملك اليمين، فلم ألحق النكاح الفاسد بالنكاح الصحيح، دون ملك اليمين؟. قلت: لكثرة شبهه فيه بالأحكام التي ذكرها؛ فإن المهر لا يجب في ملك اليمين والله أعلم.

وجزمه باندفاع الحد عنه إن كان ثم قذف: هو ما حكاه الإمام، والقاضي، وسليم، وغيرهم [٣]؛ لأنه بلعانه أثبت زناها بالنسبة إلى الولد، فانتفى عنه الحد تبعا، كما ينتفي عنه حد يشعر زوجته به إذا سماه في اللعان تبعا، وكيف لا والحدود تدرأ بالشبهات، وإثبات زناها بالنسبة إلى نفي الولد عنه شبهة قوية [٤].

قال الرافعي: وفي أمالي أبي الفرج السرخسي في نظير المسألة وجه أنه لا يسقط؛ لأن اللعان إنما يؤثر في إسقاط الحد إذا لطخت فراشه، واحتاج إلى الدّفع عن نفسه والانتقام منها، فهي حجة ضرورية، ولم يوجد هاهنا تلطيخ الفراش، وكان يمكنه أن يقتصر /[٥] على أن الولد ليس مني ولا يقذفها[٦]. قلت: والتعليل المذكور مادته ما سيأتي في الكتاب [من][٧] عدم إيجاب الحد عليها بلعانه، وما ادعاه من إمكان التشفي من غير تسمية، غير سالم من نزاع ستعرفه.

---

(١) انظر: الوسيط(٦/١٧٣) .

(٢) في النسختين: قوله، والمثبت أنسب للسياق .

(٣) انظر: نهاية المطلب(١٥/٣٢) .

(٤) انظر: العزيز(٩/٣٧٠) .

(٥) [٢١/٢٨/أ].

(٦) قال الرافعي عقيبه: والصحيح الأول .العزيز(٩/٣٧٠)، وانظر: روضة الطالبين(٨/٣٣٦) .

(٧) في النسختين: في، والمثبت أنسب للسياق .

وقوله (**وإن لم يكن نسب فهو كالأجنبي**) يعني لأنه غير محتاج إلى القذف لفقد فراش يتعين بذاتها فيه فكان كالأجنبي في إيجاب الحد عليه، وعدم إسقاطه باللعان.

وقوله (**فإن ظن صحة النكاح**) إلى آخره.

قيده كلامه باللعان عند القاضي، وإن كان شرطاً مطلقا في كل لعان؛ ليعرفك إمكان تصور ذلك عنده، وفيه تنبيه على أن اللعان عند القاضي لا يشترط فيه ثبوت الزوجية عنده بالبينة، بل يكفي إقرارها عنده [بها][(١)]، وإن كنا لا نثبت النكاح بذلك على قول إذا لم يكونا عربيين، والخلاف في اندفاع الحد بهذا اللعان حكاه الإمام عن المحققين من المراوزة[(٢)]، وهما في تعليق القاضي، وحكى قبل حكايتهما وجهين في أنه إذا لم يكن ثَم ولد فقذفها جاهلا بفساد النكاح، فهل له أن يلاعن لدرء الحد أم لا؟[(٣)]. قلت: وحينئذ يتعين أن يترتب الخلاف في مسألة الكتاب على هذه، فإن قلنا فيها : إنه يلاعن ليسقط عنه الحد، سقط في صورة الكتاب جزماً، وإلا فوجهان؛ لأجل جريان صورة اللعان مع الجهل.

ولو قيل: يترتب الخلاف في مسألة الكتاب على الخلاف في المرتد، وأولى بالاعتداد هنا؛ لأن احتمال الإصرار ثَمَّ مساوٍ [لاحتمال][(٤)] الإسلام، بل أغلب، ولا كذلك فساد النكاح، النكاح، فإنه لا يلاحظ احتمال [العودة][(٥)] فيه أصلاً.

وقد يقال: بل يترتب كما قلت ولكن في المرتد أولى بالسقوط بناءً على ما ذكره الشيخ

---

(١) زيادة من ج.

(٢) المراد بالمراوزة أو الخراسانيين عند الشافعية: هم أئمة المذهب الذين سكنو خراسان عموما فقيل لهم الخرسانيين، وكذلك مرو مدينة بخراسان فأطلق عليهم المراوزة، وطريقتهم بزعامة الشيخ القفال الصغير المروزي (ت٤١٧هـ)، وممن تبعه من أئمة المذهب: والد إمام الحرمين الشيخ أبو محمد (ت ٤٣٧هـ)، والفوراني (ت ٤٦١هـ)، والقاضي الحسين (ت ٤٦٢هـ)، وطريقتهم أحسن ترتيب وتصرف وتفريع. انظر المجموع (١/١١٢) .

(٣) انظر: نهاية المطلب(١٥/٣١).

(٤) في (أ): الاحتمال، والمثبت من ج

(٥) في (أ): العادة، وفي (ج): العاد، والمثبت أنسب للسياق .

أبو محمد من البناء؛ لأنه لا يبقى من أحكام الزوجية باتت هاهنا والله أعلم. والأصح من الوجهين: أنه لا يسقط، وبه أجاب ابن الحداد[١]، وجرى عليه الشيخ أبو علي[٢].

وقوله (**ثم مهما جرى اللعان في النكاح الفاسد** - أي بسبب الولد - **ففي [تعلق الحرمة المؤبدة][٣] به خلاف**) إلى آخره.

الأول منه: ينسب لابن الحداد، والأصح خلافه لإطلاق الخبر، وهو قول سهل بن سعد في قصة عويمر [العجلاني][٤]: فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا [٥]. ولأن اللعان معنى لو وُجد في صلب النكاح أوجب التحريم المؤبد، فكذلك إذا وجد خارجه كالرضاع، وما ذكر من علة الأول باطل بلعان الرجعية، فإنه لم يفد تحريماً، خصوصا إذا قلنا: أن فراشها انقطع بالطلاق.

وقوله (**فكذلك في لعانها خلاف**) إلى آخره.

مفروض أيضا فيما إذا لاعنها لأجل الولد في النكاح الفاسد، أو وطء الشبهة ألا تراه وجه وجوب الحد عليها بقيام حجة /[٦] صحيحة على زناها، والأصح في المذهب

---

(١) أبو بكر، محمد بن محمد بن جعفر، الكناني، المصري الإمام الجليل، صاحب كتاب "الفروع"، شرحه القفال وغيره، وهو من كبار الشافعية كان مدققا غواص على المعاني حتى كان يقال في زمنه: عجائب الدنيا ثلاث: غضب الجلاد، ونظافة السماد، والرد على ابن الحداد، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب توفي(٣٤٥هـ). انظر: وفيات الأعيان(١٩٨/٤)، سير أعلام النبلاء(٤٤٥/١٥).

(٢) انظر: العزيز(٣٧١/٩)، روضة الطالبين(٣٣٦/٨) .

(٣) في النسختين: تأبد الحرمة، وهو مخالف لما أثبته أولا في المتن .

(٤) زيادة من ج .

(٥) أخرج هذه الرواية ابو دواد كتاب: الطلاق، باب: في اللعان(٢٢٥٠) وصححها الألباني، والبيهقي والبيهقي في الكبرى كتاب: اللعان باب: سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك (١٥٣٢٢، وما بعده). انظر: التلخيص الحبير (٤٨٨/٣) .

(٦) [٢٨/٢١/ب].

الوجه الثاني [١]؛ لأن [لعانه][٢] لنفي النسب، وذلك لا يتعلق بها، وإنما رجع حاصل الخلاف في لعانها [إلى][٣] خلاف في وجوب الحد عليها؛ لأن لعانها لا يترتب عليه إلا درء الحد عنها، فمن يقول: يجب، يحتاج أن يقول بجواز لعانها؛ كي لا يلزمها حد اللعان، [و][٤] [و][٤] لا تقدر على دفعه. ومن يقول: لا يجب، يقول لا يلاعن لفقد ثمرته، كما أن الذي ترمى به المرأة إذا سمي في اللعان لا يحد ولا يلاعن.

والرافعي حكى الوجهين في إيجاب الحد عليها، ثم قال: وربما بنيا على أن المرأة هل تلاعن في معارضة لعانه؟ وفيه وجهان[٥]. وذلك أيضا صحيح؛ لأنا إذا قلنا: أنها تلاعن فقد صارت متمكنة من درء الحد كما تتمكن الزوجة، فحدت عند فقده، وإن قلنا: لا تلاعن، فهي غير متمكنة من درء الحد لو وجب، فصارت[٦] كالمرمي به، وهذا البناء هو الذي ذكره الإمام، إذ فرع إيجاب الحد عليها على جواز لعانها[٧]، وكذلك فعل في البسيط [٨].

قال (**أما إذا قذف في نكاح صحيح، ثم أبانها، فله أن يلاعن لدرء النسب إن كان، أو لدفع العقوبة؛ لأنه جرى القذف حيث كان معذوراً، فكان يجوز له اللعان،**

---

(١) وهو المنع. انظر: بحر المذهب(١٠/٣٣٤) العزيز(٩/٣٧١)، روضة الطالبين(٨/٣٣٦) .

(٢) في (أ): إجابه، والمثبت من (ج)، والمصادر .

(٣) في النسختين: بلا، والمثبت أنسب للسياق .

(٤) زيادة من (ج) .

(٥) انظر: العزيز(٩/٣٧١).

(٦) في ج: لصار .

(٧) انظر: نهاية المطلب(١٥/٣٢) .

(٨) انظر: البسيط(٨٠) .

فلا يتغير بما يطرأ بعد ذلك.

أما إذا قذفها – في النكاح – بزنا قبل النكاح، فإن لم يكن نسب ينفيه باللعان، لم يلاعن. وإن كان، فوجهان. ووجه المنع: أنه قصَّر؛ [إذ][(١)] ذَكَرَ التاريخ، وكان ينبغي أن يقتصر على القذف واللعان.

أما إذا قذف بعد البينونة، فإن كان ثَمَّ ولد، فله اللعان، وإلا فلا؛ فإنه[(٢)] قَذَفَ أجنبية، وفيه وجه: أنه إن أضاف الزنا إلى حالة النكاح لاعن، وهذا لا وجه له).

ما صدر به المصنف الفصل من الحكم متفق عليه عندنا؛ لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ النور: ٦ الآية. وهذا قد رمى زوجته بما هو معذور فيه، فكان كما لو لم يُبِنْها، وبهذا فارق قذفها قبل البينونة بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح، كما سنذكره، وإذا لاعن في كل من الحالين سقط عنه الحد، وانتفى عنه النسب إن كان، ووجب عليها حد الزنا، ولها إسقاطه باللعان، [و][(٣)]في تأبد الحرمة بلعان الزوج، الوجهان المذكوران في النكاح الفاسد؛ لوقوعه خارج النكاح، ولا فرق فيما ذكرناه من الإتفاق في حالة نفي النسب: بين أن يكون الولد متصلاً، أو حملاً، لكنه في حال انفصاله يلاعن في الحال، وفي حال [اتصاله][(٤)] هل يقف لعانه على الوضع؟ فيه خلاف يأتي.

ولو كان النسب مفقوداً، وكذلك العقوبة [لا تطلبها][(٥)]، فلا لعان؛ لانتفاء كل من مقاصد اللعان، صرح [به][(٦)] في الوجيز[(٧)] ولم يحك الرافعي[(١)] سواه، والجزم به يقتضي أن

---

(١) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ج) والوسيط .

(٢) كذا في النسختين، وفي الوسيط: لأنه .

(٣) ساقطة من (أ)، واثباتها من ج .

(٤) في النسختين: اجتنابه، والمثبت أنسب للسياق .

(٥) في النسختين: لاتوعيها والمثبت أنسب .

(٦) زيادة يقتضيها السياق .

(٧) انظر: الوجيز(٣٥١) .

أن غرض دفع عار الكذب، والانتقام منها بما يفضحها - لأجل كونها لطخت فراشه الذي لحقه العار به - لا ينهض /[٢] بمقصود في جواز اللعان، وكان سببه أن العار يندفع عنه بفراقها، ولو لم تعف عن الحد، ولكن أخرت طلبه، ففي جواز اللعان ما سلف من الوجهين[٣].

وقوله (**أما إذا قذفها في النكاح**) إلى آخره.

عدم جوازه في حال عدم النسب متفق عليه عندنا؛ لحاظاً لفقد ثمرات[اللعان][٤] كلها، فكان فيه كالأجنبي، ونظمه قياساً: إنه قذف لا حاجة به إليه فلم يسقط حده باللعان، كقذف الأجنبي. قال ابن الصباغ: ويفارق الزنا في حال الزوجية؛ لأنها عاصية به وخائنة فكان به إليه حاجة [٥]. قلت: لكن للخصم - وهو أبو حنيفة [٦] - أن يقول: الآية تقتضي جواز لعانه؛ لأنه قذف زوجته، وما ذكرتموه من المعنى، لا نسلم أنه يخصها، وكذلك كان لكم قولان مطرودان في ما ينظر في أحدهما إلى عدم اللفظ، وفي الآخر إلى المعنى المستنبَط له، بل طردهما بعض أصحابكم مع النص عليه، فمن الأول تلقي الركبان إذا لم يغبنهم [٧]، وبيع ما لم ير إذا وجد على الصفة[٨]، وبيع اللحم بحيوان غير مأكول [١]،

---

(١) انظر: العزيز(٩/٣٧١) .

(٢) [٢١/٢٩/أ].

(٣) انظر: العزيز(٩/٣٧١)، روضة الطالبين(٨/٣٣٦) .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

(٥) الشامل(٥٨/ب) .

(٦) مذهب الحنفية إذا نفى الرجل حمل زوجته، وقال هو من الزنال، فلا لعان بينهما ولا يحد قبل أن تضع، ثم إذا جاءت بولد ثبت نسبه ولا يجري لعان بينهما بالنفي السابق. وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أنه إذا جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر فلا يلاعن، وإن جاءت به لأقل من ذلك لاعن ولزمه الولد. انظر المبسوط (٧/٤٤)، الهداية (٢/٣٠٥) .

(٧) المذهب صحة البيع وليس لهم الخيار. انظر: الحاوي(٥/٣٤٩)، المجموع(١٣/٢٥) .

(٨) الأصح، له الخيار، والبيع صحيح. انظر: العزيز(٤/٦٢) روضة الطالبين(٣/٣٧٧) .

وغير ذلك. ومن الثاني: إذا استيقظ من نومه وهو يتيقن طهارة يده، هل يكره إدخالها في الإناء قبل الغسل أم لا [٢]؟ وقد قال عليه السلام: فإنه لا يدري أين باتت يده[٣]. وإذا كان كذلك وجب أن يقولوا بمثل ذلك هاهنا، ولم يقولوه.

وقد يجاب عن ذلك: بأن ما ذكر من الصور [فرق][٤] بين أن يكون التعميم فيها يوافق القياس، أو لا مخالفة، ولا كذلك اللعان؛ فإنه على خلاف القياس، فلم تقو دلالة العموم على مخالفته، ومخالفة المعنى أيضاً والله أعلم.

وما ذكره المصنف من الخلاف في حال وجود النسب: وجه الجواز: يُعزى في كتب العراقيين وغيرها: لأبوَيْ علي: الطبري، وابن أبي هريرة، واختيار القاضي أبي الطيب، والإمام، والقاضي الروياني وغيرهم. كما حكاه الرافعي[٥] . وَوَجهُه: أن به حاجة إلى القذف لنفي النسب، فأشبه إذا كان في الزوجية، وأيضا فالآية منتظمة، وقد اعتضد عمومها بالمعنى المذكور.

ومقابله: يعزى لأبي إسحق المروزي، واختيار الشيخ أبي حامد، وجماعة منهم: المحاملي والبندنيجي، وهما من أتباعه[٦] . ووجهه في الكتاب وعلى هذا [فله أن ينشئ][٧] قذفاً [و][٨]يلاعن لنفي النسب، فإن لم يفعل، حُدَّ. كذا قاله الرافعي[١]، ولم يقيده بقذف

---

(١) الأظهر : أنه يمنع، انظر: العزيز(٩٤/٤)، روضة الطالبين(٣٩٦/٣) .

(٢) الأصح: أنه لا يكره. انظر: العزيز(١٢٢/١)، روضة الطالبين(٥٨/١) .

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترا(١٦٢)، ومسلم كتاب: الطهارة، باب: كراهية غمس المتوضئ وغيره ...(٢٧٨) .

(٤) في النسختين: إذا، والمثبت أنسب للسياق .

(٥) في العزيز(٣٧٣/٩)، وانظر: التعليقة لأبي الطيب الطبري(٢٩٠)، نهاية المطلب(٣١/١٥)، بحر المذهب(٣٢٨/١٠)، كفاية النبيه(٣٣٩/١٤) .

(٦) المصادر السابقة وقواه الرافعي والنووي. انظر: روضة الطالبين(٣٣٧/٨).

(٧) في النسختين: فلو أنشا، والتصحيح من العزيز وكفاية النبيه.

(٨) في النسختين: أن، والمثبت من المصادر .

مطلق، أو قذف بزنا مضاف إلى حال الزوجية، بجوازه عند الإطلاق فيه، وقد سلف منه التقييد بطريانه ينصرف إليه، وإذا لاعن ،كان في لعانها، ووجوب الحد عليها، ما سلف من الخلاف في اللعان في النكاح الفاسد. /[٢] [٣] في تعليق القاضي. فأما إذا أوجبنا عليها الحد، لاعنت في معارضته لدرء الحد، وإن لم نوجبه عليها، فهل تلاعن؟ فيه وجهان جرى عليهما في "التهذيب"[٤]وقال: إن أصحهما: لا؛ لأن لعانها لإسقاط الحد عنها، ولا حد عليها هاهنا. قلت: وهذا الوجه يجب طرده في النكاح الفاسد أيضا، وقد جزم صاحب "التتمة" بما صار إليه أبو علي في المسألة، فرد خلاف أبي إسحاق إلى وجوب الحد وعدمه [٥]. والله أعلم.

ولتعرف أن محل الخلاف في جواز لعانه لنفي النسب، والصورة هذه، إذا كان يمكن أن يكون الولد من الزنا الذي رماها به قبل النكاح، وأمكن أن يكون من الزوج، فأما إذا لم يمكن، بأن يكون قد أتت به لأكثر من أربع سنين من وقت عقد عليها، فلا يلاعن جزماً، إلا أن ينشئ قذفا آخر لما لا يخفى.

وقوله (**أما إذا قذف بعد البينونة**) إلى آخره.

ما نص عليه: في الأم، والمختصر. حيث قال في الأم[٦]- ما حكيناه عنه عند الكلام في لعان الرجعية -. ولفظ المختصر[٧]: ولو بانت فقذفها بزنا نسبه إلى أنه كان وهي زوجته،

---

(١) انظر: العزيز(٩/٣٧٣) .

(٢) [٢١/٢٩/ب].

(٣) في النسختين زيادة: (و)، وحذفها أولى .

(٤) انظر: التهذيب(٦/٢٠٢)،وانظر: كفاية النبيه(١٤/٣٤٠) .

(٥) انظر: التتمة (١٢أ)، مسألة رقم (٣٥)،كفاية النبيه(١٤/٣٤٠) .

(٦) قال في الأم: وإنما حددته إذا قذفها وهي بائن منه: أنها غير زوجة ولا بينها وبينه بسبب النكاح ولد يلزم نسبه، ولا حكم من حكم الأزواج فكانت محصنة مقذوفة. الأم (٦/ ٧٢٤) وقد سبق صفحة (٢٧٤) .

(٧) انظر: مختصر المزني(٢٧٦) .

حد ولا لعان، إلا أن ينفي به ولدا، أو حملا فيلتعن، فإن قيل: فلم لاعنت بينهما وهي بائن إذا ظهر بها حمل؟ قيل: كما ألحقتُ الولد لأنها كانت زوجة، فكذلك لاعنت بينهما لأنها كانت زوجته، ألا ترى أنها إن ولدت بعد بينونتها كهو وهي تحته، وإذ نفى رسول الله ﷺ ولد وهي زوجته، فإذا زال الفراش[١] كان الولد بعد ما تَبِين أولى أن ينفي، أو في مثل حاله قبل أن تَبِين. وهذا من الشافعي تعليل لجواز النفي، ومعناه: أن إلحاق الولد به في زمن العدة، أضعف من إلحاقه به في صلب النكاح؛ لأن العدة محصورة، والنكاح غير محصور، وإذا جاز النفي باللعان في حالة قوة اللحوق، ففي حالة ضعفه أولى. وأما وجه عدم اللعان عند فقد النسب، فإنما لم يتعرض له الشافعي؛ لوضوحه: وهو عدم حاجته إلى القذف، فكان كالأجنبي، كيف وهو لم يذم زوجته، بل كانت زوجة له.

وقوله (**وفيه وجه**) إلى آخره.

هو ما ينسب إلى رواية الشيخ أبي علي[٢]، وكأنه ناظر إلى غرض التشفي، والإنتقام المجرد؛ بسبب أنها لطخت فراشه بزعمه، وكان له حين دام[٣] القذف واللعان، فأديم حكمه . وهذه مادة من حمل نص الشافعي - فيما إذا قذف زوجته المحدودة [٤] بذلك الزنا، أو بزنا كان في غير ملكه، أنه يلاعن، كما رواه الربيع على ما إذا كان الزنا يثبت عليها في النكاح فأقيم عليها الحد، ثم أعاد قذفها فله أن يلاعن؛ لأنه كان له أن يلاعن في إثبات الزنا، فأديم حكمه[٥].

---

(١) في ج: الفرش .

(٢) انظر: كفاية النبيه(١٤/٣٤٠) .

(٣) في (ج): قال .

(٤) في النسختين: وفي زنا ، ولعلها زائدة وحذفها يستقيم به المعنى، وهو موافق لما في الأم والمختصر .

.

(٥) قد سبق كلامه في الأم والمختصر صفحة (٢٤٤).

وحيث يكون /[١] ثَمَّ ولد، ولاعن [لنفيه][٢]، انتفى معه الحد عنه أيضا[٣]. ويطرقه ما سلف من الاحتمال، ولا فرق في ذلك بين أن ينسبه إلى حالة الزوجية، أو يطلق؛ لأنه يحتمل أن يكون مراده. نعم، هل يجب الحد عليها؟ قال في "التهذيب"[٤]: إن أضاف الزنا إلى حال النكاح، فنعم، ولها إسقاطه باللعان، وأن لم يضفه إليه، فلا.

وقياس ما سلف: أن يكون في وجوبه الخلاف، وكذا في معارضة لعانها للعانه إن أوجبناه: عارضته، وإلا خرج على وجهين. وقد [عرفنا][٥] بحكاية الخلاف في معارضتها مع اقتصارهما على عدم الوجوب. قال: إن أصحهما عدم المعارضة. كما قال بمثله فيما سلف. وحكى وجهين في تأبّد الحرمة أيضا، وقال إن أصحهما: التأبد . والرافعي اقتصر في وجوب الحد عليها، ونفيه، وفي جواز المعارضة: على ما حكيناه عن التهذيب. وقال أن الخلاف في المعارضة جاري في كل لعان لمجرد نفي الولد، كما لو أقام البينة على الزنا، أو صدقته. والقاضي حكى الخلاف في القاعدة المذكورة ولم يمثله [٦].

قال: (**فروع**:

---

(١) [٢١/٣٠/أ].

(٢) في (أ) لنفسه .

(٣) انظر: العزيز(٩/٣٧٢)، روضة الطالبين(٨/٣٣٧) .

(٤) انظر: التهذيب(٦/٢٠٣)، والمصادر السابقة.

(٥) في (أ): عرجا، والمثبت من ج .

(٦) قد سبق الكلام عنه صفحة (٢٨٣)، وانظر: التهذيب(٦/٢٠٣)، العزيز(٩/٣٧٢)، روضةالطالبين(٨/٣٣٧).

الأول: إذا قذفها، فلاعن، فأبانها، ثم قذفها، فلا لعان؛ لأنه قذف بعد البينونة. وأما الحدُّ فيُنظر: فإن قذفها بذلك الزنا الذي لاعن عنه، فلا حد، ولكن يلزمه التعزير للإيذاء، ولو قذفها بزنية أخرى فقولان: أحدهما: وجوب الحد كما إذا لم يتقدَّم لعان. والثاني: لا؛ لأنه سقطت حصانتها في حقه بحجة اللعان.

ومن أصحابنا من قطع بالوجوب، وقال: اللعان حجة ضرورية، وهو حجة قاصرة ،كيف وقد عارضه لعانها فتساقطا، فلا وجه لإسقاطه للحصانة[١]. نعم إذا [حُدَّت][٢] ولم تلاعن، ففيه وجهان مشهوران.

أما إذا قذفها بزنا منسوب إلى ما قبل اللعان – سوى الزنا الذي لاعن عنه – فقد صادف حالة الحصانة، فالظاهر أنه يحد، وفيه وجه: أن انخرام الحصانة ينعطف حكمه على ما سبق، فلا يحد في الحال وهي غير محصنة في حقه.

أما إذا كان القذف من أجنبي، فهو أولى بالتزام الحد؛ لأن تسرية حكم اللعان إلى غير الزوجين أبعد).

مراده بقوله (**فأبانها**): أي بإكمال اللعان، لا أنه أنشا لها بينونة من جهة أخرى؛ لأنها تَبِين بفراغه، وفي بعض النسخ: (ثم أبانها) وهي عبارة الوجيز[٣]، ولم يتعرض في البسيط لشيء من ذلك، بل قال: إذا قذفها في النكاح، ولاعن، ثم قذفها، فلا لعان [٤]. ولأجله قال العجلي[٥]: الصواب ما جاء في بعض نسخ الوجيز /[١]: ولو[٢] لاعن ثم قذفها بتلك

---

(١) كذا في النسختين، وفي الوسيط: لاسقاط الحصانة. وهو أوضح .

(٢) في النسختين: قذف، والمثبت من الوسيط، وهو أنسب ونحوه ذكر في والوجيز، والبسيط .

(٣) انظر: الوجيز(٣٥١) .

(٤) انظر: البسيط(٨١) .

(٥) أبو الفتوح أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد العجلي، من أئمة الفقهاء الوعاظ، وله كتاب شرح مشكلات الوسيط، والوجيز، وكتاب تتمة التتمة، ت: ٦٢٢هـ . انظر: طبقات السبكي (٨/ ١٢٦)، سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٢١)

بتلك الزنية فلا حد.

وما ذكرته أولا عن الوجيز، جرى عليه ابن يونس في شرحه، وبالجملة فقد عُرف المقصود. واقتصاره في تعليل عدم جواز اللعان ثانيا بما ذكره، [و][٣] إنما يتم إذا لم يكن ثم ولد، أما إذا كان، فقد تقدم أن القذف بعد البينونة يجوزه لأجل الولد، وهو فقد أطلق المنع مطلقا، لما ذكره من العلة، اتباعا لما ذكره في البسيط [٤]، فتعين أن يكون مراده حالة فقد النسب، أما إذا كان ثم نسب لم يتضمن الأول نفيه؛ لكونها كانت حاملا ولم يشعر بحملها، أوشعر به ونفاه، ولكنه لم يتعرض له في اللعان، فيظهر أنه يجوز له اللعان لنفيه، ويشهد له ما حكاه القاضي عند الكلام في معارضة لعانها للعانه، حيث كان لعانه لنفي الولد فقط من أن الشافعي نص على: أنه لو أخطأ ذكر المولود في اللعان، أن الحاكم يقول له: إن أردت النفي أعد اللعان، فان أعاد لم تعد المرأة [٥].

وقوله (**أما الحد فيُنظر؛ فإن قذفها بذلك الزنا**) إلى آخره.

عدم إيجاب الحد عليه به يوجه بأنه قد صدق نفسه فيه بلعانه عليه، وإنما عُزِّر لما في تكرار ذلك من الأذى، ولا فرق في ذلك بين أن تلاعن هي أو لا، والحكم فيما إذا[٦] أطلق القذف الثاني، كالحكم فيما قيّده بتلك الزنية، ولو لم يلاعن [في][٧] القذف الأول، ولكنه حُدّ، ثم قذفها بذلك الزنا بعينه، لم يجب عليه بسببه [إلا][٨] التعزير؛ لأنه [حُدَّ][٩]

---

(١) [٢١/٣٠/ب].

(٢) في ج: لو .

(٣) زيادة يتضح بها المعنى .

(٤) البسيط(٨١) .

(٥) انظر: الأم (٦/٧٣٢).

(٦) ليست في ج .

(٧) زيادة يستقيم بها المعنى .

(٨) في النسختين: عند، والمثبت أنسب للسياق .

(٩) في النسختين: يحده، والمثبت أنسب للسياق .

عليه أولاً، [إذ][١] ظهر كذبه فيه، وهكذا الحكم في الآخر، إذا قذف أجنبية، فحد، ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا، يعزر ولا يحد [٢].

وقد جعل الشافعي في المختصر[٣] لعانه مقيساً على حدّه فقال: ولو لاعنها ثم قذفها، فلا حد لها، كما لو [حُدَّ لها][٤]، ثم قذفها، لم يحد لها ثانية [وينهى][٥] فإن عاد، عُزِّر. و[٦] هذا النص يقتضي: أنه لا يعزر بقذفه الثاني، ينهى عن الإعادة، فإن عاد عزر، ولم أرَ من تعرض لذلك إلا القاضي، فإنه قال: إن الشافعي قال: ينهى، فإن عاد، عزر. ولم يذكر سواه فدل على أنه أجراه على ظاهره

وقوله (**ولو قذفها بزنية أخرى: قولان**[٧]) إلى آخره.

الطريقان في المسألة حكاه الإمام، والقاضي، وغيرهما[٨]، والمذكور منهما[٩] في الشامل[١٠]: طريقة الخلاف، لكنه أثبته وجهين ، وكذا فعله طائفة من المصنفين، وَوَجه الأول من الوجهين: بأن [اللعان][١١]، حجة في النكاح، وقد زال قبل القذف الثاني،

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) انظر: العزيز(٩/٣٧٤)، روضة الطالبين(٨/٣٣٨) .

(٣) انظر: مختصر المزني(٢٨٤) .

(٤) في (أ): حدها .

(٥) في النسختين: وبرئ، والتصحيح من المزني .

(٦) ليس في ج .

(٧) الصواب أنها: طريقان، والأشهر منهما: أنها على قولين: الأول : وجوب الحد، والثاني: ليس عليه عليه إلا التعزير، والمذهب: الأول. انظر: العزيز(٩/٣٧٤)، روضة الطالبين(٨/٣٣٨)، كفاية النبيه(١٤/٣٣٤)

(٨) انظر: نهاية المطلب(١٥/١١٢) .

(٩) في ج: بينهما .

(١٠) انظر: الشامل(٥٥/أ) .

(١١)في (أ): اللحاق .

[بل][(١)] حجة في إسقاط الحد فيه. وَوَجه الآخر: بأن إحصانها سقط في حقه بلعانه، ولهذا سقط عنه حد القذف الأول به. وإذا كان كذلك، شابه ما لو أقام البينة على زناها به، وهو يمنع وجوب الحد عليه لها بكل قذف، وبهذا التعليل يبسط ما في الكتاب منه.

وبسط علة الطريقة الثانية فيه: /[(٢)] أن اللعان حجة ضرورية؛ لأجل ما أسلفناه أول الكتاب [(٣)]، وإذا كان ذلك فهو رخصة لا يتعدى بها محلها، وكذلك كانت قاصرة لا تتعدى إلى غير الزوج، حتى لو قذفها أجنبي بعد التلاعن، حُدّ ،كيف وقد عارض لعانها لعانه، وهو يزيل ما انحرم من عرضها بلعانه ويتداركه .

وقول المصنف (**نعم**) إلى آخره.

يُفهم أن ذلك من كلام صاحب الطريقة الأخيرة، فكأنه يقول: ما ذكر من خلاف فيما إذا عارضته، ولا وجه له، وقد انجبر ما انحرم من عرضها بلعانها، أما إذا لم تلاعن وحدت، فقد دام انحرام عرضها، ففيه الخلاف المذكور، نظر في أحد طرفيه إلى قصور الحجة وفي الآخر إلى تأخره في حق الزوج في الجملة، فالخلاف في المسألة مأخوذ من نصه هاهنا على ما ذكرناه، وقوله في القديم كما حكاه ابن داود: يحد . فالقائل بطريقة القطع[(٤)] أخذ بظاهر نصه في القديم، وتأول لنصه هاهنا: على ما إذا قذفها بغير ما لاعن عليه. ألا تراه قاسه على: ما لو قذفها، فحد، ثم قذفها. وإنما لا يحد ثانيا: إذا قذفها بعين ما قذفها به أولاً. والقائل باجراء الخلاف لا يسلم أنه لا يجب عليه الحد ثانيا، إلا إذا قذفها بعين الزنا الذي حُد عليه. بل يقول: الخلاف يجري فيما إذا قذفها بزنا غيره. وقد صرح بإثباته [في

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) [٢١/٣١/أ].

(٣) تقدم صفحة (٧٣) .

(٤) حكى الرافعي هذه الطريقة عن ابن سريج، وتبعه ابن الرفعة – رحمه الله – في الكفاية. انظر: العزيز(٩/٣٧٤)، كفاية النبيه(١٤/٣٣٥)

ذلك][1] أيضا وجهين: ابن الصباغ في مقدمة مسألة قذف الأجنبية، ثم تزوجها، وقذفها بعد الزوجية. ولأجل ما ذكرناه: نسب القفال، والشيخ أبو علي، والصيدلاني، القولَ بإيجاب الحد عليه إلى القديم [2]. وهو يُفهِم ترجيح القول بإيجاب التعزير دون الحد على هذه الطريقة[3]. وقد صرح[4] به الرافعي[5] [فقال][6]: والمثبتون للخلاف [منهم من][7] [رجح][8] وجوب التعزير دون الحد، ومنهم: القاضي أبو الطيب، وتابعهم صاحب "التهذيب"، والقاضي الروياني. - قلت: وصاحب الكافي - قال: ومنهم من رجح وجوب الحد ومنهم: الشيخ أبو علي، وصاحب التتمة. - قلت: وهو المختار في المرشد - قال الرافعي: وهو الذي قواه[9] ابن الصباغ وكأنه أقرب.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) انظر: العزيز(٣٧٤/٩)،كفاية النبيه(٣٣٥/١٤) .

(٣) لكونهم نسبوا القول بوجوب الحد للقديم فعلم أن الجديد بخلافه، وعلى ذلك يكون راجحا، والله أعلم .

(٤) في قوله نظر؛ بل الذي صرح بترجيحه الرافعي هو القول الآخر، وهو وجوب الحد؛ لأنه قال عقب القول الثاني: وكأنه أقرب، نعم يُفهَم من كلام القفال والشيخ أبو علي ، والصيدلاني: ترجيح التعزير، كونهم نسبوا القول بوجوب الحد للقديم، وهذا قد يفهمه، ولم يصرح بذلك الرافعي والله أعلم . انظر العزيز (٣٧٤/٩)

(٥) انظر: العزيز(٣٧٤/٩)، وانظر: التهذيب(٢٠١/٦)، بحر المذهب(٣٢٦/١٠)، روضة الطالبين(٣٣٨/٨).

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) ساقطة من النسختين، ولعل هذا السبب الذي جعل المصنف يقول: وصرح به الرافعي. مع أنه قال في الكفاية: - في كلامه على ترجيح وجوب الحد - أنه الأصح عند الغزالي، والشيخ أبي علي، والمتولي، وهو الذي أورده ابن الصباغ وقال الرافعي: أنه الأقرب. انظر: كفاية النبيه(٣٣٥/١٤)، وانظر: العزيز(٣٧٤/٩) .

(٨) في النسختين: رجحوا، والمثبت أنسب من المصادر.

(٩) في (ج): أورده، وكذا في في العزيز أيضا، لأن كلام الرافعي في سرد من رجحو هذا القول، وتعقبه =

قلت: وفي نسبة ابن الصباغ القطع بوجوب الحد، نظر[١]؛ لأنه حكى الوجهين كما حكيناهما عنه في فصل أوله قال: لو قذفها ثم تزوجها، ولاعنها، إلى آخره[٢]. وقال بعده في الباب قبل آخره بورقة وشيء حين ذكر مسألة الكتاب: قد ذكرنا أن الزوج إذا قذفها ولاعنها، ثم قذفها، لم يحد، فأما إن امتنعت من اللعان، فحدت للزنا، ثم قذفها، فلا حد عليه، وإن قذفها غيره فهل يحد؟[٣].

نعم ما حكاه الرافعي عنه [٤]، هو ما أورده في أوائل /[٥] كتاب اللعان في فصل قال: ولو كانت المرأة محدودة في زنا، فقذفها بذلك الزنا. إلى آخره؛ إذ قال - فيما إذا كان الزوج قذفها بالزنا، وثبت عليها بلعانه - ، نظرت، فإن لاعنته لم يزل إحصانها، ومتى قذفها هو أو غيره وجب عليه حد القذف، [وأما][٦] إن لم تلتعن هي، سقط إحصانها في حق الزوج خاصة، دون غيره، فمتى قذفها الزوج لم يجب عليه الحد، وإن قذفها أجنبي، لزمه الحد، وحكى الداركي وجهاً آخر أنه لا يحد [٧] .

وقد تحصّل مما ذكرناه في قذف الزوج لها بغير الزنا الأول: ثلاث مقالات: ثالثها: إن التعنت حُد، وإلا فيعزر . وإنما الأحسن فسيأتي الكلام فيه، وكيف كان فليس له إسقاط الحد، [أو][٨] التعزير باللعان، وكذلك التعزير الواجب بقذفه لها بالزنا الأول، صرح به

المصنف .

(١) وممن نسب لابن الصباغ القطع بالوجوب: الورياني في بحر المذهب (٣٢٦/١٠) .

(٢) انظر: الشامل(٧٣/ب/ وما بعدها) .

(٣) انظر: الشامل(٧٥/ب) .

(٤) في إحدى النسخ كما مر ذكر عن الرافعي أنه الذي قواه ابن الصباغ، والنسخة الأخرى الموافقة لما في العزيز : أورده، فلعل المصنف اطلع على نسخة أخرى، ولهذا حكى الإشكال .

(٥) [٣١/٢١/ب].

(٦) زيادة من الشامل يتضح المعنى بها.

(٧) انظر: الشامل(٥٥/أ،ب) والصحيح إيجاب الحد كما سبق. انظر: روضة الطالبين (٣٣٨/٨).

(٨) في النسختين: إذ، والمثبت أنسب للسياق .

البندنيجي وغيره؛ لأنه حيث وجب كانت أجنبية منه [١] [٢].

وقوله (**أما إذا قذفها بزنا منسوب إلى ما قبل اللعان**) إلى آخره.

الخلاف في هذه الصورة حكاه هكذا: القاضي، والإمام[٣]، وقالا: أن الأظهر منه: وجوب الحد. كما في الكتاب؛ لعلته المذكورة فيه، ووجها مقابله: بأنه أقام حجة على زناها في المستقبل، فسقط به الحد الماضي، كما لو أقام عليه بينة. وظاهر كلام المصنف والقاضي وغيرهم يقتضي: أن هذا الخلاف لا يتقيد بما إذا لاعنت، أو لم تلاعن، ولا شك أنه يترتب على الخلاف في الصورة قبلها، فإن قلنا: فيها بوجوب الحد كيف كان، فهاهنا[٤] أولى، وإلا وإلا ففيه الخلاف. والظاهر: الوجوب أيضا؛ لما أشار إليه المصنف من المعنى المفقود. ثم وخالف ثبوت زناها الحادث على القذف بالبينة أو الاعتراف، حيث ينعطف على الماضي - على المذهب - قوة الحجة [المتصلة به][٥]، وكذا ظاهر كلام [المذكورين][٦] يقتضي: أنه أنه لا فرق بين أن يكون الزنا الذي رماه به في النكاح، أو قبله ،كما لو قذف أجنبية بزنا،

---

(١) انظر: التهذيب(٦/٢٠١)، العزيز(٩/٣٧٥) .

(٢) قال النووي: فصل: قذفها ولاعنها، ثم قذفت، فلها حالان. أحدهما: أن لا تلاعن معارضة للعانه، للعانه، وحدت حد الزنا، فالقذف الثاني، إن كان من الزوج، نظر، إن قذفها بذلك الزنا أو أطلق، لم يلزمه إلا التعزير ... وإن قذفها بزنا آخر، فوجهان. أحدهما: يحد كما لم يلاعن. وأصحهما: يعزر فقط ... وإن قذفها أجنبي بذلك الزنا، حد على الأصح. وقيل: يعزر، وإن قذفها بغيره، حد على المذهب. وقيل: فيه الوجهان.... . الحال الثاني: أن تلاعن، فإن قذفها الزوج بذلك الزنا، أو أطلق، عزر فقط، وإن قذفها بزنا آخر، فالمذهب أنه يحد، وقيل: يعزر على قول قديم، وقيل: هو وجه .... وإن قذفها أجنبي، حد سواء قذفها بذاك الزنا أو غيره. وقيل: إن قذفها بذاك الزنا، عزر، والصحيح الأول. انظر: روضة الطالبين(٨/٣٣٨)

(٣) انظر: نهاية المطلب(١٥/١١٢) .

(٤) في ج: فيهاهنا .

(٥) في ج: المتعدية .

(٦) في (أ): المذكور .

ثم تزوجها، وقذفها بزنا آخر [وأقام][(١)] بينة على زناها الثاني، سقط عنه حد الأول والثاني. والبندنيجي [حكاه][(٢)] فيما إذا كان قد نسب الزنا الذي قذفها به، قبل اللعان في النكاح أيضا، والتقييد يُفهِم أنه لا يطّرد فيما لو كان قبل النكاح، والمتولي حكى طريقة القولين في الصورة قبلها في هذه الصورة أيضاً، صرّح بأنه لا فرق بين أن يكون القذف الآخر في النكاح، أو قبله [(٣)]. وهذا ما يقتضيه قول الشيخ في "التنبيه"[(٤)]: وإذا تلاعنا، ثم قذفها الزوج بزنا آخر، عزِّر، ولم يلاعن على المذهب. أي عزر على المذهب ولم يلاعن لنفيه وجهاً واحداً كما أسلفناه والله أعلم

وقوله **[أما إذا كان القذف من أجنبي** - أي بعد لعان الزوج، بزنا أضافه إلى ما بعد اللعان، /[(٥)] أو قبله - **فهو أولى [بالتزام][(٦)] الحد]** إلى آخره.

معناه أن الخلاف فيه يترتب على الخلاف فيما إذا كان القاذف هو الزوج، فحيث قلنا: يحد الزوج. فالأجنبي بذلك أولى، وحيث قلنا: لا يحد. ففي الأجنبي وجهان[(٧)]. والفرق والفرق أن اللعان وإن كان حجة للزوج، فلا يتعدى للأجنبي[(٨)]، دليله: عدم إيجاب الحد به به على الرجل المرمي بالزنا بالزوجة. وظاهر هذا الكلام يقتضي: أنه لا فرق [(٩)] في الأجنبي

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) ساقطة من (أ)، والمثبت من ج .

(٣) انظر: العزيز(٩/٣٧٥)، كفاية النبيه(١٤/٣٣٥) .

(٤) انظر: التنبيه(١٩٠) .

(٥) [٢١/٣٢/أ].

(٦) في النسختين: بالزام، والتصحيح من الوسيط .

(٧) للمسألة صورتان: الأولى: إذا قذفها بزنا غير ما جرى اللعان عليه: فعلى الأجنبي الحد قولا واحدا، واحدا، والثانية: إذا نسبها إلى ما جرى اللعان عليه: ففيه وجهان: والأصح منهما: وجوب الحد على الأجنبي. انظر: نهاية المطلب(١٥/١١٤)، العزيز(٩/٣٧٥).

(٨) في ج: الاجنبي.

(٩) في النسختين زيادة: غلط نفسه، وحذفها يستقيم المعنى .

بين أن تلاعن المرأة أيضا، أو لا، ولا بين أن يكون الأجنبي قذفها بالزنا الذي وقع اللعان عنه، أوغيره، لم أر من قال: بأنه لا حد على الأجنبي إذا قذفها بزنا غير الذي تلاعنا عليه. بل جزموا بوجوب الحد عليه فيه [١]. ويشهد له ما رواه أبو داود[٢] في حديث طويل في قصة هلال ابن أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس: فقد كانت ساعة أن تباطأت وتوقفت أن تقول الكلمة الخامسة، ثم قالت: [والله لا][٣] أفضح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعا ولدها لأب، ولا يرمى ولدها، ومن رماها ورمى ولدها فعليه الحد. وساق الخبر وهذه الرواية التي قال فيها عليه السلام: لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن.

لكن هذا الخبر في إسناده[٤] عبّاد بن منصور [٥]، قال الشيخ في مختصر السنن: وقد وقد تكلم فيه غير واحد، وكان قَدَرِيًّا داعية[٦] [٧].

---

(١) نهاية المطلب(١١٥/١٥)، العزيز(٣٧٥/٩)، روضة الطالبين(٣٣٨/٨)، كفاية النبيه(٣٣٥/١٤) .

.

(٢) أبو داود كتاب: الطلاق، باب: في اللعان(٢٢٥٦)، وأحمد في المسند (٢١٣١) ، وروي مختصر في الصحيحين كما سبق تخريجه صفحة (٨٠) .

(٣) في النسختين: ولا، والتصحيح من السنن .

(٤) في ج: اسناد .

(٥) هو أبو سلمة عباد بن منصور النّاجي البصري، كان قدريا، ضعفه غير واحد من أهل العلم كالنسائي وأحمد وابن معين وغيرهم، وكان مدلسا، ، ت: ١٥٢هـ. انظر: ميزان الاعتدال (٣٧٦/٢)، سير أعلام النبلاء(١٠٥/٧)

(٦) انظر: مختصر سنن أبي داود (٦٨/٣).

(٧) الحديث وإن كان فيه عباد بن منصور إلا أنه صرح بالسماع، فانتفت علة التدليس، وبقيت علة أنه ضعيف تغير، إلا أنه توبع، وحسّن الحديث محقق المسند، وضعفه الشيخ الألباني رحمهم الله، وعباد بن منصور قال عنه يحيى بن سعيد القطان : ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه، وهو القدر. انظر: الإلمام بأحاديث الأحكام(٢٩٢/٦) ضعيف سنن أبي داود (٢٤٦/٢).

وَتَلَكَّأَتْ: بفتح التاء ثالثة الحروف مهموز، نعم إذا قذفها الأجنبي بما وقع اللعان منهما عليه، أو بغيره، وامتنعت هي من اللعان، ففي وجوب الحد عليه خلاف، حكاه الإمام إذ قال في الصورة الأولى[١]: المذهب وجوب الحد عليه؛ لأن زناها لم يثبت لأجل لعانها، وإنما اندفع الحد عن الزوج لحجة ضرورية خاصة به، ومن أصحابنا من قال: لا يجب، لأنه جرى في الواقعة حجة على الزنا لأجلها انتفى الحد عن القاذف، فلينتصب ذلك حجة[٢] في حق[٣] الأجنبي إذاقذف بذلك الزنا.

وقال في الصورة الثانية[٤] في وجوب الحد عليه وجهان: أظهرهما: وجوب الحد؛ لأن الأحكام المتعلقة باللعان لا تعدوا الزوجين؛ من جهة أنه حجة خاصة، وذكر بعض أصحابنا وجهاً آخر: أنه لا يجب عليه الحد؛ لأنها حدت في الزنا. ولو كان قذفها بما[٥] حدت فيه، وجهان[٦] مرتبان، وأولى بتقديم الوجوب. وقطع القاضي: بأن الخلاف في وجوب الحد عليه إذا قذفها [بعين][٧] ما حدت فيه، أما إذا كان بغيره فوجهاً واحداً أنه يجب عليه الحد [٨].
[٨].

والعراقيون أطلقوا وجهين فيما إذا قذفها، وقد امتنعت من اللعان، وحدت، من غير

---

(١) الصورة الأولى: هي ما إذا قذفها الزوج، فلاعنت الزوجة، ثم قذفها الأجنبي بالزنا، سواء بذلك الذي لاعنت عليه أو بزنا آخر. فالمذهب إيجاب الحد. انظر: نهاية المطلب(١٥/ ١١٣)

(٢) كذا في النسختين وفي النهاية: شبهة .

(٣) في (أ) :قذف، والتصحيح من ج، ونهاية المطلب .

(٤) الصورة الثانية: وهي إذا قذفها الزوج، ولم تلاعن، فحدت، ثم قذفها الأجنبي، سواء بالذي حدت حدت عليه أو لا، فالأظهر وجوب الحد، ومال الإمام إلى عدم الوجوب فيما إذا فذفها بالذي حُدّت فيه فقال: وحد القذف أولى بالاندفاع في هذه الصورة . انظر: نهاية المطلب (١٥/١١٤)

(٥) في ج: لما حدث .

(٦) في ج: فوجهان .

(٧) في (أ): بغير، والتصويب من ج، والنهاية .

(٨) انظر: نهاية المطلب(١٥/١١٤،١١٣) .

فرق بين أن يكون القذف بما حدت[١] فيه، أو غيره، وقد حكينا ذلك عن ابن الصباغ[٢] /[٣] ووقع في كلامهم اختلاف في قائل كل من الوجهين، هل هو ابن سريج، أو غيره. والمذكور في الخلاصة[٤]: وجه الوجوب؛ قياسا على ما لو قذفها بزنا آخر . والله تعالى أعلم

(١) في ج: حدث .
(٢) انظر: الشامل(٥٥/ب) .
(٣) [٣٢/٢١/ب].
(٤) انظر: الخلاصة(٥١٢) .

قال:

(الثاني: إذا قذف أجنبية، ثم نكحها، ثم قذفها، ففي تعدد الحد مع اتحاد [المقذوف][(١)] [قولان][(٢)]: فإن قلنا: يتعدَّد، فإن لم يلاعن استوفِيَ الحدَّان، وإن لاعن استوفي أحدهما. وإن قلنا: الحد مُتَّحِد، فيستَوْفَى [حد واحد][(٣)]، وإن لاعن؛ فإن الحد الأول لا يؤثر فيه اللعان، وإنما يندرج تحت الحد الثاني إذا استوفي).

مقدمة الفرع أن الأجنبي إذا قذف، ثم قذف مرة أخرى؛ فإن كان بذلك الزنا، لم يتكرر الحد، سواء كان قد استوفي منه الأول، أو لا؛ لأنه لم يقذف إلا بفاحشة واحدة، لكنه إن تخللهما الحد، عزر للثاني، ولا [يقتصر][(٤)] على الحد، ويشهد لما ذكرناه: قصة المغيرة بن شعبة[(٥)]، فإن أبا بكرة[(٦)] لما قذف المغيرة مرة ثانية، بما قذفه به أولاً، فأراد عمر أن

---

(١) في النسختين: القاذف، والتصويب من الوسيط .

(٢) في (أ): وجهان، والتصويب من ج، والوسيط .

(٣) في النسختين : حده أحد، والتصويب من الوسيط .

(٤) في النسختين: اقتصر، والمثبت أنسب للسياق .

(٥) أبو عبد الله، المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق وكان موصوفاً بالدهاء، ولاه عمر رضي الله عنه البصرة ثم الكوفة (ت: ٥٠هـ). انظر: معرفة الصحابة للبغوي(٣٩٨/٥)، الاستيعاب(١٤٤٥/٤)، الإصابة(١٥٦/٦).

(٦) أبو بكرة، نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، سمي بذلك لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف وجاء وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً، وكان عبداً فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يقول: أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رجلاً ورعاً صالحاً، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه، وبين أبي برزة، شهد على المغيرة هو وثلاثة، نكل زياد، فجلد عمر الثلاثة، ثم استتابهم، فتاب اثنان، فجازت شهادتهما، وأبى أبو بكرة أن يتوب، توفي في البصرة سنة ٥١ هـ. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٦٨٠/٥)، الاستيعاب (١٥٣٠/٤) .

أن يحده مرة أخرى، قال له علي رضي الله عنهما: إن أردت أن تحده، فارجم صاحبك[١].
والكلام في معنى ذلك يأتي في موضعه إن شاء الله.

وإن كان القذف الثاني بزنا غير الأول، فإن قال: زنيتَ بفلانة، ثم قال: زنيتَ بفلانةٍ أخرى، أو بغيرها. فإن كان ذلك قبل أن يحد بالقذف الأول، فهل يجب عليه حد واحد، أو حدان؟ فيه قولان[٢]: أولهما[٣]: هو الجديد، وهو[٤] أحد قولي القديم؛ إلحاقا لقذف الواحد بزنيتين بإعادة القذف مرتين، والجامع أن الحد يظهر الكذب ويدفع العار عن المقذوف. والقول الآخر من قولي القديم:- هو الثاني[٥] - بأنه حقُّ أدميٍّ، فلا يجري فيه التداخل، كالقصاص، وسائر الحقوق، وفارق هذا ما إذا كرر القذف بالزنا الواحد؛ لأنه ليس له نظير في القصاص، ولا في الحقوق، بل [لم][٦] يكن له أصل يقاس عليه، ولو تُخيل أن في إيضاح ما أوضحه أولاً من الرأس ثم اندمل، يصلح أن يكون أصلاً له، قلنا: ليس كذلك؛ لأن اللحم المزال ثانياً غيرُ الأول قطعاً، بخلاف ما أعاده ههنا من الزنا، فإنه غير الأول قطعاً، وعلى هذا إذا تخللهما إقامة الحد فالتعدد أولى، وعلى الأول وهو الذي رأى القاضي ابن كج، القطعَ به لو تخللهما الحد، فهل يجب في الثاني التعزير فقط؛ إلحاقا له

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب: الحدود ، باب: الشهادة على الزنا كيف هي؟ (٥٤٥/٥)(٢٨٨٢٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب: الحدود، باب: شهود الزنا إذا لم يكملو أربعة (٤٠٨/٨)(١٧٠٤٢ وما بعده)، وأصل القصة في صحيح البخاري معلّقة في كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني، ووصلها الشافعي في الأم (١٢١/٤)، قال الحافظ في فتح الباري (٢٥٦/٥) إسناده صحيح. وانظر: الإرواء (٢٩/٨) .

(٢) قال البغوي: "الأصح: التداخل، فلا يجب إلا حد واحد".التهذيب (٢٠٥/٦)، وانظر: العزيز(٣٧٦/٩)، روضة الطالبين(٣٣٩/٨) .

(٣) الأول: يجب حد واحد .

(٤) ليس في ج .

(٥) الثاني: يتعدد الحد ولا يتداخل .

(٦) زيادة يقتضيها السياق .

بتكرر القذف الواحد أيضا، أو يجب عليه فيه الحد؛ إلحاقاً له بما إذا شرب، فإنه يحد ثانياً.

وإن كان لا يجب عليه إلا حدٌ واحدٌ، ولم يتخلل شربه الحد، فيه وجهان: فيما حكاه سليم، وابن الصباغ، والبندنيجي. أو قولان كما ذكره بعضهم [١]. والأول[٢] منهما/[٣] هو [ما][٤] أورده البندنيجي و[به][٥] قال ابن كج. ووجهه ابن الصباغ[٦]. [و][٧] الثاني[٨]: الثاني[٨]: بأنه لم يثبت كذبه في القذف الثاني، فوجب به الحد كالأول، وهذا ما أورده الماوردي[٩]، وصححه الإمام[١٠]. وما ذكرناه من الخلاف والإتفاق، جاري في الزوج إذا قذف زوجته بزنا في النكاح، ثم بزنا آخر فيه قبل اللعان والحد وبعد الحد، قال الرافعي: وإذا قلنا بقول الاتحاد، كفاه لعان واحد، [وإن قلنا بقول التعدد، - ولم يجر حد بين القذفين [فهل يكفيه][١١] لعان واحد][١٢] أو يتعدد لتعدد الحد — : فيه وجهان[١٣]: أصحهما

---

(١) قال ابن كج: الصحيح عليه التعزير. انظر: العزيز(٣٧٦/٩)، روضة الطالبين(٣٣٩/٨) .

(٢) الأول: وجوب التعزير فقطون لا الحد .

(٣) [٣٣/٢١/أ].

(٤) في النسختين: مما، ولعل المثبت أنسب .

(٥) زيادة يستقيم بها المعنى .

(٦) انظر: الشامل(٥٥/أ).

(٧) زيادة يتضح بها المعنى.

(٨) الثاني: وجوب الحد لتكرر القذف .

(٩) انظر: الحاوي(٣٣/١١) .

(١٠) انظر: نهاية المطلب(٢١٨/١٧).

(١١) غير واضحة في (أ)، والمثبت أنسب للسياق .

(١٢) من قوله: وإن قلنا بالتعدد ... إلى قوله: لعان واحد. ساقطة من ج .

(١٣) أحدهما: يتعدد اللعان بحسب تعدد الحد، والثاني: أنه يكفي لعان واحد. انظر: العزيز(٣٧٦/٩)، روضة الطالبين(٣٣٩/٨)..

الأول[١]؛ لأن اللعان يمين، وإذا كان الحقّان لواحد، كفت يمين واحدة عنهما، إلا أنه يقول في اللعان: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من[٢] [الزنائين][٣]، وإن سمى الزانيين ذكرهما في اللعان [٤].

قلت: وما صححه هو ما أورده سليم، والبندنيجي، وابن الصباغ، وعلى الوجه الآخر يحتاج أن يأتي باللعان كاملا، ثم يأتي [٥] بلعان آخر بعده، وإن كان بعد البينونة؛ لأن القذف به وُجد حال الزوجية، فأشبه ما لو قذفها مرة في حال الزوجية، ثم أبانها، فإنه يلاعنها؛ لدرء الحد كما تقدم [٦].

وقد حكى المصنف في تعدد الحد فيها: قولين. وحكى ابن الصباغ وغيره: طريقة قاطعة بأنه يجب عليه الحد فيها قولاً واحداً [٧] . وإن كان في الصورة قبلها قولان، والفرق: أن القذف الثاني موجبه عين موجب الأول؛ لأنه يتخلص [٨][منه باللعان، ولا كذلك الأول. قلت: ولهذه الطريقة إلتفات على ما إذا نكل عن يمين الرد، وأقام شاهدا وأراد أن يحلف معه: أنه يمكّن من اليمين؛ لأن موجب [٩] يمين الرد، غير موجب اليمين مع الشاهد. لأن الأول يثبت القصاص دون الثانية، فلما اختلف موجبهما صارا كالشيئين

---

(١) المقصود بالأول :هو الثاني فيما ذكرهما الرافعي، وهو الذي يدل عليه السياق، وهو تصحيح الاكتفاء بلعان واحد، وذكر المصنف الأول، لأنه لم يذكر الأقوال أصلا. انظر: العزيز(٩/٣٧٦)، روضة الطالبين(٨/٣٣٩).

(٢) ليست في (ج) .

(٣) في (أ): الزنا، والمثبت من (ج) والعزيز .

(٤) انظر: العزيز(٩/٣٧٦) .

(٥) جملة: باللعان كاملا ثم يأتي. ساقطة من ج .

(٦) تقدم صفحة (٢٧٤) .

(٧) انظر: الشامل (٥٥أ) .

(٨) بداية السقط من (أ)، بمقدار لوحة واحدة تقريبا، والمثبت من (ج) .

(٩) في (ج): لا يوجب، ولعلها زائدة .

المختلفين في أنفسهما. والله أعلم

وقوله (**فإن قلنا: يتعدد**) إلى آخره.

استيفاء الحدين والحالة هذه يتوقف على طلبهما، فأن لم يطلب إلا اللعان لدرأ الحد، لا يكون قبل طلبه على الأظهر، والمستوفى في هذه الحالة، هو الحد الواجب بالقذف الأول؛ لأن اللعان إنما يسقط الثاني، وهذا وإن كان لا تظهر فائدته في الحد الواجب لها عليه، إلا عند قذفه بغيرها ما بين قذفها الأول والأخير بالنسبة إلى التقدم في الاستيفاء؛ لأنه لا توالي عليه بين الحدود، وأثره يظهر فيما إذا كان يسمى الزانيين لها في القذفين .

وقوله (**وإن قلنا: الحد متحد**) إلى آخره.

فهمه ظاهر؛ لأن على هذا القول يدرج الحد الثاني في الأول؛ لأنه الذي وجب أولاً ولا سبيل لإسقاطه، واللعان لا يسقطه، وإنما يسقط الثاني، وإذا سقط التابع، لم يسقط المتبوع، ولا كذلك إذا استوفي الحد منه، فإن قلت: قد سلف أنه إذا قذف زوجته، ولاعنها، ثم قذفها بزنا أضافه إلى ما قبل الزوجية، هل يجب عليه به الحد أم التعزير؟ فيه خلاف. وقياس قول من لم يوجب فيه الحد – لأجل إقامة حجة من جهته على زناها المتأخر عن القذف الأول – أن لا يوجب الحد الأول؛ لأنه قد أقام حجة على زناها من القذف الثاني. قلت: قد يفرق بين الحالين فنقول: القذف [1] وجد بعد قيام الحجة على عدم العفة، ولا كذلك ههنا، فإنه وجد قبل قيام قيام الحجة على ذلك، وبمثل هذا ما تبين عندنا، ألا تراه لو قال لزوجته: إن غصبتِ فأنت طالق، فثبت غضبها بشاهد ويمين، أو رجل وامرأتين، لا يقع الطلاق، ولو ثبت الغضب أولا بذلك، ثم قال: إن كنت غضبت، فأنت طالق، وقع الطلاق عل رأي ابن سريج الذي وافقه عليه عامة الأصحاب، واقتصر عليه في الوجيز[2] كما ستعرفه في الباب الثاني من كتاب الشهادات ، وقد أغرب ابن الحداد فقال تفريعا على القول القديم بعدم التداخل: أنها لو طلبت الحد الأول، فحد، ثم طلبت الثاني، ولم يلاعن: لا يحد. قال الشيخ أبو علي: وهذا لم يرضه أحد من أصحابنا، بل

---

(١) في (ج) زيادة: ثم، وحذفها أنسب للسياق .

(٢) انظر: الوجيز(٤٩٢) .

قالوا :يحد، وأنه لا فرق فيه بين أن يقذف في النكاح بعد أن يحد للأول أو قبله [١].

قال:

(الثالث: المذهب الصحيح أن النسب في [ملك][٢] اليمين لا يُنفى باللعان؛ لأن اللعان ورد في النكاح. فلو اشترى زوجته الرقيقة، فأتت بولد لزمان لا يحتمل أن يكون من ملك اليمين، فله النفي باللعان كما بعد البينونة بالطلاق. وإن احتمل أن يكون من النكاح، وملك اليمين [جميعاً][٣] لا[٤] يلاعن؛ لأن الفراش الأخير يقطع الفراش الأول وينسخه. ولذلك إذا نكحت زوجاً آخر، فأتت[٥] بولد لزمان يحتمل العلوق من الأول والثاني، أُلْحق بالثاني قطعاً، حتى فرع ابن الحداد على هذا وقال: لو ادعى المشتري الاستبراء بعد الوطء لم يلحقْه الولد بملك اليمين؛ للاستبراء، ولا بملك النكاح؛ لانقطاع ذلك الفراش بفراش ملكِ يمين. وطابقه عليه جماهير الأصحاب، وفيه وجه: أنه يلحقه، وأن ملك اليمين لا يقطع حكم فراش النكاح من كل وجه)[٦].

قد سلف[٧] منا في باب الاستبراء حكاية الخلاف في نفي الولد في ملك اليمين وتوجيهه لأن المصنف تعرض له، ثم وحكا عن ابن الحداد القول بنفي الولد في ملك][٨]

---

(١) انظر: العزيز(٩/٣٧٦)، روضة الطالبين(٨/٣٤٠) .

(٢) في (ج): طلب، والتصحيح من الوسيط .

(٣) ليس في (ج) .

(٤) كذا في (ج)، وفي الوسيط: لم .

(٥) كذا في (ج)، وفي الوسيط: وأتت

(٦) الوسيط (٦/٩٣).

(٧) انظر: الوسط (٦/١٦٣) .

(٨) نهاية الساقط من (أ) .

اليمين فيطلب منه .[١]

وقول المصنف هاهنا تبعا للإمام في توجيه الصحيح من المذهب باتفاق [٢]؛ بأن [اللعان][٣] ورد في النكاح. صحيح، لكن يرد عليه: جوازه أيضا[٤] في نفي الولد اللاحق له له في وطء الشبهة، فإن كانت شبهة ملك، بل قضيته ما ذكرناه عن الشافعي من الاحتجاج لجواز [اللعان في النكاح الفاسد، جوازه في ملك اليمين؛ لأنه أشبه بأحكام الوطء في النكاح الصحيح من أحكام الوطء في النكاح الفاسد، من جهة أن الوطء في النكاح الفاسد مع الجهل بفساده، قد اختلف أصحابنا في أنه حرام، مع كونه لا إثم فيه، أو مباح، أو لا يوصف بحل ولا حرمة، كما يقتضيه كلام الإمام [٥] الذي سأذكره في [...][٦]. [...][٦].

ولم يختلفو في أن الوطء في ملك اليمين حلال، فهو من هذا الوجه أشبه بالنكاح الصحيح، الذي جعله الشافعي مناط جواز اللعان، وبذلك يظهر لك أن قول الإمام في الجواب عن طلب الفرق بين ما نحن فيه، والنكاح الفاسد: أن ملك اليمين نَأْيٌ عن النكاح بعيد، فَضَعُف تقدير اللعان[٧] . – أي ولا كذلك النكاح الفاسد – والله أعلم.

---

(١) نفي النسب – في ملك اليمين – باللعان: على طريقتين: الأولى: القطع بأن لا يلاعن بل اللعان من خواص النكاح. والطريقة والثانية – وهي الأظهر –: أن المسألة على قولين: الأول – وهو الصحيح – : لا يلاعن . والثاني: يلاعن؛ لأنه نسب يلحق بالفراش فأشبه فراش النكاح . نهاية المطلب(١٥/٤٧)، العزيز(٩/٣٧٩)، روضة الطالبين(٨/٣٤١)، مغني المحتاج (٥/٧٦)

(٢) لم أر من صرح بالإتفاق على هذا التعليل فيما وقفت عليه، ولم أر من علل بغيره لكن دون نقل الإتفاق. والله أعلم . انظر: المصادر السابقة

(٣) في النسختين: النكاح، والمثبت أنسب للسياق وهو ما علل به المصنف .

(٤) في ج: اتفاقا .

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٥/٤٧) .

(٦) في ج بياض .

(٧) انظر: نهاية المطلب(١٥/٤٨،٤٧).

وقوله (**فلو اشترى زوجته** إلى قوله: **بالطلاق**).

صورته:][(١) /(٢) أن تأتي به لدون ستة أشهر من الوطء والإقرار به، أو لأقل من أربع سنين، من حين الشراء، ولم يقر بوطءها في ملك اليمين، كما ذكره القاضي، وإنما كان له اللعان في هذه الصورة؛ لأنه لحقه بحكم النكاح بعد زواله، فكذا بمنزلة ما ذكره المصنف، وهذا مما لانزاع فيه (٣).

وقوله (**وإن احتمل أن يكون من النكاح**، إلى قوله: **أُلْحق بالثاني قطعا**).

صورته أن تأتي [به](٤) لستة أشهر فما فوقها إلى ما دون أربع سنين من وقت الوطء والاعتراف به، ولما دون أربع سنين من [وقت](٥) الشراء. وما ذكره من الفقه والتعليل، هو المذكور في تعليق القاضي، والنهاية(٦)، وهو يوافق قول ابن الحداد: أن أمه تصير أم ولد. وقضية من قال: أنها لا تصير به أم ولد، - كما ذكره الرافعي(٧) في باب الاستبراء: وجهان للمصنف(٨) احتمالا، بناءً على أن ملك اليمين لا يقوى على نسخ فراش النكاح — أن يكون الولد ملحقا(٩) بفراش النكاح، حتى يجوز له نفيه باللعان. كما حكاه المصنف في الصورة الآتية من بعد (١٠).

---

(١) غير واضحة في (أ) فنسخت من ج .

(٢) [٢١/٣٣/ب].

(٣) انظر: نهاية المطلب(١٥/٤٨)، العزيز(٩/٣٨٠)، روضة الطالبين(٨/٣٤٢) .

(٤) ليست في ج .

(٥) في النسختين: دون، والمثبت أنسب للسياق .

(٦) نهاية المطلب(١٥/٤٩) .

(٧) انظر: العزيز(٩/٥٤٥) .

(٨) في ج: المصنف .

(٩) في ج: منها .

(١٠) قال الرافعي: وان أقر بالوطء بعد الشراء ولحق الولد بملك اليمين، ولكنه احتمل كونه من النكاح، فوجهان في ثبوت امومة الولد: وجه المنع :قيام الاحتمال والاظهر : الثبوت للحكم =

وقوله (**حتى فرّع ابن الحداد**) إلى آخره.

ما ذكره عن ابن الحداد، صرح بحكايته عنه الإمام، لكن لا في معرض الاستشهاد لما سلف، بل قاله فرعاً مستقلاً، والوجه المقابل له، حكاه الإمام عن رواية الشيخ أبي علي في هذه الصورة فقط، واستدل لما قاله: من أن فراش ملك اليمين، لا يقوى على نسخ حكم النكاح السابق بالكلية، بل من وطء معتدة بشبهة، فلا نقول: إذا أمكن إلحاق الولد بالثاني، لا نلحقه بالأول، بل يتعرض [ثبوت][(١)] الولد لهما، وهو في محل القيافة. ثم قال الإمام: وهذا الوجه غريب، والمذهب ما قاله ابن الحداد[(٢)].

قلت: وهو تفريع على أن الولد الآتي بعد دعوى الاستبراء، لا نلحقه كما هو الأشهر له، وستعرفه في باب الاستبراء إن شاء الله تعالى. ولو[(٣)] أتت بالولد لأكثر من أربع سنين من وقت الشراء، ولأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار بالوطء: انتفى عنه من غير لعان، ولا يمين. صرح به القاضي وغيره [(٤)].

وحيث جوزنا لعان الأمة بعد الشراء، فهل تحرم على السيد تحريماً مؤبداً؟ فيه وجهان، كالوجهين في الزوجة الملاعنة بعد الطلاق لنفيه، لكن هذا التحريم بالنسبة إلى عقد النكاح عليها، فإن قلنا: أنه لا يثبت [حل للسيد بعد ذلك الاستمتاع بها، وإن قلنا: إنه يثبت][(٥)] فهل يحل له بملك اليمين؟ فيه خلاف مبني على أنه لو لاعن زوجته الأمة ثم اشتراها، هل يجوز له وطؤها بملك اليمين؟ وفيه طريقان: أحدهما: أن فيه وجهين، كالوجهين فيما إذا طلقها ثلاثا ثم اشتراها قبل ان تنكح زوجا غيره. هل يحل له أم لا؟ والثاني: القطع بالمنع؛

باللحوق بملك اليمين. العزيز(٩/٥٤٩) ، وانظر: ما قاله في كتاب اللعان (٩/٣٨٠).

(١) زيادة يتضح بها المعنى .

(٢) انظر: نهاية المطلب(١٥/٥٠) .

(٣) في ج: فلو .

(٤) انظر: نهاية المطلب(١٥/٤٤٨)، العزيز(٩/٣٨٠) .

(٥) ما بين المعقوفين ليست في ج .

لما /[(١)] سلف من عموم الخبر [(٢)].

والفرق بين ما نحن فيه ومسألة الطلاق من وجهين: أحدهما: أن الطلاق يختص بالنكاح، فيختص تحريمه به، واللعان لا يختص بالنكاح[(٣)]، فلا يختص تحريمه بالنكاح. والثاني: أن تحريم الطلاق غير مؤبَّد؛ لانه يزول بنكاح زوج غيره، وتحريم اللعان مؤبَّد، فجاز[(٤)] أن يكون أوسع حالا؛ لغلظه، [و][(٥)]كونه أولى بالاحتياط. وهذا ما ذكره ابن الصباغ[(٦)].والله أعلم بالصواب [(٧)] .

---

(١) [٢١/٣٤/أ].

(٢) لم أقف عليه ولم يسبق أن ذكره ولعله في باب الاستبراء ولم أقف عليه. والله أعلم .

(٣) لأنه قد يجري بعد البينونة، وفي النكاح الفاسد .

(٤) في ج: جاز .

(٥) زيادة من العزيز .

(٦) الشامل(٥٧/أ)، ونقله المصنف بنصه عن الرافعي(٣٨١/٩)، روضة الطالبين(٣٤٢/٨) .

(٧) عبارة: والله أعلم بالصواب. ليست في ج .

قال:

(الركن الثالث: القذف. والقذف المسلّط على اللعان: نسبة الزوجة[١] إلى الوطء الحرام كالزنا، ولو نسبها إلى زنا هي مستكرهة فيه، والواطىء زانٍ، فوجهان؛ أحدهما: أنه يجري[٢] لنفي النسب. والثاني: لا؛ لأن القذف مخصوص في كتاب الله تعالى بالرّمي الذي يُحتاج فيه إلى الشهادة وهو الزنا؛ ولأن اللعان انتقام منها وإفضاح، والمستكرهة لا تستحق ذلك.

ولو نسبها إلى وطءٍ شبهةٍ تشمل[٣] الشهبة [٤] الجانبين، فوجهان مرتَّبان، وأولى بأن لا يجري. وقطع العراقيون بأنه لا يجري؛ لأن الولد يمكن أن يلحق[٥] بالواطىء بالشبهة، فيدور بينهما، ويعرض على القائف[٦]، فلعله يُلحقه به، وإنما اللعان لنفي ولدٍ لا يكون له نسبٌ، وهذا إنما يتجه إذا اعترف الواطىء بالشبهة بالوطء، فإن لم يعترف فلا بد من تجويز اللعان لأجل النسب.

أما إذا قال: ليس الولد مني، ولم يُضِف إلى جهة، ففيه تردّدٌ؛ لأنه دائر بين المستكرهة، وبين الشبهة، وبين الزنا.

ولا يُشترط في القذف أن يقول: رأيتها تزني، ولا أن يدعي الاستبراءَ خلافاً لمالك رحمه الله)[٧] .

---

(١) كذا في النسختين، وفي الوسيط: نسبتها .

(٢) أي: اللعان، كما هو مثبت في بعض نسخ الوسيط كما أشار محققه انظر: الوسيط (٦/٩٤) .

(٣) كذا في النسختين، وفي بعض نسخ الوسيط: تشتمل، ولعله أولى .

(٤) في (أ) زيادة: من، وحذفها أولى وهي ليست في ج، ولا الوسيط .

(٥) كذا في النسختين، وفي بعض نسخ الوسيط: يلتحق .

(٦) في ج: القاذف .

(٧) الوسيط (٦/٩٤).

قد سلف[١] بيان المعنى الذي لأجله سمى المصنف القذف ركناً في اللعان، ومأخذه من الكتاب قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ [النور: ٦] الآية، كما قررناها، مع ملاحظة ورود ذلك على خلاف القياس، وما هذا شأنه يقتصر فيه على ما [ورد][٢]، ولأجل ذلك أيضاً قال المصنف: (**والقذف المسلّط على اللعان**) إلى آخره؛ لأن القذف في اللغة: الرمي، تقول قذفت الشيء إذا رميته[٣]. فيرمي[٤] الشخص إذن فيما يكرهه من زنا، أو غيره، ورد الوجود الوجود مطلق الرمي فيه، لكن الآية خصته بالرمي بالزنا في معرض التعريض؛ لأن ذلك هو[٥] الذي إذا لم يُؤت عليه بأربعة شهداء، أوجب ثمانين جلدة، وقد قلنا: أن الآية هي الأصل في الباب، فتعين اتباع مقتضاها؛ لورودها على خلاف القياس، ولأجل ذلك أيضا والله أعلم جعل المصنف في الخلاصة[٦] الركن الثالث /[٧] من أركان أسباب اللعان: العجز العجز بعد القذف عن إقامة البينة على زناها، أو اسقاط الحد عن نفسه بطريق آخر. لأن ظاهر الآية يقتضي اعتباره؛ لقوله ﴿ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ [النور: ٦] وقد تقدم الكلام على ذلك في مواضع من الكتاب[٨].

فإن قلت: هذا التقرير يقتضي حصر الركن في القذف بالزنا، والمصنف حصره في الوطء الحرام الذي من جملته الزنا، فهو أعم مما ذكرته. قلت: ليس كذلك؛ لأنه لا وطء محرم عندنا تحريمه كتحريم الزنا، حتى يقال: إنه غير الزنا، ويتضمنه كلام المصنف مع الزنا،

---

(١) سلف صفحة (٢٤٢).

(٢) في (أ): فيه بيان.

(٣) سبق تعريفه في صفحة (١٦٠).

(٤) في ج: فرمي.

(٥) في ج: لان.

(٦) انظر: الخلاصة (٥١٢).

(٧) [٣٤/٢١/ب].

(٨) تقدم في صفحة (٧٤).

وإذا كان كذلك، كانت "الكاف" في قوله: كالزنا. كالكاف في [قول][(١)] صاحب التنبيه[(٢)] التنبيه[(٢)] في باب صلاة الكسوف: ثم يقرأ سورة طويلة كالبقرة . إذ ليس لنا سورة في طول البقرة، ومراده بذلك نفس البقرة، ولا يجوز أن تُجعل كالكاف في قوله تعالى﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾[الشورى: ١١] على قول من جعلها زائدة؛ لأنها [(٣)] لو حذف تم المعنى من غير تغيير، ولا كذلك هاهنا، وإذا تقرر ذلك، كان مراده به: أن القذف المسلّط على اللعان بلا خلاف، نسبة الزوجة إلى التمكين، إذ هو الذي حسن بعده .

وقوله **[ولو نسبها إلى زنا هي مستكرهة فيه]** إلى آخره. لكنه يوجد في كثير من النسخ [والقذف المسلط على اللعان نسبةً إلى الوطء الحرام كالزنا] وعلى هذا يكون تقدير كلامه: والقذف المسلط على نفي النسب، نسبته - أي عنه الولد منفصلاً كان أو جنيناً - إلى الوطء الحرام الذي هو زنا، وهو الذي يحسن بعده حكاية الخلاف في جواز نفي الولد إذا نُسب إلى وطء هي مستكرهة فيه، وعلى هذا ينطبق ما في البسيط[(٤)] إذ قال: العاشرة: يشترط في صحة اللعان أن يتقدم نفي الولد، ونسبته إلى وطء لا يوصف بالتحليل، فلو نسبه إلى الزنا، لاعن قطعاً، وإن نسبه إلى زنا هي مستكرهة فيه، والواطئ زانٍ، فوجهان أظهرهما: جريان اللعان. وسيأتي[(٥)] ما في الكتاب من تعليل الوجهين، قلت: والأشبه بالصحة ما ذكرناه أولاً؛ لأنه لو كان الأمر كذلك، لكان مقتضاه أن يقول: ولو نسبه إلى زنا، إلى آخره. والموجود في النسخ (**ولو نسبها**)، وأيضاً فإنه جَعل القذف ركناً في مطلق اللعان، وإنما يكون كذلك، إذا كان الأمر كما ذكرناه أولاً، وإلا لكان قد عقد الركن لمطلق اللعان، وتكلم في بيان بعضه، وأهمل الكلام على باقيه، ولا يقال: أن ذلك لازم

---

(١) في النسختين: درك، والمثبت أنسب للسياق .

(٢) انظر: التنبيه (٤٦) .

(٣) في النسختين زيادة: ثم، وحذفها أولى .

(٤) انظر: البسيط(٨٩) .

(٥) انظر صفحة (٣١٧) .

لكم؛ لأنه خص الكلام في محال الخلاف بحالة وجود النسب، دون ما إذا كان معدوماً، ومطلق اللعان لا يختص بذلك، لأنا نقول: قد تبين أن محله مطلقاً نسبة الزوجة إلى الزنا، وأما نسبتها إلى وطء هي مستكرهة فيه، فهو لا يوجب عليه الحد إتفاقاً [١]؛ لأنه لم ينسب إليها فعلاً /[٢] تُعيَّر به، فلا يَصْدق أنه رماها بشيء حتى يندرج في قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ النور: ٦ نعم، هل يجب عليه بذلك التعزير؛ لما في ذكر ذلك من الأذى بذكر الفاحشة أو لا يجب؛ لأنه نسبها إلى غير ما هي ملومة عليه؟ فيه وجهان: أصحهما أولهما[٣] ما نبه الرافعي على قذف المجنونة، قال: بل هو أولى؛ فإن المجنونة تزجر عن الشيء القبيح بالضرب ونحوه، لأن لها نوع طلب وقصد، والمكره بخلافه[٤].

قلت وفي هذا نظر؛ لأن هذا المعنى يجوز أن يكون من لم يوجب عليه التعزير لاحظه، فإن المكره إذا كان لا ينسب إليه قصد، ما كان نسبة ذلك إليه أبعد عن الأذى لإحاطة العلم بنفي العقل كلية، ولا كذلك إذا نسب إلى الشخص فعل ما في الفاحشة، وإن كان لا إثم عليه، فإنه يتأذى به، فلذلك جُعل التعزير زجراً عن النطق به، لما يترتب عليه من الأذى، وإذا قلنا: إنه يجب به التعزير، فهو كما قلنا للأذى، وقد سلف[٥] حكاية الخلاف فيه في جواز اللعان لدرء مثله، والأصح فيه الجواز [٦] ، وبذلك ينتفي ما ورد من السؤال.

---

(١) انظر: الحاوي (٦٤/٦)، نهاية المطلب (٢٠٣/١٧)، العزيز (٣٢٨/٩)، روضة الطالبين (٣٤٢/٨)، البيان (٤٢٧/١٠) .

(٢) [٣٥/٢١/أ].

(٣) الذي صححه الرافعي هو وجوب التعزير، وهو الثاني في العزيز، وما ذكر المصنف أن الأصح هو الأول فغلط، إلا أن يقال: أراد بالأول هو الثاني عند الرافعي، والوجه الأول : أنه لا يجب التعزير. انظر: العزيز (٣٨٢/٩)

(٤) انظر: العزيز(٣٨٢/٩)، روضة الطالبين(٣٤٢/٨).

(٥) سلف في صفحة (٢٥٨) .

(٦) وهو المذهب، وقد نقل الرافعي في ذلك ثلاث طرق: الأولى مجرية للخلاف، والثانية: قاطعة بأن له له اللعان، تحكى عن أبي اسحاق، وأبي علي ابن أبي هريرة، والثالثة: قاطعة أن ليس له اللعان، =

نعم الرافعي قال: أنا إذا قلنا بوجوب التعزير، ولا نسب ينفي: أن له أن يلاعن لاسقاطه. وقال: أن إيراد صاحب "التهذيب" يوافق ذلك [١]. قلت بل هو صريح فيه عندنا إلى ألفاظ الكتاب، فقوله **(ولو نسبها إلى زنا هي مستكرهة فيه)** إلى آخره، صريح في حكاية الخلاف في جواز اللعان لنفي النسب، وقد صرح غيره بإثباته فيه قولين[٢] ؛ لأنه قال في "المختصر"[٣] حكاية عن أحكام القران في كتاب الطلاق: ولو قال لها: ما هذا الحمل مني وليست زانية، ولم أصبها. قيل: قد يخطئ فلا يكون حملا، فيكون صادقا، وهي غير زانية، فلا حد ولا لعان، فمتى استيقنا أنه حمل، قلنا: قد يحتمل أن تأخذ نطفتك فتستدخلها فتحمل منك [٤]، فتكون صادقاً بأنك لم تصبها، وهي صادقة بأنه ولدك، فإن قذفت لاعنت، ولو نفى ولدها وقال: لا ألاعنها، ولا أقذفها، لم يلاعنها، ولزمه الولد، وإن قذفها لاعنها؛ لأنه إذا لاعنها بغير قذف فإنما يدعي أنها لم تلده، وقد حكيت أنها ولدته، وإنما أوجب الله تعالى اللعان بالقذف، فلا يجب بغيره، ولو قال: لم تزن به، ولكنها اغتصبت[٥] لم يُنف عنه إلا بلعان .

قال ابن الصباغ[٦] والقاضي وغيرهما: وما نقله المزني[١] – من قوله: وقال: لا ألاعنها

نقلها ابن كج عن ابن سريج. انظر: بحر المذهب (٣٢٧،٣٢٨/١٠)، التهذيب(١٩٦/٦)، العزيز(٣٨٢/٩)، روضة الطالبين(٣٤٣/٨).

(١) انظر: العزيز(٣٨٢/٩) .

(٢) انظر: تعليقة أبي الطيب الطبري (٣٧٣) .

(٣) انظر: مختصر المزني (٢٨٢) .

(٤) نعم صحيح فمن السهل الآن بعد تطور العلم أن تستدخل المرأة مني الرجل في رحمها وهو ما يعرف الآن بأطفال الأنابيب، حيث يتم أخد المني من الرجل، والبويضة من المرأة، ويتم الإخصاب بينها في بيئة مناسبة، ووضعه في رحم المرأة أو امرأة أخرى، وإذا وضع في رحم امرأة أخرى فالولد ليس منه، وهي ليست زانية .

(٥) كذا في النسختين ، وفي المزني: عصت .

(٦) انظر: الشامل(٦٦/ب) .

ولا أقذفها لم يلاعنها - سهوٌ منه وإنما لفظ [الشافعي][٢]: ولو قال: ألاعنها ولا أقذفها، لم يلاعنها ولزمه الولد [٣]. وهذا اللفظ من الشافعي [فلا يتلاعن][٤].

وقوله: وإنما أوجب الله تعالى اللعان بالقذف، فلا يجب بغيره. نص على أنه لا يلاعن إلا أن ينفي الولد بقذف. وكذا قوله في موضع آخر كما قاله ابن الصباغ: لا يجوز/[٥] اللعان إلا على الوجه الذي لاعن عليه رسول الله ﷺ: قذف هلال بن أمية زوجته بشريك بن السحماء، فلاعن بينهما [٦].

قلت: ولفظه في الأم[٧] قال في أوائل كتاب اللعان حيث قال: إنه إذا قال لامرأته: قد ولدتِ هذا الولد، وليس ابني، فلا يكون قذفا ما لم يقل أردت القذف؛ لأنها قد تستدخل ماءه فتحبل، ولا ألاعن بينهما حتى يقذفها بالزنا فيحد أو يلتعن؛ لأنه الموضع الذي جعل فيه اللعان لاغير.

وقال في باب ما يكون بعد التعان الزوج[٨]: ولا ينفى الولد عن الزوج إلا في مثل الحال الذي نفى فيه رسول الله ﷺ وذلك: أن العجلاني قذف امرأته وأنكر حملها فأتى رسول الله ﷺ ولاعن بينهما ونفى الولد عنه قال: وأظهر العجلاني قذفها عند استبانة حملها.

وقال[٩] في باب ما[١٠] [يكون قذفا وما لا يكون][١] : ولا لعان حتى يقذف الرجل

---

(١) انظر: مختصر المزني(٢٨٢) وانظر: الأم(٦/٧٤٠).

(٢) في النسختين: الرافعي، وهو خطأ والمثبت من الشامل وهو الموافق للسياق .

(٣) لم أقف عليه في الأم ولا في غيره .

(٤) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ج) .

(٥) [٢١/٣٥/ب].

(٦) انظر: الشامل(٦٦/ب) .

(٧) نقله بتصرف من الأم (٦/٧٢٥) .

(٨) انظر: الأم(٦/٧٣٦) .

(٩) انظر: الأم(٦/٧٣٩) .

(١٠) ليست في ج .

امرأته بالزنا صريحاً؛ لقول الله عز وجل ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ [النور: ٦] فإذا فعل فعليه اللعان إن طلبته، وله نفي ولده وحملا[٢]، إذا قال: هو من الزنا الذي رميتها به . انتهى

وحكى ابن داود: أن الشافعي قال في القديم: لا يلاعن حتى يقذفها بزنا صريح، لكن قوله في المختصر بعد الملك: ولو قال: لم تزن ولكنها اغتصبت. إلى آخره، صريح في أن له اللعان من غير قذف، لكن إذا تبين الجهة، وكذا ما حكاه ابن داود عن نصه في الأم: أنه [إن نسب][٣] الولد إلى شبهة أو إكراه أو غير ذلك لاعن[٤]. صريح فيه، ولأجل ذلك اختلف الأصحاب في النصوص على جعل المسألة على قولين:

أحداها: أخذا بظاهرها، وأصحهما أن له اللعان.

والثانية: القطع به، وحمل قوله في المختصر: - فإن قذفت لاعنت - على القذف بغير الزنا، نظرا إلى أن القذف: الرمي، وهذا رمي منه لها، وكذا القذف في بقية كلامه ينزل على ذلك، ويحمل قوله: [وأنما أوجب][٥] الله اللعان. إلى آخره؛ على قذفه بالزنا لنسب الولد إليه، وهو ما نحن فيه في جانب الرجل دون المرأة موجود؛ ولأجل ذلك والله أعلم فرض المصنف وغيره محل الخلاف فيما إذا نسبها إلى استكراه من شخص مطاوع على الزنا، ليصدق اسم القذف به، وعلى مثل ذلك يحمل ما في نصوصه، إذ لفظه يحتمل يصرف من المجاز.

وابن داود قال في الاعتذار عما حكاه عن القديم على هذه الطريقة: أن المراد منه: أنه لا يكفي أن يقول: ليس مني، بل لابد من وجه ينسبه إليه، وهذه الطريقة تنسب إلى اختيار

---

(١) في (أ): لم يكون قذفا، وفي ج: لم يكون قذفا ولا لعان، والمثبت من الأم .

(٢) كذا في النسختين، وفي الأم: حمله .

(٣) في النسختين: أنسب، والمثبت أنسب للسياق .

(٤) لم أجده في الأم .

(٥) في النسختين: واما ما أوجبه، والمثبت من المختصر .

أبي اسحق، وأبي علي الطبري، و [أبي علي][(١)]ابن أبي هريرة، وهي التي اقتصر عليها في "التهذيب"[(٢)]، وكذا في "الخلاصة" حيث قال: فإن نسب ولدها إلى وطء شبهة، أو استكراه جرى عليها، فهو كالقذف/[(٣)] بالزنا الصريح في جواز اللعان؛ لأنه وطء حرام[(٤)].

وما ذكر من التعليل منطبق على ما حكاه ابن الصباغ[(٥)] إذ قال عن أبي اسحق والطبري: أنهما قالا: إذا قذفها بالزنا، أو بوطء شبهة، أو إكراه، لاعنها، ويجوز أن يُسمى ذلك قذفا؛ لأنه وطء حرام، ولأنه إذا سكت عن نفيه، لحقه ولد ليس منه، فكان له نفيه باللعان، كولد الزنا، ولهذه العلة قال الشافعي[(٦)]: إنه ينفى الولد في النكاح الفاسد، كما ينفيه في الصحيح [(٧)].

والطريقة الثالثة: القطع بأنه لا يلاعن، أخذاً بظاهر نصه في الأم، والقديم، والمختصر، ونُسب[(٨)] في كتاب ابن كج إلى ابن سريج، ولم يذكر حاكيها؛ تأويلاً لنصه في المختصر والأم في مسألة الاغتصاب، ولا يمكن أن يُقال في تأويل نصه في الأم: أن يعود إلى اللعان بسبب قذف الزاني إذا كان قد سماه وطلب الحد[(٩)]، فإن القاضي قال: قياس قول الشافعي

---

(١) زيادة من ج .

(٢) اةة لتهذيب(٦/٢٠٣) .

(٣) [٢١/٣٦/أ].

(٤) انظر: الخلاصة(٥١٠) .

(٥) حكى ابن صباغ عن أبي الطيب أنه حكى عن أبي اسحق والطبري، فأسقط الواسطة. انظر: الشامل(٦٦/ب) .

(٦) في ج: الشيخ .

(٧) انظر: الشامل(٦٦/ب)، وانظر: تعليقة أبي الطيب (٣٧٥) لكنه لم يذكر أبو علي الطبري وإنما ذكر أبو اسحق .

(٨) في ج: ينسب .

(٩) في ج: الطلب .

الشافعي فيما إذا لاعن الرجل زوجته، ولم[١] يسم الزاني في اللعان، أن له أن يعيد اللعان لأجله ولا تلتعن المرأة، أنه يجوز له هاهنا أن يلاعن لدرء حد الزاني، وبه صرح في "التهذيب"[٢] [قال][٣]: وهذا بخلاف ما لو قذف امرأته وأجنبية بكلمة واحدة، لم يكن له إسقاط حد الأجنبية [باللعان][٤]، لأنه ينفك عن فعل زوجته، [و][٥]هاهنا فعل المرأة لا ينفك عن فعل الزاني. لأن لفظه في المختصر يأبا هذا التاويل، وكذلك السياق، ولا جرم كان المشهور في المسألة الطريقان الأولان، وعلى الأول منهما اقتصر البندنيجي، وصاحب المهذب في كتابيه[٦]، ووجه القول الأول في الكتاب بعد تصحيحه: بأنه نسب يلحقه من غير رضاه لا يمكن نفيه بغير اللعان، فجاز نفيه باللعان كما لو كانا زانيين. ووجه القول الآخر: بأن أحدهما ليس بزان، فلم يلاعن لنفي الولد، كما لو وطءها رجل بشبهة وهي زانية [٧]. أي وأما اللعان لدرء الحد فجائز في صورة الاستشهاد، كما صرح به البندنيجي، والفرق على الأول من هذه الصورة وما نحن فيه، ما تضمنه عليه من إمكان نفي النسب في هذه بغير اللعان، وهو العرض على القائف، بخلافه في مسألة الكتاب، قال البندنيجي: ولأنه لا خلاف أنها لو كانت مجنونة فقذفها برجل بعينه، كان له اللعان [٨]، ومعلوم أنه إنما

---

(١) في ج: لم .

(٢) انظر: التهذيب(١٩٦/٦) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) ساقطة من النسختين، والاستدراك من التهذيب .

(٥) زيادة يتضح بها المعنى .

(٦) انظر: التنبيه(١٨٩)، المهذب(٨٠/٣) .

(٧) انظر: المهذب(٨٠/٣) .

(٨) إذا قذف الرجل زوجته المجنونة فلا يخلو حالها من أمرين: الأول: أن تكون ذات ولد، فيجوز له اللعان لينفي الولد، فإذا لاعن انتفى منه الولد. الثاني: أن تكون خلية ليس لها ولد ففي جواز اللعان وجهان: الأول يجوز له اللعان لقطع الفراش وتأبد الحرمة، والثاني: هو أصح أنه لا يجوز أن يلاعن؛ لأن اللعان معقود لدرء الحد، ونفي الولد الذي لا يقدر عليه بغير اللعان، وقد عدم الولد

=

[قذفه][١] دونها، فإن المجنونة لا يضاف إليها الزنا، كذلك هاهنا .

قلت: وما سلف ينازع فيه، والمضبط حكاية الخلاف في المسألة وجهين، متبع للإمام فإنه كذا حكاه عن المراوزة [٢]. والبندنيجي حكاه عن أبي اسحاق وعامة أصحابهم، وقال: إنه ليس كما قالوا. أي بل هو قولان كما حكيناه عنه أولا؛ لأجل ما سلف من النصوص، وهذه /[٣] الطريقة قريبة الشبه[٤] من أن هذا الوطء هل تَسقط عفتها به أم لا؟ فإنا إذا قلنا: إنه يسقط عفتها، ألحقناه بالزنا، وإلا فلا.

وقوله (**ولو نسبها إلى وطء شبهة**) إلى آخره.

هو ما أورده في [البسيط][٥] ، والوجيز أيضاً[٦]، ومنه يخرج طريقان[٧]: أحدهما: قاطعة

وليس يجب عليه بقذفها حد فلم يجز أن يلاعن. انظر: الحاوي (١٣٥/٩)، نهاية المطلب (٣٣/١٥) .

(١) في (أ): قذفها .

(٢) انظر: نهاية المطلب(٧٩/١٥) .

(٣) [٣٦/٢١/ب].

(٤) في ج: الشبهه .

(٥) في (أ): الوسيط، والمثبت من ج .

(٦) انظر: البسيط(٨٩)، الوجيز(٣٥٢) .

(٧) قال النووي: أحدهما: في جواز اللعان وجهان. أصحهما: الجواز، إلا أنه إذا لم يلاعن، لحقه الولد ولم يلاعن للقذف.

والطريق الثاني: وهو المذهب، وبه قال الأكثرون: أنه إن لم يعين الواطئ بالشبهة، أو عين فلم يصدقه، لحق الولد بالنكاح، وله نفيه باللعان، وإن صدقه وادعى الولد، عرض على القافة. فإن ألحقه بذلك المعين، لحقه ولا لعان، وإلا فيلحق الزوج، وليس له نفيه باللعان، لأنه كان له طريق آخر ينتفي به، وهو أن يلحقه القافة بذلك المعين، وإنما ينفى باللعان من لا يمكن نفيه بطريق آخر، فإن لم يكن قائف، ترك حتى يبلغ الصبي فينتسب إلى أحدهما، فإن انتسب إلى ذلك المعين، انقطع نسبه عن الزوج بلا لعان، وإن انتسب إلى الزوج، فله نفيه باللعان، لأنه لا يمكن نفيه بغير اللعان، هكذا ذكره البغوي وغيره. انظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٤٣).

بأنه لا يجري؛ [١] لما حكاه عن العراقيين، والثانية: إثبات الوجهين السالفين فيه، وهي ما حكاه الإمام عن العراقيين [و][٢]عن طريقة صاحب التقريب[٣] . وهي في الشامل[٤] أيضا أيضا إذ قال بعد حكايته عن أبي اسحق، وأبي علي الطبري أنهما قالا: إذا قذفها بالزنا، أو بوطء شبهة، أو إكراه، لاعنها، ويجوز أن يسمى ذلك قذفاً؛ لأنه وطء حرام، ومن أصحابنا من قال: إذا رماها بغير الزنا ففيه قولان: أحدهما: لا يلاعن؛ لأن آية اللعان وردت في القذف، وكذلك رسول الله ﷺ إنما لاعن بعد القذف. والثاني: يلاعن؛ لما ذكرناه [٥].

قلت وذلك يوافق حكاية العراقيين الخلاف في أن وطء الشبهة هل يسقط حصانتها كما يسقطه[٦] الزنا أم لا [٧]؟ والتسوية بينه وبين الوطء على وجه الإكراه بجامع وصفهما عندهم [بالتحريم][٨]، لكن الإمام هاهنا حيث حكى الخلاف في الصورتين عن صاحب التقريب، استغربت عبارته بعدم وصف ذلك بالتحريم، ولا بالإباحة، قال: لو نسبها الى وطء غير محلَّل، فحاصل القول فيه وجهان[٩]. فلذلك جرى عليه في البسيط كما قدمنا.

وكلام القاضي في الفتاوى يوافق قول العراقيين، حيث قال: لو حلف لا يأكل حراما، فاضطر وأكل الميتة، حنث [١٠]. وقد ذكرت من لفظ الشافعي عند الكلام في لحوق الولد

---

(١) في النسختين زيادة: لا، وحذفها يستقيم المعنى، وهو موافق لما في النهاية .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) انظر: نهاية المطلب(١٥/٧٨ وما بعدها).

(٤) انظر: الشامل(٦٦/ب) .

(٥) ذكره في صفحة (٣٠٦) .

(٦) في ج: يسقط .

(٧) انظر: المهذب (٣/٣٤٦)، تعليقة أبي الطيب (٤٣٠).

(٨) في (أ) : التحريم .

(٩) انظر: نهاية المطلب(١٥/٧٨) .

(١٠) لم أجده في فتاوي القاضي فيما بحثت عنه لكنه ذكر مسألة مشابهة لها حيث قالفي مسألة رجل حلف لا يدخل عبدُ فلان في ملكي، فمات فلان، وهذا وارثه فورثه، قال: يحنث وإن كان

=

في النكاح الفاسد ما يشير إلى ذلك، فليطلب منه، وإذا عرفت ما حكيته من كلام ابن الصباغ، خرج لك منه طريقة قاطعة في هذه الصورة، بجواز اللعان، عن أبي اسحق، [وأبي علي الطبري][(١)] كما قالا بها في صورة نسبتها إلى الإكراه؛ لأن التحريم عندهم حاصل في كل من ذكره المصنف، ولم يتعرض له الإمام [مع][(٢)] أنه في صورة الإكراه [وصف][(٣)] ما رميت به من [(٤)] الفعل، الزنا من أحد جانبيه، فصدق عليه أنه رمي بالزنا، ولا كذلك فيما نحن فيه. نعم، لو كانت الشبهة من جانبها فقط، كان كمسألة الإكراه [فلا يطرقها الترتيب][(٥)].

ولو كان كمسألة الإكراه من الجانبين أن يصور من جانب الرجل كما هو الصحيح كان كمسالة شمول الشبهة للجانبين من غير ترتيب، ولأجل ذلك والله أعلم وصفهما المصنف كذلك، ويجوز أن يقال: إنما فرض المصنف والأصحاب مسألة الإكراه من جانب المرأة فقط؛ لأنه لا فرق في جانب الرجل بين أن يكون مكره على الإيلاج - وقلنا بإمكانه – أو لا؛ لأنه به أتم في الحالين، فهو زان كيف قدر، وبذلك تمتنع التسوية بين صورة إكراههما وبين صورة شمول /[(٦)] الشبهة من[(٧)] الجانبين والله أعلم.

وقوله (**وقطع العراقيون**) إلى آخره.

هو ما حكاه الإمام عنهم، وأنهم طردوه فيما إذا كانت الشبهة من جانب الواطئ

الحالف مضطرا إليه، لأن الأيمان لا يراعى فيها هذا، كما لو حلف لا يطير طائر في هواء سطحي، فطار في هواء سطحه؛ يحنث وإن لم يمكنه دفعه. انظر: الفتاوى (٤٠٥).

(١) في ج: وأبي علي بن أبي هريرة.

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) في (أ): أوصف، والمثبت من (ج) .

(٤) في ج: في .

(٥) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ج) .

(٦) [٢١/٣٧/أ].

(٧) ليست في ج .

فقط، بأن ظنها ممن تحل له، وعلمت هي أنها لا تحل له؛ لإمكان العرض على القائف أيضاً وهو في كتبهم [١].

وقوله (**وهذا إنما يتجه**) إلى آخره يفهمه عليه قول الإمام بعد حكاية ذلك عنهم: أنه لا حاصل لإمكان القيافة، فإنها إنما تجري إذا اعترف الواطئ بالشبهة بالوطء، ووجد التداعي بين الزوج وبين الواطئ بالشبهة، فإذ ذاك نُري الولدَ القائفَ [٢]. انتهى، وأراد بالتداعي المذكور: أن يوجد من الزوج النفي، ومن الواطئ تصديقه على أنه منه، أو نفيه عنه، وادعاء أنه من الزوج، أو يستكبر[٣] عن ذلك، فإنه يقوم مقام أحدهما، وكل منهما يجوِّز العرض لأجل حق الولد في النسب، فلأجل ذلك أسقط المصنف اشتراط التداعي بينهما، فإنه لا بد من وجود حالة من هذه الأحوال بعد ذكر الزوج ما ادعاه، وتصديق من نسب إليه الواطئ بالشبهة على وجود الوطء منه، وعلتهما في ذلك اعتراض من أوجه:

[أحدها][٤]: أن كلامهما [يقتضي][٥] أن العراقيين يشترطون تصديق الواطئ في ذلك، وكيف يمكن أن يُعتقد فيهم ذلك، وقد عللوا عدم النفي باللعان: بأنه إنما يصار إليه حيث لايمكن أن يكون له نسب، وإذا لم يعترف الواطئ بالوطء، فعدم إمكان الطريقتين المذكورتين في نسبتها إلى الحمل – من وطئ هي مكرهة فيه، فيما إذا نسبها إلى الحمل به – من وطء شبهة، وجزموا حيث ذكروا المسألة في موضع آخر بامتناع النفي، ووجوب العرض على القائف، ولابد لاختلاف كلامهم في ذلك من تأويل، حيث ذكروا الخلاف أنه محمول في كل منهما حاصل، وتأويله حيث أوجبوا العرض على القائف، فيما إذا ثبت صدور

---

(١) انظر: التنبيه (١٨٩/١)، المهذب (٨٠/٣)، الحاوي (٨٨/١١) .

(٢) انظر: نهاية المطلب(٨٠/١٥) .

(٣) في ج: يكبر. في (أ): [illegible] في ج: [illegible]

(٤) في (أ): أحدهما .

(٥) ساقطة من (أ) .

الوطء منه، إما باعترافه كما قالاه هاهنا، أو بالبينة كما زعم المصنف، والإمام[١] في باب دعوى النسب وإلحاق القائف، أنه المعيَّن لأجل حق الولد، فإنه لا ينبغي أن يبطل بمجرد التصديق على وجود الوطء. كما سيقع الكلام عليه ثم إن شاء الله. [٢]

الثاني: أنهما اكتفيا هاهنا بتصديق من نُسب إليه الوطء بالشبهة على وجود الوطء منه، وهو نظير ما حكيته عن القاضي وغيره في الموضع الذي أشرت إليه فيما إذا ادعى شخص أنه وطء امرأة متزوجة، فإن ولدها للذي حلف به على الفراش منه، وصدقه صاحب الفراش على الوطء، أنه يعرض على القائف، لكن المصنف، ثم تبعا للإمام[٣] قال: أنه إنما يعرض إذا قامت البينة على الوطء[٤]، لأجل حق الولد في النسب اللاحق /[٥] بالزوج، وهذا بعينه موجود هاهنا فكان ينبغي في تصحيح كلام العراقيين أن يحملوه [٦] على ذلك كما ذكرناه [٧] .

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٨١/١٩) .

(٢) ذكر الاسنوي في كتابه "جواهر البحرين في تناقض الحبرين(٥٠١): أن الرافعي تناقض كلامه في ذلك، وأنه في كتاب اللعان كما هو هنا. قال الإسنوي: وحاصله الجزم بأن التصديق كاف في العرض على القائف. ثم قال: وقال في باب دعوى النسب: اذا ادعى نسب مولود على فراش غيره بسبب وطء شبهة، وقلنا: الأصح أنه يعرض على القافة، ولا يكفي اتفاق الزوجين عليه، بل لا بد من البينة على الوطء لأن للولد حق في النسب فإذا قامت البينة عرض على القائف وهو عكس ما تقدم. وانظر: العزيز (٣٨٢/٩)، (٣٠٠/١٣)

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ١٨١)، الوسيط (٤٥٦/٧) .

(٤) وهو المعتمد في المذهب، وعليه يحمل كلام الرافعي هنا حيث لم يصرح بذلك لكنه يفهم عكسه كما اشار بذلك الإسنوي. انظر: مغني المحتاج(٦١٤/٣)، نهاية المحتاج(٣٧٦/٨). أسنى المطالب (٤٣٢/٤).

(٥) [٣٧/٢١/ب].

(٦) في ج: يحملوا .

(٧) مر في الصفحة السابقة .

الثالث: أن الأصحاب حكوا قولين فيما إذا اشترك اثنان في وطء امرأة بشبهة، أو كانت مملوكة لهما في طهر واحد، وأتت بولد، فادعاه أحدهما، ونفاه الآخر عن نفسه، فهل يلحق بمن ادعاه من غير عرض على القائف، أو لابد من العرض؟[فإن قلنا: بالأول لم يكن في تصويب ما ذكره العراقيون من العرض][(١)] على القائف أن يعترف بالوطء فقط، بل يشترط أن لا يستلحقه، اللهم إلا أن يقال: محل الخلاف إذا لم يكن جانب أحدهما مرجح بالفراش الذي لو سكت عن النفي فيه للحقه، أما إذا كان فلابد من العرض جزما، فيتم كلام المصنف على قول وذلك [هو الأظهر من القولين][(٢)]. والله أعلم

وما ذكره الرافعي من الاعتراض على قول الأكثرين أنه إذا اعترف من نُسب إليه وطء الشبهة به، وادعى أن الولد منه، أنه يعرض على القائف [(٣)]، فإن لم يكن قائف [ترك][(٤)] إلى البلوغ، فإن [انتسب][(٥)] إلى الزوج، كان له إدراك نفيه باللعان ، وصورة ذلك أن تقول: تقول: إن كان النظر إلى آخر الأمر، ووقت انقطاع الطمع عن انتفاء النسب بطريق آخر، فهذا المعنى حاصل فيما إذا ألحقه القائف بالزوج فليجر اللعان - أي وقد قالوا: أنه لا ينفيه إذا ألحقه القائف به باللعان، فهو مخالف لنظيرهم إلى حصول الإياس بطريق غيره قال-: وإن كان النظر إلى الابتداء وتوقُّع الانتفاء بطريق آخر، فهذا المعنى حاصل فيما إذا توقفنا إلى بلوغه أو انتسابه، فليمتنع اللعان إذا انتسب إلى الزوج [(٦)]. أي فإن احتمال لحوقه بغيره الذي جعلتموه علة نفي الولد باللعان مطلقاً، موجود في هذه الحالة.

قلت: فقد يقال في الجواب المراد الأول ويفرق بين إلحاق القائف، وانتساب الولد،

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ج) .

(٢) في ج: الأظهر من القولين هو الثاني.

(٣) انظر: نهاية المطلب(١٩/١٨١) .

(٤) ساقطة من النسختين، والاستدراك من العزيز .

(٥) في (أ): اسندت، وفي ج: انسدت، والتصحيح من العزيز .

(٦) انظر: العزيز(٩/٣٨٣)، وانظر: التهذيب(٦/١٩٧) .

حيث لم يجعلوا له بعد إلحاق القائف نفيه باللعان، وإن تحقق معه أنْ لا طريق للنفي غير اللعان، وجعلوا له بعد انتساب الولد إليه نفيه باللعان، بأن إلحاق القائف حجة من خارج لا تعلق له بذلك، وانتساب المولود حجة من جهة من له الحق في ذلك، فقد عهدنا في الباب أن الحجة من خارج، لا تدفع باللعان، بخلاف الحجة المقامة من جهة من له الحق، أو تعلق به، شاهده أن الزوج لو أقام بينة على زنا امرأته بعد قذفها، لم يسقط عنها حد الزنا بلعانها، ولو أثبت زناها بلعانه، كان لها إسقاطه بلعانها؛ لأن لعانه حجة فيما تعلق به حق، عدل إليها للضرورة، وكذلك انتساب الولد [حجة][(١)] تعلق له بها حق، عدل إليها عند الضرورة. والله أعلم.

نعم المتوجه على ذلك أن /[(٢)] يقال: لا نسلم أن عند انتساب الولد بغير اللعان طريقا للنفي للإياس من غيره، لأنا نقول: جاز أن يحضر قائف يلحقه بغير الزوج فيلتحق به، كما هو المذهب. نعم، إن قلنا: أنه لا يلحق به كما خرّجه ابن اللبان[(٣)] وجهاً، انتظم الكلام والله أعلم.

وقوله (**أما إذا قال: ليس الولد مني**) إلى آخره.

التردد قال العجلي: هو وجهان. لأن الإمام [(٤)]قال: إن صاحب التقريب حكى فيها خلافا، ولم يتعرض [لها][(٥)] العراقيون و [الدوران][(١)] الذي ذكره المصنف، يصلح أن يكون

---

(١) ساقط من (أ) .

(٢) [٢١/٣٨/أ].

(٣) أبو الحسين، محمد بن عبد الله بن الحسن البصري، ابن اللبان الفرضي، الشافعي، إمام عصره في الفرائض وقسمة التركات وله في ذلك التصانيف المشهورة، سمع عن أبي العباس الأثرم، وأبي بكر بن داسة وغيرهم، سمع منه القاضي أبو الطيب محمد بن بكر الطبري سنن أبي داود سماعه من ابن داسة عن أبي داود، (ت: ٤٢٠هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢١٧)، طبقات السبكي (٤/١٥٤)، طبقات الشافعيين (١/٣٥٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٨١) .

(٥) في (أ) له، والمثبت من (ج) وهو أنسب.

مأخذ التردد، ومأخذ الجواز؛ أما الأول: فنظراً إلى الخلاف في أن اللعان عند نسبة الولد إلى الاستكراه، أو الشبهة، هل يجوز؟ فإن قلنا لا يلاعن أيضا؛ لأنه يحتمل النسبة إلى ذلك فلا يلاعن، ويحتمل النسبة إلى الزنا فيجوز اللعان، والنسبة إلى الزنا شرط، ولم يتحقق، وإن قلنا: نعم فيجوز لأن حاله لا يخلوا من حالة من الأحوال وهي: يجوز لو صرح بها، فلا يضر السكوت عنها، وأما الثاني: فيجوز بناء على قولنا: أن النسبة إلى وطء الشبهة والإكراه لايجوز النفي؛ لا اشعار في اللفظ بالقذف الذي أناط الله تعالى به اللعان، وأما هاهنا فاحتمال اللفظ للقذف كاحتماله لغيره، فقرب من محل النص فأُلحق به، وكيف قدر مما سلف يقتضي جواز اللعان لنفيه؛ لأن الصحيح جواز نفيه باللعان عند النسبة إلى الشبهة أو الإستكراه، لكن نصه في الأم[٢] الذي قدمت بعضه [بخلافه][٣] إذ قال: ولو قال رجل لامرأته: قد ولدت هذا الولد وليس بابني، قيل له: ما أردت؟ فإن قال: زنت به. لاعن، أو حد إذا [طلبت][٤] ذلك، وإذا لاعن، نُفي عنه الولد، وإن سكت -أي حين سئل- لم يُنف عنه، ولم يلاعن، فإن طلبت الحد حلف ما أراد قذفها، فإن حلف، بريء. وإن نكل، حُدّ أو لاعن، - أي لأجل الحد. قال: - وذلك أنه يقال: قد تستدخل المرأة ماء الرجل فتحبل، فلذلك لم أجعله قذفا - أي عند الاطلاق -. [٥] ويقال: في الجواب عن النص: أنه محمول على ما بينه في المختصر[٦] في تصوير المسألة، فرضها: فيما إذا قال لها ما هذا الحمل مني، وليست بزانية، ولم أصبها. وذلك صريح في نفي الزنا عنها، ورد الأمر إلى أنه يحتمل أن يكون من وطء شبهة، أو استكراه عليه، أو من استدخال مائه، وكل ذلك لا

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ج)، وهو الذي ذكره في المتن وقد سبق في صفحة (١٧) .

(٢) انظر: الأم(٦/٧٢٥) .

(٣) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ج) لانه الذي تقدم خلافه في صفحة (٣٠٣).

(٤) في (أ) : طلب، والمثبت من ج والام .

(٥) في النسختين زيادة: سلف، وحذفها أوضح .

(٦) سبق في صفحة (٣١٧) .

يجوز اللعان كما هو مقتضى هذا النص كما أسلفناه[١]، ولا كذلك إذا لم يتعرض لقوله: ولست بزانية. فإنه كما يحتمل عدم الزنا، يحتمل الزنا، بل هو ظاهر فيه؛ بدلالة ما لو قال لاجنبي: لست ابن فلان. كان قاذفا، وإذا كان كذلك حصل الفرق بين الصورتين والله أعلم.

وقوله (**ولا يشترط في القذف** - أي الذي يسقط باللعان - **أن يقول**: /[٢] **رأيتها تزني**).

وهو ما نص عليه في المختصر[٣] إذ قال في أول الكتاب: وسواء قال: زنت[٤]، أو رأيتها تزني، أو يا زانية كما يكون ذلك سواء إذا قذف أجنبية. وقد تقدم الكلام عليه في الباب[٥] ، وأن مالكا تمسك في ذلك [٦] - وهو أحد الروايتين [عنده][٧] في الصورة الأولى الأولى - لقوله تعالى ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ النور: ٦ فسماه شهادة، والشاهد لا تسمع شهادته بالزنا ما لم يقل: رأيتها تزني. واحتج أصحابنا عليه: بأنه سلّم أنه يمين، واليمين يعتمد غلبة الظن، ولأن الآية مطلقة، فوجب العمل بإطلاقها، كيف وقد بيّنا الشهادة فيها بمعنى اليمين، ولأن اللعان معنى يتخلص به من موجب القذف إذا كان اللفظ مضافاً إلى مشاهدة، فكان خلاصا له جميعه ،كالبينة [٨]. قال ابن الصباغ: وما ذكره من قصة هلال

---

(١) سلف في صفحة (٣١٧) .

(٢) [٣٨/٢١/ب].

(٣) انظر: مختصر المزني(٢٧٥) .

(٤) في النسختين: رأيت، والتويب من المزني .

(٥) تقدم في صفحة (٣١٧) .

(٦) انظر: المدونة(٣٥٦/٢)، البيان والتحصيل(٤٠٩/٦) .

(٧) في النسختين: عندي، ولعل المثبت أنسب، لأن الإمام ما لك له روايتان في ذلك، انظر: المصدر السابقة .

(٨) انظر: العزيز(٣٨٣/٩)، روضة الطالبين(٣٤٤/٨) .

فليس بحجة؛ لأن اللفظ لم يخصه به، وإنما أطلق للرمي فوجب[١] حمله على عمومه [٢].

وقوله (**ولا أن يدعي الاستبراء**) أي لا يجب عليه إظهار الإستبراء عند الحاكم، وإن قلنا: لا يجوز له على [من][٣] رأى ذلك ما لم يستبرئها فيما بينه وبين الله تعالى، وقد تقدم كلام الإمام في ذلك عند الكلام فيه [٤]، والحجة على الخصم فيه: أن الله تعالى لم يشترط ذلك، ولا في قصة هلال كما ذكرناها، يعرض له موجب العمل بمقتضى الإطلاق الذي لم يخصه دليل.

---

(١) ليس في ج .

(٢) انظر: الشامل(٥١/أ) .

(٣) زيادة يستقيم بها المعنى .

(٤) انظر: نهاية الملطلب(١٤/١٥)، وقد سبق صفحة (٢١٤) .

قال:

(الفصل الثالث: في فروع متفرقة، وهي خمسة:

الأول: إذا قذفها بأجنبيٍّ، تعرَّض لحد الأجنبي، فإن لاعن سقط عنه الحد[١] عند الشافعي رضي الله عنه؛ لأنه أقام حجةً على عين تلك الزنية، فصُدِّق من وجه، والحدُّ يسقط بالشبهة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: أثر اللعان مقصور على الزوجين، فلا يتعدى إلى الأجنبي.

وهذا إذا ذكره في اللعان، فإن لم يذكره في اللعان، فقولان:

أحدهما: السقوط؛ للشبهة[٢]، ولقصة العجلاني، فإنه لم يذكر شريكَ بن السحماء في اللعان، وذكره في القذف.

والثاني: يجب، وهو القياس؛ لأنه لم يقم عليه حجة.

وأما ابنُ السحماء فلعله لم يطلب. ونشأ من هذا نظرٌ، وهو أنه عليه السلام لم ينبه ابن السحماء على ثبوت حد القذف له. فذكر صاحب "التقريب" وجهين في أن من قذف عند القاضي، فهل على القاضي أن ينبِّه المقذوف؟.

أحدهما: لا؛ لقصة شريك بن السحماء. والثاني: نعم؛ لقصة العسيف؛ إذ قال ﷺ: واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. إذ[٣] لم يكن الغرض إقرارَها للرجم، بل إنكارُها؛ ليثبت[٤] حد القذف)[٥].

---

(١) ليست في ج وهي في (أ) وقد سقطت من بعض نسخ الوسيط ، كما ذكر محققه .

(٢) في ج: بالشبهة .

(٣) في ج: اذا .

(٤) في (أ) وج: لطلب، والمثبت أنسب الموافق للسياق .

(٥) الوسيط (٩٦/٦).

تسمية المَرمِي به في القذف، يوجب عليه الحد له إتفاقاً [١] ؛ لأنه قاذف، كما هو قاذف لها، لكن هل يجب لهما معاً حد واحد، فيه الخلاف الآتي في الفرع بعده، وكيف كان /[٢] حين لاعن لأجل الزوجة، حيث يجوز قد سماه في [كلمات][٣] اللعان كلها، كما سماها فيه أو أشار، سقط عنه ما وجب له عندنا، كما سقط ما وجب لها، وحجته في الكتاب، والقاضي وجهه: بأن اللعان معنى يتخلص به عن قذفهما، فتخلص به عن قذفه كالبينة، وما في الكتاب أولى منه، بأنه يجوز أن يقال: لو كان كالبينة في حقه كما هو كالبينة في حقها، لأوجب عليه الحد كالبينة، وحيث لم يجب عليه بلعانه قطعا له عن حكم البينة في حقه، وإن كان كالبينة في حقها، كذاك فيما نحن فيه. والمحاملي [قال][٤]: بأن الله جعل للزوج الخروج من القذف باللعان أي كما جعل لغير الزوج الخروج منه بالبينة، ولم يفصل فيه بين أن يسمي المرمي به في اللعان، أو لا، كما لو لم يفصل ذلك في غير الزوج، فوجب ان يستويا في الحكم المذكور، نظراً للإطلاق، ولكون الفعل واحداً. وهذا منه بناء على اعتقاده أن سبب نزول الآية عويمر العجلاني، فإنه الذي لم يُسمِّ في قذفه من رمى امرأته به، ولو اعتُقد أنه الرامي زوجته بشريك بن سحماء كما ذكره المصنف، وإمامه، وتكلما عليه من قبل [٥] – هلال بن أمية –، لقال في إتمام حجته: والسبب لا يخرج من الحكم. وإن قلنا انه انه لا يقتصر في الحكم عليه.

وقوله (**وقال أبو حنيفة**[٦]) إلى آخره، مأخذه فيه ما اعترضنا به على علة القاضي، وأجاب الأصحاب عنه: بأنه إنما لم يجب عليه بلعان الزوج الحد؛ لأنه لو وجب لم يتمكن

---

(١) انظر: الحاوي (٦٥/١١)، البيان (٤٦٣/١٠).

(٢) [٣٩/٢١/أ].

(٣) في النسختين: كل، والمثبت أنسب للسياق .

(٤) ليست في ج.

(٥) في النسختين زيادة: امرأة، وحذفها أنسب .

(٦) انظر: المبسوط (٤٦/٧)، بدائع الصنائع (٢٤١/٣) .

من اسقاطه، ولا كذلك المرأة، أي لأن[١] الله تعالى جعل لها أن يُدرأ عنها العذاب باللعان، وسكت عن جانب الذي ترمى به نفياً وإثباتاً، فدل على عدم وجوبه عليه، قدرنا مع ما اقتضته الآية وجوداً وعدماً.

وقوله (**فإن لم يذكره في اللعان فقولان**[٢])

الأول منهما: هو ماحكاه المزني عن نصه في كتاب الطلاق من "أحكام القرآن"، وفي "الإملاء على مسائل مالك" إذ قال عنه: أنه قال فيهما: ولما حكم الله على الزوج يرمي المرأة بالقذف ، ولم يستثن أن يسمي من يرميها به، أو لم يسمه، ورمى العجلاني امرأته بابن عمه أو بابن[٣] عمها، شريك بن السحماء، وذكر للنبي ﷺ أنه رآه عليها، ولم يحضر رسول الله ﷺ المرمي بالمرأة، [فاستدللنا][٤] على أن الزوج إذا التعن لم يكن على الزوج الذي رماه بامرأته حد، ولو كان له، لأخذه له رسول الله ﷺ ، ولبعث إلى المرمي فسأله، فإن أقر حد، وإن أنكر حد له الزوج. وقال في "الإملاء"[٥]: وسأل النبي ﷺ شريكا فأنكر، فلم يُحلفه، ولم ولم يحده، بلعان غيره، ولم يحد العجلاني القاذف له باسمه [٦]. انتهى. فما صدر به الشافعي

---

(١) في ج: فان .

(٢) الأظهر منهما : أنه لا يسقطه. انظر: العزيز(٣٨٤/٩)، روضة الطالبين(٣٤٤/٨) .

(٣) في ج: ابن .

(٤) في (أ): واستدللنا، والمثبت من ج و مختصر المزني.

(٥) انظر: مختصر المزني(٢٧٩) .

(٦) هذه الرواية ذكرها البيهقي في السنن الكبرى (٦٦٩/٧)، وفي معرفة السنن والآثار (١٥٦/١١) عن كتاب الإملاء للشافعي المسموع من أبي سعيد بإسناده، وقال: "قال أحمد: قال الشافعي في الإملاء: إن النبي صلى الله عليه وسلم سأل شريكا فأنكر، فلم يحلفه، وكأنه أخذه من تفسير مقاتل بن حيان، فكذلك ذكره مقاتل بن حيان في تفسيره، وقد حكى الشافعي عن تفسيره في غير موضع إلا أنه سمى القاذف بشريك بن السحماء بن أمية" وهي روايات مقطوعة كما قال البيهقي. وانظر: البدر المنير (١٧٣/٨).

الشافعي كلامه يتقرر بما أسلفناه[١] من كلام المحاملي وغيره، فإنه يقتضي الدلالة مطلقا /[٢] وكذا ما ذكره المصنف من العلة، ولهذا أحال الكلام عليها بقوله (**للشبهة**) أي التي قدمت مأخذها.

وقوله (**ولقصة [العجلاني]**[٣]) إلى آخره.

وبسطه بما ذكرناه من كلام الشافعي، ولعل اعراض المصنف عن إتمامه؛ لما في "الإملاء" و "أحكام القران" من اختلاف في أنه عليه السلام أرسل لشريك أم لا[٤]؟ وذلك وذلك من الشافعي مؤذن بالتناقض، والأصحاب قالوا: في دفعه: يُحتمل أن يكون عليه السلام لم يُحضره ولم يسأله في الحال، ولكن سأله بعد ذلك، فالخبران من الشافعي على الحالين. ويحتمل أن يكون [٥] سأله حين قذفه، ولم يسأله بعد لعانه. قال القاضي: لأن حقه حقه قبل اللعان ثابت، وبعده باطل[٦]، فلا يكون السؤال عنه إلا ليقر بالزنا، وذلك لا يكون، لأن الحد يسقط بالشبهات. ويحتمل أن يكون الشافعي قال: ولا أنه لم يسأله قبل أن يبين له أن ما سأله فلما بان له ذلك أخبر به [٧].

---

(١) سبق في صفحة (٣٣٣) .

(٢) [٣٩/٢١/ب].

(٣) في النسختين: شريك، وهو مخالف لما ذكره المتن .

(٤) انظر هذه الروايات في معرفة السنن والآثار (١٥٦/١١)(١٥١٥١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦٦٩/٧)(١٥٣٥١) .

(٥) في النسختين زيادة : ما، وبحذفها يستقيم المعنى .

(٦) في ج: في قط وهكذا صورتها: مرضط

(٧) وقد ذُكر من الاحتمالات أيضاً: أن الشافعي ذكر ذلك أولا عن الواقدي، ثم علم من غير الواقدي أنه أحضره، فأثبت كلا القولين ، ومنها أيضا: أنه لم يسأله عند القذف وسأله عند اللعان ، ومنها: أنه إنما سأله عندما وضعت المرأة وليدا شبها به. انظر: الحاوي(٦٩/١١)، بحر المذهب(٣٤٧/١٠) .

والقول الثاني في الكتاب: هو ما نص عليه في المختصر[١]، إذ قال قبيل ما ذكرنا عنه: قال: ولو قذفها برجل فلم يلتعن بقذفه، فأراد الرجل حده، أعاد الرجل عليه اللعان، وإلا حد له إن لم يلتعن. انتهى. وكذا رأيته في الأم [٢]، وحكى المحاملي ذلك عن القديم أيضا، وحجته في الكتاب وبسطها: أنه يجوز أن تكون هي زانية بذلك الفعل دونه؛ للاشتباه عليه، وإذا كان كذلك لم يلزم من [إقامة الحجة على زناها][٣]، إقامة الحجة على زناه، وقد ثبت قذفه له، فما لزم بحكمه لعدم تحقق إقامة الحجة عليه، وغيره وجهه: بأنه حد يسقط باللعان، فكان من شرط سقوطه ذكر الشخص كما في جانب المرأة [٤].

وقوله (**وأما ابن السحماء فلعله لم يطلب**) أي وإيجاب الحد له يتوقف على طلبه، والظاهر أنه لم يطلب فإن الروايات كلها ليس فيها تعرض لطلبه، ولو كان لنقل، وقد قال بعضهم [٥]: أن القولين ينبنيان على: أن وجوب الحد له يثبت أصلا أو تبعا لقذف الزوجة؟ فإن قلنا: يثبت تبعاً، يسقط عنه تبعاً. وإن جعلناه أصلاً، فلا بد من تسميته.[٦] ويشهد للتبعية: أنه يكفي طلبها اللعان، ولا يشترط موافقته، لكن هذا يعارض: بأنه لو طلب حده، فهل للزوج اللعان إذا منعناه عند التسمية دون طلبها؟ وفيه وجهان غير رواية أبي الفرج السرخسي، وقال الرافعي: أنهما قد يبنيان على أن حقه يثبت أصلاً أو تبعاً [٧]. فإذا قلنا: أن له ذلك، خرج جواز الطلب عن أن يكون دليلاً على وجود التبعية، إذ لا يتخيل في حدها أنه يثبت تبعا لحده، ثم التبعية إن تخيلت فيما إذا قال لها: زنيتِ بفلان، لم

---

(١) انظر: مختصر المزني(٢٧٩) .

(٢) انظر: الأم(٦/٧٣٢) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) انظر: الحاوي (١١/٦٦) .

(٥) نسبه الرافعي لابن كج . انظر: العزيز(٩/٣٤٨)، وانظر الحاوي (١١/٦٦) .

(٦) الصحيح: أنه أصل، والآخر يروى عن ابن القطان . انظر: روضة الطالبين(٨/٣٤٥) .

(٧) العزيز(٩/٣٨٥)، انظر: الشامل(٦٢/ب وما بعدها)، روضة الطالبين(٨/٣٤٥) .

يتخيل فيما إذا قال لفلان: زنيتَ بامرأتي. ولم يؤثر بفرق بين اللفظين فيما نحن فيه وهو لو تخيلت التبعية لكان لافتراق الصورتين[١] أثر في الحكم.

وقوله (**ونشأ من هذا نظرٌ**) إلى آخره.

هو منه بناءً على ما حكاه المزني [٢] /[٣] عن نصه في كتاب "أحكام القرآن" [٤] وإذ وإذ قال في :الإملاء"[٥]: أنه عليه السلام سأل[٦] فلا يكون في القصة دلالة على ما ادعاه، ادعاه، وكيف ترك وقد حمل الأصحاب ما ذكره في [أحكام القرآن][٧] على ما بعد لعان الزوج، وسقوط حده، وما ذكره في "الإملاء" على ما قبل ذلك، وما حكاه من الوجهين[٨]

---

(١) في ج: الصور .

(٢) سبق في صفحة (٣٣٤) .

(٣) [٢١/٤٠/أ].

(٤) "قال في "الطلاق من أحكام القرآن": فالتعن ولم يحضر - صلى الله عليه وسلم - المرمي بالمرأة فاستدللنا على أن الزوج إذا التعن لم يكن على الزوج للذي قذفه بامرأته حد ولو كان له لأخذه له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولبعث إلى المرمي فسأله فإن أقر حد وإن أنكر حد له الزوج". مختصر المزني (٢٧٩)

(٥) "قال في "الإملاء على مسائل مالك": وسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - شريكا فأنكر فلم يحلفه ولم يحده بالتعان غيره ولم يحد العجلاني القاذف له باسمه.

وقال في "اللعان": ليس للإمام إذا رمي رجل بزنا أن يبعث إليه فيسأله عن ذلك لأن الله يقول {ولا تجسسوا} [الحجرات: ١٢] فإن شبه على أحد «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث أنيسا إلى امرأة رجل فقال إن اعترفت فارجمها» فتلك امرأة ذكر أبو الزاني بها أنها زنت فكان يلزمه أن يسأل فإن أقرت حدت وسقط الحد عمن قذفها وإن أنكرت حد قاذفها وكذلك لو كان قاذفها زوجها". مختصر المزني (٢٧٩)

(٦) ليس في ج .

(٧) في النسختين: الرسالة، والمثبت أنسب للسياق.

(٨) هذا أحد الطرق وهو إجراء الخلاف بالنقل والتخريج، والطريقة الثانية: يجب عليه الإخبار وهو قول الأكثرين، ومنهم من استحبه كالشيخ أبي حامد ، الطريق الثالث: يجب إذا كان حاضر عالم =

ذكرهما الإمام هاهنا من غير نسبتها لرواية صاحب التقريب[١]، واقتصر في توجيه الأول منهما على: أن العقوبات مبناها على الدرء. وفي توجيه الآخر: على الإعانة على طلب الحق وحذرا من ضياعه. واستأنس فيه بقصة العسيف[٢] الذي جعلها المصنف عمدته في الدليل، قال الإمام: ولم يكن غرض رسول الله ﷺ بعثته أُنيساً فيها أن يستنطقها بما يوجب عليها حد الزنا، وإنما فعل ذلك ليخبرها بحقها في حد[٣] القذف، فإن [أبا][٤] العسيف قذفها إذ قال: إن ابني زنا بامرأة هذا [٥]. والقصة مذكورة في باب حد الزنا مفصلة.

بالحال. قال النووي: وكيفما كان فالمذهب وجوب إخبار المقذوف. انظر: بحرالمذهب(١٠/٣٤٩)، العزيز(٩/٣٨٥)، روضة الطالبين(٨/٣٤٥).

(١) بل صرح الإمام بنسبتها لصاحب التقريب، قال الامام: وينشأ من هذا الذي ذكرناه أصلٌ، وهو أن من قذف بحضرة القاضي رجلاً، فهل يتعين على القاضي أن يُخبر ذلك المقذوفَ حتى يطلب حقَّه من حد القذف؟ فيه وجهان ذكرهما صاحب التقريب وغيُره: أحدهما: أنه يجب؛ حتى لا يضيع حقٌّ مستحَق. والثاني: لا يجب ذلك؛ لأن العقوبات مبناها على الدرء. انظر: نهاية المطلب (١٥/ ٥٨)

(٢) من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، قالا: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا، فارجمها» ، فغدا عليها أنيس فرجمها.أخرجها البخاري،كتاب: الصلح، باب: اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٥)، ومسلم، كتاب: الحدود،باب: من اترف على نفسه بالزنا (١٦٩٧) .

(٣) في ج: حديث .

(٤) ساقطة من النسختين والاستدراك من النهاية وهي مهمة لأن الذي قذف هو الأب كما في الحديث وليس العسيف نفسه ، وكما دل عليه السياق بعده.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٥/٥٨) .

قلت: وهذا الذي ذكره هو المنصوص الراجح في المذهب، ولا يخلو من نزاع، فإن الأصحاب لما حكوا قول الشافعي في المختصر[١] هنا: وليس للإمام اذا رُمي رجل بالزنا أن يبعث إليه يسأله عن ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ الحجرات: ١٢ وإن شبِهَ على أحد بأن رسول الله ﷺ بعث أُنيسا ألى امرأة رجل فقال: إن اعترفت فارجمها. فتلك امرأة ذكر [أبو][٢] الزاني بها أنها زنت، فكان يلزمه أن يسأل، فإن أقرت، [حدت][٣] وسقط الحد عمن قذفها، وإن أنكرت، حد قاذفها، وكذلك لو كان قاذفها زوجها. ولما كان القاذف لامرأته إذا التعن لو جاء المقذوف بعينه [لم يؤحذ له][٤]، لم يكن [٥] لمسالة المقذوف معنى، إلا أن يسأل ليُحد، ولم يسأله رسول الله ﷺ، وإنما سأل المقذوفة، والله أعلم للحد الذي [يقع لها][٦] إن لم تقر بالزنا. انتهى قالوا: إذا رمي رجل بالزنا لا يبعث الحاكم ليسأله عنه لأجل إقامة الحد عليه، لأجل ما ذكره الشافعي، ولأن الستر مطلوب للشرع، قال عليه السلام: "من ابتلي بشيء من هذه القاذورات " الخبر[٧]. وأنه يبعث إليه ليعلمه بما

---

(١) مختصر المزني(٢٧٩) .

(٢) في النسختين: له، والتصحيح من المزني .

(٣) في النسختين: صدقت، والمثبت من المزني وهو أنسب .

(٤) في النسختين : يطلب حده، والتصحيح من المزني وهو أنسب .

(٥) في النسختين زيادة :له، وحذفها يستقيم المعنى .

(٦) في النسختين: وقع لها عليه، والتصحيح من المزني وهو أنسب .

(٧) تمامه: " أن رجلا اعترف على نفسه بالزنى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط ، فأتى بسوط مكسور ، فقال: فوق هذا ، فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال: دون هذا ، فأتى بسوط قد ركب به ولان ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ، ثم قال: أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئا ، فليستتر بستر الله ؛ فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله " أخرجه مالك في الموطأ كتاب: المدبر، باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا (٨٢٥/٢)(١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦٥/٨)(١٧٥٤٧)، وابن أبي شيبة في المصنف =

بما وجب له من حد القذف إذا كان قاذفه معينا؛ لقصة أنيس وهذا ما اقتضاه كلام الشافعي، لكن البعث في هذه الحالة واجب أو مستحب؟ فيه ثلاثة أوجه: حكاها الماوردي[١]، ووجه الأول: أنه حق ثبت له، فوجب إعلامه به، كما يلزمه إعلامه بما يجب عنده من أمواله، كجمع رسول الله ﷺ بين الأموال والأعراض، أي في قوله في حجة الوداع: وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام. الخبر في الصحيح كما ذكره البخاري في باب الخطبة[٢]، وهذا ما عزاه الرافعي إلى الأكثرين، واقتصر إيراد القاضي الحسين، وابن الصباغ [٣] /[٤] ترجيحه. ووجه الثاني: بأنه حد، والحدود تدرء بالشبهات[٥]، فعلى هذا يكون البعث مستحباً، حكاه ابن الصباغ، وغيره [٦] عن الشيخ أبي حامد. قلت: ولو قيل على هذا: إنه لا يجوز؛ لأن في الإخبار به إعانة على استيفائه، كما قيل: بأنه لا يجوز التوكيل في استيفائه، ولا كتاب القاضي إلى القاضي فيه، ولا شهادة الفرع؛ لما في ذلك من الإعانة عليه. لم يبعد، ولم يرد على ذلك قوله عليه السلام: واغد يا أنيس. الخبر ؛ لأنا نقول: قد

(٥٣٠/٥)(٢٨٦٨٥)، واختلف في وقفه ورفعه قال الدارقطني في العلل(٣٨٦/١٢)(٢٨١١): روي عن ابن عمر مرفوع وروي عن عبد الله بن دينار موقوف وهو أشبه. انظر: البدر المنير (٦١٨/٨). السلسلة الصحيحة (٢٦٧/٢)(٦٦٣)

(١) الأول: يجب عليه اعلامه بذلك، والثاني: ليس عليه اعلامه، والثالث: ان تعدى قذف الغائب الى حاضر مطالب لم يلزم الامام الاخبار، واذا لم يتص قذف الحاضر بالغائب وجب عليه الإخبار. الحاوي(٧٠/١١) .

(٢) البخاري كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، (١٧٣٩) ومسلم كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال(١٦٧٩).

(٣) الشامل(٦٣/أ) .

(٤) [٤٠/٢١/ب].

(٥) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن الحدود تدرأ بالشبه. انظر المغني لابن قدامة (٥٧/٩)

(٦) كالروياني والرافعي والنووي كما سبق ذكره. وابن الصباغ في الشامل. الشامل(٦٣/ب) .

ذهب بعض الأصحاب إلى أن إرساله إليها [كان][١] بسبب أن أبا العسيف، ورجلاً آخر شهدا على إقرارها بالزنا، فبعث النبي ﷺ إليها أُنيسا، لسبب إن رجعت عن إقرارها تركها، وإلا أقام عليها الحد [٢]. وهذا ما قدمت[٣] الوعد به.

والوجه الثالث: وهو يعزى لابن سريج[٤]: أنه إن تعدى قذف الغائب إلى قذف حاضر مطالب؛ كرجل قذف امرأته برجل سماه وهي مطالبة بالحد، وكأجنبي قذف رجلاً وامرأة بزنا واحد، وأحدُهما حاضر مطالب بالحد، لم يجب؛ لأن الزوج إذا لاعن واستوفي منه الحد في هذه الصورة، أو استوفي من الأجنبي [٥] في الصورة الأخرى، لم يبق عليه حق [للغائب][٦] فإن[٧] لم يتصل قذف الغائب لحاضر مطالب، وجب على الإمام إعلام الغائب.

وقد حكى ابن كج: أن الإذن في مسألتنا: وجوب الإعلام، وفيما إذا أقر عنده مقر لآخر بدين: أنه لا يجب عليه إخبار المُقَر [له][٨]. وأن للأصحاب ثلاث طرق: إحداها: إثبات قولين فيهما. والثانية: تنزيل النص هنا على ما إذا كان جاهلاً بالحال، فلو علمه لم يجب، وينزل الآخر على ما اذا كان عالما بالحال، فإن جهلت وجب. والثالثة: تقريرهما، والفرق: أن للقاضي مدخلا في الحدود بالاستيفاء ونحوه [٩]، فلذلك وجب عليه الإخبار

---

(١) في (أ) : لكان .

(٢) نسه الروياني والرافعي للقفال عن بعضهم، وقال الروياني : وهذا ضعيف. انظر: بحر المذهب(١٠/ ٣٤٩)، العزيز(٣٨٦/٩)

(٣) في ج: ثبت .

(٤) انظر:الحاوي (١١:٧٠) .

(٥) في (أ) زيادة :و .

(٦) في (أ): الغائب .

(٧) في ج: وان .

(٨) زيادة يقتضيها السياق .

(٩) أي أن الحدود يتعلق استيفاؤها بالإمام أو القاضي ولا يجوز أنيستوفيها صاحبها، بخلاف الأموال =

كيف كان الحال، ولا كذلك المال؛ فإنه لا تعلق له باستيفائه، ولا مدخل له فيه [١].

والمعينة[٢] في الغيبة هل يجب الإعلام بها، فيه خلاف ذكرته عند الكلام في توبة القاذف من كتاب الشهادات، والراجح من الخلاف فيما نحن فيه، وجوب الإعلام، وحمل بعضهم قول الشافعي في المختصر:- وليس للإمام إذا رمي رجل بالزنا أن يبعث إليه ليسأله عن ذلك. - على ما إذا كان القاذف غير معين، بأن قال له شخص: الناس يقولون أن فلانا زان؛ لأن البعث حينئذٍ لا يكون إلا لأجل إيجاب الحد عليه إن أقرّ، والله أمر بستره بقوله ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ الحجرات: ١٢ . وحكى الرافعي عن أبي الطيب بن سلمة: أنه حمله على ما إذا رماه شخص بالزنا تعريضاً لا تصريحاً [٣] .

فلو استوفاها صاحبها من غير الإمام فله ذلك .

(١) انظر: العزيز(٩/٣٨٥)، روضة الطالبين(٨/٣٤٥) .

(٢) لعلها: والمغنية في الغيبة: اي التي يغني حضورها عن حضور الاجنبي .

(٣) انظر: العزيز(٩/٣٨٧) .

قال:

(الثاني: . /[١] إذا قذف نسوةً بكلمة واحدةٍ، ففي [تعدد][٢] الحد قولان. فإن قذف امرأته وأجنبية [بكلمة واحدة][٣]، فقولان مرتبان وأولى بالتعدد؛ لانقسام حكمهما في اللعان.

ولو قال لزوجته: يا زانية بنت الزانية، فقد قذفها وأمَّها بكلمتين، فعليه حدان. وهل يقدم حد المقذوفة أولاً؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، كما لو قتل شخصين. والثاني: لا، كما لو أتلف مال شخصين. فإن قلنا: يُقدم، ففي مسألتنا المقدَّم البنت، فيقدم الحد أو[٤] اللعان [يخرج على الوجهين][٥]. وقيل: إن الأم[٦]هاهنا تُقدَّم؛ لأن حق البنت يُعرَّض للسقوط[٧] باللعان دون الأم. ثم مهما حددناه [بواحد][٨]، أمهلناه أمهلناه حتى يبرأ جلده، ولا نوالي بين الحدود.

ولو قذف أربع نسوةٍ [له][٩] بكلمة واحدة – وقلنا: يتحد الحد – ففي تعدد اللعان وجهان، يُنظر في أحدهما إلى اتحاد الصيغة والملاعن. وفي الثاني إلى تعدد النسوة، مع أن هذه حجة تبعد عن التداخل.

فإن قلنا: يتحد اللعان، فذاك ينفع إذا توافقن في الطلب، أو قلنا: لا يشترط

---

(١) [٢١/٤١/أ].

(٢) في النسختين : عدد، والتصحيح من الوسيط .

(٣) ساقطة من النسختين ، والاستدراك من الوسيط .

(٤) في ج: (و) .

(٥)كذا في النسختين، وهي ليست في الوسيط .

(٦) في ج: الاسم .

(٧) في ج: السقوط .

(٨) في (أ): واحدة، وفي ج: بواحدة وهو موافق لبعض نسخ الوسيط، والمثبت أنسب.

(٩) زيادة من ج، وهي ليست في (أ) ولا الوسيط، واثباتها أوضح .

طلبُهن للعان. فإن طلبت واحدة – وقلنا: يشترط طلبهن (اللعان)[١] – فلا بد من [اللعان عنه][٢] ثم يستأنف [لعانا للباقيات][٣].

وحيث قلنا: يتعدد [فلو][٤] رضين بلعان واحد، فلا أثر لرضاهن. وكذا[٥] لو رضي جماعة من المدّعِين بيمينٍ واحدة، لم يؤثر ذلك في تغيير وضع[٦] الحجج.

أما إذا قذف امرأة واحدة مرتين بزنيتين، ففي تعدد الحد واللعان أيضا خلاف؛ لاتحاد المقذوف وتعدد الصيغة)[٧] .

ما صدر به الفصل مصوّر بما إذا كنّ الأربع أجنبيات، أو كن زوجات له، والقول بتعدد الحد لهن هو الجديد[٨]، إذ قال في الأم[٩]: ولو قذف رجل نفرا بكلمةٍ واحدةٍ، أو كلمات[كان لكل [واحد منهم][١٠] حده. وقال قبله: ولو قذف أربع نسوة له بكلمة واحدة، أو كلمات [كان لكل واحدة منهن][١١]][١٢] ، فقمن معاً أو متفرقات، لاعن كل واحدة منهن، أو حد لها .

---

(١) ليست في ج، وهي ليست في الوسيط .

(٢) في (أ): اللعان عنهن، وفي ج: اللعن عنه، والمثبت من الوسيط، ولعله أنسب .

(٣) في (أ): لعان الباقيات، والمثبت من ج، والوسيط.

(٤) في (أ): ولو، والمثبت أنسب .

(٥) كذا في (أ)، وفي ج والوسيط: وكذلك .

(٦) كذا في النسختين وفي بعض نسخ الوسيط، وفي البعض الآخر: وصف، ولعله أنسب.

(٧) الوسيط (٩٧/٦).

(٨) وهو الصحيح. انظر: نهاية المطلب(٩٩/١٥)، الحاوي(١٢٠/١١)، التهذيب(٢٠٦/٦)، العزيز(٣٨٨/٩) .

(٩) انظر: الأم (٧٤٣/٦،٧٤٢) .

(١٠) في ج: واحدة منهن، والتصحيح من الأم .

(١١) كذا من ج، وهي ليست في الأم .

(١٢) ساقطة من (أ).

والمزني قال: أنه قال في الحدود: ولو قذف جماعة بكلمة واحدة، كان لكل واحد حد، فكذلك لو لم يلتعن كان لكل واحدة حد[١]. وقد وُجه بأنه أدخل على كل منهن المعرة بالقذف، فلزمه الحد كاملاً إذا لم يحققه، كما لو قذفهن على الإنفراد، ولأنه من حقوق الآدميين، فلم يتداخل كالقصاص.

والقول باتحاد الحد مَعزيّ إلى القديم، وموجبه بأن الزنا آكد من الرمي به، ثم بُين أنه إذا زنا بجماعة نسوة، لزمه عن الجميع حدٌّ واحدٌ، وكذلك[٢] القذف، ولأن الذي صدر منه لفظ واحد، فوجب أن يجب به حدٌّ واحد، كما لو قال ذلك لواحدة. وعلى هذا لو كان بعضهن غير محصنة دخل التعزير في القذف من طريق الأولى، ولو جاء بعضهن [يطلب][٣] [يطلب][٣] الحد، أُقيم لها عليه، وسقط حق الباقيات ولو عفت إحداهن، استوفاه الباقيات حتى لو لم يبق إلا واحدة استوفته، وهذا إذا كن أجنبيات، فإن كنّ زوجات، [فحكمهن][٤] [فحكمهن][٤] كذلك عند فقد اللعان، وأما عند وجوده فسيأتي الكلام فيه في الكتاب.

وقوله (**فإن قذف امرأته** /[٥] **وأجنبية**) إلى آخره. من الترتيب المذكور يخرج فيه طريقان: أحداهما[٦]: طاردة للقولين؛ نظراً لتعدد الواجب واتحاد اللفظ، وصورته: أن يقول: أنت وفلانة زنيتما بفلان. والمنصوص منهما في الأم، والمختصر: التعدد [٧].

والطريقة الثانية: قاطعة بالتعدد؛ لانضمام اختلاف المُسقط إلى اختلاف المستحق، ومثل الطريقين ما سلف فيما إذا قذف أجنبية بالزنا، ثم تزوجها قبل أن يقام عليه الحد، ثم

---

(١) انظر: مختصر المزني(٢٨٣) .

(٢) في ج: فكذلك .

(٣) في (أ): فطلب، والمثبت أنسب .

(٤) في (أ) :فحكمين .

(٥) [٢١/٤١/ب].

(٦) وهي الصحيحة . انظر: العزيز(٩/٣٨٩)، روضة الطالبين(٨/٣٤٧).

(٧) سبق في صفحة (٣٣٠) .

قذفها بزنا آخر؛ فإن لها المطالبة بموجب كل من القذفين، فإن طالبته بالأول ولا بينة، حد لها، وإن طالبته بالثاني ولا بينة أيضا، ولا لعان؛ فهل يحد لها؟ قولاً واحداً؛ لأن مُسقط هذا غير مسقط الأول، [لأن][(١)] له أن يَسقط باللعان دون الأول، أو يأتي فيه القولان المذكوران فيما إذا قذفها وهي أجنبية فحد، ثم قذفها ثانياً بزنا آخر؛ هل يحد أو يعزر؟ ولا يلتحق بهذه الصورة: ما إذا قذف زوجته بشخص سماه بكلمة واحدة. بل ذلك عند طائفةٍ، من القسم الأول، فنظر فيه القولين، وذهب طائفة إلى القطع بأنه لا يلزمه إلا حدٌّ واحدٌ؛ لأن الفعل واحد، واللفظ واحد، وما يسقط به حد كل واحد منهما [واحد][(٢)]، وله أن يُسقط حدَّه باللعان منفرداً إذا طلب وعفت عن حدها، وإذا لم تعف وقلنا: لا يلاعن عنها إلا بعد الطلب، كما له أن يُسقط حدها بلعانه بعد عفوه او عدمه إذا طلبت، وكذا إذا لم تطلب على الأصح. ولا كذلك إذا قذف زوجاته فإنه لا يتمكن من ذلك كما ستعرفه، ولأجل اتحاد الفعل المرمي به أيضا قال بعض الأصحاب: أن المقام حد المرأة، وحد الرجل مندرج فيه، حتى لو عفت عن حدها، لا يحد له، ولا يلاعن لاسقاطه، ولا يمكّن من الطلب له إن لم تطلب هي حدها، ولا كذلك إذا قذف زوجاته، فإن حد واحدة منهن لا يندرج في حد آخر، بل يجب للجميع حد واحد، وستعرف أثره، والأصح [انه لا يندرج][(٣)] يندرج][(٣)] حده في حدها إذا أسقطته أو سقط بسبب لعانه إياها ولم يسم الرجل في اللعان، اللعان، وقلنا: لا يسقط حده بذلك، وإذا لم يندرج استوفي منه [كاملا][(٤)] عند طلبه إذا لم لم يلتعن؛ لأن الحد لا يتبعض، وهذا ما اقتصر عليه ابن الصباغ [(٥)].

---

(١) في النسختين: لابد، ولعلها مصحفة، والمثبت أنسب للسياق .

(٢) ساقطة من (أ)، والمثبت من ج .

(٣) في ج: انا لا يدرج .

(٤) زيادة من ج.

(٥) انظر: الشامل(٦٢/أ وما بعدها) .

فإن قلت: إيجاب حد القذف لهما[١] على قول الاتحاد يقتضي [استيفاءهما][٢] فيه ابتداءا، فشأنه انتقال حد القذف الى وارثيه، ولو عفا أحدهما عن حقه، لم يكن للآخر أن يستوفي على رأي، إلا بقدر حصته، وهي النصف مثلا، فلِمَ [لم يكن][٣] هاهنا كذلك؟ قلت: لأنا على هذا الرأي في الوارثين نقدر أن كلاً منهما انتقل إليه نصفه، وقيل ذلك بدلا نقدره فيما نحن فيه؛ لأن موجب إكمال حد كل منهما قائم وهو القدح في عرضه، بل موجبه لهما على البدل، كما يوجب على القاتل عمد الدية والقصاص على البدل،/[٤] حتى إذا سقط أحدهما بالترك، تعيّن الآخر، وإذا سقط بالاستيفاء، سقط الآخر، ولولا ذلك لكان لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بطلبه، ولكان إذا استوفي بطلب أحدهما لا يسقط حق الآخر، كما في نظيره من الوارثين والله أعلم.

وقوله (**ولو قال لزوجته يا زانية بنت الزانية**[٥]) إلى آخره.

صدره يعرّفك أن القذف للجماعة إذا كان بلفظين، تعدّد قطعاً ،وإن كان لشخص واحد كما إذا قال لامرأته: زنيتِ بفلان. ولأخرى: زنيت به. كما لو قتل شخصين بفعلين، ولا فرق بين أن يوالي بين اللفظين أو لا، ومحل الخلاف في تقديم حد البنت على الأم إذا حضرتا معاً طالبتين، وكل منهما يطلب التقديم ، وبسط علة[٦] الأول في الكتاب [٧]: أنه

---

(١) في ج: لها .

(٢) في النسختين: استدادهما، والمثبت أنسب للسياق .

(٣) في النسختين: لا كان، والمثبت أنسب .

(٤) [٢١/٤٢/أ].

(٥) فيها صورتان: الأولى: أن يقول ذلك لزوجته: فثلاثة أوجه: أصحها يقدم حق الأم لقوته، والثاني البنت لسبقها، والثالث القرعة. والصورة الثانية: ان يقول ذلك لغير الزوجة سواء أم زوجته —كأن يقول: أنت وابنتك زنيتما -أو أجنبية: فالأصح: تقديم المُقدم في القذف. انظر: التنبيه(٢٤٤) العزيز(٩/٣٨٩)، روضة الطالبين(٨/٣٤٧).

(٦) في ج: علته .

(٧) انظر الوسيط (٦/٩٧).

لو قتل شخصين على الترتيب، لقدم ولي الأول في الاستيفاء بسبق حقه، وعدم اتساع المحل في الحال لغيره، فكذلك فيما نحن فيه، والجامع: أن كلاهما حق آدمي. وعلة الثاني في الكتاب يقتضي: إحداهما (ليست أولى)[١] بالتقديم من الأخرى، وقد صرح به الإمام والقاضي وغيرهم[٢]، وعلى هذا يُقرع بينهما، أي فمن خرجت قرعته قدم، كما يقدم من تخرج له القرعة في الاقتصاص عند القتل دفعة واحدة لضيق المحل عن الاستيفاء معا، وبهذا خالف استحقاق الديون لقبول المال للقسمة.

وقوله (**وقيل: إن الأم**) إلى آخره هو ما ادعى القاضي أنه الأظهر، والرافعي[٣] أنه الأصح وظاهر النص. وَوُجه بأمرين:

أحدهما: أنّ [حدها][٤] ثابت بالإجماع، وحد البنت مختلف فيه. فإن أبا حنيفة يقول: لا يجب الحد بقذف الزوجة [٥]، وللقوة يامر في التقديم. والثاني: أن ينظر إلى حرمة الأمومة. الأمومة. قال الامام: وهذا لا حاصل له [٦]. والذي أورده العراقيون من الخلاف، الأول والأخير وقالوا: أن الأخير ظاهر المذهب. ونسب ابن الصباغ الأول لأبي[٧] اسحق وغيره من أصحابنا [٨].

وقوله (**فإن قلنا: يُقدم** - أي المتقدم في القذف - **ففي مسألتنا المقدم البنت. فيُقدم** - أي الإمام - **الحد أو اللعان** -أي لوطلبه الزوج -).

---

(١) في ج: استيفاء .

(٢) انظر: نهاية المطلب(١٥/٤٤)، العزيز(٩/٣٨٩) .

(٣) انظر: العزيز (٩/٣٨٩).

(٤) في النسختين: أحدها، والمثبت أنسب للسياق .

(٥) إنما يجب عليه اللعان ، فإن لم يلاعن يحبس حتى يلاعن، كما سبق ذكره صفحة (١٩٨) .

(٦) انظر: نهاية المطلب(١٥/٤٤) .

(٧) في ج: إلى أبي .

(٨) انظر: الشامل(٥٧/ب) ، وانظر: بحر المذهب(١٠/٣٣٢).

وقوله (**على أحد الوجهين**) لا معنى له مع قوله (**أولاً**) فإن قلنا: يقدم، وبذلك تجتمع في مسألة الكتاب ثلاثة أوجه، ولا يجيء منها فيما إذا قذف أجنبيتين، أو زوجتين على الترتيب، إلا الوجهان الأولان [١]، كما هو صدر كلامه، ولو كانت [٢] الأجنبيتين أم وبنت، فمقتضى من علل [تقديم الأمومة للقوة][٣] أن يأتي الوجه الثالث في تقديمها هنا [أيضا][٤]، ولو قذف أم زوجته قبل زوجته، لم يأت فيها إلا وجهان: أحدهما تقديم الأم[٥]، الأم[٥]، والثاني الإقراع.

وقوله (**ثم [مهما][٦] حددناه [بواحد]**[٧]) إلى آخره.

وجهه أن المراد بالحد الزجر، وفي الموالاة يدفع توقع التلف، وهو ينافي مقصود الزجر، وبهذا خالف/[٨] القصاص، حيث نقول: إذا قطع شخص يمين شخص، [ويسار][٩] آخر، آخر، فإنه يقطع لهما معاً، ولا يمهل؛ لأن المقصود من القطع الإبانة لا الزجر والإصلاح، وأيضاً فإنا لو أخرنا القطع ربما أدى إلى ضياعة بتلفه من القطع، إذ لا يبعد حصوله منه، ولا كذلك في الجلد، فانه لا يُخشى من التأخير التلف [به][١٠]. قال ابن الصباغ: والأولى أن يقال - في الفرق - أن الحد مقدر من جهة الشرع، لا يُزاد عليه، ولهذا لو كرر سببه، لم

---

(١) وهما: تقديم المتقدم في القذف، أو القرعة .

(٢) في النسختين زيادة: إلا .

(٣) في (ج): [illegible] وفي (أ) للقوة تحريمه الأمومة، والمثبت أنسب.

(٤) زيادة من ج .

(٥) وهو الصحيح كما تقدم صفحة (٣٣٣).

(٦) في (أ) و(ج): بينهما ، والتصحيح من الوسيط، وهو مخالف لما ذكر في المتن .

(٧) في (أ) و(ج): بواحدة ، والتصحيح من الوسيط .

(٨) [٢١/٤٢/ب].

(٩) في النسختين: وبار، والمثبت أنسب وهو موافق لما في الشامل أيضا .

(١٠) ساقط من (أ) .

يتكرر [ولو والينا بين][(١)] حدين، أضرّ به، وأدى إلى خلاف موضوعه، وأما القصاص فيجوز ان يجب قطع الأطراف كلها في قصاص واحد، وإذا جاز أن يجب قطع اليدين لواحد، ويستوفيا ولا يتبعض، كذلك جاز ان يجب لاثنين فيستوفيا [(٢)]. قلت: وهذا في الحر، أما العبد إذا قذف، فحده على النصف من الحر، فهل يوالى عليه فيه، أو لا؟ فيه خلاف مشهور في موضعه [(٣)].

وقوله (**ولو قذف أربع نسوة له**[(٤)]) إلى آخره.

الخلاف مذكور في النهاية [(٥)]، وتعليق القاضي، والمذكور منه في كتب العراقيين الوجه الثاني [(٦)]، وهو ظاهر نصه في المختصر[(٧)]؛ إذ قال: ولو قذف أربع نسوة [له][(٨)] بكلمة واحدة لاعن عن كل واحدة منهن. لكن هذا النص لا يدل على ضعف الوجه الآخر؛ لأنه لم ينص في المختصر على اتحاد الحد إذا آل الأمر إليه، والخلاف فإنما مفرعٌ عليه، ولو فرَّعنا على تعدد الحد كما هو الجديد، لتعدد اللعان وجهاً واحداً. والقاضي وجه المنع: بأنه أيمان استحقت عليه لجماعة، فلم يكن له أن يجمعها في واحدة، كما لو ادعى عليه جماعة كل واحد منهما حقا، وجحد الكل، لا يمكنه أن يحلف يميناً واحدة لنفي جملة الدعاوي، بل يحلف لكل واحد من المدعين يميناً على الخصوص. ووجه مقابله: بأنه يمين له لا عليه،

---

(١) كلمة غير مقروءة: في (أ): والعاين، وفي ج: والعاجز والتصحيح من الشامل .

(٢) انظر: الشامل(٥٨/أ) .

(٣) فيه وجهان: أصحهما: لا يوالى عليه كالحر، والثاني نعم، ورجحه الروياني. انظر: نهاية المطلب(٤٢٢/١٢)، التنبيه(٢٤٤)، بحر المذهب(٣٣٣/١٠) روضة الطالبين(١٦٤/١٠)، .

(٤) على قولين بناء على تعدد الحد أو اتحاده، فإن قيل بالتعدد، فاللعان يتعدد، وإن قيل بالاتحاد، فوجهان والصحيح تعدد اللعان. انظر: العزيز(٣٨٨/٩)، روضة الطالبين(٣٤٧/٨) .

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٠٠/١٥) .

(٦) وهو التعدد. انظر التنبيه (١٨٩) .

(٧) انظر: مختصر المزني(٢٨٣) .

(٨) ساقطة من النسختين، والاستدراك من مختصر المزني .

فكان كما لو ادعى على كل واحد من جماعة حقاً، وأقام شاهداً واحداً، له أن يحلف يميناً واحدة عليهم كلهم، ويستحق دعاويه، وإذا ادعى على جماعة فنكلوا فثبت [له][(١)] يمين الرد، له أن يجمعها في يمين واحدة فيحلفها، ويستحق جملة دعاويه. وغيره وجهه: بأنه حجة تثبت الحد، فأشبهت البينة، أو أقام على زنا الجميع شهادة [واحدة][(٢)] من أربع لسمعت، فكذا ما يقوم مقامها، وهذا الوجه ينسب إلى أبي اسحق وابن القطان[(٣)]. ومما ذكره القاضي القاضي في توجيه الوجهين، يخرج أن الأيمان إن كانت عليه، ليس له جمعها، وإن كانت له على غيره، فله الجمع، وكذا صرح به ابن داود هاهنا[(٤)]، والخلاف في اللعان حينئذ يرجع إلى أنه في معنى اليمين عليه؛ لأنه يدفع بها ما وجب عليه من الحدود، كما يدفع ما يتوجه عليه من طلب المال باليمين، أو ثبت بها ما له حق فيه بجهة التشفي والانتقام؛ لأجل تلطيخ الفراش، وهو الحد والفرقة المؤبدة.

لكن ما ادعى من عدم الاتحاد فيما إذا كانت اليمين عليه، غير سالم من نزاع، فإن الفوراني قال - في فصل /[(٥)] التسوية بين الخصوم من كتاب الأقضية - : أنه لو ادعى عليه عليه جمع بدعاوي في مجلس واحد، فأنكرهم، فهل له أن يحلف يمينا واحدة دفعة واحدة لهم؟ فنقول: ليس لك ولا لك علي شيء وجهان، ولأجل ذلك والله أعلم قال في البحر [باب ما][(٦)] على القاضي في الخصوم أن بعض أصحابنا بخراسان، حكى فيما إذا توجهت عليه اليمين لجماعة وجهاً أنه يجوز للحاكم أن يحلفه يمينا واحدة من غير رضى الخصوم.

---

(١) في النسختين: لهم، والمثبت انسب للسياق .

(٢) في النسختين: فمأخذه، والمثبت أنسب .

(٣) ذكر الرافعي أن الذي نسبه لهما هو القاضي ابن كج . انظر: العزيز(٣٨٨/٩)، بحر المذهب (٢٢٢/١١) .

(٤) في ج: هنا .

(٥) [٤٣/٢١/أ].

(٦) ساقطة من (أ)، والاستدراك من (ج) .

قلت: ومن هذا مع ما سلف، يخرج طريقة قاطعة باتحاد اللعان أيضاً، ولم ير من صرح بها، بل كلام الإمام الذي سنذكره ينفي تصور إجتماع الأيمان عليه فضلاً عن تداخلها. والله أعلم.

وقوله **[فإن قلنا: يتحد اللعان]** إلى آخره.

ملخصه أنهن إن طلبن حدودهن في وقت واحد، فأتى بلعان واحد ذكرهن كلهن فيه، ومن رماهن به إن سمّاه، وذلك في كل مرة منه، وكذا له أن يفعل ذلك إذا لم يطلبن — وقلنا: لا يتوقف لعانه مع بقاء الحد عليه للطلب كما سلف[١] أنه الصحيح - أما إذا قلنا: لا يلاعن لاسقاط الحد إلا بعد طلب مستحقه، أو نائبه، لم يطلبن جميعا، بل طلبت واحدة منهن، فإن له أن يُسقط حدها باللعان، ولا يَسقط به حق[٢] الباقيات؛ لفقد شرطه في حقهن وهو طلبهن، وفارق هذا ما إذا قذف واحدةً بشخصٍ سماه، ولم يطلب ذلك الشخص — وقلنا: باتحاد الحد عليه لهما - فإنها إذا طلبته وسماه في اللعان، سقط حده وجهاً واحداً، سواء قلنا: أنه تابع أو مقصود. والفرق أن الفعل الذي قذفهما به واحد، وقد قامت الحجة عليه، ولا كذلك ما نحن فيه، فإنه متعدد، ولا يلزم من قيام حجةٍ على فعلٍ إسقاط فعلٍ آخرَ.

وقوله (**وحيث قلنا: يتعدد**) أي [٣] تفريعا على تعدد الحد، أو على قولنا[٤] باتحاده كما هو الصحيح في المذهب[٥]، (**فلو رضين**) إلى آخره. هو ما أبداه الإمام تفقهاً إذ قال: الذي نراه أن اللعان الواحد لا يقع موقعا، ولا يصح فرضه على الاشتراك

---

(١) سلف في صفحة (١٠٩) .

(٢) في ج: حد .

(٣) في (أ) زيادة:الى اخره .

(٤) في ج: قول .

(٥) انظر صفحة (٣٠٥) .

[بينهن][١] فإن الأيمان لا تقبل [هذا][٢] [الفن][٣] من التصرف، ولا يختلف الأمر بالرضى ونقيضه. [فإنه][٤] لو ادعى على رجل واحد [أقوامٌ][٥] حقوقاً، وزعموا أنا رضينا بأن يحلف يمينا واحدة، فهذا يخالف نظم الشريعة في فصل الخصومات [٦]، ولا عهد يمين تنفي قصاصا ومالا وحدَّ قذفٍ، ونفرض يمين الرد، فيقع التعرض لإثبات حق، وهذا ما لا سبيل إليه، بل الخصومات لا تقام على الازدحام، ولا يُصغي القاضي إلى دعوى قبل فصل الدعوى الأولى، وإذا لم تنتظم الدعاوي كيف يفرض عرض اليمين من الجميع، وما نحمله فالقول في اللعان كالقول في الأيمان مع تعدد الخصوم والحقوق [٧].

قلت: وقد عرفت ما حكيناه عن الفوراني في غير حالة الرضى باتحاد اليمين، فمعه[٨] من طريق الأولى، وقد صرح به غير واحد في حالة التراضي، ومنهم صاحب "التنبيه"[٩] حيث قال: ومن توجهت عليه اليمين لجماعة، حلف لكل واحد /[١٠] منهم يميناً، فإن

---

(١) في النسختين: تقدير، والمثبت من النهاية وهو أنسب .

(٢) في (أ): هذه، ولمثبت أنسب من ج، والنهاية

(٣) ساقطة من (أ)، والمثبت من ج، والنهاية

(٤) زيادة من النهاية يقتضيها السياق وهي ليست في النسختين .

(٥) ساقطة من النسختين .

(٦) نظم الشريعة وما جاءت به الشريعة أن اليمين لإثبات الحق على المدعي إذا أنكر وقد توجه الحق لكل شخص من الجماعة، ولأن اليمين حجة في حق كل واحد منهم، فإذا رضي بها الجماعة في حقوقهم صارت الحجة ناقصة في حق كل واحد منهم، لانها لا تتجزأ، والحجة الناقصة لا تكمل برضا الخصم، كما لو رضي الخصم أن يحكم عليه بشاهد واحدأو رضيت المرأة في اللعان بيمين واحد من الزوج فإنه لا يصح. والله اعلم. انظر: المهذب(٣/٣٤٣)، البيان (١٣/٢٦٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب(١٥/١٠١) .

(٨) في ج: معه .

(٩) انظر: التنبيه (٢٦٧) .

(١٠) [٢١/٤٣/ب].

اكتفوا منه بيمين واحد، فقد قيل: يجوز - وهو ما نسبه القاضي أبو الطيب فهما على القاضي في الخصوم [إلى][(١)] الإصطخري[(٢)][(٣)] — وقيل: لا يجوز وهو الأصح.

وإذا ثبت الخلاف في اليمين، وقد قال الإمام اللآن مثله، اثبت في اللعان أيضاً، والصحيح منه ما في الكتاب، لأن الحجة تكون في حق كل منهن ناقصة، والحجة الناقصة لا تكمل برضى الخصم، دليله: ما لو رضي الخصم أن يُحكم عليه بشهادة واحدة، أو اكتفت المرأة من الرجل بشهادة واحدة، وعلى هذا إن لم يقع منه لعان، وطلبت كل واحدة حدها، وأراد اللعان، أقرع بينهن، فلو بدأ الحاكم بواحدة من غير قرعة، قال الشافعي في الأم[(٤)]: رجوت أن لا يأثم. قال القاضي أبو الطيب حكاية عن الأصحاب : [أن][(٥)] ذلك ذلك فيما إذا [لم][(٦)] يقصد تفضيل بعضهن على بعض [وتجنب][(٧)] الميل [(٨)].

قلت ومنه يؤخذ الوجه الصائر عند ازدحام المتداعيين واستوائهم في الحضور، أن

---

(١) في النسختين: إلا، والمثبت أنسب .

(٢) أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري ، الشافعي، فقيه العراق، ورفيق ابن سريج، وتفقه وتفقه بأصحاب المزني والربيع، له مصنفات منها: أدب القضاة، وهو من أصحاب الوجوه، ت: ٣٢٨هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢٣٧)، سير اعلام النبلاء (١٥/٢٥٠)، طبقات السبكي (١/٢٤٦).

(٣) ذكر الماوردي في الحاوي (١١/١٢١) قول الاصطخري فقال: "قال أبو سعيد الإصطخري: استحلف إسماعيل بن إسحاق القاضي رجلا في حق لرجلين يمينا واحدة فاجتمع فقهاء زماننا على أنه خطأ.

(٤) انظر: الأم(٦/٧٤٢).

(٥) في النسختين: إلى، والمثبت أنسب للسياق .

(٦) ساقطة من (أ)، و المثبت أنسب، وهو يوافق قول القاضي أبي الطيب .

(٧) في النسحتين: وليس، والمثبت أنسب .

(٨) انظر: العزيز(٩/٣٨٨)، كفاية النبيه(١٤/٣٤٢) .

القاضي يُقدِّم من شاء بغير قرعة [١]. ولو لاعن [الجميع][٢] لعاناً واحداً، فلا يعتد به عن جميعهن، ولكن يعتد به عمن سماها منهن أولاً.

وقوله (**أما إذا قذف امرأة واحدة مرتين** - أي ولم يقم البينة على أحدهما، ولا حُدّ له- **ففي تعدد الحد واللعان أيضاً خلاف**) إلى آخره.

قد سلف حكاية القولين فيما إذا قذف زوجته برامي لم يتخللهما حد، [وإذا لاعن وقذف][٣] أجنبية بهما ولم يتخللهما حد، هل يجب لهما حداً واحداً، أو حدين؟ قال القاضي وغيره: وهما مبنيان على القولين في اتحاده وتعدده إذا قذف نسوة بكلمة واحدة، فإن قلنا بتعدده في النسوة نظرا لتعدد المستحق، اتحد هاهنا، وإن قلنا: ثم يتحد ولاتحاد اللفظ، تعدد هاهنا. ومنه يعرف أن الصحيح من القولين هنا، خلاف الصحيح في تعدد النسوة، واجراؤه الخلاف في اللعان، يجوز أن لا يكون كذلك، بل أراد به أنا إن قلنا باتحاد الحد، اتحد اللعان، وإن قلنا بتعدد الحد، تعدد.

وقد حكينا عن الرافعي خلاف كل من الأمرين حيث [قال: إن][٤] قلنا يتحد الحد كفاه لعان واحد وإن قلنا يتعدد فهل يكفيه لعان واحد أو لعانين فيه وجهان: أصحهما أولهما .وهو الذي أورده طائفة من المصنفين كما أسلفناه [٥]. والله اعلم .

---

(١) انظر: الحاوي(١١/١٢١)، الشامل(٧٤/ب) .

(٢) في ج: للجميع .

(٣) في ج: واللعان او قذف .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) تقدم في صفحة (٢٩١) .

قال:

(الثالث: إذا ادعت عليه القذف، فأنكرَ، فأقامت البينة، فأراد اللعان: فإن [كان قد][(١)] أنكر بالسكوت، أو قال: أردت بالإنكار أنه لم يكن قذفاً بل كان حقاً، فله اللعان، وإن لم يُؤَوِّل إنكاره فوجهان:

أحدهما: لا؛ لأنه أنكر القذف، [ولا لعان إلا بقذف، فَلْيُنْشِيء قذفاً إن أراد، ويستفيد به درءَ حد القذف][(٢)] الذي ثبت بالبينة أيضاً.

والثاني: أنه يلاعن، وإنكاره يحمل على المعتاد في الخصومات، كما إذا[(٣)] ادُّعِيَ عليه مِلْك، فقال: اشتريته /[(٤)] من زيد، وكان يملكه فانتُزِع من يده بالبينة، فإنه يرجع بالثمن على زيد، ولا يؤاخذ بإقراره لزيد[(٥)] بالملك.

أما إذا قال: ما قذفتك ولا زنيت. فلا يلاعن إلا إذا أنشأ قذفا بزنا[(٦)] يحتمل أن أن يكون قد طرأ بعد شهادته لها بالبراءة، فإن لم يحتمل فلا يُلاعن، وأطلق القاضي القولَ بجواز اللعان)[(٧)] .

إنما كان له اللعان في الحالة الأولى؛ لأنه وجد شرط القذف من غير معارض له. وقوله **(وإن لم يُؤَوِّل إنكاره)** أي بالنطق **(فوجهان)** إلى آخره. المنصوص عليه منهما: الثاني[(٨)].

---

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) وج: والاستدراك من الوسيط .

(٣) كذا في النسختين، وفي الوسيط: لو، ولعله أنسب .

(٤) [٢١/٤٤/أ].

(٥) كذا في النسختين، وفي الوسيط: له.

(٦) كذا في النسختين، وفي الوسيط: بالزنا.

(٧) الوسيط (٦/٩٨).

(٨) وهو الصحيح في المذهب. انظر: روضة الطالبين(٨/٣٤٨).

إذ قال في المختصر[١]: وإن أنكر أن يكون قذفها، فجاءت بشاهدين، لاعن، وليس جحوده القذف إكذاباً لنفسه. أي لأنه يجوز أن يكون إنكاره محمولاً على أنه صادق، فلا يكون بين كلامه ثانياً وإنكاره أولاً تنافي، وقد ثبت أنه قذف، فترتب[٢] عليه موجبه، وهذا التوجيه يغني عما ذكره المصنف من النظير، فإنه ليس خاليا عن خلاف يعرض هو. فحكايته في كتاب الضمان تبعاً للإمام، فلو سُلم النظير من خلاف لكان الفرق بين الموضعين لائح، فإن الملك لا يتحقق، وقد توجد أمارة تدل عليه وهي اليد والتصرف، ويجوز أن يكون المشتري اعتمدها فيما ذكره من ادعاء الملك، وإذا بان خلافه عذر فيه، ولا كذلك ما نحن فيه، فإن المنفي قوله، وهو أعلم به، ونظيره ما لو قال: اشتريت هذه بمائه، وباعها [بمائتين][٣]، وقال: بل بمائة وعشرة، لا يقبل ذلك منه، ولا تسمع بينته عليه؛ لأجل لأجل ما ذكرناه.

في كلام ابن الصباغ حكاية خلاف، يمكن أن ينبني عليه الخلاف في جواز لعانه، وإن لم يذكراه، بل اقتصر على جوازه إذ [قال][٤]: يجوز له اللعان؛ لأنه لم ينكر أنها زنت، وإنما أنكر أن قذفها، فقوله لا يُكذِّب لعانه - أي لاحتمال التأويل بما ذكرناه - وهل كذبته [البينة][٥] في جحده؟ وجهان [٦]: أحدهما: لا؛ لأنه يقول ما قذفتها، وإنما صدقتُ في قولي قولي والقذف الكذب. والثاني: تكون مكذبة له؛ لأن القذف رميه إياها، ولا يحقق ذلك بينة ولا لعان. قال: ولا معنى لهذين الوجهين فإنه لا يتغير الحكم بذلك [٧]. قلت: بل لهما

---

(١) انظر: مختصر المزني(٢٧٦) .

(٢) في ج: وترتب .

(٣) في ج: [illegible]

(٤) في النسختين: قالا، والمثبت أنسب للسياق .

(٥) في (أ): للبينة، والمثبت من ج، وهو موافق لما في الشامل .

(٦) نسبهما الماوردي لابن أبي هريرة. انظر: الحاوي(٣٣/١١) .

(٧) انظر: الشامل(٥٦/أ،ب) .

معنى؛ وهو جواز لعانه من غير إعادة القذف، فأما على الوجه الأول نقول: له أن [١] يلاعن وإن لم [يجدد][٢] قذفاً ولا أبدى تأويلاً، كما هو ظاهر النص، كما لو كان إنكاره بالسكوت بأن سكت حين ادعت عليه ذلك ولم يُجِب، فجعله الحاكم ناكلاً وقامت عليه البينة، وقال في الجواب: لا يلزمني الحد الذي ادعيته، وأقامت عليه البينة بالقذف الموجب للحد؛ لأنه حينئذ لا يكون مُكذبا بإنكاره القذف ولا البينة.

وعلى الوجه الثاني نقول: لا يسمع لعانه ما لم ينشئ قذفاً؛ لأن تكذيب البينة ظاهر في القذف، فلا ينصرف عنه إلا بتأويل يحتمله اللفظ.

وقد أشار إلى القطع بالوجه الثاني من العراقيين: سليم في "المجرد" إذ قال لما حكى النص /[٣]: أن الأصحاب اختلفوا في صورة المسألة، فقال بعضهم: أراد به أن يقول الزوج القذف هو القول [المحرم][٤]، وأنا قد صدَقت عليها ولم أقل [محرما][٥] ولذلك أنكرت القذف، فيكون له أن يلاعن، وقال آخرون: بل أراد به أن يقول الزوج: ما قذفتها، ولكن بعد ما قامت البينة علي وطالبتني بالحد، ألاعنها؛ لأنها زانية، فيكون له ذلك [٦] . انتهى. انتهى.

وإنما قلت: أن هذا يقتضي القطع بأنه لا يلاعن إذا لم يُبْدِ تأويلاً، ولا جدَّد قذفاً؛ لأن الأول شرط أن يقول الزوج القذف، هو القول المحرم وهذه هو إبداء التأويل، وإذا كان هذا محله امتنع أن يجوز عنده بدونه، وإلا لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة. والثاني شرط في تصويره أن يقول: إنها زانية، وهذا تجديدُ قذفٍ، فصح به ما ذكرناه، وقد رأيت في كلام

---

(١) في (أ) زيادة: لم، وهي ليست في ج، وحذفها يستقيم المعنى.

(٢) في (أ): يجد، والمثبن من ج، ولعله أنسب .

(٣) [٢١/٤٤/ب].

(٤) في النسختين: المجرد، وهو خطأ، والمثبت أنسب.

(٥) في (أ): مجردا، والمثبت من ج، وهو أنسب .

(٦) انظر: كفاية النبيه(١٤/٣٦٤) .

المحاملي غير ذلك، فقال بعد حكاية النص: اختلف أصحابنا في أنه جحوده القذف: إكذابا منه لنفسه أم لا؟ فمنهم من قال: لا[١]، كما هو ظاهر النص؛ لأنه يقول: أنا ما قذفت لأن القذف هو القول الكذب المحرم، وإنما أنا قلت حقاً، والبينة شهدت بأني قلت لها: يا زانية، وأنا صادق في ذلك، فله اللعان. ومنهم من قال: ذلك [تكذيب][٢] منه لنفسه؛ لأنه قد [نفى][٣] أن يكون عليه أحكام القذفة[٤]، إلا أنه مع كونه مكذباً نفسه، له أن يلاعن؛ لأنه قد ثبت بالبينة أنه قذف، وهو يقول: أنا ما قذفت، مع أني لم أقذف، هي زانية، وليس إذا لم يقذفها خرجت عن أن تكون زانية، فله أن يلاعن؛ لتحقيق ما ثبت عليه بالبينة، وليس في تقدم إنكاره ما يمنع ذلك، من أصحابنا من قال: إنه قد كذّب نفسه بإنكاره، وإنما يلتعن للقذف؛ لأنه يقول: هي زانية، وما قلت أنها زانية وهذا قذف [محرم][٥]، فله أن يلاعن لتحقيقه، فإذا لاعن حقق بذلك القذف الأول والثاني معا، فهذا اختلاف أصحابنا في تأويل قول الشافعي، ولا يختلفون أن له أن يلاعن، والقول[٦] الثالث نقول: يلاعن للقذف [المحرم][٧] والأول [و][٨] الثاني يقول يلاعن للقذف الأول [٩].

قلت: وهذا يقتضي إما الجزم بعدم اللعان عند السكوت، أو جوازه على رأي إن جعل ذلك الأولين بلسان الحال دون لسان المقال، فهو إذن موافق لكلام سليم، ومخالف لكلام

---

(١) وقد صححه القاضي أبو الطيب. انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب(٢٩٠) .

(٢) في (أ): يكذب .

(٣) في (أ): بقي .

(٤) في ج: القذف .

(٥) في النسختين: مجرد، والمثبت أنسب .

(٦) في ج: والعامل .

(٧) في النسختين : المجرد، والمثبت أنسب .

(٨) في النسختين: في، والمثبت أنسب كما في بحر المذهب في المصدر اللاحق .

(٩) قد أشار إلى ذلك في كفاية النبيه(٣٦٤/١٤) ، وانظر: بحر المذهب(٣٢٧/١٠) .

البندنيجي، وابن الصباغ [١]، من حيث حكاية الخلاف في أنه مكذب لنفسه أم لا؟ والله أعلم بالصواب .

وحيث جوزنا له اللعان فنقول عند كون إنكاره السكوت، أو قوله: لا يجب علي الحد في كل كلمة من الأربع إني لصاق فيما قامت علي البينة به، وكذا إذا قلنا في الصورة الأخيرة: أنه لا يحتاج إلى تحديد القذف، وإن قلنا: يحتاج، فيقول: فيما رميتها به من الزنا. وفي تعليق القاضي ما يقتضي أنا إذا قلنا: يلاعن، ولا يحتاج إلى ذكر تأويل، ولا تحديد قذف: أنه يقول: إني لمن /[٢] الصاقين فيما رميتها به. لكنه وجّه الجواز مع ما وجهه به المصنف، فإنه إذا قال في اللعان: إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ففي ضمنه إقرار بالقذف، أو إنشاء قذف، فصار كما لو أنشأ القذف، ثم ابتدأ اللعان. وإذا اقتضى كلام القاضي ما ذكرناه، فجريانه ففي بقيه الأحوال من طريق الأولى، فيقول: إني لصادق[٣] فيما فيما رميتها به[٤]. والله أعلم

وقوله (**أما إذا قال: ما قذفتُك ولا زنيتِ**) إلى آخره. ما حكاه عن القاضي موجود في تعليقه، إذ قال: من جملة أحوال المسألة إذا قال عند الإنكار: ما قذفتك وما زنيتِ، فأقامت بينة على أنه قذفها ونسبها إلى الزنا، لم يكن له أن يلاعن، إلا أن ينشئ قذفاً؛ لأنه لابد في اللعان أن يقول: إني لمن الصادقين فيما رميتها به [٥]. وسليم وغيره من العراقيين قالوا في هذه الصورة: ليس له اللعان، ولم يستثنوا إنشاء القذف؛ إلحاقا لذلك بما قال الشافعي فيما إذا ادُّعي عليه وديعة، وقال: ما أودعتني، فأقام بيّنة بالإيداع، وادعى الرّدّ

---

(١) تقدم صفحة (٣٤٠) .

(٢) [٢١/٤٥/أ].

(٣) في ج: لمن الصادقين .

(٤) انظر: بحر المذهب(١٠/٣٢٧، ٣٢٨) .

(٥)انظر: العزيز(٩/٣٩١)، روضة الطالبين(٨/٣٤٩) .

أو التلف، لا يقبل منه؛ لأنه مكذب لنفسه؛ لبينته [١]، وكذلك هاهنا، وعلى القول بعدم جواز اللعان في هذه الصورة من غير تقييد جرى الإمام [٢]، وما ذكره المصنف من التفصيل يتعين، وبه يحصل الجمع بين ما أطلقه القاضي وغيره، فانه [لا يلزم من كونها][٣] لم تزن في الماضي ولا في المستقبل [٤] قال الإمام: فلا يتوجه عليه الحد بالقذف الذي ثبت وأنكره، فإن اللعان يُثبت الزنا عليها ولا يتصور مع ذلك أن نطالبه بالحد [٥].

قلت: وفيه نظر؛ لأنا نحمل القذف الجديد على زنا غير الذي رماها به أولا وبرأها منه حين ادعت عليه به بقوله: ولا هي زانية، وقد تقدم[٦] لنا في أنه إذا قذفها بزنائين ولم يلاعن، هل يحد حداً واحداً أو حدين؟ قولان، فإن قلنا: أنه يحد حدين، فهاهنا لو لم يلاعن كان كذلك بلا نزاع، وإذا لاعن فلعانه يسقط الثاني بلا نزاع، وينبغي أن لا يُسقط الأول؛ لأنه لما لم يقبله ابتداءً، وجب أن لا يقبله في الأثناء، كما تقدم[٧] فيما إذا قذف أجنبية ثم تزوجها وقذفها ثانياً بزنا آخر، لا يسقط عنه حد القذف الأول باللعان؛ لأنه لما لم يمكن نفيه به ابتداءً، لا ينتفي به دواما، ويقوي ذلك إذا قلنا: أنه إذا قذفها ولاعنها، ثم قذفها بزنا آخر، أنه يجب عليه الحد، نظراً إلى [قصور][٨] حجة اللعان عن حجة البينة كما كما تقدم [٩]، أو قلنا: أن الزنا الطارئ لا يبطل ما وجب بالقذف السابق عليه كما تقدم،

---

(١) انظر: تعليقة أبي الطيب(٢٩١)، التهذيب(٥/ ١٢٨) .

(٢) انظر: نهاية المطلب(٣٨/١٥) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) في ج:زيادة فجدوا القذف ولاعن .لعلها فحدوا القذف ولاعن

(٥) انظر: نهاية المطلب(٣٨/١٥)، التهذيب(٢٠٤/٦)، العزيز(٣٩١/٩)، روضة الطالبين(٣٤٩/٨). الطالبين(٣٤٩/٨).

(٦) تقدم صفحة (٣٠٦) .

(٧) تقدم في صفحة (٢٩٦) .

(٨) في النسختين: تصوير، والمثبت أنسب للسياق .

(٩) تقدم صفحة (٢٩٥) .

تقدم، وإن قلنا: أنه لا يلزم إلا حد واحد، فكذلك[١] أيضا ينبغي أن لا يسقط كما قلنا بمثله فيما إذا قذف أجنبية ثم تزوجها وقذفها ثانياً، وقلنا: لا يلزم إلا حد واحد فلاعن، وغاية الأمر أن نفرق بينما نحن فيه وصورة قذف الأجنبية ثم قذفها بعد النكاح، /[٢] بأن[٣] بأن[٣] القذف الأول هاهنا وجد في الزوجية، ولذلك أثَّر في إسقاطه باللعان، ولا كذلك في في قذف الأجنبية. ويجاب عنه: بأنه إذا كان في الزوجية ولم يمكن نفيه باللعان، صار كما لو كان قبلها، وقد حقق الإمام ما أبديته من النظر في اخر كلامه، فقال: والذي يستقر[٤] الكلام عليه أنه إذا برّأ من الزنا، لم يصح القذف منه إلا أن [يتخلل][٥] زمان يمكن وقوع الزنا فيه، فيُنشئ قذفا ويلاعن، ولكن لا يَسقط [الحد][٦] الأول، إلا على مذهب سقوط إحصانها[٧] [بلعانه][٨] - على ما سلف في كلامنا ويأتي في كلامه - وبالجملة ما ثبت من من القذف بالبينة، مع ما أنشأه بمثابة ما لو قذف اجنبية [ثم][٩]، نكحها وقذفها في النكاح[١٠]. انتهى وما أشار إليه من مذهب سقوط إحصانها، أراد به مذهب المزني المخرّج من طرءان الردة، الموافق للقول القديم [١١]، ويحتمل أن يريد به القول بسقوط العفة باللعان كما يسقط بالبينة فيما إذا لاعنها ثم قذفها، لكن قد ذكرنا ثم من المعنى ما يقتضي عدم

---

(١) في ج: وكذلك .

(٢) [٢١/٤٥/ب].

(٣) في ج: فان .

(٤) كذا في النسختين والذي في النهاية : استقر .

(٥)في النسختين: يتخيل، والمثبت من النهاية.

(٦) في النسختين: القذف، والمثبن من النهاية .

(٧) هكذا في جميع النسخ والذي في النهاية : حصانتها .

(٨)ساقطة من النسختين، والاستدراك من النهاية.

(٩) في (أ) و(ج): و. والتصحيح من النهاية .

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٥/٤٠) .

(١١) تقدم صفحة (١١٨٤) .

إلحاق ما نحن فيه بهذه الصورة فليتأمل والله أعلم.

قال:

(الرابع: إذا امتنع الزوج عن اللعان أو الزوجة، فعرَّضناهما للحد، فرجعا إلى اللعان، مكّنّاهما من ذلك، وليس هذا كاليمين لا يجوز الرجوع إليها بعد النكول، بل يلحق اللعان بالبينة في هذا المعنى.

ولو قال – بعد أن حُد –: ألاعن، قال الأصحاب: لم يكن لأنه [لا فائدة][١].

قال القفال: إن كان ثم ولد يلحقه [يمكّن منه][٢]**، وإلا فلا)**[٣] .

تمكين أحد الزوجين من الرجوع [٤] إلى اللعان بعد أن امتنع عنه، منصوص عليه في "المختصر"، و"الأم"، وإن شرع في الحد ما لم يكمل، قال في المختصر[٥]: ومتى أبى اللعان فحددته الا سوطا واحداً[٦]، فقال: أنا ألتعن قبلت رجوعه. ولفظه في الأم[٧]: ولو قال الرجل: لا ألتعن، وأُمر بأن يقام عليه الحد، فضرب بالسياط فلم يتمه حتى قال: أنا ألتعن، قبلنا ذلك منه ولا شيء له فيما ناله من الحد، وإن أتى على نفسه كما يقذف المرأة فيقول ائت ببينة، فيقول: لا آتي بها، فيضرب بعض الحد، ثم يقول: أنا آتي بها، فيكون ذلك له، ولو قيل للمرأة: إلتعني، فأبت، فأُمر بها فأقيم عليها الحد، فأصابها بعضه ثم قالت: أنا ألتعن، تُركت حتى تلتعن بهذا المعنى. انتهى ولأجله قال الأصحاب اللعان حجة [يُسقط][٨] [يُسقط][٨] جميع الحد فاسقط بعضه كالبينة [٩].

---

(١) في (أ) وج: لاقل مدة. وهو خطأو التصحيح من الوسيط .

(٢) ساقطة من النسختين، والاستدراك من الوسيط .

(٣) الوسيط (٦/٩٩).

(٤) في ج: الوقوع .

(٥) انظر: مختصر المزني (٢٧٦) .

(٦) كذا في النسختين وهي ساقطة من المختصر .

(٧) انظر: الأم(٦/٧٣٥) .

(٨) في (أ) : فسقط .

(٩) انظر المجموع (١٧/٤٥٧) .

وقوله (**وليس هذا كاليمين**) إلى آخره.

هو جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال: اللعان عندكم يمين، وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فردها الحاكم إلى [المدعي][(١)]، فأراد أن يحلف، لم يكن للمدعى عليه بعد ذلك ذلك إسقاط حقه منها، وليس كذلك اللعان، فإنه لا [ينقل][(٢)] [عنه إلى غيره، وإقامة الحد الحد أيضا لم يجب بتركه اللعان وإنما كان واجبا بالقذف فافترقا][(٣)] [(٤)].

وقوله (**ولو قال – بعد أن حد – ألاعن**) /[(٥)] إلى آخره.

ظاهره يقتضي إثبات خلاف بين القفال والأصحاب في جوازه لنفي الولد، وهو في كلام الإمام أظهر، إذ قال: قال الشيخ القفال: لم يفصل الأصحاب [في هذا][(٦)] – (بعد إقامة الحد عليه في منع لعانه) – بين أن يكون ثم ولد وبين أن لا يكون. والصواب عندي أن نقول: إن لم يكن ولد، فالجواب كذلك؛ فإنه لا فائدة في اللعان بعد [إظهار][(٧)] تكذيبه بإقامة الحد عليه، فأما إذا كان ثَم ولد، فالوجه[(٨)] أن يلاعن وإن أقيم الحد عليه.

فحصل إذن في هذه الطريق نقل القفال عن الأصحاب أنه لا يلاعن، ووجهُه أن القذف سقط أثره بإقامة الحد، فكأن الزوج بعد الحد ليس قاذفا، والقذف لا بد منه في نفي الولد، واختيار[(٩)] القفال أنه يلاعن لظهور الغرض في نفي النسب، والقذف وإن أقيمت

---

(١) في النسختين: المدعى عليه، والمثبت أنسب .

(٢) في النسختين: يفعل، والمثبت أنسب .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) انظر: التعليقة لأبي الطيب(٣١٥)، بحر المذهب(٣٣٣/١٠) .

(٥) [٢١//أ].

(٦) ساقطة من (أ) وج والاستدراك من النهاية .

(٧) ساقطة من (أ) وج، والاستدراك من النهاية .

(٨) وهو المذهب. انظر: روضة الطالبين(٣٤٩/٨) .

(٩) كذا في النسخ وهي تشعر أن الاختيار للقفال، والذي في النهاية: وأختار، إنْ قُرأت بهمزة القطع، القطع، ويجوز أن تقرأ بهمزة الوصل، وقد ذكر الدكتور عبد العظيم الديب أن الأنسب أن تقرأ

=

عقوبته [كائن][١]، ولو قيل: تأكد القذف بالحد لم يكن بعيداً، فإن الذي يلاعن يخرج نفسه عن كونه قاذفا [٢].

قلت: وفي هذا التعليل نظر[٣] إلى قول أبي حنيفة أن المحدود في القذف لا تقبل شهادته [٤]، بخلاف ما إذا لم يحد؛ لأنه إذا حد، تأكد القذف وتحقق، بخلاف ما إذا عفي عنه، والذي رأيته في تعليق القاضي الحسين يقتضي أن القائل بعدم اللعان من غير تفصيل هو القفال، وأن القاضي هو الذي اختار التفصيل، إذ فيه: وإذا أقيم الحد على الرجل بكماله، ثم قال: ألاعن، لم يقبل ذلك منه. قال رضي الله عنه: وقد أطلق الشيخ رحمه الله الجواب في هذه المسألة ولم يفصل بين أن يكون هناك ولد، أو لم يكن، وعندي أنه إن كان هناك ولد له أن يلاعن لنفيه، وإن لم يكن ولد لم يجز أن يلاعن لتصديق نفسه؛ لأنه كذبه الحد فلا معنى للتصديق[٥] بعد التكذيب، كما لو أراد إقامة البينة بالزنا بعد الحد لتصديق نفسه لم تقبل منه[٦] . قلت: وفي هذا الكلام نظر؛ لأن البينة بالزنا تسمع من غير دعوى حسبة[٧] ، فكيف لا تقبل إذا أقامها من لا حق له فيها، وقد ذكر الرافعي أن ما حكاه

بالقطع، لأن الذي يدل عليه أسلوب الإمام وصنيعه أنه عندما ينقل عن شيوخ المذهب، فلا يتحدث بضمير الغائب، وإنما يذكرهم بأسمائهم. لكن المصنف أيد هذا بما نقله عن القاضي الحسين كما سيأتي، وقد نقل الروياني عن القفال ذلك لكن دون تفصيل فقال: قال القفال: لو أقيم عليه الحد في التمام، ثم قال: ألاعن لأصدق نفسي، لم يقبل منه. قال: وهذا صحيح. والله أعلم. انظر: نهاية المطلب(١٥/٤٦)، بحر المذهب(١٠/٣٣٣)

(١) في النسختين: ليس تكذيبا، والمثبت أنسب، وهو في النهاية .

(٢) انظر: نهاية المطلب(١٥/٤٦).

(٣) في ج: نزعه .

(٤) انظر: المبسوط (١٦/١٢٥)، بدائع الصنائع (٦/٢٧١) .

(٥) في ج: لتصديق .

(٦) في ج: بينته .

(٧) ليست في (ج).

المصنف عن القفال هو ما أورده موردون في معرض البيان لما أطلقه الأولون، ولم يجعلوا ذلك من محال الخلاف. قال الرافعي: وإطلاقهم أنه [لا][(١)] لعان إذا لم يكن ثَم ولد، هو اقتصار على الأصح، ويجيء فيه الخلاف المذكور في أن ما سوى غرض [دفع][(٢)] الحد، ونفي النسب، هل يجوز له اللعان ذكره في التتمة [(٣)] [(٤)].

(١) ساقطة من النسختين، والاستدراك من العزيز .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) انظر: التتمة (٣ب، ٤أ)، مسألة رقم (١٠)، ورجح عدم الجواز .

(٤) انظر: العزيز(٩/٣٩٢) .

قال:

(الخامس: إذا قال: زنيتِ وأنتِ مجنونةٌ أو أمةٌ أو مشركةٌ – وعُهد لها تلك الحال – فلا يجبُ إلا التعزيرُ، وكان كما لو أضاف إلى الصِّغر. وإن لم يُعهد، ولم يُقِم الزوج عليه بينةً، سقطت الإضافة، وعليه الحد. وفيه وجه: أنه لا حد؛ لأنه إذا انتفى تلك /[(١)] الحال، انتفى المضاف إليه.

ولو قال: زنيتِ مستكرَهةً، ففي وجوب التعزير خلاف؛ لأن ذلك يُعيِّرها وإن لم ينسبها إلى [معصية][(٢)]، ثم الصحيح أنه يلاعن لدفع الحد)[(٣)].

أما وجوب التعزير فيما [(٤)] صدر به الفصل؛ لما في نسبتها لذلك من الأذى ولم يجب الحد؛ لفقد الإحصان، والحكم كذلك فيما إذا لم يعهد ولكن قامت عليه البينة، ولا أقام عليه بينة بعد أن حكى في إيجاب الحد عليه خلافاً من غير تفرقة بين أن يعرف من ولادتها عاقلة إلى يوم قذفها، وكذلك حريتها وإسلامها [أو لا][(٥)] يعرف ذلك، كما لم يعرف خلافه، إذ لفظه يشمل الحالين، وكذلك لفظ الإمام، وَوَجّه الأول: بأنه نسبها إلى الزنا، ثم ذكر حالة لم تعهد ولم تعرف، فسقط ما ذكره من الإضافة، وبقي القذف الصريح، وذكر صاحب التقريب قولاً آخر: أنه لا يلزمه الحد أصلاً ؛ فإنه لم يجرد القذف، بل أضافه، فإن صحت الإضافة فذاك، وإن لم تصح بطل إطلاق القذف بها. وهذا وإن كان غريباً في الحكاية، فليس بعيداً في الإتجاه [(٦)].

قلت: وللخلاف إلتفات على تعقب الإقرار بما يرفعه؛ لأن القذف وإن كان إنشاء فهو في

---

(١) [٢١/٤٦/ب].

(٢) في النسختين: تقصير، والمثبت من الوسيط، ولعله أنسب .

(٣) الوسيط (٦/٩٩).

(٤) في ج زيادة: إذا .

(٥) في (أ): ولا، والمثبت من (ج) .

(٦) انظر: نهاية المطلب(١٥/٩٥)،: العزيز(٩/٣٩٣) .

الحقيقة إخبار، كما سنبينه، والرافعي خص بالقول الذي حكاه صاحب التقريب: بما إذا [عرفت][(١)]سلامتها عن ذلك. كما صورناه، وهي الحالة التي جزم بها ابن الصباغ وغيره بوجوب الحد عليه، وحكوا قولين فيما إذا جهل حالها، وقال لم أتصف بذلك قط، ونازعها فيه: أحدهما: ان القول قوله لأن الأصل براءة ذمته. والثاني: أن القول قولها؛ لأن الأصل[(٢)] الحرية والإسلام، والغالب السلامة من الجنون [(٣)].

قال الرافعي: ويشبه أن يكون هو الراجح[(٤)]، وهو الموافق لإيراد الكتاب، والنهاية[(٥)] أيضا لأنا قلنا: أن كلاً مهما يشمل الحالين، وتعليل الإمام لقول صاحب التقريب كالنص فيه [(٦)].

قال ابن الصباغ: وانما يكون القول قولها على أحد القولين عند الاختلاف في الرق، واقتصر إذا صدقها على أنها لم تزل في دار الإسلام، أو ثبت ذلك بالبينة، وقال الشيخ أبو حامد: إنما يكون القول قوله على القول الآخر إذا صدقته على أنه أراد حالة الرق، والمشركة، ولكنها قالت: لم أكن كذلك، وهو بناء على أصله في أنها إذا قالت: لم تُرد ذلك، وإنما أردت بقولك: وأنتِ أمةٌ أو مشركة: أني كذلك في الحال، أن القول قولها [(٧)]. جرى عليه الآخذون عنه كسليم في المجرد، والبندنيجي، والمحاملي. ولو توافقا على إرادة القذف في حال التلفظ به، واختلفا هل كانت في تلك الحال حرة أو مسلمة؟ [ففيه][(٨)] القولان، وهما

---

(١) في (أ): اعترفت .

(٢) في ج: الثاني.

(٣) انظر: الشامل(٧١/ب) ، العزيز(٣٩٣/٩) .

(٤) العزيز(٣٩٣/٩)، وهو الأظهر.روضة الطالبين(٣٥٠/٨) .

(٥) انظر: نهاية المطلب (٩٤/١٥) .

(٦) انظر: نهاية المطلب (٩٥/١٥) .

(٧) انظر: الشامل(٧١/ب، ٧٢/أ) .

(٨) في النسختين: ففيمن القول قوله، والمثبت أنسب .

مذكوران في الكتاب في اللقيط [١]، وثم يقع الكلام عليهما قال ابن الصباغ، وسليم، والبندنيجي، ولو قال لها: زنيتِ وأنتِ الآن كافرة، فالقول قولها؛ لأنها تكون مسلمة بقولها، ولا /[٢] تكون الأمة حرة بقولها [٣]. وهذا منهم بناء على قول القاضي إذا جهل إسلام الشهود، رجع فيه إلى قولهم، بخلاف ما إذا جهل حريتهم، لايرجع فيها إلى قولهم كما هو المشهور. أما إذا قلنا - عند جهل إسلامهم - : لابد من تلفظهم عنده بالشهادتين، فيظهر أن القول في دعوى الحرية لان النطق لا ينبئ عن وجود الاسلام فيما مضى وكذا إن قلنا: أنه يرجع في حرية الشهود إلى قولهم - كما ادعى في المهذب[٤] أنه ظاهر النص - فينبغي أن يقطع بأن القول قولها، كما قطعوا به في الإسلام، بناء على قبول قولهم فيه. والله أعلم

ولو قال لها: زنيتِ. ثم قال: أردت أنه جرى قبل في حال تفصيل[٥]، وأنكرت [إرادته][٦] ذلك، وادعت إرادة القذف في الحال، فالمشهور في الكتب: أن القول قولها[٧]، وإن عرف لها نقص من كفر، أو رق، أو جنون. وعن أمالي[٨] أبي الفرج: أنه إن عُرف ذلك ذلك فالقول قوله، وإلا فقولان. قال الرافعي: والصورة شبيهة بما إذ قال أنت طالق، ثم قال:

---

(١) قال الغزالي في الوسيط(٤/٣٢٨): "إذا قذف لقيطا بالغا وادعى رقه فادعى اللقيط حرية نفسه فقولان أحدهما: القول قول القاذف؛ لأن الأصل براءة ذمته، والثاني: القول قول اللقيط؛ لأن الأصل الحرية". والأظهر الثاني. انظر: روضة الطالبين (٥/٤٥٢).

(٢) [٢١/٤٧/أ].

(٣) انظر: الشامل(٧٢/أ)، العزيز(٩/٣٩٤) .

(٤) انظر: المهذب(٣/٣٨٦) .

(٥) كذا في النسختين، ولعل المراد تفصيل المسألة، كأن يقول: أردت في الصغر أو في الكفر أو في الجنون والرق .

(٦) في (أ): إرادة، والمثبت من (ج)

(٧) ولا يقبل قوله في ذلك، وهو المذهب. انظر: روضة الطالبين(٨/٣٥٠) .

(٨) ليست في ج .

أردت: إنْ دخلتِ الدار [١].

قلت: وفيه نظر، من جهة أن الطلاق إنشاء، والقذف في الحقيقة إخبار [٢]؛ لأنه لا لا يراد بقوله: زنيتِ، أو يا زانية، تلبسها بالفعل حالة هذا القول، وإنما يراد به تلبسها في حالة قبله[٣]، والأحوال قبله تصلح للإضافة، [فإذا فُسر بأن الحالة فيها][٤]، كان على مقتضى وضع اللفظ، ولا كذلك مسألة الطلاق، فإن التعليق يخالف الإنشاء. والله أعلم

وحيث رجعنا إلى قوله، فلابد من اليمين، إلا إذا أضاف القذف بلفظه إلى حالة الجنون، والكفر، والرق، وكان ذلك معهوداً، كما قاله ابن داود، ولأجل أنه ذكر ذلك في قذفه. قلت: نعم إذا نازعته في ذلك وقالت[٥]: لم تُرد إضافة القذف إلى تلك الحالة، بل أردتَ: أني الآن كذلك، ولم يجعل القول قولها، يظهر أن يجب عليه اليمين، وإذا وجبت عليه اليمين فنكل، حلفت ووجب عليه الحد. وحيث قلنا: القول قولها، فلابد من اليمين، فإن نكلت حلف، وكان واجبه التعزير. صرح به ابن الصباغ في بعض الصور وبقيتها يلحقه بها[٦].

وقوله (**ولو قال: زنيتِ مستكرهة**) إلى آخره. قد قدمت الكلام فيه في أوائل الركن الثالث: القذف.[٧] وذكرت ثم ما يشابه هذه الصورة مما يجري الخلاف فيها.

---

(١) انظر: العزيز(٣٩٤/٩)، روضة الطالبين(٣٥٠/٨) .

(٢) الفرق بينهما أن الإنشاء لا يحتمل الصدق والكذب فهو ينشئ كلام لا وجود له في السابق، أما الخبر أو الإخبار فهو يحتمل الصدق والكذب فهو يخبر عن أمر سبق. وهو ما يعرف بالجملة الإنشائية والجملة الخبرية وهذا من تقاسيم الكلام. انظر مغني اللبيب (٥٣١/١)، علوم البلاغة(٤٣) .

(٣) في ج: ما .

(٤) ساقطة من (أ) وفي (ج): . [illegible]، والمثبت أنسب

(٥) في ج: قال .

(٦) انظر: الشامل(٧٢/أ)، العزيز (٣٩٣/٩)، روضة الطالبين (٣٥٠/٨) .

(٧) قد تقد الكلام عليه في صفحة (٣١٦) وأنه لا يجب عليه الحد إتفاقاً، ولكن هل عليه التعزير فيه =

وقوله (**والصحيح**) إلى آخره، غير محتاج إليه؛ لأنه قدم ذكره عند الكلام في الركن الأول، وهو الثمرة [(١)]، والذي أورده الجمهور وحكيناه عن نصه في "الأم"، ثم هو ما صححه، ومثله جاز في قذف الصغيرة التي يتأتى جماعها، كبنت السبع، فأما التي لا يتأتى جماعها كبنت اليوم والشهر، فالتعزير الواجب لها لا يسقط باللعان على الأصح [(٢)]، كما لا يسقط التعزير الواجب بسبب قذف الممسوح [(٣)] على الأصح ،وفيه وجه تقدم في الكتاب [(٤)]، ولأجل تقديم ذلك لم يذكر المصنف مسألة الصغيرة هاهنا [فإنه][(٥)] ذكرها في الوجيز[(٦)]. والله تعالى أعلم بالصواب./[(٧)]

فيه وجهان، والصحيح يجب عليه التعزير، وله إسقاطه باللعان .

(١) تقدم في صفحة (٢٤٤) وما بعدها، ونقل كلام الشافعي وصححه.

(٢) انظر: روضة الطالبين(٨/٣٤٩) .

(٣) في ج: زيادة :به .

(٤) انظر: الوسيط (٦/٨٨) .

(٥) في (أ): قبل، في ج: فإن، والمثبت أنسب .

(٦) قال في الوجيز (٣٥٣): الرابع: إذا قال زنيت أنت صغيرة فيجب التعزير.

(٧) [٢١/٤٧/ب].

قال:

(الركن الرابع: في صيغة اللعان، والنظر في أصله، وتغليظاته، وسننه:

النظر الأول: في أصل كلماته. وهو أن يقول الزوجُ أربعَ مراتٍ: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، وأن الولد [من الزنا](١) [و](٢) ليس مني – إن كان ثَم ولد – ويقول في الخامسة: لعنةُ اللهِ عليَّ إن كنتُ من الكاذبين فيما رميتها به. وتقابله المرأة، فتشهدُ أربعَ مرات بالله، إنّه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، وتقول في الخامسة: غَضَبُ اللِه عليَّ إنْ كان من الصّادقين فيما رماني به. ويجب على الزوج إعادةُ نفيِ الولدِ في كل شهادة، فإنْ تَرَكَها مرّة لم تُحسب، ولا يجبُ على المرأة إعادةُ أمرِ الولد، إذ لا يتعلق إثباته بلعانها.

ولا تقوم عندنا معظمُ الكلماتِ مَقامَ الكل، خلافاً لأبي حنيفة – رحمه الله – .

والصحيح: أنّه يَتعيَّن لفظ "الشهادة"؛ فلا يجوز إبدالُها بالحلف، وأنه يتعين لفظ "اللعن" و"الغضب" [من الجانبين، ويجب رعاية الترتيب بتأخير اللعن والغضب](٣).
والغضب](٣).

وتجب الموالاة بين الكلمات، وكلّ ذلك ميل إلى التعبُّد لخروج الأمر عن القياس، وفيه وجه أنّه يجوز إبدال "الشهادة" بالقسم، وإبدال "اللعن" بالغضب، وكذا عكسه، وأن الترتيب والموالاة لا تشترط، وكل ذلك تشوُّفٌ إلى اتباع المعنى)(٤).

تسمية ألفاظ اللعان ركناً فيه غير مستنكر من عادته، فإنه يسمي الصيغة ركناً في البيع ونحوه، ومستندنا في اعتبار الألفاظ المذكورة فيه: الآية، ثم السنة؛ فإنه عليه السلام: أتى بها

---

(١) ساقطة من (أ) والتصحيح من ج والوسيط .

(٢) ساقطة من النسختين وقد أُثبتت في التفصيل بالشرح .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) الوسيط (٦/١٠٠) .

حين لاعن بين الزوجين مرتبة من الرجل والمرأة، كما ذكرناه من رواية ابن عمر[١] ، وقد جاء في رواية نافع[٢] عنه: أن رجلاً رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ ، فأمرهما رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله عز وجل، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين. ذكرها ابن الأثير في جامع الأصول[٣].

وقد روى أبو داود[٤] في حديث طويل عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال ابن أمية، فقال رسول الله ﷺ: لاعنوا بينهما. فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل: يا هلال اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب. إلى أن قال: فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعا ولدها لأب. وساق الخبر، وفيه ما أسلفته[٥] عند الكلام فيما إذا قذف الملاعِنةَ[٦] أجنبيٌ.

فإن قلت: هذه الرواية وما قبلها لم يذكر فيها التصريح بنفي الولد في كلمات الشهادة، واللعن، ولا بتسمية ما رماها /[٧] به من الزنا، وأنتم تشترطون ذلك. قلنا: هو

---

(١) لم يذكر رواية ابن عمر فيما سبق وإنما الذي ذكره رواية ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين .

(٢) أبو عبد الله نافع بن هرمز القرشي العدوي مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه، تابعي من الصالحين، سمع من ابن عمر، وأبي سعيد الخدري – رضي الله عنهم، وسمع منه الزهري ومالك بن أنس، وهو من المشهورين في الحديث الثقات الذي يؤخذ عنهم، (ت ١١٧هـ) وقيل (١٢٠هـ). انظر: وفيات الأعيان (٣٦٧/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (١٢٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٩٥/٥) .

(٣) جامع الاصول (٧٢٧/١٠)(٨٣٨٦)، وهي عند البخاري بنفس اللفظ، كتاب: تفسير القران، باب: قوله تعالى: والخامسة أن غضب الله عليها.... (٤٧٤٨) .

(٤) في سننه كتاب: الطلاق،باب: في اللعان(٢٢٥٦)، وقد سبق تخريجه مفصلاً (٧٧) .

(٥) سلف في صفحة (٣٠٠) .

(٦) في ج: المتلاعنة .

(٧) [٤٨/٢١/أ].

مقدر في ذلك، وإن لم يَنطق به، بل الآية ترشد إليه؛ لأنه أقام اللعان فيها مقام الشهادة، فلابد في الشهادة من التصريح بذلك، فكذا ما قام مقامها، بل أولى لضعف البدل عن المبدل، نعم ما ذكره المصنف يحتاج فيه إلى البينة على ما لابد منه، وإلى ضَمِّ غيره إليه .

وقوله **(وأن الولد من الزنا، وليس مني)** هو المعتبر في نفي الخلاف فإنه لو اقتصر على قوله: أنه من الزنا. كان في الإجزاء وجهان [(١)]: جواب الأكثرين منهما: بأنه لا يكفي، فلا ينتفي به الولد؛ فإنه قد يعتقد الوطء بالشبهة، أو في النكاح الفاسد زنا، كيف إذا قلنا أنه حرام، كما ذهب إليه العراقيون، وأشار إليه الشافعي في "المختصر"[(٢)] - عند الكلام في اللعان لنفي الولد في النكاح الفاسد مع الخصم -[بقوله][(٣)]: ولا الزنا الصريح وهو النكاح النكاح الفاسد. كما أسلفناه [(٤)]، ثم قال ابن داود: وفيه تجوز عن قول الصيرفي من أصحابنا أصحابنا أنّ النكاح بلا ولي زنا يوجب الحد. [(٥)] وأصحهما في "التهذيب":[(٦)] الإكتفاء بذلك؛ حملاً للفظ على حقيقته، وأنه إذا كان من زنا لا يلحقه[(٧)].

ولو اقتصر على قوله: أنه ليس مني. فالمشهور أيضا أنه لا يكفي[(٨)]؛ لاحتمال أن يريد به عدم المشابهة في الخَلق والخُلق، وفيه وجه. وكان يمكن أن يقال: ينظر إلى صيغته في النفي قبل اللعان، فيكون يمينه مطابقة له، كما يقول في اليمين على نفي الحق، فيما اكتفينا به في

---

(١) الوجه الأول: أنه يكفي وهو قول أبي حامد المروزي، والوجه الثاني: لا يكفي وهو قول أبي حامد الاسفراييني. انظر الحاوي (٦٣/١١) .

(٢) مختصر المزني(٢٧٧) .

(٣) في (أ): فقوله، والمثبت من ج، وهو أنسب .

(٤) سلف في صفحة (٢٧١) .

(٥) انظر: الحاوي(٦٣/١١)، بحر المذهب(٣٤٤/١٠) .

(٦) في النسختين زيادة في ، وحذفها أولى .

(٧) التهذيب(٢٠٩/٦)، وصححه الشيخان. انظر: العزيز(٣٩٥/٩)، روضة الطالبين(٣٥١/٨) .

(٨) وهو الصحيح أيضا انظر: الحاوي(٦٣/١١). والمصادر السابقة

النفي يكتفى[١] به في تحقيقه باللعان، وقد وجه المتولي بالاكتفاء بقوله: أنه ليس مني الولد[٢]. قلت: وهذا يمنعه من لم يجوِّز اللعان عند عدم التعرض للجهة كما مر .

وقوله (**فيما رميتها به من الزنا**) لا يكفي بل لابد من الإشارة إليها إن كانت حاضرة، فيقول: فيما رميت به هذه من الزنا. وإن كانت غائبة، فيرفع في نسبها إلى أن تتميز عن غيرها، زاد أبو حامد في التعليق[٣]: من زوجاته إن كان في نكاحه غيرها. قال الرافعي: وقد تشعر هذه اللفظة بالاستغناء بقوله: "فيما رميت به زوجتي" عن الاسم والنسب إذا لم يكن تحته غيرُها [٤]. قلت: وعرفها الحاكم، أما إذا لم يعرفها، فقد يقال: القياس أنه لا يكفي ذلك قطعا - كما لا تسمع الدعوى على مجهول عنده لم يميز - ويجوز أن يقال: نسبتها إلى زوجته يعرفها، والمقصود في الحكم على الغائب غيره، كما سيأتي في كتاب الأقضية، وهو حاصل، وفيه بعد؛ من جهة أن هذا تعريف مما يحتاج إلى التعريف، بخلاف التعريف بما اشتهر من الخلاف ونحوه والله أعلم.

وقد شرط بعض الأصحاب في حال الحضور الجمع بين الاسم والإشارة[٥]، فيقول زوجتي هذه فلانة، ويرفع في نسبها؛ لأن اللعان مبني على التغليظ والاحتياط، فيؤكد الإشارة بالتسمية ورفع النسب، قال الرافعي: وقد يقال على قضية هذا التوجيه: لا يكفي في الحاضرة /[٦] التسمية ورفع النسب[١] حتى يضم إليه إشارة، بل أولى؛ لأن الإعراض عن

---

(١) عبارة (فيكون يمينه مطابقة له، كما يقول في اليمين على نفي الحق، فيما اكتفينا به في النفي يكتفى) ليس في ج .

(٢) وليس عليه أن ينفي الجهة التي حصل منها الولد. انظر: التتمة (٥أ) مسألة (١٢)، كفاية النبيه(١٤/٣٤٤) .

(٣) انظر: بحر المذهب(١٠/٣٤٤)، العزيز(٩/٣٩٤) .

(٤) انظر: العزيز(٩/٣٩٥) .

(٥) والصحيح في المذهب: هو جواز الاقتصار على الاسم ولا يحتاج إلى الإشارة . انظر: روضة الطالبين(٨/٣٥١)

(٦) [٢١/٤٨/ب].

الإشارة والعدول [٢] إلى التسمية في الحاضرة قد يجرُّ لبْساً [٣].

قلت: وقد أبدى الماوردي في كتاب القسامة[٤] نحواً من هذا[٥] فقال: وإذا اقتصر في الحاضر على التسمية [دون][٦] الإشارة، هل يجري؟ فيه وجهان محتملان: وجه المنع: أن تركها مع إمكانها، تحقق من النسبة المحتملة ما لايحدث مع الغيبة [٧]. انتهى، ولِما ذكره من الاحتمالين أصل يرجع إليه، وهو أن الحاضر [هل][٨] تسمع البينة عليه من غير إشارة إليه؟ قال أبو إسحق المروزي: نعم. قال غيره من أصحابنا: لا [٩] إذا أمكنت الإشارة إليه. صرح بذلك القاضي أبو الطيب في تعليقه عند الكلام في شهادة الأعمى[١٠].

والخلاف باللعان أشبه منه بالقسامة؛ لأن اللعان نازل في هذا المقام منزلة الشهادة، أو فيه شائبة الشهادة، ومقتضى ذلك أن يأتي الخلاف فيه سواء قلنا: يجب الجمع بين الإشارة والتسمية، أو قلنا: لا يحتاج مع الإشارة إلى التسمية، أو قلنا: لايحتاج مع الإشارة إلى

---

(١) عبارة (قال الرافعي: وقد يقال على قضية هذا التوجيه: لا يكفي في الحاضرة التسمية ورفع النسب) ليست في ج .

(٢) في (أ) زيادة: أولى، وحذفها أنسب، وهي ليست في ج، ولا العزيز .

(٣) انظر: العزيز (٣٩٥/٩) .

(٤) القسامة: اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم، وهي مأخوذة من القسم . انظر: مغني المحتاج (٣٧٨/٥) .

(٥) في ج: منه فيها .

(٦) في (أ) : فوق، والمثبت من ج وهو انسب للسياق .

(٧) قال الماوردي: "لأن الإشارة أنفى للاحتمال وأبلغ من الأسماء التي تنتقل ويقع فيها الاشتراك، وإن جاز الاقتصار عليها مع الغيبة وترك الإشارة مع إمكانها يحدث من الشبهة المحتملة ما لا تحدث مع الغيبة".الحاوي (١٣/ ٥١)

(٨) ساقطة من (أ) .

(٩) في ج: الا .

(١٠) انظر: تعليقة أبي الطيب كتاب الشهادات (٢١٥) .

التسمية، وبهذا يفارق هذا التخريج ما أبده الرافعي؛ لأنه خرجه الصائر بعدم الإكتفاء بالإشارة[١]، وقد جزم المتولي[٢] بأنه يجوز الإقتصار في حال الحضور على الاسم أو الإشارة الإشارة [٣] . والله أعلم.

وقوله (**ويقول في الخامسة**) إلى آخره.

لابد من بيان ما رماها به في الخامسة ،كما لابد منه في كل من الأربعة، كما يشير إليه النص الذي أسلفناه، ويحتاج في كل مرة من الخمس أن يقول له الحاكم: قل كذا. فإن ابتدأها بغير إذن الحاكم، لم يعتد بها عندنا [٤] ؛ لأن كل واحدة يمين، واليمين لا يعتد بها بدون إحلاف القاضي، صرح به في "المجرد" و"الكافي" [٥] ، ويحتاج أن يقول في الخامسة مثل قوله[٦] في كل مرة من الأربع غير لفظ الشهادة.

وقوله (**ويجب على الزوج إعادة نفي الولد في كل شهادة**) أي وفي لفظ اللعنة أيضاً، كما لو أفرده باللعان، فكذا يقول فيما إذا قذفها برجل معين، وقلنا: لابد من تسميته

---

(١) ذكر الماوردي في ذلك ثلاثة أوجه عن الأصحاب وتبعه الروياني في البحر وملخص الأوجه: الأول: أنه يجوز أن يقتصر على الإشارة مع ذكر الزوجية، ولا يحتاج إلى ذكر الاسم والنسب وهومنسوب لابن سريج، الثاني: أنه لابد من ذكر الزوجية والإشارة و الاسم دون النسب، والثالث: انه لا بد من ذكر الاسم والنسب والزوجية والاشارة، وهو منسوب لابي حامد المروزي. انظر: الحاوي (٥٨/١١)، بحرالمذهب (٣٤٤/١٠)

(٢) قال المتولي رحمه الله في التتمة (٤ب): فإن كانت حاضرة أشار إليها وقال فيما رميت به زوجتي هذه. وقال بعدها بلوحة (٥أ): وهل يعتبر أن يذكر اسمها ونسبها مع الإشارة أم لا؟ فيه وجهان.

(٣) انظر: التتمة (٥أ)، كفاية النبيه (٣٤٤/١٤)،وقد ذكر الرافعي عن المتولي في كتاب الطلاق أنه لا لا تجزئ إشارته إذا قدر على العبارة، وأنما تعتبر إشارته اذا لم يقدر على الكتابة، وقد تعقبه هنا الإسنوي. انظر: العزيز(٥٣٦/٨)(٣٩٧/٩)، المهمات (٥٢١/٧) .

(٤) انظر: المهذب (٨٧/٣)، روضة الطالبين (٣٥٢/٨)، مغني المحتاج (٦٥/٥) .

(٥) في ج زيادة: وفي [بياض] أيضا يحتاج اليه .

(٦) في ج: كقوله .

في اللعان، يسقط حده.

وقوله (**فإن تركها مرة لم يحسب**) أي ذلك النفي، بل يجب إعادة اللعان بجملته لنفي الولد إن أراد نفيه، ولا فرق في ذلك بين أن يشترط الموالاة في كلمات اللعان، أو لا، كما يقتضيه إطلاق كلامهم [(١)]؛ لأن الاعتداد به يقع تبعاً، فإذا أكمل الأصل، ولم يكمل التابع بطل حكم التبعية، مثل ذلك يأتي في تسمية الزاني في اللعان، فإذا أهمل ذكره مرة في لعان المرأة، وجب إعادة اللعان له بجملته إن أراد إسقاط الحد عن نفسه. نعم محل إعادة اللعان لأجل نفي الولد، إذا لم يكن ثم تقصير في الإهمال من جهة الباقي، بكونه حصل بسبب ذهول الحاكم عنه، كما صوره في ا"لمختصر"[(٢)] و"الأم" [(٣)] ، إذ قال: فإن أخطأ الإمام فلم يذكر نفي الولد أو الحمل في اللعان، قال للزوج: إن أردت نفيه أعدت اللعان، ولا تعيد المرأة بعد /[(٤)] إعادة الزوج اللعان إن كانت فرغت منه بعد (التعان الزوج)[(٥)] الذي أغفل الإمام فيه نفي الولد، أو الحمل. انتهى

وما ذكره من عدم إعادة المرأة اللعان، عليه جرى معظم الأصحاب لما تعرض له المصنف من الدليل، وفي شرح ابن داود أنه نص هاهنا على: أنها تذكر، وقال بعد ذلك: إن نسي الرجل ذِكرَ الولد، أعاد اللعان، ثم لا تعيد المرأة اللعان، فمنهم من قال: قولان، ومنهم من قال: تذكر قولاً واحداً. وقال: صورة المسألة الثانية: أنها كانت ذكرته في لعانها، وهو لم يذكر، حتى إن كانت لم تذكر، أعادت اللعان. والرافعي قال بعد حكاية ما في الكتاب:

---

(١) قال النووي: " لا يثبت شيء من أحكام اللعان إلا إذا تمت الكلمات الخمس، ولو حكم حاكم بالفرقة بأكثر كلمات اللعان، لم ينفذ حكمه، لأن حكمه غير جائز بالإجماع" وقال أيضاً: " ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات، احتاج إلى إعادة اللعان لنفيه". روضة الطالبين (٨/٣٥١)، وانظر المهذب (٣/٨٧)

(٢) انظر: مختصر المزني(١٧٨، ٢٧٩).

(٣) انظر: الأم(٦/٧٣٢).

(٤) [٢١/٤٩/أ].

(٥) في ج: اللعان او الزوج .

وحكى أبو الفرج السرخسي تخريج قول فيه [١] .

وقوله (**ولا يقوم عندنا بعض الكلمات مقام الكل**) هو ما نص عليه في "المختصر"[٢] و"الأم"[٣] حيث قال: ولو حلف الأيمان كلها وبقي الإلتعان، أو حلف ثلاثة [أيمان][٤] والتعن او نقص من الأيمان، أو الإلتعان شيئا، كان بحالهما أيهما مات ورث صاحبه، والولد غير منفي حتى يكمل الالتعان.

وما حكاه عن أبي حنيفة[٥] قد بسطه غيره: أنه إذا أتى كل منهما بثلاثة ألفاظ، فحكم حاكم بالفرقة، كان مخطئا، لكن ينفذ حكمه[٦]، وتحصل الفرقة، مستدلا بأن الله تعالى لم ينص على موضع الفرقة، وإنما هي مجتهد فيها، فإذا أدى اجتهاد الحاكم إلى أن أكثر ألفاظ اللعان تقوم مقام جميعها، نفذ حكمه؛ لأنه في محل الاجتهاد .

واستدل ابن الصباغ للمذهب: بأن الأمة أجمعت على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم قبل استيفاء اللفظ اللعان، فإذا حكم بما يخالف إجماع الأمة، كان حكمه باطلاً[٧].

والمحاملي استدل مع ذلك بقوله تعالى ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾[النور: ٨] الآية فعلق الحكم بالخامسة، فلم يتعلق الحكم بالشهادة، ويجوز بهذا الطريق أيضاً أن يستدل لجانب الزوج، إذ تقدير الآية والله أعلم: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ [النور: ٦] إلى قوله: ﴿ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [النور: ٧] ، يدرأ عنه العذاب. والله أعلم بالصواب

---

(١) انظر: العزيز(٣٩٥/٩)، روضة الطالبين (٣٥١/٨)، كفاية النبيه(٣٤٤/١٤) .

(٢) لم أجده في المختصر .

(٣) انظر: الأم (٧٣٤/٦) .

(٤) في النسختين: أيام، وهو خطأ، والمثبت من الأم .

(٥) مذهب الحنفية أنه اذا التعن ثلاث مرات وحكم القاضي بالفرقة ، أن القاضي أخطأ والفرقة تقع. انظر: المبسوط(٤٧/٧)، بدائع الصنائع(٢٤٥/٣)، حاشية ابن عابدين(١٥٨/٥).

(٦) في ج: حكم .

(٧) انظر: الشامل(٦٢/أ)، الحاوي (٦١/١١)، بحر المذهب(٣٤٤/١٠).

وقوله (**والصحيح**) إلى آخره.

قد بين مأخذه مع بيان مأخذ الوجه الآخر بما يغني عن التطويل، ومنه يخرج طريقة أن المرأة إذا أبدلت لفظ الغضب باللعنة، لم يجز ، وإن أبدل الزوج لفظ اللعنة بالغضب، جاز؛ لأن كل مغضوب عليه ملعون، وليس كل ملعون مغضوب عليه[١]، قال الأصحاب: وإنما خُص اللعن بجانبه، والغضب بجانبها؛ لأن جريمة الزنا أقبح من جناية القذف منه، ولذلك تفاوت الحدان – أي حد الزنا وحد القذف – والوجهان في إبدال لفظ الشهادة بالقسم يجريان في إبداله بلفظ الحلف، وفيما إذا قال: بالله إني لمن الصادقين، من غير زيادة، كما هو في التهذيب[٢]، ويجريان فيما لو أبدل لفظ اللعنة بالغضب، والغضب بالسخط. [٣]

وما ذكر من الخلاف في ترتيب اللعنة والغضب على الشهادات، /[٤] لا يجري في لعان الرجل والمرأة، بل يشترط لصحة لعانها إكمال لعانه بلا خلاف على المذهب، قال في "الأم"[٥]: ولو أخطأ الإمام فأمرها فالتعنت، لم يكن ذلك شيء يدرأ به عن نفسها حداً، ولا يجب به حكم، ومتى التعن الزوج فعليها أن تلتعن، فإن أبت حدت. ووجهه[٦] الأصحاب: بأن لعانها لاسقاط الحد، وإنما يجب عليها الحد بلعان الزوج، فلا حاجة بها أن تلتعن قبله، واللعان حجة ضرورة[٧].

والخلاف في اشتراط الموالاة[٨] شبيه بالخلاف في اشتراطها في أيمان القسامة، وهو نازع

---

(١) والصحيح في المذهب المنع في الجانبين. انظر: تعليقة ابي الطيب(٣٤١)، التهذيب(٦/٢١١)، العزيز(٩/٣٩٦)، روضة الطالبين(٨/٣٥٢).

(٢) انظر: التهذيب(٦/٢١١) .

(٣) انظر: كفاية النبيه(١٤/٣٥٢) .

(٤) [٢١/٤٩/ب].

(٥) انظر: الأم(٦/ ٧٣٥) .

(٦) في ج: وجهه .

(٧) انظر: تعليقة أبي الطيب الطبري (٣٤٢)،كفاية النبيه(١٤/٣٥٢) .

(٨) الموالاة: التتابع، والمقصود أن يتابع في أيمان اللعان دون فصل. انظر: الصحاح (٦/٢٥٣٠)، مغني =

نازع إلى أن التغليظ بما فيه ردع وزجر عن اليمين الفاجرة، هل يجب فيما له خطر أم لا؟ وسيأتي الكلام فيه، وإنما قلت ذلك لأن في الموالاة زجر وردع، وظاهر نص الشافعي[١] الذي حكيناه عن الإمام: عدم الاشتراط فيما نحن فيه، ألاتراه قال: والولد غير منفي حتى يكمل الالتعان. ولم يفرق بين أن يطول بين التفريق أو يقصر، وقد زعم الرافعي: أن الأشبه الاشتراط، حتى لو تخلل فصل طويل منع الاعتداد[٢]. وسيقع الكلام فيه عند الكلام في موت الزوجة في أثناء لعانه إن شاء الله تعالى. والله أعلم بالصواب[٣] .

مغني المحتاج (٥/٦٥) .

(١) انظر: الأم (٦/٧٣٤) .

(٢) انظر: العزيز(٩/٣٩٦)، وهو الصحيح. وانظر: بحر المذهب(١٠/٣٤٥)، روضة الطالبين(٣٥٢).

(٣) جملة: والله أعلم بالصواب. ليست في ج .

قال:

(فروع ثلاثة:

الأول: يصح عند الشافعي لعانُ الأخرسِ وقذفُه، خلافا لأبي حنيفة، مع أن الأَصح أنه لا تقبل شهادته، ولكن يُغلَّب مشابهة اليمين في اللعان. ولكن لا [يمكن][(١)] فَهمُ اللعن والغضب منه، وهو تعبُّدٌ لفظيٌّ؛ فالطريق أن يكلَّف الكَتْبَة مع الإشارة إن قدر، أو يقول له ناطق: لعنة الله عليك إن كان كذا، فيقول: نعم.

أما إذا اعتُقِل لسانه بعد القذف – وقال أهل الصناعة إنه سينطلق على قرب – أمهلناه، لذلك قال [الشافعي. ومن][(٢)] الأصحاب [من قال][(٣)]: ولا يزيد[(٤)] في [مهلته][(٥)] على ثلاثة أيام، إذ تأخير حد القذف إضرار بالمقذوف، ومهما لاعن بالإشارة ثم انطلق لسانه فقال: لم أُرِد قذفاً ولا لعاناً، لم يقبل منه)[(٦)].

ما حكاه عن الشافعي نص عليه في الأم[(٧)] فقال: وإذا كان الزوج أَخرسَ يعقل الإشارة والجواب، أو يكتب[(٨)] [فقذف][(٩)]، لاعن بالإشارة أو حد، فإن لم يعقل، فلا حد حد ولا لعان. ولفظه في المختصر[(١٠)]: ويلاعن الأخرس إذا كان يعقل الإشارة . واستدل له

---

(١) ساقطة من (أ) والاستدراك من ج والوسيط .

(٢) ساقطة من (أ) والاستدراك من ج والوسيط .

(٣) ساقطة من (أ) والاستدراك من ج والوسيط.

(٤) كذا في جميع النسخ والذي في الوسيط: مزيد .

(٥) في (أ) : ذلك . والمثبت من ج وهو في الوسيط .

(٦) الوسيط (٦/١٠١).

(٧) انظر: الأم (٦/٧٢١) .

(٨) في ج: زيادة : فيعقل .

(٩) في (أ): فيقذف ، والمثبت أنسب، من ج، والأم .

(١٠) انظر: مختصر المزني(٢٧٥) .

بأنه إذا باع بإيماء [أو بكتاب][(١)] يفهم جاز، وكذلك لو [أصمت][(٢)].

قال الأصحاب: فنقول زوج صح منه الطلاق، وكذا البيع، والوصية، والعتاق، فصح منه اللعان كالناطق [(٣)].

وقوله (**مع أن الأصح أنه لا تقبل شهادته**) يشير به أنا نصححه من الأخرس [وإن][(٤)] كانت فيه شائبة الشهادة، وهي لا تصح منه، [و][(٥)] على الأصح أن المغلب عليه عليه اليمين، وهي تصح من الأخرس بالإشارة، كما صح منه الإسلام بها؛ بدليل الخبر الوارد في عتق الخرساء[(٦)]، وهذا ذكره دفعا لما استدل به أبو حنيفة[(٧)]، فإنه ألحقه بالشهادة؛/[(٨)] بالشهادة؛/[(٨)] لأجل اعتبار الشهادة فيه، وغيره فرّق - مع تسليم أن الشهادة لا تقبل - بينها وبين ما نحن فيه: أن[(٩)] الشهادة يمكن حصولها من غيره، فلا حاجة [(١٠)] إلى

---

(١) ساقطة من (أ) ، والمثبت من ج، والمختصر.

(٢) في (أ) وج: أو صمت، والمثبت من المختصر .

(٣) انظر: تعليقة ابي الطيب(٢٦١)، الحاوي(٢٤/١١) .

(٤) في النسختين: أو، والمثبت أنسب للسياق .

(٥) زيادة يتضح بها المعنى .

(٦) يشير إلى حديث أمامة بنت أبي العاص، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه: «أن أمامة بنت أبي أبي العاص، أصمتت، فقيل لها» لفلان كذا ولفلان كذا، وأحسبه قال: وفلان حر، فأشارت أن نعم، فرفع ذلك قريب وصية ". أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/ ١٣٥) (١٥٠٥٣). قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٩١/٧) : وهذا غريب.

(٧) مذهب الحنفية: أنه لا يصح لعان الأخرس ولا قذفه؛ لأن اللعان عندهم شهادة، والأخرس ليس من أهل الشهادة. انظر: المبسوط(٧٤٢)، بدائع الصنائع(٢٤٢/٣)، حاشية ابن عابدين(١٥٤/٥) .

(٨) [٥٠/٢١/أ].

(٩) في ج: بان .

(١٠) في : زيادة : بنا .

الأخرس، واللعان لا يحصل إلا منه.

وقوله (**ولكن لا [يمكن][١] [فهم][٢] لفظ اللعن والغضب منه**) إلى آخره.

السؤال والجواب للإمام إذ قال بعد حكاية المذهب: ويختلج [في الصدر][٣] إشكال، سيما إذا عيّنّا لفظ الشهادة؛ لأن الإشارات لا ترشد إلى تفصيل الصيغ، والذي ينقدح في وجه القياس: أن كل مقصود لا يختص بصيغة، فلا يمتنع إقامة الإشارة مقام العبارة، وما يختص بصيغة مخصوصة، فيغمضُ إعراب الإشارة عنها. ولو كان في[٤] الأصحاب من يشترط من الأخرس الكِتبَة إن كان يحسنها، أو يشترط من ناطق أن ينطق بالصيغة، ويشير إليه بها ويقول: تشهد هكذا وهو في ذلك يقرِّرُه، ويقرِّب الإشارة[٥] جهده، فهذا يقرُب بعضَ القُرب، فأما إشارة مجردة تدل على صيغة مخصوصة لست اهتدي إليها [٦].

قال الرافعي: وقد أبدا في البسيط[٧] ما تمناه الإمام وجها عن الأصحاب، وهو كالمنفرد كالمنفرد بالقول به، وينقله عن غيره [٨]. أي بل يقتضي كلام الأصحاب أنه تكفي إشارته

---

(١) ساقطة من (أ) وج، والاستدراك من الوسيط .

(٢) في (أ) وج: يفهم .

(٣) في النسختين: فيه، والمثبت من النهاية .

(٤) في ج: من .

(٥) كذا في النسختين، وبعض نسخ النهاية، وفي البعض الآخر: الإشارة، ولعله أنسب ، كما أثبته محقق النهاية .

(٦) نهاية المطلب(٢٣/١٥) .

(٧) قال الغزالي رحمه الله في البسيط(٩٨): "شرط بعض الأصحاب أن يكتب تيك الصيغ مع الإشارة الإشارة إذا اقتدر على الكتابة، أويشترط من ناطق أن ينطق بتيك الصيغ، ويشير إليه بها".

(٨) انظر: العزيز(٣٩٨/٩) قال النووي: "وأما قول الغزالي في «الوجيز» : عليه أن يكتب مع الإشارة أو يورد اللفظ عليه ناطق فيشير بالإجابة - فلم يقله أحد من الأصحاب، وإنما قال الإمام: لو قال به قائل، لكان قريبا، وحكاه في «البسيط» عن بعض الأصحاب، ولا يعرف عن غيره". روضة الطالبين (٣٥٨/٨) .

المفهمة، أو كتابته كما حكيناه عن الإمام، وما قاله يقتضي أن لا ينعقد نكاحه بنفسه؛ لأن التعبد فيه بلفظ مخصوص، وكذا الإسلام، ولم نر قائلاً بعدم صحته منه.

والقاضي الحسين اعترض على القفال فقال: قلت له: الإشارة كناية عن العبارة، ولا يصح القذف بالكناية، قال: لا؛ بل له صريح يدل عن العبارة، كما تقوم عبارة عن عبارة، على أن في وجه يصح القذف بالكناية، يجوز أن يقول: لَمَسكِ فلان، وأراد به الزنا [(١)]. ولا نزاع في أنه إذا كان لا يفهم الإشارة ولا تفهم منه أنه لا يجري عليه حكم القذف في إيجاب حد عليه ولا لعان، كما لا[(٢)] يصح غير ذلك من العقود وسواها[(٣)].

وقوله (**ومهما لاعن الأخرس**) إلى آخره.

هو ما أورده [الشافعي][(٤)] إذ قال: لو [استطلق][(٥)] لسانه فقال: قذفت ولم ألتعن، حُدّ، إلا أن يلتعن، وإن قال: لم أقذف ولم ألتعن، لم يحد، ولم ترد إليه امرأته بقوله: لم ألتعن، وقد ألزمناه الفرقة بحال، ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل أن يمسكها ،وكذلك لو طلّق فألزمناه الطلاق، ثم انطلق[(٦)] فقال: ما طلقت، لم نردُّها إليه، وَوَسعه فيما بينه وبين الله تعالى المقام عليها [(٧)].

قال ابن داود: وقد نقل المزني فيما إذا قال بعد انطلاقه: قذفت ولم ألاعن؛ فإنه[(٨)] يحد. ونقل الربيع: أنه لا يحد؛ ووجهه أن الحد يسقط بالشبهة، والذي رواه المزني أصح القولين.

---

(١) قد مر ذكره في صفحة (٩٩) ونسبه المصنف إلى كتاب الأسرار للقاضي وهو مفقود .

(٢) ليست في ج .

(٣) انظر الحاوي (٢٣/١١)، روضة الطالبين (٣٥٢/٨) .

(٤) في النسختين: الإمام، وهو خطأ، وإنما هذا كلام الشافعي .

(٥) في (أ): انطلق والمثبت من ج، والأم.

(٦) في ج: استطلق .

(٧) انظر: الأم(٧٢١/٦) .

(٨) في ج: أنه .

قلت: وفي هذا نظر؛ لأن الذي رأيته في "الأم" وهي رواية /[(١)] الربيع في هذه الصورة: أنه يحد أيضاً. نعم نفي الحد فيها فيما إذا أنكر القذف واللعان، وقد حكى الفوراني في إيجاب الحد عليه فيها وجهين: أحدهما: لا؛ لأنه يقبل قوله فيما عليه دون ما له. وهذا ما أورده الجمهور: ومنهم صاحب الكافي، والتهذيب، والشامل، والمجرد [(٢)]. قال الفوراني: ومثله لو قذف وأصابته علة فاعتقل لسانه، ثم لاعن، ثم انطلق لسانه، وأنكر اللعان، فقول واحد أنه لا يحد؛ لأنا تحققنا القذف منه.

واذا ضممت ما حكاه ابن داود، وما نقله [الفوراني][(٣)] في الصورتين ، جاء منه فيها ثلاث مقالات، ثالثها: يحد في الأولى؛ لاعترافه بالقذف، ولا يحد في الثانية لانكاره إياه، مع أنه يسقط بالشبهة والله أعلم .

وقوله (**أما إذا اعتقل لسانه**) إلى آخره.

ما حكاه عن الشافعي منصوصه في الأم[(٤)]، إذ فيه تلو ما ذكرناه: ولو أصابه هذا من من مرض يصبر[(٥)] به حتى يفيق، أو يطول ذلك به، ويشير إشارة تعقل، أو يكتب كتابا يعقل فيصير كالأخرس الذي ولد أخرس. وما حكاه عن الشافعي ثانياً عن رواية بعض الأصحاب، لم أر من حكاه عن الشافعي كذلك، نعم ابن الصباغ نقل عن الأم ما أسلفناه، وحكى عن المزني: أنه نقل أنه إذا أصابها - أي الملاعنة - [سكتة][(٦)]، قامت إشارتها مقام عبارتها، واختلف الأصحاب فيمن أصابه مرض بعد ما قَذف فأُسكِتَ؛ فمنهم

---

(١) [٢١/٥٠/ب].

(٢) انظر: تعليقة أبي الطيب (٢٦٣)، الحاوي (١١/٢٥)، التهذيب (٦/١٩٢)، الشامل (٥٣/أ)، روضة الطالبين (٨/٣٥٣).

(٣) في (أ): المزني، والمثبت من ج، وهو أنسب .

(٤) انظر: الأم (٦/٧٢١) .

(٥) في (أ) يصبر، والمثبت من (ج) والأم .

(٦) في (أ): بلمسة، والمثبت من (ج) وهو أنسب.

من قال: إنه يُرى لرجلين طبيبين من المسلمين، فإن قالا: إن ذلك يزول، انتُظِر به، وإن [قالا: أن ذلك لا يزول، لاعن بالإشارة، كما قلنا: في المعضوب أنه إن كان ذلك يزول][(١)]، لم تجز له الاستنابة في الحج، وان كان لا يزول، جازت له، وذكر القاضي: أنه إذا كان يطول جرى مجرى الأخرس، وهذا ظاهر كلام الشافعي. [(٢)]

ومن أصحابنا من قال هاهنا: يجري مجرى الأخرس ولا يُتربص به زواله؛ لأن [أمامة بنت أبي العاص [(٣)]][(٤)] أشارت - أي بوصية كما ذكره الشافعي في المختصر - فنفذت [الصحابة][(٥)] إشارتها، ولأنا لا نأمن أن يموت من مرضه، فيسقط اللعان، ويلحقه نسب ليس منه، بخلاف الحج، فإنه لا يفوت بموته. قال: هذا القائل قول الشافعي في الأم: أو يطول، إنما أراد به ليتعود الإشارة فتتأتي منه [(٦)].

وسُلَيْمٌ في "المجرد" نقل: أن الشافعي قال: يُنتظر به إلى مدة، فإن انطلق لسانه، وإلا رجع إلى إشارته، ومن أصحابنا من قال: يرجع لأهل الخبرة بالطب، فإن قالوا: قد أُيس من انطلاق لسانه، رجع إلى إشارته في الحال، وإن قالوا: لا يرجى انطلاق لسانه، انتظر أبدا. والأول أصح.

والمحاملي حكى الثاني عن الأصحاب، ولم يقل أبداً، وقال: أن الأول أصح؛ كيلا

---

(١) مكررة في ج .

(٢) في النسختين زيادة: في الإذن. .

(٣) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد مناف القرشية ابنة زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحملها على عاتقه في الصلاة، تزوجت من علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها. انظر: الاستيعاب (١٧٨٨/٤)، الإصابة (٢٦/٨) .

(٤) في (أ): أقامته بنت أبي العرض، والمثبت من (ج) .

(٥) في (أ): الأصحاب، والمثبت من (ج)، والشامل .

(٦) انظر: الشامل(٥٣/ب)، وانظر التتمة (١١ب) .

يموت [١] فيبطل الحق.

والبندنيجي حكى الثاني أيضاً عن الأصحاب كالمحاملي، لكنه لم يصحح شيئا.

والقاضي الحسين اقتصر /[٢] على حكاية الثاني كما حكاه المحاملي.

ومن مجموع ذلك يحصل: أنه إن كان لا يرجى زوال ما به، لاعن بالإشارة أو الكتابة إن فهمت منه، وإلا استوفي منه الحد، وإن كان يرجى زواله، فهل ينظر؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، وهو ظاهر ما حكاه ابن الصباغ عن رواية المزني. والثاني: نعم، وهو ظاهر ما نقله الربيع، واقتصر عليه القاضي، وحكاه سليم، والمحاملي، والبندنيجي، عن الأصحاب، وكذا ابن الصباغ [٣].

وعلى هذا فكم مدته؟ فيه وجهان: أحدهما: أبدا، وهو ما حكاه سليم عن الأصحاب أيضاً، وأفهم إيراد المحاملي، والبندنيجي، والقاضي الحسين. والثاني: لا يُتجاوز به ثلاثة أيام، وهو ما حكاه الإمام أولا عن الشافعي [٤]، وقال: أن الأصحاب صححوه[٥]، وحكاه ابن الصباغ عن القاضي أبي الطيب فقط [٦].

قلت: وقد يفهم مما حكاه الإمام أولا عن الشافعي - مِن أنه يمهل رجاء نطقه يومين أو ثلاثة[٧] - : أنه لا فرق في ذلك بين أن يقول أهل الخبرة: أنه يُرجى فيها أو لا، وكذا قاله القاضي[٨] في صدر كلامه ما أبديناه أولا، نعم قال تفريعا على أنه يمهل ثلاثة أيام في

---

(١) في ج: كالموت .

(٢) [٢١/٥١/أ].

(٣) وهو الصحيح. العزيز(٩/٣٩٨)، روضة الطالبين(٨/٣٥٣) .

(٤) انظر: نهاية المطلب(١٥/٢٤) .

(٥) وهو الذي صححه الرافعي والنووي. انظر حاشية رقم (٣).

(٦) انظر تعليقة أبي الطيب (٢٦٥).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٤) .

(٨) في ج: الرافعي .

حال[١] قول أهل الخبرة: أنه يرجى زوال خرسه، والوجه[٢] أن يقال: أن ذلك إذا كان يتوقع يتوقع الزوال فيها، وإلا فلا ينتظر أصلاً، قلت: ولعله أخذه من قول الأصحاب: أن المدعى عليه إذا استمهل لإقامة البينة فإنما[٣] نمهله ثلاثة أيام، أو نحوها، - اللهم إلا أن يقول أنها في مسافة لا يحضر منها في الثلاث - فإنا لا نمهله؛ لفقد الحكمة المطلوبة من الإمهال. وقد يقال: في إمهال الثلاث هاهنا، وإن قال أهل الخبرة: أنه لا يرجى زواله، مطلقا؛ عملاً بظاهر ما حكاه الإمام عن الشافعي؛ لأنهم قبل الثلاث لا يحصل لهم العلم بذلك غالباً، بل قد لا يتحقق دونها، للعلة[٤] في مثل ذلك تأثير، ولو مُدَّ ذلك أن النظر به لو تحققت قبل الثلاث، امتد الخيار إلى الثلاث نظراً للعلة المذكورة، أو لعدم تحققها قبلها، فارق مسألة الشهود فإن قطع المسافات مدرك محسوس، فالعلم حاصل على اليقين، فلا يحتاط لأجله وإذا لم ينتظر ولاعن بالإشارة، ثم انطلق لسانه فقضية قول من أجراه مجرى [الخرس الأصلي أن يكون الحكم كما سلف، وقضية من أجراه مجرى][٥] المعضوب[٦] أن يخرّجه على الخلاف الخلاف فيما إذا حج بناء[٧] على أنه معضوب، فزال العضب قبل الموت، أو يجزم هاهنا بفساد اللعان، وإذا فسد فهل يبطل حكمه أو يخرج على الخلاف فيما إذا بان فساده؛ لوقوعه في نكاح ظن صحته فبان فساده؟، كل ذلك فيه نظر واحتمال، ولم أرَ من تعرض له من الأصحاب والله أعلم بالصواب[٨].

---

(١) في ج: حالة .

(٢) في ج: الوجه .

(٣) في ج: فانه .

(٤) في ج: وللعلة .

(٥) زيادة من ج.

(٦) المعضوب: الضعيف والهزيل وهو المخبول الذي لا حراك فيه. انظر: تهذيب اللغة (٣٠٧/١)، مشارق الأنوار (٩٥/٢) .

(٧) ليست في ج .

(٨) ليست في ج .

قال:

(الثاني: /[١] الأعجمي العاجز عن العربية، يُلقَّن معنى اللعن والغضب بلسانه، كما في كلمة التكبير والنكاح)[٢] .

أي لأنه لا يحصل المقصود بذلك كما يحصل بالعربية، بخلاف القراءة، فإن نظمها معجز، فمقصودها لا يحصل بلسانه، وإن كان لا يحسن أن ينطق بالشهادة بالعربية، لقن معناها أيضاً.

قال: **(ثم القاضي يَنْصِبُ ترجُماناً، ولا بد من العدد؛ لأنه في حكم [الشهادة][٣] . وهل يكتفى باثنين أو[٤] لا بد من أربعة؛ لما فيه من إثبات زناها؟ فيه فيه خلاف)[٥]**.

نصب الترجمان في التلقين والإخبار عما يأتي به متعين؛ لأنه لا يحصل المقصود بدونه، وهذا إذا كان القاضي لا يحسن لغتهما، فإن كان يحسنها فلا حاجة إلى المترجم، ولكن يستحب أن يحضره أربعة ممن يحسنها، كذا قاله الرافعي[٦]. وهو ظاهر على قولنا: إن التغليظ بالجماعة مستحب [٧]، أما إذا قلنا: إنه واجب، فيجوز أن يُقال: يسقط الواجب بحضور من يحسن ومن لا يحسن؛ لأن في نفس حضورهم زجر وتخويف، ويجوز أن [يقال: لا][٨]، بل لابد من معرفة ذلك والله أعلم.

---

(١) [٢١/٥١/ب].

(٢) الوسيط (٦/١٠٢) .

(٣) في (أ) والوسيط: شهادة، والمثبت من (ج) وهو أنسب .

(٤) كذا في جميع النسخ والذي في الوسيط: أم .

(٥) الوسيط (٦/١٠٢) .

(٦) انظر: العزيز(٣٩٩،٩)، ونظر: التهذيب(٦/٢١٢)، الشامل (٦٣/ب) .

(٧) وهو المذهب انظر: روضة الطالبين (٨/٣٤٥) .

(٨) في (أ) وج: يقالا. ولعلها خطا والمثبت انسب للسياق .

وقوله: (**ولابد من العدد؛ لأنه في حكم الشهادة**) أي لأن الإتيان باللعان نفسه في حكم الشهادة، ونقل الشهادة إلى الحاكم لابد فيه من العدد، ولهذا خالف المترجم في غير اللعان حيث قلنا على وجه: يكفي فيه واحد كالمستمع؛ لأنه نقلُ خبرٍ مجرد، فيكفي فيه ما يكفي في الرواية، ويجوز أن يكون مراده بقوله: (**لأنه في حكم الشهادة**) أي على الملاعن بما يأتي به، واللعان لا يثبت عند القاضي إلا بعدد؛ لأنه لا يقصد منه المال.

وقوله: (**وهل يكتفى باثنين**) إلى آخره.

الخلاف في المسألة طريقان: أحدهما: نخرجه على القولين في الإقرار بالزنا، هل يثبت باثنين أم لابد من أربعة [١]؟ والثانية: القطع بالاكتفاء باثنين [٢]؛ لأنه في حكم نقل قول، فلا يثبت له حكم الشهادة، قال: إن[٣] المذهب في مجموع المحاملي، وتعليق البندنيجي والأصح؛ لأنه قال في المختصر[٤]: [وأي][٥] [الزوجين][٦] [٧] كان أعجميا، التعن بلسانه بلسانه بشهادة عدلين يعرفان لسانه، وأَحب إلي أن لو كانوا أربعة. وهذا في لعان الزوج، أما في لعان المرأة قال القاضي: والذي عندي أنه يكتفى[٨] فيه بمترجمين؛ لأنها تنفي الزنا. أي فلا يلتحق بالإقرار به على قول. قلت: لكنك ستعرف حكاية وجه في أن القذف بالزنا لا يثبت إلا بأربعة؛ لتعلقه بالزنا، فدرءُ أصلِ الزنا بذلك أولى، وأما [نقل][٩] كلام القاضي إلى المتلاعنين هل يشترط فيه العدد؟ لم أر من صرح به، نعم الماوردي قال: أن نقلَ الترجمة من

---

(١) الأظهر منهما: الإكتفاء باثنين. انظر: الحاوي(٧٢/١١) روضة الطالبين(٣٥٣/٨) .

(٢) وهي الأصح. انظر: بحر المذهب(٣٥٠/١٠)، العزيز(٣٩٩/٩) روضة الطالبين(٣٥٣/٨)، .

(٣) في ج: ابن

(٤) انظر: مختصر المزني (٢٧٩) .

(٥) في (أ) وج : وان، والمثبت من المختصر .

(٦) في (أ) : الزوج والمثبت من (ج) وهو الموافق لما في المختصر.

(٧) في (أ) زيادة: اذا .

(٨) في ج: كفى .

(٩) في النسختين: بدل، والمثبت أنسب للسياق .

القاضي للخصوم المغلب عليها الخبر؛ لأن الشهادة لا تكون إلا عند قاض، فيكتفى[١] فيها بالواحد حراً كان أو عبداً، ويكتفى بمترجم[٢] واحد ينقل للخصمين كلامه [٣]. وهذا وهذا /[٤] اللفظ يشمل ما نحن فيه وكذلك معناه .

قال:

(الثالث: لو مات الزوج في أثناء كلمات اللعان، لم ينقطع النكاح ولحق النسب، ولم (يقم الوارث)[٥] مقامه في اللعان أصلاً، وإن ماتت في حال[٦] لعانه، استكمل الزوج إن كان ثَمَّ ولد، فإن لم يكن، فلا حاجة إلى لعانه إن قلنا: [إن][٧] الزوج يرث يرث حد القذف، ويتضمن سقوطُ بعضه سقوطَ الكل)[٨].

عدم ترتب أحكام اللعان عند موت الزوج قبل استكماله، هو مقتضى ما سلف من اشتراط إكمال الكلمات فيه خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله [٩]، وإنما قصد بالإعادة: التنبيه على أنه لا فرق بين [أن][١٠] لا تحصل التتمة عن اختيار[١١]، أو عن اضطرار، وينبني

---

(١) في ج: فيكفي .

(٢) في ج: ويكفي مترجم .

(٣) انظر: الحاوي (١٧٨/١٦)

(٤) [٥٢/٢١/أ].

(٥) كذا في النسختين ،والذي في الوسيط: تقم الورثة .

(٦) كذا في النسختين والذي في الوسيط : خلال .

(٧) ساقطة من (أ) والاستدراك من ج ومن بعض نسخ الوسيط، وهي ليست في البعض الآخر كما ذكر محققه.

(٨) الوسيط (١٠٢/٦) .

(٩) سبق في صفحة (٣٧٨) .

(١٠) زيادة يقتضيها السياق .

(١١) في (أ) : إخبار، والمثبت من (ج)، وهو أنسب .

[عليه][(١)] أن الوارث لا يقوم مقامه في [التكملة][(٢)]، وإن خلفه في الحلف على حقوقه، وفي إثبات النسب بالاستلحاق، قال الإمام: لأن اللعان قطُّ لا يصدر إلا من زوج، والنسب لأنه يثبت على وجوه [(٣)]. أي فكان فيه متسع، والقاضي وجه عدم نفي الورثة له: له: بأنه كأحدهم بعد موت الزوج، فليسوا بأولى منه ليكون لهم نفيه بخلاف الاستلحاق؛ لأنه أقوى من النفي، بدليل أنه يجوز بعد النفي، ولا حكم للنفي بعد الاستلحاق، ولأن اللعان حجة ضرورة كان به حاجة إليها في [حياته][(٤)]؛ لما لطخت به فراشه، وألحقت به اللعان العظيم، وليس بالورثة هذه الضرورة ليقوموا مقامه فيه [(٥)].

وقوله (**وإن ماتت**) إلى آخره.

دليل الاستكمال عند وجود الولد، دعاء الحاجة لنفي الولد، وموتها في أثنائه لا يزيد على موتها قبل الشروع فيه، وهو يتمكن منه بعد موتها، فكذا إتمامه، وأما عدم تكميله حيث لا ولد تفريعا عى ما ذكره؛ فلعدم الحاجة إليه، إذ لا ينفى[(٦)] منها بعد موتها، نعم، إن قلنا: أن النافي الورثة استيفاء كل الحد، أو بعضه، أو كان الزوج غير وارث لها لرق ونحوه، فله إكماله؛ لتعلق الغرض به.

قال ابن الصباغ: ولو لم يكن لها وارث غيره[(٧)] لم تكمله؛ لأنه لا حاجة به إلى إكماله، ومن أصحابنا من قال: له أن يكمله ليسقط الحد عن نفسه، وإن لم يكن له مطالب [(٨)]، وهذا له وجه إذا لم يكن الزوج ابن عم، أو مولى؛ لأن المسلمين يرثونها إذا لم

---

(١) في (أ) : على، والمثبت من (ج)، وهو أنسب .

(٢) في (أ) : الكلمة، والمثبت من (ج)، وهو أنسب .

(٣) انظر: نهاية المطلب(١٥/٦٠) .

(٤) في (أ) : حاجته، والمثبت من (ج)، وهو أنسب .

(٥) انظر: تعلية أبي الطيب(٣٦٤)، الحاوي(١١/٧٨)، بحر المذهب(١١/٣٥٣) .

(٦) في ج: نفي .

(٧) في ج: عنده .

(٨) في النسختين زيادة: مال، وهي ليست في الشامل، وبحذفها يستقيم المعنى .

يكن لها من هو أخص منهم [١].

قلت: والكلام في ذلك يتلقى من أن قذف من لا وارث له إذا مات، هل للإمام أن يستوفي حده أم لا؟ وقد سلف[٢]، وكيف كان الحال، وقلنا: له أن يكمل اللعان، لم يقدح ذلك في إرثه منها؛ لأنها بانت منه بالموت لا باللعان، وأكمل[٣] اللعان حيث لاحظناه لأجل درء الحد وبعضه. قال القاضي: أنه يتوقف على طلب مستحقه. قلت: ويأتي فيه الخلاف الذي مرَّ في لعان الزوجة لأجل التخلص من الحد فقط، اللهم إلا أن يقال: لعانها لا ينقل عن قصد /[٤] التشفِّي منها بالشهرة، فلأجل [قصده][٥] ذلك [مع][٦] قصد الخلاص من الحد، جاز من غير طلب بعضه، أن لا يكمله هاهنا جزماً إلا بالطلب[٧] كما كما قاله القاضي، وحينئذ إن طلبوا على الفور أكمله، وكذا إن طلبوه في زمن قريب، وإن طال الزمان قال القاضي: استأنف اللعان، وأنه حكى في نظيره في القسامه جواز البناء [٨]. انتهى.

وقال: إنه إذا وقع بين كلمات اللعان[٩] بفصول متخللة هل يقطعه حتى يجب إعادة ما مضى [أم][١٠] يجوز البناء عليه؟ فيه تردُّد مذكور في نظيره من القسامه إذا تخللها فصل

---

(١) انظر: الشامل(٦٤/ب) .

(٢) سلف في صفحة (١٩٩) .

(٣) في ج: اكمال .

(٤) [٥٢/٢١/ب].

(٥) في النسختين: صمته، والمثبت أنسب للسياق .

(٦) في (أ): بلغ، والمثبت من ج .

(٧) في ج: بطلب .

(٨) انظر: نهاية المطلب(٦٢/١٥)، وانظر: الحاوي(٧٨/١١)، التهذيب(٢٠٥/٦،٢٠٤) .

(٩) عبارة (وأنه حكى في نظيره في القسامه جواز البناء. انتهى.وقال: إنه إذا وقع بين كلمات اللعان) ليست في ج .

(١٠) في النسختين: له، والمثبت أنسب للسياق، ومن النهاية .

يقطع تواصلها .

وإن قلنا: إن ذلك يقطع[١] الماضي، احتاج الزوج إلى الاستئناف، وإن قلنا: لا يقطعه، فلا، كما لو أراد التكملة على التعاقب وقرب الزمان . وأبدا في جواز اللعان بعد موتها احتمالاً، زعم أن في كلام الأصحاب [٢] من قبل أن تستحق الحد قد تبدل، فكانت الزوجة هي المستحقة، وانتقل الاستحقاق منها الى [الورثة][٣]، ويجوز أن يقال: اللعان لا يجري في معارضة استحقاق الورثة، وإنما يجري في دفع الحد من غير نظر إلى من يستحق، فإنا لو نظرنا إلى المستحق لمنعنا التكملة بعد الموت، وليقع[٤] التعويل على هذا وما عداه ظن بعض من الأصحاب لا يلحق بالمذهب [٥].

(١) في ج: يفصل .

(٢) في النسختين كلمة غير مقروءة، وهي أيضا في النهاية لم يستطع محققه قراءتها، وأثبت صورتها هكذا (تشبييت)، وهي هكذا في (أ): [illegible] وهكذا في ج: [illegible] .

(٣)في (أ): المذكور، وفي ج: (بياض)، والتصحيح من النهاية .

(٤)في ج: وليسع .

(٥) انظر: نهاية المطلب(١٥/٦٢، ٦٣) .

قال:

(النظر الثاني:

في التغليظات

وهي بالزمان، والمكان، والجمع.

أما الزمان: فَبِأَن يُؤخَّر إلى ما بعد العصر، فإنّه وقت شريف، وإن لم يكن طلب حثيث [فإلى][(١)] العصر من يوم الجمعة)[(٢)].

اعتبار ما بعد صلاة العصر في التغليظ دل عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ المائدة: ١٠٦ . إذ قال: إن المفسرين أجمعوا[(٣)] على أن المراد بالصلاة: صلاة العصر. قلت: وإن لم يكن إجماع فهو قول أكثرهم [(٤)]؛ لأن ابن القشيري حكى عن ابن عباس: أنه قال: من بعد صلاة أهل دينهما [(٥)]؛ لأنه يقول: ﴿مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ المائدة: ١٠٦ ، أي من غير ملتكم، قال: وجميع أهل الأديان يعظمون ما بعد صلاة العصر[(٦)].

ومن السنة مارواه البخاري[(٧)] في صحيحه في آخر جزء قبل [باب: ما جاء في][(٨)] قوله تعالى ﴿إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ الأعراف: ٥٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم : رجل حلف على سلعة

---

(١) في النسختين: وإلى، والمثبت من الوسيط، وهو أنسب .

(٢) الوسيط (١٠٣/٦) .

(٣) ليس فيها إجماع، بل قول أكثرهم كما سيذكر المصنف رحمه الله

(٤) انظر: تفسير البغوي (٩٨/٢)، تفسير القرطبي (٣٥٣/٦)، فتح القدير (٩٩/٢) .

(٥) وقال الحسن هي صلاة الظهر. انظر: تفسير البغوي(٩٨/٢)، تفسير ابن كثير (٢١٧/٣)، .

(٦) المصادر السابقة، وانظر روح المعاني (٤٧/٤).

(٧) في صحيحه كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة} [القيامة: [القيامة: ٢٣]، (٧٤٤٦)، وبنحوه عند مسلم، كتاب: الإيمان، باب: باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، رقم (١٠٨).

(٨) ساقطة من (أ)، والمثبت من ج، وهو موافق لما أحال عليه المصنف .

لقد أُعطى بها أكثر مما أَعطى، وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع[١] بها مال امرئ مسلم، [ورجل][٢] منع فضل ماء، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك".

قلت: وفي هذه الرواية[٣] دلالة على أن الذي [يجب][٤] بذله من فضل الماء: إذا لم يكن له في تحصيله صنع، دون ما إذا كان.

وقول المصنف في التوجيه: (**فإنه**[٥] **وقت شريف**) قد حكينا عن ابن القشيري: أن على تعظيمه جميع أهل الأديان /[٦] ولعظم الوقت تأثير في الايحاد عن المحرمات، وهذا وجه وجه من جهة المعنى.

وقوله (**وإن لم يكن طلب حثيث**) أي للحد (**فإلى العصر**). أي إلى ما بعد صلاة العصر (**يوم الجمعة**) أي لأنه يقال: أن فيه ساعة الأجابة، كما صار إليه كعب الأحبار [٧]، وذلك أبلغ في التعظيم، وهذا ما يحكى عن القفال وغيره[١].

---

(١) في ج: ليقطع .

(٢) في (أ) : ورجع، وهو خطأ، والمثبت من ج، والصحيح .

(٣) في ج: الزيادة .

(٤) في الأصل: يحجب.

(٥) في (أ) وج: لانه، وهو مخالف لما في المتن .

(٦) [٢١/٥٣/أ].

(٧) يقصد بذلك حديث أبي هريرة: " وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه " وفيه والقصة مشهورة مع كعب الأحبار، وعبد الله بن سلام. أخرجه الترمذي كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة(٤٩١)، وأبو داود كتاب: الصلاة،باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة(١٠٤٦) وغيرهم، وصححه الألباني فيها. والحديث أصله في الصحيحين بدون ذكر قصة كعب الأحبار، أخرجه البخاري كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في الجمعة(٩٣٥)، مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: في الساعة التي في الجمعة(٨٥٢).

قال: (**وأما المكان: فبأن يلاعن في أشرف المواضع. فإن لاعن وهو بمكة، فبين الركن والمقام، وبالمدينة فبين المنبر والقبر، وفي القدس عند الصخرة، وفي سائر البلاد في مقصورة الجامع.**

ويلاعن الذمي في أفضل موضع عندهم، من بِيعة وكنيسة، سوى بيوت الأصنام، فلا يأتيها أصلاً. وفي بيوت النيرانِ للمجوس خلافٌ. والظاهر أنّ الزنديق يُغَلَّظ عليه بهذه الجهات لينالَه شؤمُه، وإن لم يعتقدْه. والحائض تلاعن على باب المسجد. واعترض المزني (رحمه الله) وقال: جُوِّز للمشركة اللعان في المسجد وربما تكون حائضاً.

واختلفوا في المشرك الجُنُب. فمنهم من قال: لا يؤاخَذون بتفصيل شرعنا في الأحكام وإن كانوا يؤاخذون عند الله تعالى)[٢].

لما أثَّر شرف الزمان في الأثر، جاز عن اليمين الفاجرة، ليوعد الشرع بتكفير الإثم، اقتضى ورود الشرع بمثله في المكان الشريف، تأثيره أيضا في الأثر جاز، فغُلِّظ به، قال عليه السلام: لا يُحلف عند منبري هذا على يمين آثمة، ولو على سواك أخضر، إلا وجبت له النار أو إلا تبوء مقعده من النار. أخرجه أبو داود[٣]. وروى مالك في الموطأ عن جابر أنه عليه السلام قال: من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوء مقعده من النار[٤].

---

(١) انظر: الحاوي (٤٥/١١)،نهاية المطلب(٥١/١٥)بحر المذهب(٣٣٦/١٠)،العزيز(٤٠٠/٩)، روضة الطالبين(٣٥٤/٨).

(٢) الوسيط (١٠٣/٦) .

(٣) في السنن، كتاب: الايمان والنذور، باب: باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ (٣٢٤٦)، وأخرجه ابن ماجه كتاب: الأحكام، باب: اليمين عند مقاطع الحقوق(٢٣٢٥) وصححه الحاكم في المستدرك (٣٢٩/٤)(٧٨١٠) . وانظر البدر المنير (٢٠٠/٨) .

(٤) في الموطأ كتاب: الأقضية، باب: ماجاء في الحنث على منبر النبي ﷺ (١٠)، وأخرجه أحمد في =

وإذا ثبت ذلك في بعض الأماكن الشريفة، أُلحق بها سائرها، وقد بين المصنف المواضع الشريفة من البلدان، وهو في تعين ما بين الركن والمقام في مكة، متبع لنص الشافعي في "الأم"[١] و"المختصر"[٢] ؛ لأنه بين شيئين [عظيمين][٣]؛ الركن الذي فيه الحجر والمقام، وللمجاورة تأثيرٌ في التعظيم، وقد جرى التحليف فيه عن السلف، رُوي أنّ عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين الركن والمقام فقال: على دم ؟ فقالوا : لا، قال : فعلى عظيم من المال ؟ قالوا: لا، قال : لقد خشيت أن يَبْهأ[٤] الناس بهذا المقام[٥].

وعن القفال أنه يلاعن بينهما في الحِجر[٦]. ولعله لاحظ كونه من البيت [... ...][٧] لشرف البقاع، لكن قضية ذلك أن يلاعن بينهما في نفس البيت، فإن لم يكن، فكذا ما هو منه لتنزيهه عن مثل ذلك .

وقوله (**وبالمدينة فبين المنبر والقبر**). أي وهو الروضة هو نصه في موضع من كتبه[٨] ،كما قاله طائفة من العراقيين [٩]، وقال البيهقي: إنه نص عليه في البويطي[١]،

المسند (١٤٧٠٦)، والبهقي في السنن الكبرى (٦٥٣/٧)(١٥٣٠٨) .

(١) انظر: الأم(٧٢٦/٦) .

(٢) انظر: مختصر المزني(٢٧٧) .

(٣) في النسختين: عظيم، والمثبت أنسب للسياق .

(٤) قال ابن عبد البر: هكذا رواه الزعفراني عن الشافعي (يتهاون الناس) ورواه المزني والربيع في كتاب اليمين مع الشاهد فقالا فيه: (لقد خشيت أن يبهأ الناس بهذا المقام) وهو الصحيح عندهم. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢ / ٨٤) .

(٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤٧٣/١)(١٠٤٢)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٨٤/٢٢ والاستذكار (١٢٩/٧) قال الحافظ في التلخيص (٥٠٠/٤): إسناده منقطع.

(٦) انظر: بحر المذهب (٣٣٥/١٠)، العزيز (٤٠٠/٩) .

(٧) في (أ): [illegible] ..، وفي ج: [illegible]

(٨) انظر: البسيط (١٠٠) .

(٩) انظر: تعليقة أبي الطيب (٣٢٠)، نهاية المطلب (٥١/١٥).

والقديم. وَوَجْهُه: ما رواه البيهقي /[٢] موصولاً من طريقين عن عبد الله بن جعفر قال: حضرتُ رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته، وأنكر حملها الذي في بطنها، وقال هو من [ابن][٣] السحماء، فقال له رسول الله ﷺ: هات امرأتك، نزل القرآن فيكما، فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل[٤]. لكنّ الذي نص عليه في الأم والمختصر[٥]: أنه يلاعن بينهما على المنبر. لأجل أنه قال قبله: روي أن النبي ﷺ لاعن بين الزوجين على المنبر. واستدل البيهقي برواية مالك عن جابر التي سلف [٦].

[واختلف الأصحاب بعد ذلك في المسألة على طرق[٧]: أشبهها: الأخذ بظاهر النص، والجمع بينهما، وإثبات خلاف [في][٨] المسألة. وتعليل كل منه قد سلف][٩] وقد حكاها القاضي، لكنه أثبت الخلاف وجهين وقال: إن أظهرهما ما حكيناه عن نصه في الأم والمختصر، وهو الذي صححه البغوي أيضاً[١٠]. والقائل بالوجه الآخر عَلَّلَه كما قال

---

(١) قال البويطي في مختصر (٤٧٩): قال الشافعي: ... وإن كان بالمدينة لاعن بينهما عند المنبر.

(٢) [٥٣/٢١/ب].

(٣) ساقطة من النسختين والاستدراك من السنن .

(٤)السنن الكبرى، كتاب: اللعان، باب: أن يكون اللعان، (٦٥٣/٧)(١٥٣٠٦)، وقال البيهقي وهذا مقطوع وإنما بلغنا من جهة محمد عمر الواقدي وهو ضعيف. وأخرجه الدارقطني في السنن (٧١٤/٤)(٣٧٠٩).

(٥) انظر: الأم (٧٢٦)، مختصر المزني(٢٧٧) .

(٦) سلف في صفحة (٣٨٤).

(٧) انظر: الحاوي(٤٦/١١)، بحر المذهب(٣٣٦/١٠)، التعليقة لأبي الطيب(٣٢١)، التهذيب(٢٠٨/٦)، المهذب(٨٩/٣)، روضة الطالبين(٣٥٦/٨).

(٨) زيادة يقتضيها السياق .

(٩) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ج) .

(١٠) وهي الأصح، وهو أنه يصعد الملاعن على المنبر انظر: التهذيب (٢٠٨/٦)، العزيز(٤٠٤/٩) ، روضة الطالبين(٣٥٦/٨).

القاضي:بأن الصعود على المنبر نوع من التزام، وليس هو مستحق الكرامة. والقائل بالوجه[١] بالوجه[١] الآخر يقول: صعود المنبر في مثل هذه الحالة نوع شناعة لا كرامة فيه.

والطريقة الثانية: القطع بما نص عليه في الأم والمختصر، وحمل لفظه في الخبر وكلام الشافعي، على لفظه؛ لأن حروف الصفات ينوب بعضها مناب بعض.

والطريقة الثالثة القطع بما نص عليه في البويطي والقديم، وحمل لفظه "على" معنى لفظه [عند][٢]؛ لأجل ما سلف، أو[٣] على أنه عليه السلام كان على المنبر دونهما، وهذه الطريقة تحكى عن أبي علي بن أبي هريرة. واقتصر على إيرادها الإمام[٤] .

والطريقة الرابعة: نفي الخلاف في المسألة، كما قاله أهل الطريق قبلها، لكن تنزيل النصين على حالين: فالأول منزل على حالة كلمة الحق[٥] فإنه إذا صعد المنبر رآه الناس وهذه تنسب إلى أبي اسحق المروزي [٦].

والطريقة الخامسة: حكاها الماوردي أن القاضي يتخير؛ إن شاء لاعن بينهما عند المنبر، أو عليه [٧]. قلت: لأن خبر أبي هريرة، وجابر، يدلان على التخويف[٨] من الحلف، الحلف، كذلك فيدل على استوائهما في نظر الشرع، والخبران الواردان في اللعان عند المنبر وعلى المنبر، يجوز أن يكونا في واقعتين؛ لأنه عليه السلام لاعن بين العجلاني وامرأته، وهلال وامرأته، وإن كان كذلك كان فيه أيضا دليل على استواء الأمرين في نظر الشرع، فيتخير الحاكم بينهما والله أعلم.

---

(١) ليست في ج .

(٢) في (أ): عندنا، والمثبت من ج .

(٣) ليست في ج .

(٤) انظر: الحاوي (٤٦/١١)، نهاية المطلب(٥١/١٥) .

(٥) في ج: [illegible]

(٦) انظر: الحاوي (٤٦/١١) .

(٧) المصدر السابق.

(٨) في ج: التخوير .

والذي أورده البغوي[١] في المسألة ثلاثة أوجه: الأولان، وقول أبي إسحق .

وقوله **[وفي القدس عند الصخرة، وفي سائر البلاد في مقصورة الجامع]**.

أراد بالمقصورة: المكان الذي فيه المنبر، يدل عليه أن القاضي قال: وفي سائر البلاد في جامعها، وفي المقصورة عند المنبر وهل يصعد المنبر أو لا؟ على الخلاف الذي ذكرناه. أي في منبر المدينة، وكذلك قال في الكافي: أو في سائر البلدان عند منبر الخطيب، ويصعده على الأصح./[٢]وهو ما حكينا عن الخلاصة الجزم به [٣]، وقال ابن الصباغ: يكون في الجامع ولا ولا يختص ذلك بالمنبر؛ لأنه لا مزية لبعضه على بعض، ويخالف المدينة فإن النبي ﷺ قال: بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة[٤][٥]. والشافعي في الأم والمختصر[٦] أطلق القول القول بأنه يكون في الجامع. وعليه جرى سليم في المجرد والبندنيجي والمحاملي.

[وقوله [عند الصخرة][٧] أي لأنه أشرف مكان فيه [٨]، إذ هي قبلة الأنبياء قديما

---

(١) التهذيب (٢٠٨/٦) .

(٢) [٥٤/٢١/أ].

(٣) انظر: الخلاصة (٥١٤) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١١٦١٠) والطبراني في الأوسط(٦١٠)، والكبير(١٣١٥٦) وهو متفق عليه بلفظ: ما بين بيتي ومنبري، البخاري كتاب: الجمعة باب: فضل ما بين القبر والمنبر(١١٩٥)، ومسلم كتاب: الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (١٣٩٠). قال الحافظ في الفتح (٧٠/٣): وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبي الرواية الصحيحة "بيتي"، ويروى "قبري" وكأنه بالمعنى.

(٥) انظر: الشامل(٥٩/أ) .

(٦) انظر: الأم (٧٢٦/٦)، مختصر المزني (٢٧٧) .

(٧) زيادة تناسب السياق .

(٨) هذا هو المشهور في المذهب، وقد حكى الماوردي وغيره وجهان؛ هذا الوجه، والوجه الثاني: أنه يلاعن على المنبر أو عنده؛ لأنه أخص بالشهرة، ونسب هذا القول لأبي حامد وغيره . الحاوي(٤٦/١١)، بحر المذهب(٣٣٦/١٠).

قديما كما أن الكعبة قبلتنا][١]

وقوله (**ويلاعن الذِّمِّي**) إلى آخره.

ومراده بالذِّمِّي: أي من له ذمة - أي أمان — بجزية، أو عهد، أو غير ذلك. وإنما قلت أن هذا مراده؛ ليكون ما ذكره من استثناء بيوت الأصنام على حقيقة، فإن عابد الوثن لا يضرب عليه الجزية، ويوضح ذلك قوله في البسيط: وأما الكفار فيلاعنون في أفضل المواضع عندهم، كالكنائس والصوامع، وأما بيوت الأصنام فلا نأتيها إن تُصوِّر ذلك في طرف بلاد الإسلام [٢] .

والفرق: أن بيوت الأصنام لم يكن لها حرمة في شرع من الشرائع، ولا كذلك الكنائس والبيع والصوامع، وكيف يلحق بيت الأصنام وقد امتنع رسول الله ﷺ من دخول بيته حين علق فيه نمرقة فيها صور[٣]، ودخل بيت مرداس اليهودي من كنيستهم[٤] كما جاء في[٥] صحيح البخاري[٦] وغيره من رواية عائشة رضي الله عنها وغيرها، وذلك يدل على الفرق

---

(١) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ج) .

(٢) انظر: البسيط(١٠٠) .

(٣) يشير إلى حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب، فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال هذه النمرقة؟» قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم أحيوا ما خلقتم» وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة». البخاري كتاب: البيوع، باب: التجاره فيما يكره لبسه للرجال والنساء (٢١٠٥)، ومسلم كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكةبيتا فيه كلب ولا صورة (٢١٠٧) .

(٤) في ج: مرلسهم

(٥)ليست في ج .

(٦) لم أقف عليه فيما بحثت عنه من كتب السنة .

بينهما في نظر الشرع، ولأجله والله أعلم قال أصحابنا: دخول بيت الأصنام معصية. كما حكاه الماوردي في باب موضع اليمين من كتاب الأقضية [١]. وقالوا: إن صور الكنائس[٢] لا تنقل عن ذلك، وما أظن الأصحاب يسلمون ذلك .

وقوله (**وفي [بيوت][٣] النيران للمجوس خلاف**) أي وجهان، يُنظر في أحدهما إلى تعظيمهم لها، ولم يحل بها ما يمنع الشرع من الدخول لأجله، فكانت في حقهم كالكنائس، والبِيَع في حق أهل الكتاب، وفي الآخر: إلى أنه لم يثبت لها في شرع من الشرائع حرمة، فكانت كبيت الأصنام، بخلاف الكنائس [و][٤] البيع. وظاهر النص الذي سنذكره يشهد للأول[٥]، وهو الذي أورده البندنيجي هاهنا، والمحاملي، وصاحب الشامل، والمهذب، والمصنف في الخلاصة [٦]، قال الرافعي: ويجوز أن يراعى إعتقادهم بشبهة الكتاب، كما روعي في ثبوت الجزية [٧]. ومقابله يعزى للقفال[٨]، وهو الأصح في تعليق القاضي، وعليه وعليه اقتصر في الكافي. وعلى هذا يلاعن بينهما في مجلس الحكم أو في المسجد.

وأهل الأوثان يلاعن بينهم في مجلس الحكم، والقياس التسوية، قال في "المختصر" و"الأم"[٩]: وإن كان الزوج مسلماً والزوجة [مشركة][١٠]، التعن الزوج في المسجد والزوجة

---

(١) انظر: الحاوي(١١٧/١٧) .

(٢) في ج: والكنائس .

(٣) في (أ) :بيت، وهو مخالف لما في المتن .

(٤) في النسختين: في، والمثبت أنسب للسياق .

(٥) وهو الأصح، انظر: العزيز(٤٠١/٩)، روضة الطلبين(٣٥٤/٨) .

(٦) انظر: الشامل(٥٩/ب)، المهذب(٨٩/٣)، الخلاصة(٥١٤) .

(٧) انظر: العزيز(٤٠١/٩) .

(٨) انظر: بحر المذهب(٣٣٩/١٠)، العزيز(٤٠١/٩)، وهو الذي رجحه البغوي في التهذيب (٢٠٩/٦).

(٩) انظر: مختصر المزني (٢٧٧)، الأم (٧٢٦/٦) .

(١٠) في (أ): كافرة، والمثبت من ج، وهو موافق لما في الأم والمختصر.

في الكنيسة وحيث تعظم. وهذا النص هو الذي قدمت الوعد به؛ لأن قوله: حيث تعظم. يشمل بيت النار، بل بيت الأصنام /[١] أيضاً؛ لأن لفظ المشركة إن لم يكن مخصوصاً بالوثنية، لم يخرج منه، لكن لم أر لأحد من الأصحاب القولَ به، ولعل القفال منه أخذ أيضا ما صار إليه في بيت النار؛ لأنه يتعين صرف قوله: [وحيث][٢] تعظم، عن إرادة العموم إلى إرادة الخصوص، فيرده إلى ما هو في معنى الكنيسة، وهو البيعة[٣] أو[٤] الصومعة[٥] ؛ لأنا قلنا: أن الكنيسة لليهود، والبيعة للنصارى والله أعلم.

قال المحاملي وغيره: فلو كانت الذمية التي زوجها مسلم، لاعن في المسجد، جاز إذا رضي به الزوج [٦] . وهذا يدل على أنه إذا لم يرض لا يجوز. وبه صرح ابن الصباغ فقال: إنما يكون لها ذلك إذا رضي الزوج [٧] . ولفظ البندنيجي: فإن لم يرض الزوج بذلك حُملت إلى المكان المعظم عندها. قلت: وفي ذلك نظر؛ لأنه لا حق للزوج فيما يتعلق بلعانها، وكذلك لايترتب على طلبه، ولأنه لا يترتب عليه غير سقوط حد الزنا، وهو لله تعالى. نعم حكيت عن ابن الحداد أنه قال: إذا قذف زوجته، ثم طلقها، فتزوجت بغيره، فقذفها الزوج الآخر بزنا آخر، ثم طلقها وتلاعنوا، وكانت وجب عليها حدان؛ لأجل تعلق حق كل من الزوجين بواحد منهما. فعلى هذا يتم ما نُقل من اعتبار رضاه بترك التغليظ، لكنّ الأصحاب كافة رَدّوا عليه ذلك وقالوا: لا يجب عليها إلا حد واحد، كما لو زنت، ثم زنت

---

(١) [٢١/٥٤/ب].

(٢) في (أ): من حيث ، وهو مخالف لما ذكره من نصه في الأم.

(٣) البِيعة، بالكسر: متعبد النصارى، وقيل كنيسة اليهود، جمعها: بِيَع. انظر: تاج العروس (٢٠/ ٣٦٩).

(٤) ليست في ج .

(٥) الصومعة: بيت للنصارى ومنار للراهب، سميت لدقة في رأسها. انظر: تاج العروس (٢١/ ٣٥٨). ٣٥٨).

(٦) انظر: الحاوي (١١/٤٩)، العزيز(٩/٤٠١).

(٧) انظر: الشامل(٥٩/ب) .

قبل أن تُحد. وعلى هذا ينبغي أن لا يعتبر رضى الزوج في ترك التغليظ، كيف وقد قلنا: أن الذّمّية زوجة المسلم لا يجب عليها اللعان إلا أن ترضى[١] بحكمنا، وتدوم على الرضا به إلى ما بعد الحكم، كما أسلفناه عن النص [٢] ، بل ظاهر نصه في الأم، والمختصر[٣]، يدل على ذلك؛ إذ فيهما: لو شاءت الزوجة المشركة أن تحضر الزوج في المساجد كلها حضرته إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام للآية. والله أعلم.

قال الرافعي: ويجوز أن يلاعن بين الذميين في المساجد إلا المسجد الحرام[٤]. قال ابن الصباغ: إذا رضيا[٥] بذلك فلو رضيت المرأة بذلك دون الزوج كان لها ذلك؛ لأن التغليظ عليه بالمكان لحقها، لكن لا تلاعن هي في المسجد إلا برضاه [٦]. وما قاله من جواز لعانه في المسجد إذا رضيت صحيح لا اعتراض عليه فيه، وأما اشتراط رضاه بلعانها في المسجد فَيَرِد عليه ما سلف فيما لو كانت زوجةً لمسلم (والله تعالى أعلم)[٧]

وقوله (**والظاهر**– أي من الوجهين – **أن الزنديق يُغلظ عليه**) إلى آخره.

هو ما اقتصر عليه في الوجيز [٨]؛ نظراً للعلة المذكورة، ولأنه يحلف بالله وإن كان لا يعتقد تعظيم هذا الاسم، فكذا يغلظ عليه بما لا يعتقد تعظيمه من المكان والزمان، لكن الذي نص عليه في "المختصر" و"الأم"[٩] مقابله إذ فيهما: وإن كانا مشركين لا دين لهما،

---

(١) في ج: ترضنا .

(٢) سلف في صفحة (٢٧١) .

(٣) انظر: الأم(٦/٧٢٦) ، مختصر المزني(٢٧٧) .

(٤) انظر: العزيز(٩/٤٠١) .

(٥) في ج: رضينا .

(٦) انظر: الشامل (٥٩/ب) .

(٧) ليست في ج .

(٨) انظر: الوجيز(٣٥٤) .

(٩) انظر: مختصر المزني(٢٧٧)، الأم(٦/٧٢٧) .

تحاكما إلينا، لاعن بينهما في مجلس الحكم. وذلك يشمل الزنديق والدهري[١]، ولأجله /[٢] اقتصر[٣] أكثر الأصحاب على عدم التغليظ بالمكان في حقهما، وأنه يلاعن بينهما في في مجلس الحكم [٤]؛ لأن مناط التغليظ التعظيم، وليس شيئا من ذلك يعظمونه، وعدم التغليظ عليهما – على هذا – في المكان والجمع من طريق الأولى، والفرق بين ذلك وبين التغليظ باللفظ [٥] واعتباره أن الأحكام المتعلقة باللعان موقوفة عليه، فلو لم يأت به لتعطل لتعطل الحكم، ونحن نجريه عليه.

قال الرافعي: واستحسن أن يقال في التحليف: قل الله الذي خلقك ورزقك. فقد قيل: إن المعطِّل وإن غلا في الإنكار بلسانه، فإذا رجع إلى نفسه وجدها مذعنة لخالق مدبر[٦]. والوجه الأول في الكتاب يجري في الدهري، ولتعرف أن مَنْ غلّظنا عليه بالمكان، غلّظنا عليه أيضا بالزمان، كتابياً كان أو غيره، لكنْ هل الزمان الذي يراعى في حقه التغليظ به ما يعتقد هو أيضا تعظيمه – كما قلنا في المكان – أو ما نرى نحن تعظيمه، وهو ما بعد

---

(١) الزنديق: قال بعضهم فارسي معرب، ورجل زندقي وزنديق إذا كان شديد البخل والزنديق هو الذي الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر والعرب تعبر عن هذا بقولهم ملحد أي طاعن في الأديان. انظر: المصباح المنير (٢٥٦).

أما الدهري: وهو الذي يقول ببقاء الدهر ولا يؤمن بالآخرة . تهذيب اللغة (١٠٩/٦)، المصباح المنير (٢٠١)

(٢) [٥٥/٢١/أ].

(٣) في ج زيادة : على .

(٤) وهو الأصح ، انظر: تعليقة أبي الطيب (٣٢٦) الحاوي (٤٩/١١)، بحر المذهب (٣٣٩/١٠)، التهذيب (٢٠٩/٦)، العزيز (٤٠٢/٩)، روضة الطالبين(٣٥٥/٨) .

(٥) عبارة: (عليهما – على هذا – في المكان والجمع من طريق الأولى، والفرق بين ذلك وبين التغليظ التغليظ باللفظ) ليست في ج .

(٦) العزيز(٤٠٣/٩) .

صلاة العصر؟ فيه اختلاف نقل، والذي[١] أورده الماوردي الأول [٢]، وكذلك المصنف في الخلاصة [٣] إذ قال: وتلاعن المشركة حيث تعظم وحين تعظم؛ لأن "حيث" تستعمل في المكان، و"حين" تستعمل في الزمان. والذي أورده البندنيجي: الثاني، إذ قال: هذا حكم المكان في المشركين، فأما اللفظ والزمان والجمع فعلي ما قلناه في المسلمين حرفا بحرف. والأول أشبه بقياس الباب والله أعلم.

وقوله (**والحائض تلاعن على باب المسجد**) هو ما نص عليه في "المختصر" و"الأم" [٤]؛ لأنه لا يمكنها المكث فيه وإن أمنت التلويث، واللعان يحتاج إليه فيلاعن الزوج في المسجد ويسميها - كما تقدم [٥]- فإذا فرغ خرج الحاكم إليها أو استناب عنه في ذلك ذلك من يخرج، وإنما وقف بباب المسجد؛ لأنه أقرب إلى المكان المعتبر، وصار هذا كالمعتدة تضطر إلى الخروج من مسكن النكاح، فيكون بقربه، وأيضاً فالقرب من المكان الشريف أثر في التعظيم، يشهد له حرمة الحرم؛ لأجل ما قرب منه من البيت، والحجر، والمقام.

والجنب فيما ذكرناه كالحائض، وذلك فيما إذا كان طلب حثيث، فإن لم يكن فقياس ما سلف أن تُؤخر إلى أن تغتسل من الحيض والجنابة، إلا أن يقال: قُرب المكان فيه شرف، وليس كذلك قرب الزمان، فإنه لا شرف فيه فلا زاجر حينئذ، فلأجله أُخر. وفي التتمة[٦]:

---

(١) في ج: فالذي .

(٢) لم يتطرق الماوردي للتغليظ بالزمان في حقهم وإنما فُهم منه ذلك قياسا على المكان إذ لم يكن دخوله للكنيسة والبيعة معصية أما الأيمان فلا يحلفون بما يعظمون فوجب أن يكون الحلف بالله والحلف بغير الله معصية، فهم أن تعظيم وقت محدد ليس معصية وعليه فيجوز والله أعلم. انظر: الحاوي (١١/٥٠).

(٣) انظر: الخلاصة (٥١٤) .

(٤) قال في المختصر(٢٧٧): "إلا أن تكون حائضا فعلى باب المسجد. وقال في الأم (٥/ ٣٠٦): وإن كانت المرأة حائضا التعن الزوج في المسجد والمرأة على باب المسجد.

(٥) تقدم في صفحة (٤٠٤) .

(٦) انظر: التتمة (٨أ) مسالة (٢٠) .

أن ذلك والحائض إذا رأى الإمام تعجيل اللعان، فإن رأى تأخيره إلى الإغتسال من الحيض جاز. وهذا في الجنب من طريق الأولى لقرب[١] زمن إزالة المانع بغسل أو تيمم والله أعلم.

وقوله (**واعترض المزني**) إلى آخره.

اعتراض المزني يُوجَّه نحو ما حكاه عن الشافعي: من أن الزوجة المشركة إذا شاءت أن تحضر في المساجد /[٢] كلها حضرته -كما قدمناه [٣]- فقال المزني تلوه في المختصر: إذا جُعل للمشركة[٤] أن تحضره في المسجد، وعسى بها مع شركها أن تكون حائضا كانت المسلمة بذلك أولى [٥]. أي ولم نقل بجواز دخول الحائض المسلمة إلى المسجد؛ لأجل اللعان، وهذا السؤال يوجه له على الشافعي رحمه الله؛ لأنه يرى [ترك][٦] الاستفصال في وقائع الأحوال، تنزَّل منزلة العموم في المقال [٧] . فحيث أطلق ذلك في حق الكافرة، دلّ على أنه لا يفرق فيها بين أن تكون حائضاً أو لا، وإذا كان حيضها مع شركها لا يمنع من

---

(١) في ج: أقرب .

(٢) [٢١/٥٥/ب].

(٣) في الصفحة السابقة .

(٤) في ج: المشركة .

(٥) انظر: مختصر المزني(٢٧٧) .

(٦) في النسختين: نزول، والمثبت أنسب كما سياتي توثيقه .

(٧) هذه القاعدة اشتهرت عن الإمام الشافعي حيث نقلها عنه أبو المعالي رحمه الله في البرهان (١٢٢/١)كما قال الإمام في النهاية، وانظر: المحصول (٣٨٦/٢)، الأشباه والنظائر للسبكي(١٣٧/٢) والمراد بها: أن عدم التفصيل في حكم الشارع في مسألة ما مع وجود الاحتمال فيكون هذا الحكم عام ومراده من ايراده أن المشركة اذا أرادت دول المسجد من أجل اللعان دخلته ولم يستفصل أهي حائض أم لا مع أن المسلمة الحائض تمنع فدل على أن المشركة تدخله على أية حال. ولهذا اعترض المزني أن المسلمة تمنع من دخول المسجد إن كانت حائضاً فالمشركة أولى بالمنع مع شركها. والله أعلم.

الدخول لأجل اللعان، [فلأن][(١)] لا يمنع المسلمة مع إسلامها من طريق الأولى.

والأصحاب افترقوا في جوابه فقال منهم: إنما أراد الشافعي رحمه الله المشركة التي ليست بحائض، فإن كانت حائضاً لم تدخل. وقال فريق: بل ذلك مطلقا، والفرق بينهما وبين المسلمة أنها لا تعتقد حرمة المسجد، ونحن [لا][(٢)] نلزمها أحكام شرعنا في الظاهر، [وإن][(٣)] كانت مخاطبة به في نفس الأمر، كما لا يلزمها الصلاة والصوم والزكاة وإن كنا نعتقد وجوب ذلك عليها [(٤)]. قال القاضي كما نقيم على المسلمة حد الشرب لاعتقاد تحريمه، ولا نقيمه على الكافرة لاعتقاد حله[(٥)]، وإن كان حرام علينا[(٦)] في نفس الأمر. نعم نعم قول الشافعي: ولو شاءت الزوجة المشركة. - إلى آخره - يقتضي جواز دخولها المسجد إذا اختارت؛ لأجل اللعان. قال ابن داود: والخيرة في ذلك إلى القاضي لا إليها، وكذلك في سائر الخصومات، وأما في غير ذلك، فإن عقدنا وشرطنا فيه أنهم لا يدخلون مساجدنا لم يدخلوها، وإن شرطنا أن لهم ذلك دخلوا، وإن أطلقنا فوجهان والأصح أنهم لا يدخلون إلا بإذن مسلم .

---

(١) في (أ): وأن، وفي ج: ولأن، والمثبت أنسب للسياق .

(٢) في النسختين:فلا، والمثبت أنسب للسياق .

(٣) في (أ):فإن، والمثبت من ج، وهو أنسب .

(٤) انظر: الحاوي (٤٩/١١) .

(٥) في ج: تحليله .

(٦) في ج: عليها .

قال (**أما الجمع: فلا بد من حضور جماعة؛ لقوله تعالى** ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ النور: ٢ ، **ولا ينبغي أن يَنقُصوا عن عدد شهادة الزنا**)[(١)].

استدل الشافعي في المختصر التغليظ بحضور الجمع، بقول [سهل بن سعد][(٢)] أنه شهده في زمنه ﷺ كما أسلفناه [(٣)] في الخبر فقال: لما حكى سهل بن سعد شهود المتلاعنين مع حداثة سنه، وحكاه ابن عمر[(٤)]، استدللنا على أن اللعان لا يكون إلا بمحضر من طائفة من المؤمنين؛ لأنه لا يحضر - أي سهل - أمراً يريد رسول الله ﷺ سترَه ولا يحضره إلا وغيره حاضر له، ولذلك جميع حدود الزنا شهدها طائفة من المؤمنين أقلهم أربعة؛ لأنه لا يجوز في شهادة الزنا أقل منهم، وهذا شبيه قول الله تبارك وتعالى في الزانيين ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ النور: ٢ [(٥)]. انتهى .

وفسر الأصحاب كلام الشافعي بأثر سهل بن سعد، وابن عمر ، لمّا حكيا صورة اللعان وهما من صغار الصحابة، دل على حضور كبارهم، وفي ذلك دلال على أنه عليه

---

(١) الوسيط (١٠٣/٦) .

(٢) في (أ) وج: سهلب سور، وهو خطأ .

(٣) تقدم في صفحة (٧٨) .

(٤) قال الحافظ في التلخيص: أما ابن عباس رضي الله عنه فثبت حضوره لذلك بقوله: شهدت - وهو في الصحيح - ، وكذلك سهل بن سعد رضي الله عنه، وأما ابن عمر رضي الله عنه فقد روى القصة، والظاهر أنه شهدها. انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٤٩١).

(٥) انظر: مختصر المزني(٢٧٨) .

/[١] السلام لم يُرِد سترَه، إذ لو أراد ستره لما أحضرهم، كيف وفي حضورهم ردع عن الكذب، وهذا فيه نظر، أو يجوز أن يقال: حضورهم قد يمنع [من][٢] الاعتراف بالحق خشية العار، ولذلك قالت المرأة في قصة هلال [بن أمية][٣]: لا أفضح قومي سائر اليوم.

نعم المُتبَع في ذلك ما جاءت به السنة، والمصنف [قد][٤] جوز مأخذ الجمع [لقوله][٥] تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ النور: ٢ وهذا يتم على قول أبي حنيفة: أن اللعان عذاب. وقد أسلفنا أنه ليس بعذاب[٦] ، والشافعي رحمه الله لم يجعل الآية دليلاً على على الجمع، بل جعل دليله السنة، وقال إنه يشبه قول الله تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ النور: ٢ فلولا السنة لم يكن في الآية دليل عليه. نعم إذا ثبت أنه عليه السلام فعل في اللعان من إشهاره كما فعل في الزنا؛ لأجل ما وردت به الآية حسن أن يستدل بالآية على اعتبار العدد المرعي فيه كما فعل الإمام، إذ قال: ينبغي أن يكون الذين يشهدون غير ناقصين عن عدد بينة الزنا وهم الذين نؤثر أن يشهدوا حد الزنا تأسيا بقوله تعالى﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ النور: ٢ [٧]. وعلى مثل ذلك جرى في البسيط[٨] وإنما قال: أن الذين الذين يحضرون لحد الزنا أربعة؛ لأن أهل التفسير قالوا: الطائفة المشار إليها أقلها أربعة والله أعلم.

---

(١) [٢١/٥٦/أ].

(٢) زيادة من ج .

(٣) زيادة من ج .

(٤) في النسختين: فقد، والمثبت أنسب للسياق .

(٥) في النسختين: قوله، والمثبت أنسب .

(٦) سبق في صفحة (٢٠٨) .

(٧) نهاية المطلب(١٥/٥٢) .

(٨) البسيط(١٠١).

قال (**التغليظ بالمكان مستحبٌّ أو مستحق؟ فيه قولان. وفي التغليظِ بالزمانِ والجمْع طريقان: منهم من قطع بالاستحباب، ومنهم من قال: قولان**)[١] .

القولان في التغليظ بالمكان مشهوران في الطرق، الأول منهما هو الصحيح في المذهب[٢]؛ لأن الله تعالى قال ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ ﴾ النور: ٨ الآية، ولم يقيد بشيء، ولو كان التغليظ بالمكان واجباً لتقيدت، وفعل النبي ﷺ لذلك يجوز على الإستحباب.

والثاني موجه: بأنه كذلك جرى على عهد رسول الله ﷺ وفعله كالبيان لما في الكتاب، ولأنه لم يجب لـمَّا جاز لِما فيه من الإشهار، وقد حكي عن القاضي القطع بالقول[٣] الأول كما سنذكره في الدعاوي .

وطريقة: [الفرق بين التغليظ][٤] بالزمان والمكان وهي[٥] التي أوردها العراقيون، وعزاها

---

(١) الوسيط (١٠٤/٦) .

(٢) أي الاستحباب. انظر: تعليقة أبي الطيب (٣٢٢)، التهذيب (٢٠٨/٦)، روضة الطالبين (٣٥٤/٨) .

(٣) ليست في ج .

(٤) زيادة يستقيم بها المعنى، قال الماوردي الحاوي (١١٣/١١): وفرق أبو حامد الإسفراييني بين التغليظ بالمكان والزمان، وجعل اليمين بترك الزمان مجزئة، وبترك المكان على قولين .

(٥) في ج: هي .

وعزاها الماوردي والفوراني [...][١] كتاب الدعاوي إلى الشيخ أبي حامد [٢] .

وطريقة القولين في الزمان خاصة، قال الماوردي في كتاب الدعاوي: أنها التي قال بها جمهور أصحابنا[٣]. وهي طريقة القفال أيضا كما حكاه الفوراني[٤]، وعليها اقتصر القاضي الحسين [٥]. وهي التي صدر بها الإمام كلامه هاهنا، فقال :التغليظ بالمكان والزمان مستحق مستحق أو مستحب؟ فيه قولان وفي التغليظ بحضور الجمع: طريقان، أحدهما: طرد القولين كما في المكان والزمان، والثانية: القطع بالاستحباب، [٦] وقد ذكر /[٧] بعض الأصحاب الأصحاب في التغليظ بالزمان طريقين أيضا كما في حضور الجمع [٨].

ولما رأى المصنف ذاك، اختصره فقال: في الزمان والجمع طريقان. وسيكون لنا عودة إلى ذلك في كتاب الدعاوي إن شاء الله تعالى.

قال ابن داود في كتاب الدعاوي: وإذا قلنا بالتغليظ، فهل يتوقف على طلب المدعي؟ فيه وجهان. قلت: ويظهر مجيء مثلهما في لعان الزوج؛ لأنه لحق المرأة، وكذا في لعان المرأة على مقتضى ما أسلفناه. وعن المحاملي وابن الصباغ وغيرهما في اشتراط رضاه بتركه، أما على مقتضى ما أبديناه احتمالا، فلا، والله أعلم.

قال (**أما جريان ذلك في مجلس الحكم فشرطٌ قطعاً، فلو تَلَاعَنا في البيت لم يصحْ إلّاعند المحكّم على قول جواز التحكيم في العقوبات**)[٩] .

---

(١) في (أ) بياض قدر ثلاث كلمات وفي ج: ط .

(٢) انظر: الحاوي(١١٣/١١)، تعليقة أبي الطيب(٣١٩)، المهذب(٨٨/٣)، الشامل(٥٩/أ) .

(٣) انظر: الحاوي(١١٣/١٧) .

(٤) انظر: بحر المذهب(/٣٣٧١٠)، البيان(٤٥٦/١٠) .

(٥)في (أ) بياض قدر اربع كلمات وفي ج: ط

(٦) في النسختين زيادة: فيه الإمام، وحذفها يستقيم المعنى .

(٧) [٥٦/٢١/ب].

(٨) انظر: نهاية المطلب(٥٢/١٥) .

(٩) الوسيط (١٠٤/٦) .

اعتبار جريانه في مجلس الحكم دل عليه قوله ﷺ لعويمر العجلاني: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآناً، فاذهب فأت بها [(١)]. وقول ابن عباس في قصةِ هلال ابن أمية" فَأَرْسَلَ إليهما رسولُ اللهِ ﷺ فجاءا[(٢)]. ولأنه دائر بين أن يكون يميناً أو شهادة، وكل منهما لا يجوز يجوز في غير مجلس الحكم، بل قد أسلفنا أنه لا بد من أمر الحاكم في ذلك، فيقول للزوج: قل: أشهد بالله، وعليّ لعنة الله، وللمرأة: قول: أشهد بالله، وعليّ غضب الله، كما تقدم تفصيل ذكر الخلاف في كيفيته .

وقوله (**فلو تلاعنا في البيت**) أي لطلب الستر أو لغرض آخر (**لم يصح**)؛ لفقد شرطه.

وقوله (**إلاعند المحكِّم**) إلى آخره. الخلاف في جواز التحكيم في اللعان مذكور مشهور في كتاب الأقضية، وقد نبهت فيه على أن محله فيما إذا كان لدرء الحد، أو هو الذي يجري فيه الخلاف في التحكيم في إثبات العقوبات - كما أشار إليه المصنف - أما إذا كان لنفي الولد حيث لا حد لو لم يلتعن، فلا يدخل في ذلك، وفروعه مذكورة ثم فليطلب منه.

وعلى القول بجوازه عند التحكيم، يشترط أمر المحكِّم فيه، كما يشترط أمر الحاكم لا يطرقه بعد جريانه الخلاف في اعتبار التراضي به بعد الحكم كما ستعرفه من كلام الماوردي الذي حكيته، ثم لكن كلام ابن الصباغ وغيره هاهنا مصرح بجريانه، وإن كان كلامهم ثم مشيراً إليه، وقد حكيت [الكلام][(٣)]، ثم ومراده بالقاضي الذي يشترط حضور مجلسه [من][(٤)] ولاه الإمام ذلك، أو نائبه ولو في ذلك اللعان فقط، ويكون ذلك المحذرة يرسل إليها الحاكم من يلاعن بينها وبين الزوج، ولكن هل يجوز في البيت؟ مبني على أن التغليظ

---

(١) تقدم تخريجه صفحة (٧٧).

(٢) تقدم تخريجه صفحة (٧٩).

(٣) في (أ): الكل، والمثبت من ج وهو أنسب .

(٤) ساقطة من (أ)، والاستدراك من ج .

بالمكان واجب أم لا؟ فعلى الثاني يجوز، وكذا ما أفهمه كلام المصنف من جواز اللعان المحكَّم فيه على القول بجوازه في البيت إنما هو مفرع على أن التغليظ بالمكان مستحب، فإن قلنا: أنه واجب. فلا يجوز كما لو أخل ببعض كلماته، وكذا جزمه يمنع /[1] وقوعه في البيت بدون التحكيم مخصوص بما إذا كانا حرين أو أحدهما حر، أما لو كانا رقيقين، أو أحد، فالسيد يلاعن بينهما، لا لدرء حد القذف - لأنه لا يتصور - بل لدرء التعزير وإثبات حد الزنا عليها؛ لأن له أن يقيم ذلك عليها صرح به ابن الصباغ [2].

ولو كان الحاكم غير مأذون له في الاستخلاف، فهل يجوز أن يرسل من يلاعن بينهما قال [القاضي][3]: كان الشيخ يقول - يعني القفال - هذه الاستنابة تجوز ويتم بها اللعان وللحاكم أن يستنيب في أمر خاص من تحليف أو سماع شهادة بعينها، وإن لم يكن مأذون له في الاستخلاف. وقيل: لا يجوز؛ لأنه وكيل وليس بقاضي، وإنما تنفيذ الحكم من القاضي والوالي .

---

(١) [٢١/٥٧/أ].

(٢) لم أقف عليه في الشامل .

(٣) في (أ): الرافعي، والمثبت من (ج) .

قال:

(النظر الثالث
في السنن

وهي ثلاثة:

الأول: أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وزوجته على المنبر، فقيل: كان العجلاني على المنبر، ولعله (اللائق بالشهرة)[١]

وقيل: كان الرسول صلى الله عليه وسلم على المنبر. فعلى هذا: يُسنُّ للقاضي صعود المنبر.

الثاني: أن يهدد كُلَّ واحدٍ من الزوجين [ويخوفهما بالله][٢]، فلعلهما [يتصادقان][٣]، فيقول للزوج[٤] [ما][٥] قال رسول الله ﷺ: "أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رؤس الأولين والآخرين" [٦]

[ويروي للمرأة قوله عليه السلام][٧]: أيما[٨] أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس ليس منهم فليست من الله في شيء، [ولن][٩] يدخلها الله [١٠] جنته[١١]. وحديث

---

(١) كذا في النسختين، وفي الوسيط: الأليق؛ للشهرة، ولعل ما في الوسيط أنسب .

(٢) في النسختين : يخوفه، والمثبت من الوسيط وهو أنسب .

(٣) في (أ) وج: يتصادكان، وهو خطأ والمثبت من الوسيط .

(٤) هكذا في النسختين، والذي في الوسيط: للرجل .

(٥) ساقطة من النسختين، والاستدراك من الوسيط، وهنا ما موصولية بمعنى الذي .

(٦) تقدم تخريجه صفحة (٢٢٩)

(٧) ساقطة من (أ) وج والاستدراك من الوسيط .

(٨) في ج: اي .

(٩) في (أ) : وإن، والتصحيح من ج والوسيط .

(١٠) في ج: زيادة: في .

(١١) انظر: تخريجه في صفحة (٢٢٩)

المعراج أنه عليه السلام مرَّ بنسوة [معلقات][(١)] بثديهن، فقال :يا جبريل من هؤلاء؟ فقال جبريل عليه السلام: هن اللاتي ألحقن بأزواجهن من ليس منهم، يأكل حرائبهم، وينظر إلى عوراتهم[(٢)] .

الثالث: أن يأتي الرجلَ عند الخامسة رجلٌ من ورائِه، فيضع يده على فيه، ويقول صاحب المجلس للملاعن: اتق الله؛ فإنها موجبة. والمرأة تأتيها امرأةٌ من ورائها [ويقال لها ذلك، والله أعلم][(٣)])[(٤)] .

حصرُ السنن في ثلاثة يطرقه سؤال، فإن اللعان الذي جرى بين يدي رسول الله ﷺ

---

(١) في (أ) وج: متعلقات، والمثبت من الوسيط .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ فيما بحثت عنه من كتب السنة، وإن كان موجودا في كتب الفقهاء، والذي ورد في بعض روايات حديث المعراج: نساء معلقات بثديهن ، ومنهن بأرجلهن منكسات ، ولهن صراخ وخوار ، فقلت : يا جبريل ، من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء اللاتي يزنين ، ويقتلن أولادهن ، ويجعلن لأزواجهن ورثة من غيرهم. أخرج هذه الرواية الخرائطي في اعتلال القلوب(٨٩/١)، ومساوئ الأخلاق له أيضا(٢٢٢/١). وحديث المعراج الطويل: أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير(٣٤٥/١٧)، والبيهقي في الدلائل(٣٩٠/٢)، قال عنه البوصيري: هذا حديث مداره على أبي هارون العبدي، وهو ضعيف، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه البزار في مسنده مطولا جداً. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١/ ١٥٠)، ولعل قوله: يأكل حرائبهم، ويطلع على عوراتهم. زيادة من حديث آخر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : «اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم يطلع على عوراتهم ويشركهم في أموالهم» ". أخرجه البزار (٢٦٤/١٢)، والطبراني في الأوسط(٦٨/٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٤/ ٢٢٥): فيه إبراهيم بن يزيد، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة(٢٦٩/٦)..

(٣) ساقطة من (أ) وج، والاستدراك من الوسيط، وهي ليست في بعض نسخ الوسيط كما ذكر محققه، محققه، وموجودة في نسختين منها.

(٤) الوسيط (١٠٥/٦) .

كان مشتملاً على أشياءَ، تقدم [١] الكلام على بعضها في أنه واجبٌ، أو مستحب، وبقي الكلام في أمها وما أودعه في الفصل، والكلام عليه يأتي:

فقوله: (**الأول**) إلى آخره.

قد يُفهِم أن صعود الملاعن على المنبر أو الإمام سنّة، وقد تقدم[٢] الخلاف في أن الملاعن يكون عند المنبر، أو على المنبر، وأن ذلك هل هو شرط أو مستحب؟ قولان، أو وجهان. وليس ذلك مراد المصنف، بل مراده بما قصد له الترجمة أنإ إذا قلنا: أن النبي ﷺ كان على المنبر، استُحِبَ للقاضي أن يصعد المنبر؛ تأسيا بالنبي ﷺ ، ولم يجب؛ لأن ذلك ليس بصفة الملاعن، والسبب خاص به، والآية لم تتضمنه فكان لأجل ذلك فعْلُه ﷺ محمولاً على الإيجاب، وإنما قلت: مراد المصنف ذلك؛ /[٣] لأجل الجمع بين كلامه وكلام غيره، ولأنه ذكر في البسيط[٤] - حيث تكلم في المستحبات - : أنه يسن للقاضي أمور ثلاثة: أحدها: أن يصعد المنبر. لكن لفظه في الوجيز[٥]: وأما السنن: فثلاث: أن يحلفهما القاضي بالله تعالى فلعلهما يرجعان، وأن يكون على المنبر - أعني القاضي على وجه والزوج على وجه —.

وهذا النظمُ يقتضي أن الاستحباب يكون في القاضي، أو الملاعن، ولعله فرّعه في الملاعن على قول بعدم وجوب التغليظ بالمكان، والرافعي قال: أن ذلك منه إشارة إلى حكاية ما قيل في تأويل ما نُقل في قصة العجلاني من أنه عليه السلام لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر[٦]. وفيه بعد.

---

(١) تقدم في صفحة (٤١٣) وما بعدها.

(٢) تقدم في صفحة (٤٠١) .

(٣) [٢١/٥٧/ب].

(٤) انظر: البسيط(١٠٢) .

(٥) انظر: الوجيز(٣٥٤).

(٦) انظر: العزيز(٩/٤٠٥) .

وقوله (**الثاني أن [يهدد][1] كل واحد من الزوجين**) إلى آخره.

أما [تخويفهما][2] قبل اللعان وتحذيرهما[3] من عذاب الله، فقد دل عليه ما ذكرناه من رواية ابن عمر رضي الله عنه، وأما كونه يقول للزوج وللزوجة الخبر الذي أشار إليه؛ فلأنه يناسب الحال، والخبر المذكور قد حكيناه عن رواية أبي داود، والنسائي، وابن ماجه[4]، عند الكلام في جواز نفي الولد باللعان. وحديث المعراج استدل به الإمام [5]، والجواب فيه كما قاله القاضي عماد الدين السكري رحمه الله في حواشي الوسيط له.

[وقوله : (**حرائبهم**)][6]. بالحاء المهملة، والياء آخر الحروف، والباء ثانية الحروف، إذ حريبة الرجل: ماله. وفي تعليق القاضي: أن الحرائب: جمع الحريبة، وهي المال النفيس الذي يقصد إنفاسه. والمعني بها [في الخبر][7]: المواريث والنفقات وغيرها. والذي قاله الجوهري والهروي[8]. ما ذكره القاضي عماد الدين رحمه الله، وقد يُسأل عن الحكمة في تعليقهن بالثدي في مقابلة هذه الجريمة والله أعلم بها.

وقوله (**الثالث**) إلى آخره.

الأصل فيه ما جاء في رواية عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية: فقال رسول الله ﷺ: أرسلوا إليها فجاءت، فتلاها[9] -أي تلا الآية- عليهما، قال: وذكرهما، وأخبرهما: أن أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، وقال هلال: لقد صدَقتُ عليها، فقالت: كذب.

---

(١) في (أ) وج: يهدأ، وهو خطأ ومخالف لما سبق .

(٢) في (أ) وج: تخوفهما. والمثبت انسب .

(٣) في (أ) فتحذيرهما، وفي ج: وتحذيرها. والمثبت انسب للسياق .

(٤) تقدم تخريجهافي في صفحة (٢٢٩) .

(٥) انظر: نهاية المطلب(١٥/٥٥) .

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) ساقطة من (أ) .

(٨) قالا: وحريبة الرجل: ماله الذي يعيش به. انظر: الصحاح(١/١٠٨)، تهذيب اللغة(٥/١٦) .

(٩) في ج: فتلا عليهما .

فقال رسول الله صلى الله ﷺ: لاعنوا بينهما. فشهد هلال أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب.فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها. فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قيل لها: اشهدى. فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب. وساق الحديث أخرجه أبو داود وقد تقدم الكلام /(١) عليه(٢)، وقد أخرج الثاني عن ابن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال: إنها موجبة(٣).

ويستحب أن يقرأ عليهما: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ آل عمران: ٧٧ الآية، ويقول في وعظه للزوج: أخاف أن تستوجب اللعنة بذلك. ويقول للمرأة: إني أخاف أن تستوجبي الغضب به. وظاهر كلام المصنف والإمام أن وضع الرجل يده على فم الرجل، ووضع المرأة يدها على فم المرأة يكون من أول وهلة(٤). والبندنيجي قال(٥): إنه يعظ الرجل الرجل أولا بما ذكرناه، فإنْ رآه يُقبل على التكميل، أُمر حينئذٍ الرجلُ بالوضع. وكذلك قال

---

(١) [٢١/٥٨/أ].

(٢) تقدم تخريجه صفحة (٨٢) .

(٣) سنن أبي داوود كتاب: الطلاق، باب: في اللعان،(٢٢٥٥)، والنسائي كتاب: الطلاق، باب: الامر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة(٣٤٧٢)، وصححه الالباني في صحيح ابي داود (٢٧/٧)(١٩٥٢) .

(٤) حيث قال: فإذا انتهى إلى كلمة اللعن أتاه آتٍ من ورائه، وقبض على فيه، وقال صاحب المجلس: اتق الله؛ فإنها موجبة.ثم تقام المرأة، فتلتعن، فإذا انتهت إلى كلمة الغضب أتتها امرأة من ورائها، وقبضت على فيها، وقال صاحب المجلس: اتقي الله؛ فإنها موجبة. انظر: نهاية المطلب(١٥/٥٧).

(٥) في ج: قالوا .

في المرأة.

وصاحب المجلس في كلام المصنف يجوز أن يكون هو المتصرف فيه من الإمام والقاضي، أو خليفته، ويجوز أن يكون على اصطلاح أهل الزمان الملاحظ لتقريب من فيه. وإلى ذلك يشير قول الرافعي: وقال له الحاكم صاحب مجلسه: اتق الله [(١)]. وهو من باب الآداب التي يقوم بها الحجاب كما في التسوية بين الخصوم ونحوها.

وقد بقي الكلام على ما لم يتعرض له المصنف من القيام، والخبر دال على اعتباره كما سلف، والجمهور على أنه مستحب [(٢)]؛ لأجل ما ذكرناه من الدليل، فإن اللعان إما يمين أو شهادة، ولا يشترط في واحد منهما، فيقوم الرجل عند لعانه، والمرأة عند لعانها. وفي التتمة[(٣)]: أنه إذا لاعن وهو قاعد، لا يعتد به إلا أن يكون عاجزاً. واستدل له بقوله عليه السلام لهلال: قم واشهد أربع شهادات[(٤)] . وفي تعليق القاضي ما يرشد إليه؛ إذ قال: يؤمر أن يلاعن قائماً، فإن عجز فقاعدا كما في الصلاة [(٥)]. ومن ذلك يحصل خلاف يشبه أن يكون مأخذه أن [صعود][(٦)] الملاعن على المنبر هل يجب في لعانه - لما فيه من الشهرة - أم لا؟ فإن قلنا بوجوبه، فالقيام كذلك، وإن قلنا بعدمه فهو مستحب، فكذلك يكون القيام والله أعلم بالصواب[(٧)].

---

(١) العزيز(٩/٤٠٥) .

(٢) قال الماوردي في الحاوي(١١/٤٧): "فإن التعنا جالسين كره وأجزأه إن كان لغير عذر، ولم يكره إن كان لعذر". وانظر: تعليقة ابي الطيب(٣٢٣)، المهذب(٣/٨٧).

(٣) انظر: التتمة(٧ب) مسألة (١٧)، كفاية النبيه(١٤/٣٥٣) .

(٤) تقدم في صفحة (٧٨) .

(٥) انظر: كفاية النبيه (١٤/٣٥٣) .

(٦) في النسختين: حصول، والمثبت أنسب للساق .

(٧) في ج: والله سبحانه أعلم .

قال:

(الباب الثالث
في جوامع أحكام اللعان، وحكم الولد خاصة)[١]

لم يتقدم[٢] لهذا الباب ذكر في الترجمة، والأقرب أنه غلط من ناسخ، أو من طغيان القلم، والذي يتعين أن يكون مكانه: القسم الثاني من الكتاب في جوامع أحكام اللعان، وحكم الولد خاصة؛ لأنه قال أول الكتاب: أن نظم الكتاب في قسمين، وذكر الأول منهما وأدرج فيه ما سلف من الأركان وما يتعلق [به][٣]، وبقي كلامه في القسم الثاني وهو هذا، ولكن يعترض على هذا: أنه جعل القسمين: القذف، واللعان، وهذا ليس هو اللعان /[٤] وكذلك جعل في "البسيط"[٥] القسم الثاني: في كيفية اللعان، كما جعل الأول: في بيان بيان القذف، وجعل القسم الثاني مشتملاً على أبواب: الأول: في كيفية اللعان، والثاني: في حكم الولد، والثالث: في مجامع أحكام اللعان. ولعلّ من هنا طغا القلم، وظنّ أنه جرى هاهنا على ما في البسيط، فقال الباب [الثالث][٦]: في جوامع أحكام اللعان. والجواب عن عن الاعتراض: أنا نقدر حذفا في كلامه تقديره: ونظمُ الكتاب في قسمين: أحدهما: في بيان القذف وما يتعلق به، والثاني في جوامع أحكام اللعان وحكم الولد خاصة، وفيه مع ذلك بعد والله أعلم .

---

(١) الوسيط (١٠٧) .

(٢) هذا من دقة ملاحظته وانتباهه رحمه الله فهو كما ذكر .

(٣) زيادة توضح المعنى .

(٤) [٢١/٥٨/ب].

(٥) انظر البسيط (٥٢) .

(٦) زيادة تناسب السياق .

قال (**أما أحكام اللعان فخمسةٌ: وقوعُ الفُرقةِ، وتأبُّدِ الحرمةِ، وسقوط حد القذف، وانتفاءُ النَّسبِ، ووجوب حد الزنا عليها. وجملةُ ذلك تتعلق بلعان الزوج، ولا يتعلق بلعانها إلا سقوطُ الحدِّ عنها. وقال أبو حنيفة رحمه الله: الفرقة تتعلق بلعانهما، وقضاء القاضي. وقال مالك رحمه الله: تتعلق [بلعانهما]**[(١)] [(٢)].

ولا يجب الحد عليها بلعانه عند أبي حنيفة رحمه الله، ولا تتأَبَّد الحرمةُ عنده، بل يحل له نكاحها مهما كذّب نفسه، أو خرج عن أهلية الشهادة بأن يخرس، أو يحد في القذف [(٣)]. **نعم اختلف أصحابنا في أن هذه الحرمة هل تشمل ملك اليمين؟، وهل تتعلق [باللعان في]**[(٤)] **النكاح الفاسد وبعد البينونة)**[(٥)].

حصر فوائد اللعان في خمس خصال دل عليه استقراء الأدلة، فإن قول ابن عمر في المتلاعنين: ففرق بينهما رسول الله ﷺ. - كما ذكرناه من رواية مسلم[(٦)] - يدل على حصول الفراق به إذا كانت ثم[(٧)] عصمة، وكذا ما سلف من رواية أبي داود في قصة عويمر العجلاني - كان قد لاعن زوجته وظهرت حاملاً - فقال النبي ﷺ فيهن ما قال. وهو يدل على نفي الحمل عنه، وقد جاء فيها في رواية عن ابن شهاب: وكانت حاملاً فكان ابنها

---

(١) في النسختين: بلعانها، والمثبت أنسب وهو مذهب المالكية كما سيأتي في الحاشية بعده .

(٢) مذهب الحنفية: أن الفرقة تتعلق بلعانهما وتفريق القاضي: انظر: المبسوط(٤٣/٧)، بدائع الصنائع(٢٤٤/٣). ومذهب المالكية: أن الفرقة تتعلق بلعانهما: انظر: البيان والتحصيل(٤١٩/٦)، المقدمات الممهدات(٦٣٧/١).

(٣) مذهب الحنفية في فرقة اللعان أنه تطليقة بائنة فإن أكذب نفسه يجوز الرجوع إليها. انظر: المبسوط (٤٣/٧)، بدائع الصنائع (٢٤٥/٣) .

(٤) ساقطة من (أ) وج ، والاستدراك من الوسيط .

(٥) الوسيط (١٠٧) .

(٦) مسلم كتاب: الطلاق،باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل(١٤٩٤)، وتقد وتقد تقد تخريجه في صفحة (٧٨).

(٧) في ج: يوم.

ينسب إلى أمه [١]. وقوله تعالى ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ النور: ٨ يشهد لوجوبه عليها بلعان الزوج. والعذاب فيها الحد كما قدمنا دليله، وقد وردت ألفاظٌ كثيرةٌ في الخبر دالة على حصول الفرقة بين المتلاعنين، وتأبد الحرمة من غير تلفظ بطلاق، فإنه جاء في رواية سهل بن سعد[٢] من[٣] أن عويمر قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها[٤] عويمر عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، فقال شهاب: تلك سنة المتلاعنين. وفي رواية: فكانت سنة المتلاعنين. وفي أخرى: فراقه إياها بعدُ سنَّةٌ في المتلاعنين. ولم يقل أنه من قول الزهري في رواية بعد قوله: فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فذلكم التفريق بين كل متلاعنين. قال ابن الأثير[٥] - بعد ذكر الروايات كلها - أخرجه البخاري ومسلم[٦].

ظاهرها يوهم أنه /[٧] يشترط في الفراق صدور طلاق من الزوج. قلنا: وهو مندفع بما جاء في رواية ابن عباس في قصة هلال ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعا ولدها لأب[٨]. فنسب التفريق إلى رسول الله ﷺ، وتفريق رسول الله ﷺ، إنما هو تفريق حكم، ولو ولو كان الطلاق شرطا فيه لكان المفرق هو المطلِّق بطلاقه.

وقد جاء في رواية ابن عمر نحو رواية ابن عباس إذ فيها: ثم[٩] فرق بينهما [١٠]. وفي

---

(١) قد تقد تخريج هذه الروايات في بداية البحث صفحة (٧٨) وما بعدها.

(٢) في (أ) وج: (سور) وهو خطا .

(٣) ليست في ج .

(٤) في ج: وطلقها .

(٥) في جامع الأصول (٧١٣/١٠)(٨٣٨١) .

(٦) البخاري، كتاب: الطلاق، باب: التلاعن في المسجد (٥٣٠٩)، مسلم، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (١٤٩٢) .

(٧) [٥٩/٢١/أ].

(٨) تقدم تخريجها .

(٩) تكررت في (أ).

(١٠) أخرجها البخاري كتاب الطلاق، باب: صدق الملاعنة(٥٣١١)، ومسلم كتاب: الطلاق، =

أخرى: أنه عليه السلام قال للمتلاعنين: حسابكما على الله، لأن[١] أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله ومالي. قال: (لا)[٢] مال لك، إن كنت قد صَدَقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها. كما أخرجها أبو داود، والنسائي[٣] .

وذكر الثاني من طريق [أخرى][٤]: لا مال لك عليها إن كنت صادقا فقد دخلت بها، وإن كنت كاذبا فهو أبعد لك [٥]. وفي روايةٍ عن ابن عمر: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال: الله يعلم إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب [٦].

وفي رواية نافع عنه: أن رجلا رمى امرأته وانتفى عن ولدها في زمان رسول الله ﷺ فأمرهما رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله، ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين [٧].

باب: انقضاء عدة المتوفى عنه زوجها بوضع الحمل (١٤٩٤) .

(١) كذا في النسختين، وهي زائدة، ولعله رواها بالمعنى .

(٢) ليست في ج .

(٣) أبو داود كتاب: الطلاق، باب: في اللعان(٢٢٥٧)، النسائي، كتاب: الطلاق، باب: اجتماع المتلاعنين، (٣٤٧٦)، وهي في الصحيحين البخاري كتاب: الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب(٥٣١٢)، ومسلم كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها (١٩٤٣).

(٤) في (أ): الأولى، والمثبت أنسب للسياق حيث أخرجها النسائي من طريق: زياد بن أيوب عن ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير ، والطريق الأولى: عن محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير. والله أعلم .

(٥) النسائي كتاب: الطلاق،باب: اجتماع المتلاعنين(٣٤٧٦) .

(٦) أخرجها البخاري كتاب الطلاق، باب: صدق الملاعنة(٥٣١١)، ومسلم كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنه زوجها بوضع الحمل (١٤٩٣)

(٧) أخرجها البخاري كتاب تفسير القران، باب: قوله: والخامسة أن لعنة الله عليها(٤٧٤٨)، ومسلم كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنه زوجها بوضع الحمل (١٤٩٤).

أخرج الروايات كلها عنه ابن الأثير في جامع الأصول[١]، وقال: إن الآخرة لفظ البخاري.

قال الشافعي: وقول سهل بن [سعد][٢]: فطلقها عويمرُ ثلاثاً قبل [أن][٣] يأمره رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون طلاقه بما وجد في نفسه لعلمه بصدقه وكذبها وجرأتها على اليمين، طلقها ثلاثاً جاهلاً أن اللعان فرقة، فكان [كمن طلق][٤] عليه بغير طلاقه، وكمن شرط العهدة في البيع، والضمان في السلف، وهو يلزمه شرط أو لم يشترط كذا. ذكره البيهقي عن حرملة عنه [٥].

وإذا عرفت ذلك، عرفت منه أن [الأدلة][٦] قامت على مستوجب[٧] الخمسة الأحكام باللعان، والأصل نفي حكم غيرها، فانحصرت الأحكام في الخمس، وليس هي شرط[٨] في كل لعان؛ لأنه يجري بعد[٩] البينونة كما تقدم فلا يكون محصلاً لها، ولا للحرمة للحرمة المؤبَّدة على وجه تقدم أيضاً، ويجري حيث لا [نسب][١٠] ينفى، وحيث لا يكون ما رميت به يوجب عليها لو اعترفت به حداً ولا تعزيراً كما إذا رماها به ما أُكرهت عليه [١١] كوطء شبهة[١] كما هو المذهب، وبذلك يعرف أن إثباته للأحكام الخمسة تارة تكون

---

(١) انظر: جامع الأصول (٧٢٤/١٠)(٨٣٨٦) .

(٢) في (أ) وج: سور .

(٣) في (أ) وج: كان .

(٤) مكررة في ج .

(٥) السنن الصغرى (١٤٢/١١) .

(٦) في النسختين: الأدلا، والمثبت أنسب للسياق .

(٧) في ج: منسوب .

(٨) في ج: تثبت .

(٩) في ج: به .

(١٠) في (أ): سبب، والمثبت من ج، وهو أنسب للسياق .

(١١) في ج: زيادة: اولى .

تكون مع الإجماع، وتارة في الجماعة.

والفرقة الحاصلة به فرقة فسخ لا فرقة طلاق، كما صرح به ابن الصباغ وغيره[٢]، وقد حكى المصنف في كتاب النفقات خلافاً في أنه هل يضاف إليها؟ لأن لها مدخلا /[٣] في اليمين ولكنها منكرة لسببه [٤]. وإنما كانت فرقة فسخ؛ لأنها تحصل بغير لفظ فأشبهت الردة، وهذا القياس يقتضي أن لا يضاف إلى المرأة؛ لأنه يحصل بلعانه وحده كما سنذكره فهو كردته لا كردتها، على أن لك أن تقول: الفراق الحاصل من الردة ليس فسخا بل انفساخ وهو غيره، ألا ترى إلى قول المصنف في تشطير الصداق: ويستوي فيه الطلاق والفسخ والانفساخ [٥].

والفرقة فيه تقع ظاهراً وباطناً على المذهب المعتمد [٦]، لعموم قوله عليه السلام: أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها. فإنه يقتضي: نفي السبيل في الباطن وإن كان كاذباً، أو صادقاً. وعن أبي الفرج: حكاية وجه أنها لا تحصل باطناً إن كان الزوج كاذبا [٧]. وقد يُستدَل له من الخبر المذكور بأنه عليه السلام علل عدم استرجاع المهر منها عند صِدْقِه فلأنه استحل فرجها، وعند كذبه قال: فذلك أبعد لك منها. [وذلك يؤذن بأن النكاح يُرفع باطناً عند صدقه، وإلا لكان بقاؤه هو المقتضي لنظم الاستحقاق، ولأنه يقع باطناً عند كذبه لأنه به يظهر معنى قوله: فذلك أبعد لك.][٨] لأنه قد اجتمع لمقتضى دوام استحقاقه الزوجية

---

(١) في ج: الشبهة .

(٢) وهي المذهب انظر: الشامل(٦٤/أ)، تعليقة أبي الطيب(٣٢٨)، روضة الطالبين(٣٥٦/٨) .

(٣) [٥٩/٢١/ب].

(٤) انظر: الوسيط(٢١٩/٦) .

(٥) انظر: الوسيط(٢٤٧/٥) .

(٦) وهو الصحيح، انظر: تعليقة ابي الطيب(٣٣٣)، العزيز(٤٠٦/٩)، روضة الطالبين(٣٥٦/٨) .

(٧) انظر: العزيز(٤٠٦/٩) .

(٨) مكررة في ج .

والوطء المستحل. [والمنتصر][(١)] للمذهب أن يقول: وجه البعد أنه إذا كان مع كذبه معذوراً فيما رماها به في حال صدقه لا يرجع، فمع عدم عذره عند الكذب من طريق الأولى. وهذا الخبر يقتضي أمرين: أحدهما: أنه لو كان صادقاً ولا دخول، أنها تستحق المهر؛ إذ لا استحلال، وذلك إنْ عُمل بمقتضاه كان إحالة الفرقة على جانبها الإنكاح، وهو يؤيد ما أشار المصنف إليه في النفقات من علة إحالة الفسخ عليها، لكن المصنف لم يخصه بحال صدقه، والخبر يقتضي تخصيصه به فهو إذن غيره، وأثر ما دل عليه الخبر يظهر فيما إذا صدّقته بعد لعانه على ما رماها به، فإنّ مقتضاه الرجوع عليها في قصته.

الثاني: أن الفسخ الطارئ على العقد يرفعه من أصله؛ لأنه إنما حصل باللعان، والوطء كان قبله، إذ لو كان لا يرفعه من أصله لكان المهر قد وجب بالعقد وتقرر بالوطء، فالعقد هو السبب؛ لعدم الاسترجاع لا الوطء المعبَّر عنه "بما استحللت" كما في رواية الزهري في نكاح المرأة بغير ولي: "فإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها"[(٢)] ولعل مِن هذا أُخذ الوجه المنقول في أن فسخ النكاح بعيب المرأة بعد الدخول يوجب الرجوع إلى مهر المثل، وإن كان العيب طرأ بعد الدخول. وهذا يتم إذا جعلنا ما في قوله عليه السلام: بما استحل[(٣)]: بمعنى الذي، إذ الذي[(٤)] استَحل[(٥)] من فرجها الوطء، إما إذا جُعلت مصدراً مصدراً تقديره: باستحلال فرجها فلا، فإن استحلاله لفرجها بالعقد، فيكون الخبر مشيراً إلى استحقاق المهر به، وإنه قد /[(٦)] استقر بالدخول، [إذ][(١)] ذلك في مدخول بها كما يشهد

---

(١) في (أ) : والنصر، والمثبت من ج .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: النكاح، باب: في الولي (٢٠٨٣) والترمذي، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (١١٠٢) وحسنه، وابن ماجه كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/٢٤٣)(١٨٤٠)

(٣) في ج: استحلل .

(٤) عبارة: إذ الذي: ليست في ج .

(٥) في ج: استحله .

(٦) [٢١/٦٠/أ].

يشهد له قوله عليه السلام في رواية الثاني: وقد دخل[٢] بها، ويؤيد ذلك أن عليه السلام لم يعتد نفي السبيل بحالة عدم زيادة المأخوذ على قدر مهر المثل، ولا باعتبار ما يجب مهرا من النقود، ولو كان ذلك في مقابلة الوطء من غير نظر لصحة العقد وبقاء أثره لاحتاج إلى التقييد به. ولئن[٣] قيل في الجواب عن ذلك: أن الغالب عدم الزيادة على مهر المثل فترك النهي عليه فيقول: لا عليه في النوع حتى ينزل النهي عليه، وقد ينازع فيه، بل في استعماله (ما صدر به)[٤] هاهنا لاقصائه إلى ضرورة[٥] لفظه من قوله عليه السلام زائدة وهي لا يزاد في الواجب عند البصريين.

والذي دل عليه كلام الشافعي في الأم[٦] هو ما قلنا أن الخبر يقتضيه إذا استُعمِلَت "ما" بمعنى الذي؛ لأنه قال: فإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان، فقد زال فراش امرأته، وإنما قلت ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ قال: الولد للفراش[٧]. وكانت فراشا فلم يجز أن ينفي الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش. انتهى وإنما قلت: أن هذا يدل على ما ادعيته؛ لأن الفراش لو لم يزل إلا من وقت اللعان، لم يصلح أن يكون عليه في نفي ولد وُجِد قبله؛ لأن الفراش فيه كان ثابتا ولم يزل باللعان، فحيث عُلل نفيه بزوال الفراش دل على ارتفاع العقد من أصله باللعان، إذ لا مرد حينئذ سواه، وهذه المباحثة لم أر لها ذكرا في كلام أصحابنا والله أعلم.

وقوله (**وجملة ذلك تتعلق بلعان الزوج**) إلى آخره.

دليلنا على حصول الفرقة بلعان الزوج وحده [٨]: أنها فرقة تعلقت بسبب وهو اللعان،

---

(١)في (أ): إن، والمثبت من ج .

(٢) في ج: دخلت .

(٣) في ج: وان .

(٤) هكذا في (أ) وفي ج: [illegible] .

(٥) في ج: صورة .

(٦) انظر: الأم(٦٥/٧٣٣) .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة (١٧١) .

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٥/٥٤)، روضة الطالبين(٨/٣٥٦) .

فلم تقف على وجود السبب كسائر الفرق، أو لأنها فرقة لا تُسقِط المهر، فلا يكون للمرأة مدخل فيها كردته وإسلامه. فإن قيل: التفريق الذي حصل من رسول الله ﷺ كان بعد صدور اللعان منهما، فجاز أن يكون مرتبا على لعانها لتعارضهما في الحجة، كيف وقد روى ابن عباس في قصة هلال: فشهد والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا يرمى ولدها[١]. وذلك مؤذن بأن لعانها حرفي[٢] السبب في ذلك كله وبهذا تعلق مالك.

وقوله: ففرق رسول الله ﷺ يقتضي احتياج التفريق إلى قضاء القاضي، وبه تعلق أبو حنيفة. قلنا: إنما خصصناه بلعانه؛ لأن دوام النكاح حقه فاختص برفعه بما صدر منه دونها، لأن الأصل أن يسقط حق الغير بفعله دون فعل غيره، وإنما قلنا: أنه لا يفتقر إلى قضاء القاضي، فلزم حصول الفرقة /[٣] تفريق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين على إخباره بحكم الله؛ إذ حقيقة التفريق لم يصدر منه، أو على غير القضاء به. والله أعلم.

ودليلنا على تأبد الحرمة بلعانه أيضا وحده: أنها تبع للفرقة.

ودليلنا على سقوط حد القذف عنه بلعانه: الآية؛ بالطريق الذي قررناها به، وهو إجماع، إذ لعانها تكذيب له فلا يصلح إان درأ الحد عنه.

ودليلنا على انتفاء النسب عنه بالتعانه وحده: لاختصاص النسب كما اختص به ملك النكاح، فكان قَطْعُه متعلِّق بلعانه وحده دون قضاء القاضي كالبينونة، قال الشافعي في "الأم"[٤]: ومعقول في إجماع الناس أن الزوج إذا أكذب نفسه أُلحق به الولد، وجلد الحد؛ الحد؛ لأنه لا معنى للمرأة في نفيه، وأن المعنى للزوج بما وصفت من نفيه، وكيف يكون لها

---

(١) تقدم تخريجه صفحة (٧٧) .

(٢) كذا صورتها حرفي

(٣) [٢١/٦٠/ب].

(٤) انظر: الأم(٦/٧٣٤) .

معنى في [يمين][(١)] الزوج ونفي الولد وإلحاقه، والولد بكل حال ولدها لا ينفى عنها، إنما عنه ينتفي وإليه ينتسب إذا نسب. انتهى

والقفال استدل على عدم الاحتياج في نفيه إلى قضاء القاضي: فإنه بحكمه يقضي فيها على وفق يمين أحد المتداعيين، فوجب أن يتعقب اليمين فيها بما وقع الحلف عليه كالبراءة من الدين إذا حلف عليه الخصم، فإنها تتعقب لليمين. وناظرَ القاضي في ذلك في كتاب الأسرار إذ قال: قلت: اللعان ليس يمين - أي عند الخصم — قال: بناءُ المسألةِ على هذا - أي وقد دللنا على أنه يمين فلا حاجة إلى الإعادة - ولأن قول القاضي له احلف: قضاء منه بالتزام ما استحلفه عليه، فلا يفتقر بعده إلى قضاء آخر. هذا [بسط ما فهمته من كلامه قال القاضي][(٢)]: قلت: وقوله للشاهد: اشهد، لو لم يجعله قضاء - أي حتى لا يفتقر في التزام الحق إلى القضاء به بعد الشهادة - قال لأنه ليس يقضى عليه - أي الشاهد لا يقضي عليه بما شهد به، ولا هو متعلق الخصومة - بخلاف ما نحن فيه، قلت: قوله للمدعي: أقم البينة لو لم يكن قضاء أي وقد انتفى ما عللت به، فإنه يقضى عليه، قال: لأن إقامة البينة لا يمكن القضاء بها حتى تعدل، ويعجز المدعى عليه فيما في يده. قلت: لو حلف يمين الرد أي فلا بد من القضاء بعدها أو لا يحتاج؟ قال ينبني على أنه إقرار أو بينة، إن قلنا: بينة، يُحتاج إلى القضاء، قلت: لو حلف في القسامة مع اللوث؟، قال: الظاهر أن هناك يحتاج إلى القضاء.

ودليلنا على إيجاب الحد عليها بلعانه: قوله تعالى ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ النور: ٨ كما قررناه.

وقوله (**نعم اختلف أصحابنا**) إلى آخره.

الخلاف في ملك اليمين طريقان: أحدهما: تخريجه على الخلاف فيما لو[(٣)] طلقها ثلاثاً

---

(١) ساقطة من النسختين والاستدراك من الأم .

(٢) في (أ): بسطته وهو من كلام القاضي، والمثبت من (ج) وهي أوضح.

(٣) ليست في ج .

ثم ملكها، هل يحل له قبل زوج؟ وفيه قولان: وجه[١] الحل: اختلاف جهته. والثانية: القطع بالتحريم. والفرق /[٢] أن ملك لم تكن مؤبدة وهذه مؤبدة وقد حكيت ذلك من قبل مع فرق آخر، وكذا من حكاية الخلاف في النكاح الفاسد، وفيما إذا جرى اللعان بعد البينونة وجهين وما الراجح منهما بما أغنى عن الإعادة، وقلنا: إذا كان بعد البينونة لم تثبت به الحرمة المؤبدة، فهل تلحق بمنزلة الطلاق الثلاث حتى لا تحل له إلا بعد زوج؟ فيه وجهان في الحاوي [٣].والله أعلم.

---

(١) في ج: وحد .

(٢) [٦١/٢١/أ].

(٣) قال الماوردي: وإذا لاعن زوجته وهي أمة ثم ابتاعها حرم عليه الاستمتاع بها لتأبيد تحريمها عليه باللعان، ولو طلق زوجته الأمة ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فإن ابتاعها ففي إحلالها له قبل زوج وجهان:

أحدهما: وهو منصوص الشافعي أنها على تحريمها كالملاعنة إذا اشتراها - فلا تحل له بعد الملك حتى تنكح زوجا غيره.

والوجه الثاني: أنها تحل له بالملك قبل زوج، لأن تحريم الطلاق مختص بالنكاح ولذلك لم يقع في النكاح الفاسد، وتحريم اللعان غير مختص بالنكاح لوقوعه في النكاح الفاسد ووطء الشبهة. الحاوي(٧٦/١١).

قال:

(أما حكم الولد وانتفاؤه ولحوقه ففيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول

فيمَن يَلحقُه النَّسَبُ

وهو كل مَن يُمكِن أن يولد له. والنظر في الصبي، والمجبوب، والخصيَّ.

أما الصّبي: فإمكانُ العلوقِ منه بعد كمال السنة العاشرة، فيلحقه ولدٌ أتت به زوجته لستة أشهر بعد السنة العاشرة. وقيل: يُمكِن العلوق في أثناء العاشرة، فيلحقه(١) الولد بعد العاشرة.

ومهما أتت به قبل الإمكان لم يَفتقر إلى اللعان؛ [إذ](٢) لا يلحقه، ومهما لحقه فقال: أُلاعن وأَنا بالغ، مكن(٣) منه. [فلو](٤) قال: أنا صبي وألاعن، لم يمكَّن. ولو قال: كذبت – أنا(٥) بالغ – فألاعن، مُكِّن(٦) منه؛ لأن الصبي لا يُعرف [بلوغه](٧) إلا بقوله.

أما المجبوب الذكر، الباقي الأنثيين، فالولد يلحقه؛ لبقاء [أوعية المني فيحمل انزلاق المني، ويحتمل استدخال مائِه.

---

(١) كذا في النسختين، وفي الوسيط: ويلحقه .

(٢) في (أ) وج: أو ، وهو خطأ والمثبت من الوسيط .

(٣) هكذا في النسختين وما في الوسيط: يمكن .

(٤) في النسختين: وإن، والمثبت من الوسيط،

(٥) في الوسيط: وانا .

(٦) في الوسيط: قبل .

(٧) ساقطة من (أ) وج، والاستدراك من بعض نسخ الوسيط وليست في البعض الآخر كما ذكر محققه محققه .

أما المنزوع الأنثيين الباقي ذكره][1]، قطع[2] المحققون بلحوق الولد؛ لبقاء اللآلة. وقال الفوراني (يراجع فيه الأطباء)[3].

وأما الممسوح ذكرُه وأنثياه. ففيه وجهان، أظهرهما: أنه لا يلحقه الولدُ؛ إذ التجربة تدل على استحالة الإعلاق منه، وحيث قضينا بأنه لا إمكان فلا لعان[4])[5].

لعان[4])[5].

لما كان الولد الموجود على [الفراش][6] تارة يمكن أن يلحق بصاحبه، وتارة لا يمكن، وإذا أمكن فتارة يكون محسا، وتارة منفصلاً، وتارة يلحق بصاحب الفراش، وتارة لا يلحق.

عقد الكلام في الأول: الفصل الأول، والثاني: الفصل الثاني، والثالث: الفصل الثالث، وتكلم حيث شرع في الفصل الأول؛ فيمن لا يمكّن: أن يكون الولد منه؛ لأن به ينضبط مَن يمكّن أن يكون منه، وقصر الكلام في ذلك على الصبي، والمجبوب[7]، والخصي؛ لأنهم محل اللُّبس والإجمال.

وقوله (**أما الصبي**) إلى آخره.

ما صدر به الكلام من اعتبار استكمال العشر في إحالة قوله عليه السلام: مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم على تركها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع[8]. فحيث علق الشرع

---

(١) ساقطة من (أ) وج .

(٢) كذا في النسختين والذي في الوسيط: فقطع .

(٣) كذا في النسخ وما في الوسيط: يرجع فيه الى الاطباء .

(٤) في الوسيط : فلا حاجة إلى اللعان .

(٥) الوسيط (٦/١٠٩) .

(٦) في (أ) بياض، والمثبت من ج .

(٧) في ج: والمجنون . والمجبوب هو: المجبوب في اللغة: مقطوع الذكر، والجَبُّ: القطع. انظر: تاج العروس (٢/ ١١٧).والمجبوب في الاصطلاح: مقطوع جميع الذكر أو لم يبق منه قدر الحشفة. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٠٢)

(٨) أخرجه أبو داود كتب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥) وصححه الألباني فيه، =

الشرع ذلك بالعشر، دلّ على أنّ ذلك هو السن الذي يحتمل البلوغ فيه بالاحتلام دون ما دونه، وقد دل الاستقراء على ذلك، وهذا ما ادعى ابن داود أنه ظاهر النص في المختصر[١]؛ إذ فيه: لو جاءت بحمل وزوجها صبي دون العشر لم يلزمه؛ لأن العلم يحيط أنه لا يولد لمثله، وإن كان ابن عشر سنين أو أكثر، وكان يمكِن أن يولد له، كان له حتى يبلغ فينفيه بلعان أو يموت قبل البلوغ فيكون ولده. قال ابن داود: [فلما قال][٢]: جاءت بحمل، ولم يقل: ولد، دلّ على أنه لا حظ فيما ذكره من /[٣] السن وقت العلوق، لا وقت الوضع. ومنه يخرج أن وقت إمكان العلوق منه، وعقيب استكمال العشر؛ لأنه[٤] حينئذ يصدق عليه حقيقة أنها حملت منه وهو ابن عشر، وإذا كان كذلك لحق به الولد الذي تأتي به بعد استكمال العشر ستة أشهر كما في الكتاب، يجوز[٥] أن يكون الإنزال فيها مع أول جزء من الأشهر فلا يحتاج بعده إلى لحظة يكون فيها الوطء. والقاضي قال تفريعا على هذا: أنه لا بد من ستة أشهر وساعة أقل مدة الحمل، وإمكان الوطء بعد استكمال العشر.

وقوله: (**[وقيل][٦] يمكن العلوق في أثناء العاشرة**) إلى آخره.

هو من قائله جرى لقول الشافعي: وإن جاءت بحمل - أي بولد - وزوجها صبي. لا يمكن أن يكون في الحالة الأولى حملت به قبل مضي ستة أشهر من العاشرة، وفي الحالة الأخيرة[٧] بعد مضي ستة أشهر منها، وهذا قد حكاه القاضي مع الذي قبله كما بيناه عنهما، وعليه اقتصر ابن الصباغ، لكنه أورد سؤالاً يعجز جوابه احتمالا أبداه لنفسه إذ

وأحمد في المسند (٦٦٨٩). قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٣٨/٣): هذا حديث صحيح .

(١) انظر: مختصر المزني(٢٧٥) .

(٢) في (أ) : قال فلما .

(٣) [٦١/٢١/ب].

(٤) في ج: لان .

(٥) في ج: بجواز .

(٦) في (أ) : وهل، والمثبت من ج وهو الموافق لما في المتن .

(٧) في ج: الاخرة .

قال: فان قيل البلوغ عند الشافعي يجوز أن يكون [لتسع][١] سنين؛ لأنه قال: إذا رأت الدم [لتسعة][٢] حكم بأنه حيض. قلنا: ليس بينهما اختلاف؛ لأن مدة الحمل في العرف تسعة أشهر بعد [التسعة][٣] هكذا ذكر اصحابنا، وقالوا: المرأة والرجل لا يختلفان في البلوغ، وعلى هذا كان ينبغي أن يقولوا: إذا أتت به [لتسع][٤] سنين ونصف سنة، أن يلحق به وهو خلاف نصه، [و][٥]ليس يمتنع أن تختلف المراة والرجل في ذلك؛ لأن بلوغ المرأة برؤية الدم، وبلوغ [الغلام][٦] بنزول الماء، وليس يجب تساويهما في ذلك، وإنما يرجع في ذلك إلى إلى الوجود، فإذا قال: إني رأيت امرأة تحيض [لتسع][٧] ولم يوجد من وُلِد له لدون العشر، اختلَف حكمهما وحكم بالوجود في كل واحد منهما[٨]. انتهى

وما ألزمه الأصحاب هو ما أورده البندنيجي بعد تصريحه بأنه لا فرق بين البلوغ بالحيض [والاحتلام][٩] بين الأنثى والذكر، وقد ذكره الإمام أيضا، لكنه اشترط - حيث حكاه - أن يمضي بعد [التسع][١٠] ستة أشهر وساعة للواطء. وهنا لم يشترط[١١] الساعة لمثل ما قدمناه [١٢].

---

(١) في (أ)،وج: لسبع، والمثبت من الشامل، وهو الموافق لما في الأم(٦/٥٤٤) .

(٢) في النسختين : لسبعة، والمثبت من الشامل والأم .

(٣) في النسختين: السبعة، وهو خطأ كما تقدم.

(٤) في النسختين: لسبع .

(٥) في النسختين: أنه، والمثبت من الشامل .

(٦) في النسختين: الجارية، والمثبت أنسب من الشامل .

(٧) في النسختين: لسبع، والمثبت أنسب من الشامل .

(٨) انظر: الشامل(٥٢/أ) .

(٩) في (أ) : والاختلاف، وهو خطأ والمثبت من ج، ووهو أنسب للسياق .

(١٠) في النسختين: السبع، .

(١١) في ج: وهما لم يشترطا .

(١٢) لم أجد اشتراط الساعة بعد الستتة أشهر فيما نقل عن الإمام، فقد ذكر في أول كتاب الحيض =

وحكى الفوراني وجهاً آخر: أنها إذا أتت به وقد استكمل تسع سنين أنه يلحقه [١]. وهو الذي حكاه الإمام عنه ولم يتعرض حيث حكى الوجه قبله إلى نسبته إليه، وقد استضعفه.

والخلاف في ذلك يلتفت على الخلاف في السن الذي يحتمل أن تحيض فيه المرأة، وأن الرجل هل يلحق بها فيه أم لا؟ وحاصل الأوجه ستة؛ أولها: الأقرب لظاهر نص المختصر بالطريق الذي سلف عن ابن داود وهو الذي صححه [٢]، وثانيها: هو المختار مضي ساعة صححه صاحب التهذيب، والكافي، والقاضي الروياني [٣]. ورابعها[٤]: هو ما أبداه ابن الصباغ تخريجا واقتصر عليه البندنيجي [٥]. /[٦] وخامسها: اعتبار مضي ساعة بعد مضي [التسع][٧] وستة أشهر. وسادسها: ما عزاه الإمام إلى رواية الفوراني، وهو أضعفها[٨].

المسالة ولم يذكر الساعة بعد الستة أشهر انظر: نهاية المطلب (٣١٤/١)،(١٧/١٥) .

(١) نسبه ابن الرفعة – رحمه الله – في الكفاية الى الابانة. وقال الإمام في النهاية: وحكى بعض المصنفين أنه يجوز أن يُفْرضَ بلوغُه في خلال السنة التاسعة. وقد حكى الروياني في البحر: لو أتت به لعشر سنين بدون زيادة يلحق به ويقدر نزول الماء قبل ذلك لمدة الإمكان ، وهذا ظاهر النص، وبه قال أكثر علماء خراسان. انظر: نهاية المطلب(١٧/١٥)، بحر المذهب(١٠/ ٣١٦)، كفاية النبيه(٣٦٩/١٤).

(٢) وهو عشر سنين وستة أشهر .

(٣) وهو الأصح. انظر: التهذيب(١٩٢/٦)، العزيز(٤٠٨/٩)، روضة الطالبين(٣٥٧/٨) .

(٤) لعله سقط من النسختين الثالث وهو: أن تأتي به لعشر سنين، اي يكون الحمل قبلها بستة أشهر. انظر: العزيز(٤٠٨/٩)، بحر المذهب (٣١٦/١٠)، كفاية النبيه(٣٦٩/١٤).

(٥) وهو أن تأتي به لتسع سنين ونصف . الشامل(٥٢/أ) .

(٦) [٦٢/٢١/أ].

(٧) في النسختين: السبع، وهو خطأ، والمثبت أنسب للسياق .

(٨) وهو أن تأني به لتسع سنين.

ولا بد مع كل وجه منها من أن يكون الاجتماع [بها][(١)] ممكناً، كما يشير إليه قول الشافعي: وكان يمكن أن يولد [له][(٢)] [(٣)]؛ لأنه لا يريد في ذلك على من بلغ تحقيقا، وفي لفظ البندنيجي أيضا إشارة إلى أن يكون صحيح الآلة كما سيقع الكلام فيه.

وقوله: (**ومهما لحقه وقال: ألاعن، وأنا بالغ. مكّن منه**) أي لأنا إنما نلحقه به [لأنا قد][(٤)] حكمنا بأن سن الاحتلام قد وجد قبل وضعه بشهر، أو أكثر، وقوله مقبول في دعوى البلوغ حيث يمكن، لكن ظاهر كلام المصنف أنه يكفي في ذلك قوله: أنا بالغ، وإن لم يبين بأي شي بلغ، والذي قال الأصحاب: أنه يقبل قوله فيه: هو دعواه البلوغ بالاحتلام لا بطلق قوله: أنا بالغ.[(٥)] فلينزَّل كلام المصنف عليه.

وقوله (**ولو[(٦)] قال: أنا صبي وألاعن، لم يمكّن**)؛ لأن قوله في عدد البلوغ في غير غير النسب مقبول، ويختلف غير البالغ لا يمكّن .

وقوله (**ولو قال: كذبت**) إلى آخره.

هو المشهور والمنصوص عليه فيما حكاه الإمام [(٧)]؛ لأن الشخص لا يؤاخذ بما صدر منه في صباه، والقول قوله في البلوغ، قال: لكن في كلام الأصحاب ما يدل على أنه إذا كذَّب نفسه فيما قدمه من دعوى الصبي، لا يقبل ذلك منه، ووجه القبول أن يدّعي فيقول: بلغتُ بعد هذا، فإن ادعى ذلك قُبلَ منه؛ لأن احتمال الاحتلام يقترن بكل حال،

---

(١) في (أ): منها .

(٢) زيادة يستقيم بها المعنى .

(٣) مختصر المزني(٢٧٥) .

(٤) في النسختين: لا وقد، والمثبت أنسب للسياق .

(٥) انظر: العزيز(٤٠٩/٩)، روضة الطالبين (٣٥٧/٨)، كفاية النبيه(٣٦٩/١٤) .

(٦) في الوسيط : فلو .

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٥) .

ولا يمتنع أن يكون صادقا في ذكر الصِّبا، و[هو صادق][١] الآن في طريان الاحتلام [٢].

وفي "التتمة"[٣]: أنه إن لم يتهمه الحاكم مكّنه من اللعان، وإن اتهمه تُرك الأمر موقوفاً موقوفاً إلى أن يتحقق بلوغه.

وقد أشعر كلام الفوراني أنه إذا أراد اللعان - من غير تقدم دعوى البلوغ والصبا- أنه يمكن، إذ قال: فإن استكمل تسع سنين لحقه الولد، فلو قال: لم أبلغ بعد، لا يُقبل ويلحقه، ولو قال: إذن ألتعن مما لحقني، ليس له؛ لأن قوله مقبول عليه، ولا يصح اللعان من الصبي، ولو قال: أنا بالغ فألتعن له ذلك. ونظير ما سلف مما نحن فيه ما إذا خرج للمرأة لبن في سن البلوغ، فارتضع به صبي فإنه يحرّم، ولا يحكم ببلوغها ما لم تدّعه [٤]. قال ابن الصباغ: فإن قيل: ألا سمعتم لعانه؟؛ لأنه إن لم يكن بالغا فالولد منفي عنه بغير لعان، وإن كان بالغا فقد انتفى عنه باللعان، كما قلتم لا يحلف الصبي على دعواه البلوغ؛ لأنه إن كان بالغا فلا حاجة بنا إلى يمينه، وإن لم يكن بالغا لم تصح يمينه، فسقطت. فالجواب: أنه لا يجوز أن يبتدئ باليمين مع الشك في صحتها، ولهذا لم يحلف في الموضع الذي ذكرناه فسقطت اليمين للشك فيها، ولا نعرضها مع ذلك [٥].

وقوله (**أما المجبوب الذكر**). /[٦] إلى آخره. إدعاه إليه أن الشافعي حُكي عنه في المجبوب نصان مختلفان؛ فقال في "المختصر"[٧]: ولو كان بالغاً مجبوبا، [كان][٨] له، [إلا][٩]

---

(١) ساقطة من النسختين والاستدراك من النهاية .

(٢) نهاية المطلب(١٨/١٥) .

(٣) انظر: التتمة(٣ب) مسألة (٤١)، وانظر: العزيز(٤٠٩/٩)، كفاية النبيه(١٤/ ٣٦٩) .

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤١٤/١٥)، روضة الطالبين (٣/٩) .

(٥) انظر: الشامل(٥٢/ب)، وانظر: بحر المذهب(٣١٦/١٠) .

(٦) [٦٢/٢١/ب].

(٧) انظر: مختصر المزني(٢٧٥) .

(٨) في النسختين: لكان، والمثبت أنسب من المختصر .

[إلا][(١)] أن ينفيه باللعان. وقال في موضع آخر: إذا كان مجبوبا كان الولد منتفيا عنه بغير لعان [(٢)]. وهذه رواية الربيع، واختلف الأصحاب لأجلهما على طرق في المسألة: أشهرها نفي الخلاف في المسألة، وينزل النصين على حالين، وهؤلاء اختلفوا فقال فريق: أراد بالمجبوب حيث ذَكَرَه: المقطوع الذكر والأنثيين جميعاً، أراد ما ذكره في المختصر: إذا كانت ثقبة المني منفتحة، وبنصه في الموضع الآخر: [(٣)] إذا كانت مُنسدَّة وهذه تعزى للقاضي أبي أبي حامد [(٤)].

وقال فريق: أراد بما ذكره في المختصر: إذا كان المجبوب الذكر فقط، أو الأُنثيين فقط، وبما ذكره وفي موضع آخر: إذا كان مقطوع الذكر والأنثيين معا. وهذه طريقة الكتاب وعلتها فيه وقد قيل: أن مقطوعهما معاً إنْ أنزلْ أنزلَ[(٥)] ماءً رقيقا لا ينعقد منه الولد [(٦)].

والطريقة الثالثة: القطع برواية المزني؛ سواء كان مقطوع الذكر [والأنثيين][(٧)] معاً، أو أحدهما؛ لاحتمال إنزاله واستدخال مائه، وقد حكينا عن نص الشافعي أن استدخال الماء يلحق النسب، وهذه تعزى عن الإصطخري، وأبي بكر الصيرفي، والصيدلاني، والقاضي [أبي][(٨)] عبيد ابن حربويه [(١)]. وقال القاضي الحسين: أنه المذهب [(٢)]، وعليه نص في

---

(١) في (أ): الآن، والمثبت أنسب من ج والمختصر .

(٢) هذه الرواية نسبها المصنف في الكفاية للجامع الكبير للمزني انظر: كفاية النبيه(٣٦٨/١٤). وانظر: المهذب(٧٩/٣)، الحاوي(٢١/١١)، تعليقة أبي الطيب(٢٥٦)، الشامل(٥٢/ب)، العزيز(٤٠٩/٩) .

(٣) في النسختين زيادة: و، وحذفها يستقيم المعنى .

(٤) انظر: الحاوي(٢١/١١)، بحر لمذهب(٣١٧/١٠)، المهذب(٧٩/٣)، العزيز(٤٠٩/٩) .

(٥) ساقطة من ج .

(٦) وهي المروية عن ابي اسحق. انظر: الحاوي (٢١/١١)، تعليقة أبي الطيب (٢٥٧) المهذب (٧٩/٣)العزيز (٤٠٩/٩)، كفاية النبيه (٣٦٨/١٤) .

(٧) في (أ) : او الانثيين .

(٨) ساقطة من (أ) .

العدد[٣]، وحكى الماوردي عن أبي عبيد ابن حربويه: ولد خصيٍّا[٤] بمصر فقضى بمذهبه في ذلك، فحمله الخصي على كتفه وطاف به في الاسواق، وقال: انظروا هذا القاضي يلحق أولاد الزنا بالخدام[٥]. كذا ذكره في العدد[٦]

والطريقة الرابعة: حمل رواية المزني على ما إذا كان مقطوع الذكر باقي الأنثيين؛ لأن أوعية المني باقية، وإلحاق الولد باستدخال الماء جائز عند الشافعي، وحمل الرواية الأخرى على ما إذا كان مقطوع الأنثيين، سواء كان مقطوع الذكر أو لا، وقد حكاها في "التتمة"[٧] أيضا، وهذه الصورة التي حكى المصنف فيها عن الفوراني أنه يُرى الأطباء، وعن بعض الأصحاب: أنه إذا كان مسلول البيضة اليمنى لا يلحقه؛ لأن من ليست له لا ينزل، قيل: ومن ليست له البيضة اليمنى يشعر اللحية، وقد قيل: إن ابن الحداد كان فقيد اليمنى، فكان لا ينزل، وكانت له لحية. وقد رأيت في الحاوي في كتاب الديات عند الكلام في قطع الخصيتين: أن البيضة [اليسرى][٨] محل انعقاد المني. وفيه: أن عمرو بن شعيب قال: عجبت

---

(١) علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادى القاضى أبو عبيد بن حربويه، قاضى مصر، وأحد أركان المذهب، وهو من تلامذة أبى ثور، وداود إمام الظاهر، عنهما حمل العلم، قال النووي عنه: من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه، وهو أول من حدد القلتين بخمسمائة رطل بغدادية، ت: ٣١٩هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٨)، سير أعلام النبلاء(٥٣٦/١٤)، طبقات السبكي (٤٤٦/٣)

(٢) انظر: كفاية النبيه(٣٦٧/١٤) .

(٣) المراد به الماوردي، فقد ذكر القصة في كتاب العدد .

(٤) في ج: [illegible] .

(٥) انظر: الحاوي (١٩٢/١١).

(٦) انظر: الحاوي(١٩٢/١١)، نهاية المطلب(١٩/١٥)، العزيز(٤٠٩/٩)، كفاية النبيه(٣٦٧/١٤) .

(٧) انظر: التتمة (١٤أ) مسألة (٤١).

(٨) في النسختين: اليمنى، والذي ذكره الماوردي عن سعيد بن المسيب هو جعل المني في اليسرى والشعر في اليمنى، قال: وحكي عن سعيد بن المسيب أنه أوجب في البيضة اليسرى ثلثي الدية، =

من تفضيل البيضة اليسرى على اليمنى لأن النسل منها [١] وكان لنا غنم فخصيناها من الجانب الايسر فكن يلقحن[٢].

والصحيح في المذهب: ما صدر به المصنف الفصل، وما حكاه من اللحوق عند قطع الذكر والأنثيين معاً، هو ما حكاه الإمام عن رواية العراقيين عن الإصطخري [٣] ، وقد /[٤] تحصّل من ذلك: أن المقطوع الذكر فقط يلحقه النسب جزما، ومقطوع الأنثيين هل يلحقه الولد؟ فيه أوجه؛ أحدها: يلحقه، والثاني: يلحقه إن كان باقي الذكر وإن كان مقطوعه فلا، والثالث: قول الفوراني، ومقطوع اليسرى على رأي كمقطوعهما. والله أعلم

وقوله (**وحيث قضينا بأنه لا إمكان فلا لعان**[٥]) أي لأجل نفي النسب؛ لأنه إنما يُحتاج إليه للنفي، وهو [لم][٦] يلتحق لعدم الإمكان، كما لا يُحتاج إليه فيما إذ أتت به امرأة البالغ لدون ستة أشهر من حين العقد، أو لستة أشهر فما فوقها إلى ما دون أربع سنين ولكنه لم يجتمع معها - كالمشرقي مع المغربية عندنا[٧] - وكما لو أتت به لأكثر من أربع سنين من آخر اجتماعه معها على المذهب [٨].

وفي اليمنى ثلثها، لأن محل المني في اليسرى، ومحل الشعر في اليمنى، وهذا قول فاسد. انظر: الحاوي (١٢/ ٢٩٨)

(١) في ج: زيادة : فلقد .

(٢) انظر: الحاوي(١٢/٢٩٨) .

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٩) .

(٤) [٢١/٦٣/أ].

(٥) في الوسيط: فلا حاجة إلى اللعان .

(٦) في النسختين: فلم ، والمثبت أنسب للسياق .

(٧) هذا كان قديما حيث يصعب الالتقاء لأن المسافة بعيدة لكن اليوم مع تطور وسائل النقل فإنه يمكن لهما الاجتماع .

(٨) انظر: العزيز(٩/٤٠٩)، كفاية النبيه(١٤/٣٦٧) .

قال:

(الفصل الثاني

في أحوال الولد

وله ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون حملا. وهل[١] يجوز نفيه باللعان قبل الإنفصال؟ فيه قولان:

أحدهما: لا؛ لأن الحمل لا يُتَيَقَّن، [فلعلَّه][٢] ريح فينفَشُّ[٣] .

والثاني: نعم؛ لأنه يُظنُّ ظناً غالباً، وفي التأخير خطرُ موتِ الزوجِ ولحوق النسب. وهذا بعد البينونة، أما في صُلب النكاح فالصحيح أنه يلاعن؛ لأن العجلاني لاعن عن الحمل، ولأن اللعان – دون الولد لمجرد قطع النكاح – جائز. وقيل: بطرد القولين، ولا وجه له.

وقد بنى الأصحاب القولين على أن الحمل، هل يعرف يقيناً؟ وهو ضعيفٌ، بل الصحيح أنه لا يعرف يقيناً[٤]، ولكن الأحكام منها ما يثبت بالظن[٥]، ومنها ما لا يثبت، ومنها ما يُتَرَدّدُ فيه، فلأجل ذلك اختلف قول الشافعي في [بعض][٦] المسائل المسائل لا لتردده في أن الحمل لا يتيقن)[٧] .

---

(١) في ج: وهو .

(٢) في (أ): ولعله، والمثبت من الوسيط وفي ج: وله .

(٣) كذا في النسختين، وفي الوسيط: ينفَشُّ .

(٤) هذا فيما مضى لكن في هذا الزمن ومع تقدم العلم الحديث فإنه يُعلم يقينا وجود الحمل قال البغوي: الأصح أنه يعرف. انظر: التهذيب(٦/٢٠٣).

(٥) كذا في النسختين وفي بعض نسخ الوسيط، وفي البعض الآخر: النظر .

(٦) ساقطة من (أ)، والاستدراك من ج، والوسيط .

(٧) الوسيط (٦/١١٠).

قد عرفك أن محل القولين باتفاق في اللعان لنفي الحمل، إذا لم يكن في النكاح، وفيه تكلم الأصحاب، ولم يفرقوا في ذلك بين أن يكون نكاح وزال، أو لم يكن، كما إذا حملت من نكاح فاسد، أو وطء شبهة؛ لأن مأخذ الخلاف في الكل واحد، والأول منهما هو المنصوص عليه في الجامع الكبير، والثاني هو المنصوص في المختصر مردود إليه؛ لأنه لم يقيده بحالة الاختيار، بل أطلق الحمل على مقيده في الأم، وغيره من الأصحاب قال فيه قولان، وما حكاه المصنف من بنائهما على أن الحمل هل يعرف أم لا؟ موجود في شرح ابن داود، وتعليق القاضي الحسين، وغيره من كتب المراوزة، كما بنوا عليهما القولين في أنه يقابله قسط من الثمن أم لا؟ وغير ذلك في بعض المواضع، ولم يختلفوا في إيجاب االخلفات في الدية، وامتناع أخذها في الزكاة بدون رضا رب المال [١]، وما ذكره المصنف من منافستهم في العبارة وتحرير المأخذ اتبع فيه الإمام؛ لأنه تعرض للأمرين، ولا حاجة نتابع، وصرح ما في الكتاب إلى ذكر /[٢] كلام الإمام، وكيف يتخيل حصول العلم يقينا مع أنه قد يكون ريحا ينفشُّ[٣]، ويقول أهل الخبرة: أنه حمل، وبعض من حكى الخلاف منهم - وهو القاضي - فرَّع على القول بالجواز فرعاً يُفهَم منه مرادَهم بالمعرفة له، فقال: لو ظهر بعد اللعان بأنه[٤] ريح، بان بطلان اللعان، ووجب الحد على الملاعن إن كان قد قذفها. ولو كان مرادهم اليقين لم يتصور ذلك على أن في جزمه بإيجاب الحد، وقد حكى في درئه الحد[٥] عنه إذا وجد في النكاح ثم بان فساده خلافاً، فانظر من حيث أنه أقدم عليه في الموضعين على ظن الصحة وقد بان خلافه.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٦٨/١٥)، التتمة (١٥أ).

(٢) [٦٣/٢١/ب].

(٣) في ج: يضطرد .

(٤) في ج: انه .

(٥) في ج: [illegible] .

وقوله (**أما في صلب النكاح فالصحيح**[١]: **أنه يلاعن**) هو ما أورده العراقيون، وقالوا قولا واحدا لأجل ما ذكره من الخبر.

وقوله (**ولأن اللعان دون الولد**) إلى آخره.

أراد به: أن اللعان في صلب النكاح جائز حيث لا حمل، فإذا كان ثمَّ حمل وقع نفيه تبعاً، ولا كذلك إذا كان بعد البينونة، فإنه لا غرض سوى نفي الحمل فلا يُقدَم عليه إلا مع تحقق وجوده بالوضع، وهذا ينبه على أمرين: أحدهما: أنه في حال الزوجية لو لم يكن غرض يلاعن لأجله غير نفي الحمل يأتي فيه القولان – كما بعد البينونة لأجل زوال التبعية – وفارق لعان العجلاني؛ لأن الغرض كان موجودا وهو درء الحد. والثاني: أنه لو كان بعد البينونة غرض يلاعن لأجله – كما إذا قذفها وهي زوجة بما يوجب الحد، ثم أبانها – فإنه يلاعن لدرء الحد، فإذا كان في هذه الحالة حمل انتفى وجهاً واحدا لوجود التبعية. والله أعلم.

وقوله (**وقيل: بطرد القولين. ولا وجه له**) طرد الخلاف في المسألة حكاه الإمام عن بعض الأصحاب وقال: أنه وإن كان محتملا في مسلك المعنى ... فلا سبيل إلى القول به؛ لما صح من حديث العجلاني [٢]. فلأجل ذلك قال المصنف: ولا وجه [له][٣]. أي مع الخبر، والله أعلم.

---

(١) فيها طريقتين والأصح منهما: القطع أن له أن يلاعن كما ذكر المصنف.انظر: العزيز(٩/٤١٠)، روضة الطالبين(٨/٣٥٧) .

(٢) انظر: نهاية المطلب(١٥/٦٩) .

(٣) زيادة من يقتضيها السياق .

قال:

(الحالة الثانية: أن يكون[١] توأمين في بطن واحد، فلا يتبعَّض نفيهما، فإن اقتصر على نفي أحدهما لم [ينتف مع][٢] لحوق الثاني، ولو نفاهما، واستلحق أحدهما لحقه [الثاني][٣]. ولو نفى الحملَ، فأتت بتوأمين انتفيا. ولو أتت بواحد في النكاح فلاعن، فأتت بثان لأكثر من ستة أشهر لحقه الثاني دون الأول؛ لأنه من بطن آخر[٤]، ويحتمل العلوق به[٥] بعد انفصال الأول وقبل اللعان. ولو نفى الحمل فأتت بولد، ثم أتت بآخر لأكثر من ستة أشهر انتفى من غير لعان؛ لأنه لا يحتمل العلوق به في صلب النكاح)[٦] .

التوأمان: هما الولدان يأتيان في بطن واحد [٧]. فقوله (**في بطن واحد**) تفسير لا يفسد، وإنما لا يتبعض نفيهما[٨]؛ لأن الله تعالى لم يُجرِ عادته بأن يجتمع في الرحم ولد [مِن [مِن ماءٍ][٩] رَجُلٍ [وولدٌ مِن ماءِ رجلٍ آخرَ][١٠]، قيل: لأن الرحم إذا اشتمل على /[١١] المني استدَّ فَمُ الرحم، واشتغل بتقدير الإله العظيم بتدبيره، فلا يتأتى منه قبول مني آخر، فصورة ثبوت ولدين أن يكثر مادة الزرع، فيخلق منها ولدان أو أكثر، وإذا كان كذلك فلا

---

(١) كذا في النسختين، وفي الوسيط: يكونا .

(٢) في (أ) وج: يفتقر، والتصويب من الوسيط .

(٣) في (أ) وج: الباقي .

(٤) كذا في النسختين، وفي الوسيط: أخرى .

(٥) ليست في الوسيط .

(٦) الوسيط (٦/١١٠).

(٧) انظر: تهذيب اللغة (١٤/٢٤٠)، الصحاح (٥/١٨٧٦).

(٨) في ج: بينهما .

(٩) ساقطة من (أ)، والمثبت من ج .

(١٠) في ج: مكررة .

(١١) [٢١/٦٤/أ].

يتبعض التوأمان في الإنتفاء، ولا في اللحوق أيضا، فإن اقتصر على نفي أحدهما، لم ينتف؛ للحوق الثاني، لمّا قدِّر أن نفيهما لا يتبعض - وكان في اقتصاره على نفي أحدهما استلحاق الآخر - لزم منه أن المنفي يلحقه أيضا؛ لعدم إمكان التبعيض. فإن قلت: قد تقرر أن النفي كما لا يقبل التبعيض كذلك الإلحاق أيضا، فَلِمَ جعلت المنفي تابعاً للمستلحَق ولم تجعل المستلحَق تابعا للمنفي؟. قلت: لقوته، والدليل على قوته شيئان: أحدهما: أن الولد يلحق من غير استلحاق عند إمكان كونه [منه](١)، ولا ينتفي عند إمكان إمكان كونه من غيره إلا بالنفي. والثاني: أن اللحوق بعد النفي معمول به، ولا كذلك النفي بعد الاستلحاق .

وقوله (**ولو رماهما واستلحق أحدهما، لحقه الثاني**)؛ لأجل عدم إمكان التبعيض، والإلحاق أقوى.

وقوله (**[ولو]**(٢) **نفى الحمل**) أي حيث جوزناه (**فأتت بتوأمين**) أي فأكثر (**انتفيا**) أي لأن اللعان شملهما فإن الحمل حقيقة في الكل وقد نفاه.

وقوله (**ولو أتت بواحد في النكاح فلاعن، فأتت بثان**(٣) **لأكثر من ستة أشهر**) **أشهر**) أي من حين وضع الأول، وأقل منها حين اللعان (**لحقه الثاني دون الأول لأنه**) أي الثاني (**من بطن آخر**) أي لأن الله أجرى عادته أن لا يكون بين الولدين من حمل واحد ستة أشهر. (**ويحتمل العلوق به بعد انفصال الأول وقبل اللعان**) أي وإذا احتمل ذلك، كان احتمال وجوده في حال الزوجية لو لم يسبق منه لعان فيلحقه، ولا ينتفي عنه إلا بلعان آخر وفي المهذب: فيما إذا أتت بالولد الثاني لستة أشهر من ولادة الأول، وقد لاعن عن الأول، انتفى الثاني من غير لعان؛ لأنها علقت به بعد الفراش (٤). قال الرافعي: وليس

---

(١) في النسختين: بينة، والمثبت أنسب للسياق .

(٢) زيادة من المتن .

(٣) في ج: باثنان .

(٤) انظر: المهذب(٣/٨٣) .

هذا وجهاً آخر، بل الأشبه أنه سهو، والتوجيه الذي ذكره ممنوع [١] .

قلت: بل يجوز أن يكون وجهاً في المذهب، أخذا من قول الشافعي في الأم: فإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان، فقد زال فراش امرأته. وإنما قلت ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ قال: الولد للفراش. وكانت فراشا، فلم يجز أن ينفي الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش[٢]. انتهى. وإنما قلت: أنه يؤخذ من هذا النص؛ لأنه يقتضي رفع الفراش قبل اللعان، وإلا لَمَا صح ما ذكره من العلة؛ لأجل ما أسلفناه عند الكلام في أن أحكام اللعان خمسة[٣]، وإذا اقتضى كلامه رفع الفراش متقدما على اللعان /[٤] أخذا من نفي الولد كان المحقق زواله حين علوقها بالولد نفاه باللعان، وحينئذ يكون قد حملت الثاني بعد انقضاء الفراش قطعا، فيكون حكمه حكم الولد الثاني في المسألة الثالثة لهذه في الكتاب، ويصح ما قاله الشيخ من التعليل وهذه دقيقة حسنة فليتنبه لها، (نعم يلزم عليها)[٥] أن يقال: أنه إذا لاعن ونفى الولد تبين انقضاء عدتها بوضعه، السابق على اللعان، فإن كان بعده وطء، اعتدت عنه؛ لأنه محرم، وصار هذا كما نقول فيما إذا قال لزوجته: أنت طالق قبل ضربي زيدا بشهر. فمضت ستة أشهر ووضعت حملا قبل ضربه لزيد بنصف شهر، ثم ضرب رجلاً، فأنَّا نتبين وقوع الطلاق عليها قبل الضرب[٦] بشهر، وانقضاء عدتها عن النكاح، وإيجاب العدة عليها بسبب الوطء إن كان على ما يقتضيه قواعد المذهب. والله أعلم.

وقوله (**ولو نفى الحمل**) إلى آخره. فقهه ظاهر، ولو أتت بالولد الثاني لدون ستة أشهر من حين ولادة الأول فهو مع الأول حملٌ واحدٌ، فإن نفى الثاني بلعان آخر ثم نفى

---

(١) انظر: العزيز(٩/٤١٢) .

(٢) انظر: الأم (٦/٧٣٣) .

(٣) سبق صفحة (٤٢٣).

(٤) [٢١/٦٤/ب].

(٥) ليست في ج .

(٦) في ج: الشهر .

الأول، وإن لم ينفه لحقه مع الأول؛ لأجل ما سلف عن "جمع الجوامع" للروياني حكاية وجهين في احتياجه إلى ذكر الأول في اللعان الثاني، والأصح عنده أنه لا يحتاج. وفي احتياج المرأة إلى إعادة [اللعان][(١)] إذا كانت قد لاعنت. الخلاف في أنها هل تحتاج في لعانها إلى التعرض للولد؟ فإن قلنا: نعم، أعادته هاهنا، وإلا فلا، وهو الأصح المنصوص [(٢)]. وإن لم ينف الثاني بل اسلحقه، أو سكت عنه - سكوتا يلحقه به لو كان منفردا - لحقه الأول، وعند سكوته لا يلزمه حد لأمه، وعند استلحاقه يلزمه الحد لها؛ لأنه مكذب نفسه. والله أعلم[(٣)].

(١) في النسختين: المرأة، وهو خطأ والمثبت أنسب للسياق .

(٢) قال الشافعي في الأم: "ولا تعيد المرأة بعد إعادة الزوج اللعان إن كانت فرغت منه بعد التعان الزوج الذي أغفل الإمام فيه نفي الولد والحمل". الأم(٦/٧٣٢) ، وانظر: روضة الطالبين(٨/٣٥١) .

(٣) عبارة والله اعلم. ليست في ج .

قال:

(فرعان: أحدهما: أنه مهما أراد أن يَنفي أولاداً عدة، يكفيه لعانٌ واحدٌ ولا يحتاج كلُّ ولد[١] إلى لعان).

لأن المغلب على اللعان لنفي النسب، حكم الشهادة، ويجوز أن يقيم على المرأة عن حقوق الجمع الكثير بنية واحدة، فكذلك هاهنا، ولو غُلب عليه اليمين لكان قياس ما سلف[٢] من أن الأيمان إذا وجبت عليه لجماعة لا يكفي[٣] عنها يمين واحد بغير رضاهم[٤]، وكذا مع رضاهم على الأصح أن لا يكتفي هاهنا باللعان في الواحد عن الجميع، اللهم إلا أن يلاحظ أن الذي ينفيه نسبه هو أمر واحد، فالحد لأجله اللعان، وإن تعلق به حق جمع، كما لو ورث جماعة بيوتها[٥] وادعى الحق له على غريم فإنه يكفيه إذا حضروا نفيه بيمين واحد وإن سخطوا /[٦].

---

(١) كذا في النسختين، وفي الوسيط: واحد .

(٢) في ج: اسلفناه .

(٣) في ج :يكتفي .

(٤) في ج: مرضارتهم .

(٥) صورتها في (أ) : [illegible] في ج: طمس .

(٦) [٢١/٦٥/أ].

قال:

(الثاني: أن التوأمين المنفيين أخوان[١]من الأم، وهل يتوارثان بأخوة الأب؟ فيه وجهان:

أحدهما" لا؛ لأن اللعان أبطل [الأبوة][٢]، والثاني: نعم؛ لأن اللعان أثره قاصر على[٣] الملاعن) [٤].

الأول من الوجهين هو الأصح في تعليق البندنيجي [٥]، وبسط علته في الكتاب: أن الأبوة انقطعت باللعان، والأخوة [فرعها][٦]، فكانت بالانقطاع أولى، وقد يقال في علة الثاني في الكتاب: أنها مصادرة على محل النزاع. والخلاف يجري فيما لو نفى غير التوأمين باللعان.

وأجراه البندنيجي في التوأمين من الزنا [٧]، وعن أبي علي الطبري، وابن أبي هريرة: أن المنفيين باللعان يتوارثا بأخوة الأب دون المخلوقين من ماء الزاني. هو ما أورده الإمام في

---

(١) في ج: الخوان .

(٢)في النسختين: الأخوة من الأم، والمثبن من الوسيط .

(٣) في الوسيط: عن .

(٤) الوسيط (٦/١١١).

(٥) وهو الأصح من الوجهين، انظر: الحاوي(٨/١٦١)، نهاية المطلب(١٥/٨٤)، العزيز(٩/٤١٣)، روضة الطالبين(٦/٤٣) .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) والأصح أنهما يتوارثان بقرابة الأم فقط كالمنفيين باللعان. انظر: العزيز(٩/٤١٣) روضة الطالبين(٦/٤٤) بل نقل الماوردي إجماع الأصحاب على ذلك انظر: الحاوي(٨/١٦٢) وقد نقل القاضي أبو الطيب عن القاضي: أن الإرث بالقرابتين معاً في مسالة اللّعان آكد ، وإن كان الصّحيح في المسألتين جميعا أنّهما لا يتوارثان إلاّ بقرابة الأم فقط ؛ لأنّه يلاعن في نكاح الشبهة ، ويلاعن المطلقة المبتوتة ، وليس بين الزّانيين لعان. انظر: التعليقة (٣٨٣)

كتاب الفرائض[١]، والمصنف أيضاً[٢]، والفرق على طريقة أبو علي: أن الأبوة متعرضة في المنفيين باللعان للثبوت شرعاً، ولا كذلك أبوّة المخلوقين من ماء الزاني، والخلاف بين الفريقين يقرب من اختلافهم في أن المخلوقين من ماء الزاني هل يحرم على الزاني - على وجه - كما يحرم عليه المنفية باللعان على وجه؟. أن لا يحرم المخلوقين من ماء الزاني، وإن حرمت المنفية باللعان لتعرض[٣] نسبها للثبوت [٤].

(١) انظر: نهاية المطلب(٩/١٨٦) .

(٢) الوسيط(٤/٣٦٦) .

(٣) في ج: تعرض.

(٤) انظر: الحاوي(١١/٩٥)، العزيز(٩/٤١٣) .

قال:

(الحالة الثالثة: أن يموت الولد، [فله][١]أن يلاعن؛ لأن الموت لا يقطع النسب. وقال أبو حنيفة (رحمه الله): ليس له ذلك، إلا إذا كان للولد[٢] ولد [حي][٣] [٤].

ثم عندنا، مهما استلحقه بعد اللعان لحقه، فلو نفاه، فلما مات[٥] استلحقه ليحوز ميراثه: لحقه، وورث مع التهمة؛ لأن الأصل هو النسب، ويلحق بمجرد قوله، والميراث تابع. وكذلك لو نفاه بعد الموت، [فلما][٦] قُسِّم ميراثه عاد واستلحقه، فالظاهر أنه يلحقه، ويَستردُّ نصيبه من الميراث؛ نظراً إلى ثبوت النسب. وفيه وجه: أنه إذا أُسقط[٧] الميراث لم يرجع إليه)[٨].

ما صدر به الفصل غني عن الكلام، وإن نوزع بقاء النسب بعد الموت، رُدَّ على المنازِع: بأنه يقال: مات ولد فلان، وهذا قبر ابن فلان، والأصل الحقيقة. فإن قيل: إذا لم يكن له ولد فلا فائدة في نفيه، واللعان حجة ضرورة فلا يفعل لغير فائدة، نعم إذا[٩] كان له [ولد][١٠] ففيه فائدةٌ [١١] قطعِ نسبِ ولدِه عنه، ويتصور ذلك فيما إذا كان غائباً لم

---

(١) في (أ) وج: وله، والتصحيح من الوسيط .

(٢) في (أ) وج: الولد، والتصحيح من الوسيط .

(٣) ساقطة من (أ) وج .

(٤) انظر: المبسوط (٥٢/٧)، بدائع الصنائع(٢٤٧/٣) .

(٥) في ج: تبين .

(٦) في(أ) و(ج): فلم .

(٧) في الوسيط: سقط .

(٨) الوسيط (١١١/٦).

(٩) ليست في ج .

(١٠) ساقطة من (أ)، والاستدراك من ج .

(١١) في (أ) زيادة لا، وحذفها يستقيم المعنى وهي ليست في ج .

يبلغه الخبر حتى رزق [للولد][(١)] المنسوب إليه ولد. قلنا: بل فيه فائدةُ إسقاطِ مؤنةِ الكفنِ ونحوِه عنه، وليس ذلك بالقوي؛ لأنه يجوز نفيه عنه، حيث لا يُلزم بذلك، وقد أجاز رسول الله ﷺ نفي الحمل باللعان، وإن احتمل أن يكون سببا. ولو لم يكن نفي/[(٢)] الميت باللعان باللعان شائع لم يقع ذلك في زمنه بأمره، ولئن[(٣)] قيل: بنى الأمر فيه على الظاهر، ولذلك جوزه وإن[(٤)] احتُمِل أن لا يكون ثَمَّ حمل. قلت: احتمال عدم المخيلة بعد الوجود أغلب من احتمال عدم الوجود بعد ظهور مخايل الحمل؛ لأن الأصل عدم نفخ الروح فيه، ولا يُعارض له بما يدل على النفخ؛ لأن اللعان الذي صدر بين هلال ابن أمية، وزوجته، لم ينقل أنه مخصوص بحالة تحرك الولد في البطن. والله أعلم .

وقوله: (**فلو نفاه**) إلى آخره. غني عن التوجيه، نعم قد يقال: هو منهم في هذه الحالة. ويجاب: بأن الظاهر أن الإنسان لا يلزم[(٥)] نفسه الحد وعار الكذب لأجل المال، وما ادعى المصنف في الصورة الأخرى أنه الظاهر، قد صرح الرافعي بتصحيحيه[(٦)]. وبسط علة الآخر: الآخر: أن في ضمن نسبه عنه بفضوله غير اقامة بانه لا حق له في ماله واخذناه به بالنسب الى الارث دون الحاق [الولد نسب][(٧)] الذي لم يتعلق لغيره به حق والخلاف في استحقاق الإرث، ويلتفت على أن بعض الورثه إذا أقر بالنسب دون البقية هل يلزمه أن يدفع له حصته من الإرث مما قبضه؟ نظراً إلى أنه أقر له [(٨)] بها في ضمن إقراره بالنسب أو لا يلزمه؛

---

(١) في (أ): الولد، والمثبت من ج، وهو أنسب .

(٢) [٦٥/٢١/ب].

(٣) في ج: وان .

(٤) في ج: فان .

(٥) في النسختين: يلزمه، وحذف الهاء أنسب .

(٦) وهو الأصح انظر: الحاوي(٩٥/١١)،نهاية المطلب(٨٥/١٥)، العزيز(٤١٤/٩)، روضة الطالبين(٣٥٩/٨) .

(٧) في (أ) : النسب .

(٨) في ج زياد:ة بالنسب .

يلزمه؛ لأن الارث يتبع النسب، ولم يثبت. ولا فرق في استرداد الإرث بين أن يتغير حال الأب بين النفي، وموت الولد، أو لا، حتى إذا نفاه وهو كافر وأسلم الأب، ثم مات الولد، ورثه أقاربه الكفار، فإذا استلحقه الأب بعد ذلك، استرجع الإرث من أقاربه الكفار. قاله الفوراني.

قال:

(الفصل الثالث:

فيما يسقط حق النفي

والصحيح أنه على الفور؛ لأنه في حكم ضرار يُدفع بعد معرفته، فلا وجه للتأخير. وفيه [قول][(١)] آخر – لا بأس به – أنه يمهل [ريثما يتروّى؛ فإن الأمر فيه (خطر)[(٢)]][(٣)]، ولعله يتقدر بثلاثة أيام. وحُكي قول ثالث: أنه لا يسقط إلا بالاستلحاق. وهو[(٤)] بعيد)[(٥)].

ما ادعى أنه الصحيح لم يخالفه احد فيه وهو الذي [أورده في "الأم" و"المختصر[(٦)]"][(٧)] فقال: وإذا علم الزوج بالولد فأمكنه الحاكم، أو من يقوم مقامه إمكاناً إمكاناً بيِّناً، فترك اللعان، لم يكن له أن ينفيه، كما يكون بيع الشقص فيه الشفعة ، فإن ترك المشفيع[(٨)] في تلك المدة لم يكن له الشفعة، ولو جاز أن يعلم بالولد فيكون له نفيه حتى يقر به جاز [بعد][(٩)] أن يكون الولد شيخاً، وهو يختلف معه باختلاف الولد، ولو قال قال قائل: يكون له نفيه ثلاثا، وإن كان حاضرا لكان مذهباً. زاد في "الأم": محتملاً[(١٠)].

ولأجل ذلك أثبت جمهور الأصحاب في المسألة قولين: الأول منهما: نسب إلى الجديد

---

(١) في النسختين: وجه، والمثبت من الوسيط، وهو الصواب كما في الوجيز والبسيط .

(٢) ساقطة من ج والاستدراك من الوسيط.

(٣) ساقطة من (أ) والاستدراك من (ج) والوسيط .

(٤) في الوسيط: وهذا .

(٥) الوسيط (١١٢/٦).

(٦) انظر: مختصر المزني(٢٨٥) .

(٧) طمس في النسختين، والمثبت أنسب للسياق لأن هذا كلامه في المختصر .

(٨) في النسختين: المستشفع، والمثبت من المزني .

(٩) ساقطة من (أ)، والاستدراك من ج، والمختصر .

(١٠) انظر: الأم(٧٣٧/٦) .

وهو [مقيس][(١)] في كلام الشافعي على خيار الشفعة، وكلام الأصحاب على الرد بالعيب بالمعنى الذي أبداه المصنف. /[(٢)] وعلة الثاني: أنها [مدة][(٣)] قريبة شرعت في مواضع للتروي للتروي والتدبر، وهذا المكان أحق به لحفظ[(٤)] إلحاق النفي ودفعه لغير[(٥)] وجهه كما دل عليه الخبر[(٦)]، وقد عزاه الإمام إلى القاضي[(٧)]، والمصنف هنا أثبته وجهاً[(٨)]؛ لأجل قول الشافعي: ولو قال قائل [إلى][(٩)] آخره:[(١٠)] كان مذهبا. فجُعل قول ثالث.

والقول الثالث في الكتاب حكاه الإمام[(١١)] عن رواية الشيخ أبي علي، وقد مر مثل الأقوال الثلاثة في الشفعة، وخيار العتق. وقد حُكي عن أبي الطيب ابن سلمة جعل ما

---

(١) في (أ): مفتقر .

(٢) [٢١/٦٦/أ].

(٣)ساقطة من (أ)، والاستدراك من ج .

(٤) في ج: لحظ .

(٥) في ج: بغير .

(٦) لعل مراده حديث العلاء بن الحضري رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم يقول:«للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة» متفق عليه – الذي ذكره الشافعي في الأم والمختصر، وهو عند البخاري كتاب: المناقب، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (٢٩٣٣)، ومسلم كتاب: الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها... (١٣٥٢)

(٧) انظر: نهاية المطلب(٦/٣١٠) .

(٨) الصحيح إنه قول، كما في الوسيط والبسيط والوجيز ولعل ابن الرفعة – رحمه الله – اطلع على نسخة أخرى.

(٩) زيادة يتضح بها المعنى.

(١٠) في النسختين: ومثله ما سلف من قوله – فيما سلف – ولو قيل (يحد حدين). وحذفها يستقيم المعنى.

(١١) قال الإمام: "وحكى الشيخ أبو علي قولاً ثالثاً: أن النفي على التراخي، لا يبطله إلا الاستلحاق". نهاية المطلب(١٥/١٣٠) .

حكاه المزني عن القديم قولا في المسالة فقدر المدة بيومين من غير زيادة[١]. وهو يشبه قول الشافعي في "الأم"[٢]: وإذا قذف الرجل امرأته فادعى بينة على أنها زانية، أو مقرّة بالزنا، وسأل الأجل، لم يؤجل في ذلك أكثر من يوم أو يومين، فإن لم يأت ببيِّنة حُدّ أو لاعن. لكنّ جمهور الأصحاب على أن الشافعي أراد: أو ثلاثاً[٣]، وكذا قدر ولا مدة الامهال لإقامة البينة عليها، ولم أر من حكى فيه غير ذلك. والله أعلم

ولتعرف أن المراد بالنفي الذي وقع الكلام فيه ان يحضر [الحاكم ويذكر][٤] أن هذا الولد أو الحمل الموجود ليس بشيء[٥]، مع ما يشترط مع ذلك، ثم يلاعن بعد ذلك إذا أمره أمره الحاكم به، وليس المراد أن يوجد النفي باللعان عقيب العلم بلحوق النسب.

---

(١) انظر: العزيز(٩/٤١٥) .

(٢) انظر: الأم(٦/٧٥٠) .

(٣) انظر: العزيز(٩/٤١٥) .

(٤) في (أ): عند الكلام وقد كرر، والمثبت أنسب من (ج) .

(٥) في ج: [illegible]

قال (**والتفريع على أنه على الفور، فعلى هذا لا يُعذر إلا إذا لم تحصل له حقيقة المعرفة، فلو صبر حتى ينفصل الحمل: جاز؛ لأنه لا يُتيَّقن، فربما يكون ريحا فينفَشّ. فلو قال: عرفتُ الحملَ، ولكن قلت: ربما تجهض، فهل يَبطل حقه؟ فيه وجهان.**

ولو أخبره فاجرٌ بالولادة فقال: "لم أصدقه" جاز. وإن أخبره عدلان فلا. وإن أخبره عدل واحد، فوجهان؛ لقبول روايته ورد شهادته . ولو قال: كنت لا أدري أنّ لي حقَّ النفي، فيعذر إن لم يكن من جملة الفقهاء)[١].

في دعواه أنه لا يعذر إلا إذا لم يحصل له حقيقة المعرفة نظر، من حيث أنه يعذر عن تحقق المعرفة، وتعذر الوصول إلى القاضي بسبب مرض أو حبس يَعرِض، أو حرق في الطريق إما لكونه في الليل، أو في النهار بسبب عارض، أو كان في صلاة، ونحو ذلك مما لا يكون التشاغل به مسقطاً لخيار العيب، والأخذ بالشفعة، وقد نص عليه في "الأم"[٢] هنا فقال: وأي مدة قلت له نفيه، فأشهد على نفسه وهو مشغول بأمر يخاف فوته، أو بمرض لم ينقطع نفيه، فإن كان غائبا فبلغه فأقام وهو يمكنة [المسير][٣] لم يكن له نفيه إلا بأن يشهد أنه على نفيه ثم يقدم . وعلى ذلك جرى في المختصر [٤]، والأصحاب [٥].

وقوله (**ولو صبر حتى ينفصل الحمل جاز**) أي إذا لم يذكر /[٦] أنه تحقق وجوده، سواء كانت في العصمة، أو لم تكن، وجوزنا له النفي قبل الوضع، ذكر ما نص عليه

---

(١) الوسيط (١١٢/٦).

(٢) انظر: الأم(٧٣٧/٦).

(٣) ساقطة من (أ)، وفي ج: [illegible] ، والتصحيح من الأم.

(٤) انظر: مختصر المزني(٢٨٥) .

(٥) انظر: الحاوي(١٥٠/١١) ، تعليقة أبي الطيب(٤٧١)، الشامل(٨٠/أ)، روضة الطالبين(٣٦٠/٨).

(٦) [٦٦/٢١/ب].

الشافعي في "الأم" و"المختصر": ولو أن رجلاً رأى امرأته حبلى، ولم يقل في حبلها شيئا، ثم ولدت فنفاه، فيُسأل هل أقررت[١] بحبلها؟ فإن قال: لا، أو قال: كنت لا أدري لعله ليس بحمل، لاعن ونفاه إن شاء. وإن قال: بلى أقررت بحملها، وقلت: لعله يموت فأستر عليها وعلى نفسي لزمه ولم يكن له نفيه [٢]. وهذا بيان ما في الكتاب في الحالة الأولى والأخرى؛ لأنه يقتضي: أنه متى تحقق الحمل ولم يقر به، أنّ له النفي بعد الوضع، وإن أقر بالحمل، لم يكن النفي بعد الوضع. وكلام المصنف يقتضي إناطة جواز التأخير الذي لا يمنع من النفي، والذي يمنع منه بحالة وجود الحمل وعدمه، وهي التي تفهمها عبارة المزني إذ قال: ولو رآها حبلى فلما ولدت نفاه، فإن قال: لم أدر لعله ليس بحمل لاعن، وإن قال: قلت: لعله يموت فأستر عليها وعليّ، لزمه ولم يكن له نفي .

وعلى قضية ما في المختصر، جرى مع صاحب الكتاب القاضي، وسليم، وغيرهم، ولم أر من قال بما اقتضاه نصه في الأم، وهو في ظني لا يقبل التأويل، يجب المصير إليه، ومنه يحصل ما في المختصر في صورة المسألتين بخلاف[٣] حكاية المصنف للخلاف فيما إذا قال: قلت: لعله يموت. اتبع فيه الإمام، فإنه حكى عن الأصحاب ما نسبناه لنصه في المختصر، ثم قال: ورأيت في كلام الأصحاب ما يدل على وجه اخر وهو ان الحق لا يبطل؛ لأن الحمل لا يستيقين قط، فقوله: "أعلم الحمل" لا حقيقة له، - أي فيكون حاله كحال من لم يقل ذلك قال - وهذا متجه ولكن الأظهر الأول [٤] [٥].

وقوله (**ولو أخبره فاجر بالولادة فقال: لم أصدقه جاز**) أي النفي؛ لأنه لا تعويل على قول الفاسق، ويفسده هذه الحالة بعدم التصديق والحلف، يدل على أنه لو

---

(١) في ج: اورث .

(٢) انظر: الأم(٦/٧٣٨) ، مختصر المزني(٢٨٥) .

(٣) في ج: خلاف .

(٤) انظر: نهاية المطلب(١٥/١٣١) .

(٥) وهو الأصح. انظر: الشامل(٨٠/أ)، العزيز(٩/٤١٦)، روضة الطالبين(٨/٣٦٠) .

صدقه مع فسقه سقط نفيه وفيه نظر.

وقوله **(وإن أخبره عدلان فلا)** أي فلا يجوز له النفي؛ لأنه قد وُجدت فيهما نصاب الرواية والشهادة، وهو ما اقتصر عليه الإمام، والقاضي [١]. والبندنيجي، وسليم [قالا][٢] ولذا عندهما أن له النفي إذا أخبره الواحد، والإثنين، وما فوقهما من أعداد الآحاد، اللهم إلا أن يستفيض [ويشتهر][٣]، فلا يكون له النفي.

وقوله **(وإن أخبره عدل واحد)** إلى آخره.

معناه إنْ نظرنا إلى أنه خبر لغير القاضي، فكان المغلب عليه الرواية، فلا يقبل منه [٤]، وإن نظرنا إلى أنه خبر يسقط به حق أدمي معين؛ لأن المغلب عليه الشهادة فيقبل منه، وهذا ما حكيناه عن العراقيين [٥]. والأول اقتصر عليه المتولي [٦]، وقال الرافعي: أنه الأظهر الأظهر [٧]. والإمام قال: في القبول تردد مأخوذ من قول الأصحاب من جهة أن الغرض الثقة، وذلك يحصل بقول الشخص الواحد، إذ يجب التعويل على روايته، ويجوز أن يراعى في ذلك عدد لتعلق ذلك بالخصومات. /[٨] قال: وهذا كالتردد في عدد المترجم والخارص، وما في معناهما، مما يتعلق بأطراف الخصومات، فلا تكون شهادة محضة [٩] . قلت: وقد يتخيل بين ما نحن فيه وما ذكره من المترجم ونحوه فرق، فإن القاضي ثم هو السامع لذلك الخبر، فمن هذا الوجه اشترط فيه العدد، ولا مدخل للقاضي في سماع هذا الخبر بوجه ما، فانقطع

---

(١) انظر: نهاية المطلب(١٣١/١٥) .

(٢) في (أ) غير واضحة وكذا صورتها في ج: قالا.

(٣) في (أ) :يستمر، والمثبت من (ج) .

(٤) وهو الأصح. انظر: العزيز(٤١٧/٩)، روضة الطالبين(٣٦١/٨) .

(٥) الشامل(٨٠/أ) .

(٦) انظر: التتمة (١٦أ).

(٧) انظر: العزيز(٤١٧/٩) .

(٨) [٦٧/٢١/أ].

(٩) انظر: نهاية المطلب(١٣٠/١٥) .

لشبهة به والله أعلم .

وقوله (**وإن قال: كنت أدري**) إلى آخره.

هو ما حكاه العراقيون، والقاضي، في قريب العهد بالإسلام [١]؛ لأن مثل ذلك يخفى يخفى عليه قطعاً، وعكسه الفقهاء، ومن مجالسهم، لا يقبل منه ذلك جزماً؛ لأن ظاهر الحال يكذبه، وأما من ليس منهم ولا يخالطهم كالعامة، فقد حكى القاضي فيهم قولين، أثبتهما العراقيون وجهين [٢]، وهما كالقول[٣] في الأمة إذا عتقت تحت عبد، وقال: لم أعلم أعلم بأن لي خيار العتق، أو علمت ولكنني لم أعلم أنه على الفور. أحدهما: لا يقبل منه كما لا يقبل دعوى مثل ذلك من المشتري بالنسبة إلى الرد بالعيب. والثاني: يقبل؛ لأن مثل ذلك مما يخفى على أكثر الناس.

---

(١) انظر: المهذب(٣/٨٤)، الشامل(٧٩/ب) .

(٢) انظر: المهذب(٣/٨٤) ، الشامل(٧٩/ب)، العزيز(٩/٤١٧)، روضة الطالبين(٨/٣٦١).

(٣) في ج: كالقولين .

قال:

(فرع: لو هنَّاه مُهنٍّ بالولد، وقال: متعك الله به، فقال: آمين، فهو إقرار بالنسب، فلا لعان بعده. ولو قال جزاك الله خيراً، أو أسمعك الله ما يسرُّك، لم يكن إقراراً)[(١)].

فقه الفرع في الحالين ظاهر؛ أما في الأول؛ فلأن قوله: آمين، وما في معناها، مثل استجاب الله، [(٢)] رضى منه بلحوقه به، وقد تقدم أنه إذا استلحق الحمل، أو الولد، لم يتمكن من نفيه، - كما نص عليه في "الأم" - وأما في الحالة الثانية؛ فلاحتمال أنه قال ذلك مقابلة لتحيَّة، فلا يسقط حقه بالاحتمال، وهذه المسألة نص عليها في "الأم"[(٣)].

ويمكن تصويرها بما إذا قيل له ذلك وهو متلبس بما لا يسقط به حقه من النفي، أو يكون المهنئ له ممن لا يسقط حقه من النفي بإخباره، إذ التفريع على أن حق النفي على الفور، فلو لم يعرض لذلك للحقه الولد في الحالين من أجل التأخير والله أعلم.

تم الجزء هذا الجزء من المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي رحمه الله تعالى وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم[(٤)]. /[(٥)]

---

(١) الوسيط (٦/١١٢).

(٢) في النسختين زيادة: مثل .

(٣) قال: "ولو كان حاضرا أو غائبا فهنئ به فرد على الذي هنأه به خيرا ولم يقرر به لم يكن هذا إقرارا لأنه يكافئ الدعاء بالدعاء ولا يكون إقرارا كما لو قال له رجل بارك الله تعالى لك في تزويجك أو في مولودك فدعا له ولم يتزوج ولم يولد له لم يكن هذا إقرارا بتزويج ولا ولدط. الأم(٦/٧٣٨) .

(٤) من قول: تم الجزء ... إلى قول: وسلم. ليست في ج .

(٥) [٢١/٦٧/ب].

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار .

فهرس الأعلام المترجم لهم .

فهرس الأبيات الشعرية .

فهرس المصطلحات العلمية .

فهرس الألفاظ الغريبة.

فهرس الأماكن والبلدان.

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

المقدمة ٤
أهمية الكتاب وأسباب اختيار له : ٦
الدارسات السابقة: ٨
خطة البحث : ١٥
منهجي في تحقيق هذا الجزء: ١٨
القسم الأول: الدراسة، وفيه تمهيد وفصلان: ٢٢
التمهيد ٢٣
التمهيد: ٢٤
المبحث الأول : التعريف بالإمام الغزالي ، وتحته سبعة مطالب: ٢٤
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه. ٢٤
المطلب الثاني: مولده ، ونشأته ، ووفاته ٢٥
المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته فيه ٢٦
المطلب الرابع : شيوخه ، وتلاميذه وفيه فرعان : ٢٩
المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: ٣١
المطلب السادس : مصنفاته: ٣٢
المطلب السابع : عقيدته. ٣٣
المبحث الثاني : التعريف بكتاب (الوسيط) للغزالي. ٣٦
الفصل الأول: التعريف بالشارح (نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة)، ٣٩
المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه. ٣٩
المبحث الثاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته. ٣٩
المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه وفيه مطلبان: ٤١
المطلب الأول : شيوخه. ٤١

المطلب الثاني : تلاميذه. ٤٢
المبحث الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: ٤٣
المبحث الخامس : مؤلفاته: ٤٥
المبحث السادس : عقيدته ٤٦
الفصل الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)، ٤٨
المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته للمؤلف ٤٨
المبحث الثاني : قيمة الكتاب العلمية ٤٩
المبحث الثالث : مصادر المؤلف في الكتاب (في القسم المحقق) ٥٠
المبحث الرابع : منهج المؤلف في الكتاب ٥٦
المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية ، ونماذج منها ٥٨
نماذج من ٥٩
النسخ الخطية ٥٩
نماذج من النسخ الخطية ٥٩
القسم الثاني: ٦٨
النَّصُّ المحَقَّق ٦٨
(كتاب اللِّعان ٦٩
(القسم الأول في [القذف]، وفيه بابان؛ ٨٩
الباب الأول: [فيما] يكون قذفاً من كافة الخلق، وفي موجبه، وفيه فصلان؛ .. ٨٩
الفصل الأول: في ألفاظ القذف ٨٩
إحداها: إذا قال لامرأة: زنيتُ بكِ، فهذا إقرار بالزنا، وقذف للمرأة، ١٠٧
(الثالثة: إذا قال للرجل: يا زانية، وللمرأة(): يا زاني، فهو قاذفٌ عندنا
خلافاً لأبي حنيفةَ ١٢٥
(الرابعة: إذا قال: زنا فرجُكِ، فهو قذف، ولو قال: زنا عينُكِ، أو يدُكِ، أو
رِجلُكِ. ففيه وجهان، ١٣٩

(الخامسة:إذا قال لولده: لستَ منّي، أو لستَ ولدي، ١٤٤
(السادسة: إذا قال للولد المنفي باللعان: لستَ من الملاعِن. ١٥٦
(الفصل الثاني: في موجَب القذف، والقذف يوجب التعزيرَ، إلا إذا صادف محصناً فيوجب الحدّ ثمانين جلدة) ١٥٩
(فروع، ١٧٧
الأول: لو زنى المقذوف بعد القذف [وقبل الحد] ١٧٧
(الثاني: من زنا مرةً في عمره، ثم عاد وحَسُنت حالته، ١٨٥
(الثالث: لو أقام بينة على زنا المقذوف، سقط عنه الحد ويكفيه لذلك شاهدان ١٨٧
(الرابع: لو مات المقذوف قبل استيفاء حد القذف، ثبت الحدّ والتعزير لوارثه؛ ١٩٣
(الخامس: إذا قذف المجنون بزنا قبل الجنون، فالحد [يجب] ٢٠١
قال: ٢٠٦
(الباب الثاني ٢٠٦
في قذف الأزواج خاصة ٢٠٦
الفصل الأول: فيما يبيح القذف واللعان، وما يوجبه. ٢٠٦
(فرع: إذا أتت بولد لمدة الإمكان، ولكن الزوج رآها تزني، واحتمل أن يكون من الزنا. ٢٣٥
(الفصل الثاني: ٢٤١
في أركان اللعان /() ومجاريه:[وللعان]()سبب - وهو القذف -، وثمرة، وأهل، أعني الملاعن ، فهذه ثلاثة أركان سوى ألفاظه). ٢٤١
قال: (فرعان: أحدهما: أنَّ طَلَبَ العقوبةِ إليها لا() إلى السلطان، فإن عفت، ٢٥٢
قال: (الثاني: لو قال: زنى بك ممسوح()، أو() قال للرتقاء: زنيتِ، فهو

كلام محال، ٢٥٨
قال: (الركن الثاني: الملاعِن. ٢٦٠
الأول: إذا قذفها، فلاعن، فأبانها، ثم قذفها، فلا لعان؛ ٢٩١
(الثاني: إذا قذف أجنبية، ثم نكحها، ثم قذفها، ٣٠٢
(الثالث: المذهب الصحيح أن النسب في [ملك]() اليمين لا يُنفى باللعان؛ لأن اللعان ورد في النكاح. فلو اشترى زوجته الرقيقة، فأتت بولد لزمان لا يحتمل أن يكون من ملك اليمين، فله النفي باللعان كما بعد البينونة بالطلاق. ٣٠٧
(الركن الثالث: القذف. ٣١٢
(الفصل الثالث: في فروع متفرقة، وهي خمسة: ٣٣١
الأول: إذا قذفها بأجنبيٍّ، تعرَّض لحد الأجنبي، فإن لاعن سقط عنه الحد() عند الشافعي ٣٣١
(الثاني: . /() إذا قذف نسوةً بكلمة واحدةٍ، ففي [تعدد]() الحد قولان. ٣٤٢
(الثالث: إذا ادعت عليه القذف، فأنكرَ، فأقامت البينة، فأراد اللعان ٣٥٥
(الرابع: إذا امتنع الزوج عن اللعان أو الزوجة، فعرَّضناهما للحد، فرجعا إلى اللعان، ٣٦٢
(الخامس: إذا قال: زنيتِ وأنتِ مجنونةٌ أو أمةٌ أو مشركةٌ - وعُهد لها تلك الحال ٣٦٦
(الركن الرابع: في صيغة اللعان، والنظر في أصله، وتغليظاته، وسننه: .. ٣٧١
(فروع ثلاثة: ٣٨١
الأول: يصح عند الشافعي لعانُ الأخرسِ وقذفُه، خلافا لأبي حنيفة، ٣٨١
(الثاني: /() الأعجمي العاجز عن العربية، يُلقَّن معنى اللعن والغضب بلسانه، ٣٨٩

(الثالث: لو مات الزوج في أثناء كلمات اللعان، ٣٩١
(النظر الثاني: ٣٩٥
في التغليظات ٣٩٥
(النظر الثالث ٤١٦
في السنن ٤١٦
(الباب الثالث ٤٢٢
في جوامع أحكام اللعان، وحكم الولد خاصة) ٤٢٢
(أما حكم الولد وانتفاؤه ولحوقه ففيه ثلاثة فصول: ٤٣٣
الفصل الأول ٤٣٣
فيمَن يَلحقُه النَّسَبُ ٤٣٣
(الفصل الثاني ٤٤٣
في أحوال الولد ٤٤٣
الحالة الأولى: أن يكون حملا. ٤٤٣
(الحالة الثانية: أن يكون() توأمين في بطن واحد، ٤٤٦
(فرعان: أحدهما: أنه مهما أراد أن يَنفي أولاداً عدة، يكفيه لعانٌ واحدٌ ٤٥٠
(الثاني: أن التوأمين المنفيين أخوان()من الأم، وهل يتوارثان بأخوة الأب؟ ٤٥١
(الحالة الثالثة: أن يموت الولد، ٤٥٣
(الفصل الثالث: ٤٥٦
فيما يسقط حق النفي ٤٥٦
(فرع: لو هنَّاه مُهنٍّ بالولد، وقال: متعك الله به، فقال: آمين، ٤٦٣
الفهارس ٤٦٤

فهرس الآيات

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿ ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ ﴾	٢٣٥	١٠١
البقرة	﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ العَظِيمُ أَعُوذُ ﴾	٢٣٥	١٠١
البقرة	﴿ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ القَمَرِ الرَّحْمَنِ الوَاقِعَةِ الحَدِيدِ المُجَادِلَةِ الحَشْرِ المُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ ﴾	٢٣٧	٢١٠، ٢٦١
آل عمران	﴿ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ المُلْكِ القَلَمِ الحَاقَّةِ المَعَارِجِ نُوحٍ ﴾	٧٧	٤٢٠
النساء	﴿ القَصَصِ العَنكَبُوتِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يٰسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ ﴾	٢٥	١٦٤
النساء	﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾	٢٥	١٦٤
النساء	﴿الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴾	٢٣	١٦٤
النساء	﴿ الأَنْبِيَاءِ الحَجِّ المُؤْمِنُونَ ﴾	٢٥	١٦٤
المائدة	﴿ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ الحَجِّ ﴾	١٠٦	٣٩٥
الأعراف	﴿ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ القَمَرِ ﴾	٥٦	٣٩٥
يوسف	﴿ المُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ ﴾	٣٠	١٢٦، ١٢٩
النور	﴿ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يٰسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ ﴾	٦	٦٩، ٧٥، ٨١، ٨٨، ١٦٤، ١٨٩، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩،

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
			٢٣٧، ٢٤٥، ٢٦١، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٥، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٩، ٣٧٨،
النور	﴿ الإنسان المرسلات النبإ النازعات عبس التكوير الانفطار المطففين ﴾	٩	٨١
النور	﴿ هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر ﴾	٤	١٦٠، ١٦٤، ١٦٧، ١٨٧، ٢٧٦،
النور	﴿ يونس هود يوسف الرعد ﴾	٢٣	١٦٤، ١٦٥
النور	﴿ الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم ﴾	٨	٢٠٦، ٢٠٧، ٢٣٧، ٢٤٥، ٣٧٨، ٤١٢، ٤٢٤، ٤٣١،
النور	﴿ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾	٢	٤١٠، ٤١١،
الفرقان	﴿ ( ) ( ) ( ) ﴾	٢٤	١١٧،
الشورى	﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾	١١	٣١٤
المنافقون	﴿ النساء المائدة الأنعام ﴾	١	٢٦٢
المنافقون	﴿ المؤمنون النور الفرقان ﴾	٢	٢٦٢
الحاقة	﴿ مريم طه ﴾	١٩	١٣٠
الحاقة	﴿ الفرقان الشعراء ﴾	٢٠	١٣٠

فهرس الأحاديث

آنْظُرُوها..... ٨٠
أَبْصِروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلّج الساقين..... ٨٢
أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ ٧٩
أبصروها؛ فإن جاءت به أبيضَ، سَبِطَاً، قَضِيءَ..... ٨٤
ادرؤوا الحدود بالشبهات..... ١٧١
أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن..... ٢٦٤
امتنع رسول الله ج من دخول بيته حين علق فيه نمرقة فيها صور..... ٤٠٦
أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه ٤٢٤
إن أردت أن تحده، فارجم صاحبك..... ٣٠٥
إنّ الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك..... ٨٧
إن الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا، أو نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر..... ١٨٢
أن رجلا رمى امرأته وانتفى عن ولدها في زمان رسول الله ٤٢٩
أن رجلاً رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمان رسول الله ج ، فأمرهما رسول الله ج فتلاعنا كما قال الله عز وجل..... ٣٧٦
أن رجلا قال للنبي ج : إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال: طلقها،..... ١٠٧
أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ج بشريك بن سحماء ٨١
الأنصار شعار، والناس دثار..... ٢١٦
انظروها، فإن جاءت به أبيض، سَبِطَا، قَضِيءَ العينين..... ٨٤
أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء،..... ٤٢٠
أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رؤس الأولين والآخرين..... ٤٢٠
بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ٤٠٥
البينة أو الحد في ظهرك..... ١٩٧

البينة أو حد في ظهرك..... ٨١
البينة أو حدها في ظهرك ٨٥
البينة وإلا حد في ظهرك ٨٠
البينة وإلا فحد في ظهرك ٨١
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ٤٠٠
ثم فرق بينهما ٨٩, ٤٢٨
حسابكما على الله، لأن أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها، ٤٢٩
ذكر المتلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف، فأتاه رجل ٢٣٩
رسول الله أرأيت أَنْ لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ ٨٩
العينان تزنيان، واليدان تزنيان ١٤١
العينان زناهما ١٨٢
فأرسَلَ إليهما رسولُ الله ج فجاءا..... ٤١٨
فإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها..... ٤٣٢
فإنه لا يدري أين باتت يده..... ٢٨٩
ففرق بينهما رسول الله..... ٤٢٧
ففرق رسول الله ج بينهما وقضى أن لا يدعا ولدها لأب..... ٤٢٨
فقد كانت ساعة أن تباطأت وتوقفت أن تقول الكلمة الخامسة ٣٠٢
قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآناً، فاذهب فَأت بها ٤١٨
قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين ٤٢٩
قم واشهد أربع شهادات..... ٤٢٥
كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ٤٢٨
لا مال لك عليها إن كنت صادقا فقد دخلت بها، ٤٢٩
لا يُحلف عند منبري هذا على يمين آثمة، ولو على سواك..... ٤٠١
لاعن بين الزوجين على المنبر ٤٠٣

لاعنوا بينهما ٣٧٦, ٤٢٤
لتأتينَّ بأربعة شهداء أو لأَجلدنَّ ظهرك ٧٠
لما نزل عذري (أي: تبرئة عائشة) قام النبي ج على المنبر فذكر ذلك وتلا ١٦٢
الله يعلم إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ٨٢, ٤٢٩
اللهم بيّن ٢٣٩
لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن ..... ٢٦٥، ٣٠٢
لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شأن ٨٤
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن ٨٢
مرَّ بنسوة معلقات بثديهن، فقال: يا جبريل من هؤلاء؟ ٤٢١
مروهم بالصلاة لسبع ٤٣٨
من ابتلي بشيء من هذه القاذورات ٣٤١
من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا ١٩٩
من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوء مقعده من النار ٤٠٢
هات امرأتك، نزل القرآن فيكما، فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر ٤٠٣
واغد يا أنيس على امرأة هذا ١٩٨, ٣٣٤
والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ١٨١
وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام ٣٤٢
وكانت حاملاً فكان ابنها ينسب إلى أمه ٤٢٨
الولد للفراش وللعاهر الحجر ١٧٢, ٢٢٢, ٢٢٨, ٢٨٢
الولد للفراش ١٧٢, ٢٢٢, ٢٢٨, ٢٨٢, ٤٣٣, ٤٥٢
ويصدق ذلك الفرج و يكذبه ١٨١
يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء، فوجدت عندهم رجلا، فرأيت بعيني ٢١١

فهرس الآثار

أن رجلا قال: والله ما أنا بزان، ولا ابن زانية، فجلده عمر رضي الله عنه الحد. ...١٠٦
أنّ عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين الركن والمقام ٤٠٢
تلك سنة المتلاعنين. ٧٨, ٤٢٨
الخبر الوارد في عتق الخرساء ٣٨٦
فكانت سنة المتلاعنين.....٤٢٨
كان عمر يجلد الحد في التعريض.....١٠٦

فهرس الأعلام

إبراهيم بن أحمد أبو اسحاق المروزي..... ١٦٨
إبراهيم بن أحمد، أبو إسحق المروزي..... ٢٩٠
إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي ١٤٣
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ٤٥
إبراهيم بن محمد الغنوي الصوفي..... ٣٠
أحمد بن أبي أحمد الطبري، ابن القطان ١٢٠
أحمد بن أسيد بن أبي صفرة..... ٨٥
أحمد بن الحسين البيهقي..... ١٠٣
أحمد بن بشر بن عامر، أبو حامد ١٠٢
أحمد بن شعيب النسائي..... ٨٣
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ابن تيمية..... ٤٣
أحمد بن عبد الله العجلي ٣٣٠
أحمد بن علي بن محمد الكناني المعروف بابن حجر العسقلاني ٤٤
أحمد بن عمر الغدادي، ابن سريج..... ١٤٤
أحمد بن محمد الطحاوي..... ١٥٠
أحمد بن محمد الغزالي..... ٢٥
أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي ١٠١
أحمد بن محمد بن القطان أبو الحسين القاضي..... ١٨٦
أحمد بن محمد بن مكي القَمُولي ٤٢
إسماعيل بن حماد الجوهري ٧١
إسماعيل بن عبد الله ابن أبي أويس ١٠٤
إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير..... ٤٤
إسماعيل بن يحيى المزني ٩٢
أمامة بنت أبي العاص ٣٩٠

أنس بن مالك..... ٨٤
أيوب بن القِرِّيَّة ٩٤
البراء بن مالك ٨٤
جابر بن عبد الله ٤٠٣
حرملة بن يحيى التجيبي ٤٣٠
حسان بن ثابت.....١٦٢
الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري.....٣٥٦
الحسن بن الحسين أبو علي ابن أبي هريرة ١٤٣
الحسن بن القاسم أبو علي الطبري.....١٥٠
الحسن بن عبد الله البندنيجي ١٠١
حسين بن محمد المروذي القاضي ٧٢
الحسين بن مسعود البغوي ١٥٩
حمنة بنت جحش.....١٦٣
الربيع بن سليمان المرادي ١٣٠
سعد بن أبي وقاص ٢٢٢
سعيد بن المسيب ١٠٣
سعيد بن جبير ٨٨
سفيان بن عيينة ١٠٤
سُليم بن أيوب الرازي ١٠١
سليمان بن الأشعث أبو داود ٧٧
سهل بن سعد السَّاعِدِيّ ٧٧
شريك بن السّحماء..... ٧٠
طاهر بن عبد الله أبو الطيب الطبري ٩٥
عائشة بنت أبي بكر الصديق ١٦٢
عبّاد بن منصور ٣٠٢

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدّين السّيوطي ٤٤
عبد الرحمن بن أحمد أبو الفرج السرخسي ١٢١, ٢٨٤
عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة ١٠٣
عبد الرحمن بن عوف ٤٠٢
عبد الرحمن بن مأمون، أبو سعد المتولي ٢٥٧
عبد الرحمن بن محمد الفوراني ١٢٤, ١٣٧
عبد الرحمن عماد الدين ابن السكري ٩٠
عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ٤٣
عبد الرحيم بن عبد الكريم ابن القشيري ٢١٥
عبد الرحيم بن عبد المنعم بن الدُّميري ٤١
عبد الرحيم بن محمد ابن يونس ٢٢٩
عبد السيد بن محمد، أبو نصر ابن الصباغ ٧٣
عبد العزيز بن عبد الله الدّارَكي ١٢١
عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ٨٢
عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي ٣١
عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم الرافعي ٩٥
عبد الله بن أحمد أبو بكر القفال ١٢٨
عبد الله بن جعفر ٤٠٣
عبد الله بن عباس ٨١
عبد الله بن عمر ٨٥
عبد الله بن عمرو ٢٦٤
عبد الله بن يوسف الجويني ١٧٧
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين ٧٢
عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ١٥٩
عبد الواحد بن الحسين الصَّيْمَري ١١٩

عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي، الشهير بابن بنت الأعز ٤١
عبد بن زمعة ٢٢٢
عثمان بن عبد الكريم بن أحمد الصنهاجي، سديد الدين التَّزمنتي ٤١
عثمان بن عطاء ٢٦٥
عطاء الخراساني ٢٦٥
عكرمة مولى ابن عباس ٨١
عليّ ابن أبي طالب ١٥٩
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ٣٠
علي بن الحسين ابن حربويه ٤٤٤
علي بن المطهر بن مكي بن مقلاص أبو الحسن الدينوري ٣٠
علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاري ٤٢
علي بن عمر الدارقطني ٢٦٥
علي بن محمد الماوردي ١٢١
علي بن نصر بن عمر القرشي المصري، نور الدين بن الصواف، ٤١
علي بن يعقوب بن جبريل البكري ٤٢
عمر بن الخطاب ١٠٦
عمر بن عبد الله بن موسى، ابن الوكيل ١٤٨
عمرو بن شعيب ٢٦٤
عويمر بن مالك العَجْلاني ٧٠
القاسم بن محمد ٨٥
قتيبة بن سعيد ١٠٥
كعب بن ماتع الحميري المعروف بـ:كعب الأحبار ٤٠٠
مالك بن أنس الأصبحي ١٠٠
المبارك بن أبي الكرم ابن الأثير ٨٠
محمد ابْن شِهَابٍ الزهري ٧٩

محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي ٤٢
محمد بن أحمد أبو زيد المروزي ١٩٤
محمد بن أحمد الأزهري ٧١
محمد بن أحمد بن عبد المؤمن بن اللَّبَّان الشافعي،..... ٤٢
محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي، المعروف بـ " الذهبي" ٣١
محمد بن أحمد بن محمد، أبو بكر ابن الحداد ٣١٠
محمد بن إدريس الشافعي ٩٧
محمد بن إسماعيل البخاري ٧٨
محمد بن المفضل بن سلمة ١٢٠
محمد بن داود الصيدلاني ١٠٩, ٢٩٧
محمد بن داود الظاهري..... ١٢٩
محمد بن سيرين..... ٨٣
محمد بن عبد الله الصيرفي ١٧٣
محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي ، المعروف بابن العربي المالكي ٣٠
محمد بن علي القشيري المنفلوطي المصري، الشهير " بابن دقيق العيد" ٤١
محمد بن عمر فخر الدين الرازي..... ٧٤
محمد بن عيسى الترمذي ٨٢
محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري ٣٠
محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني..... ٧٨
مرداس اليهودي ٤٠٦
مِسطَح بن أُثاثة ١٦٢
مسلم بن الحجاج القشيري..... ٧٨
معمر بن راشد الصنعاني..... ١٠٥
المغيرة بن شعبة ٣٠٥
نافع مولى ابن عمر..... ٣٧٦

النعمان بن ثابت أبو حنيفة..... ١١٨
نفيع بن الحارث أبو بكرة..... ٣٠٥
هشام بن حسان ٨٦
هلال بن أُميّة ٧٦
يزيد بن زريع الرملي..... ٢٦٥
يعقوب بن يحيى القرشي، البويطي..... ٤٠٣
يوسف بن أحمد ابن كَج..... ١٨٦
يوسف بن أحمد، ابن كج..... ٣٠٦

فهرس الأبيات الشعرية

أَشْبِه أَبَا أُمِّكَ أَو أَشبِهْ حَمَلْ وَلاَ تَكُونَنَّ كَهِلَّوْفٍ وَكَلْ ١٣٦
يُصْبِحُ فِي مَضْجَعِهِ قَدِ انْجَدَلْ وَارْقَ إِلَى الخَيْرَاتِ زَنْأً فِي الجَبَلْ ١٣٦

فهرس المصطلحات العلمية

الاستبراء ٢٢٤
الإيلاء ٢٧٧
التّرخِيم ١٢٨
التعزير ١٦٢
تعزير الأذى ٢٥٧
تعزير القذف ٢٥٩
الحجر ١٩٨
الحدود ١٧١
الذِّمِّي ٤٠٦
الرخصة ٧٣
الرهن ١٥٧
الزنا ٩٣
الشفعة ١٩٨
الطريق (عند الشافعية) ١٣٦
الطلاق الرجعي ١٧٧
الطلاق ١٤١
الظهار ١٤١
العتاق ١٤١
العراقيون ١١٣
العزل ٢١٩
العصبة ٢٠٠
القذف ١٦١
القسامة ٣٧٩
القول (عند الشافعية) ١١٢

القيافة ١٥٢
اللعان ٧٠
المراوزة ٢٨٣
المفلس ١٥٧
النقل والتخريج ١٥٦
النكول ٩٧
الوجه (عند الشافعية) ٩٥

فهرس الألفاظ الغريبة

الآدم ٨٥
الإسكاف ١٠٠
انجدل ١٣٥
الأورق ١٠٣
البائلة ١٣١
برذعة ٨٨
البطائح ٩٣
البِيَع ٤٠٥
تلكأت ٨٢
التوأم ٤٤٧
الجَعدُ ٨٥
الحرائب ٤٢٣
حَمْشَ الساقين ٨٥
الحمل ١٣٥
الخدل ٢٣٩
الخريع ٩٦
الدثار ٢١٥
الدهري ٤٠٦
الزنديق ٤٠٦
السبط ٨٥
سابغ ٨١
الشعار ٢١٥
الصوامع ٤٠٥
العرق ١٠٣

قائل ٨٨
قَضِيءُ العين ٨٥
قطط ٢٣٩
الليف ٨٨
المجبوب ٤٣٥
المروءة ٢٢٩
المعضوب ٣٨٩
الممسوح ٢٥٩
المومس ٩٦
النبط ٩٤
الهلوف ١٣٦
الوكيل ١٣٦
وحرة ٧٩

فهرس الأماكن والبلدان

تبوك ٨٧
جرجان ٢٦
خراسان ٢٨
طوس ٢٥
المدينة ٨٢, ٨٧, ١٢٧, ٤٠٥
الواحات ٤٠
الفسطاط ٣٩

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. **آثار البلاد وأخبار العباد،** لزكريا القزويني، دار صادر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٣. **الاستذكار،** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١٤٢١،١ — ٢٠٠٠م.

٤. **الاستيعاب في معرفة الاصحاب،** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت: ٤٦٣)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤١٢.

٥. **أسد الغابة في معرفة الصحابة،** لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني ابن الأثير الجزري، (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م

٦. **أسرار العربية،** لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧. **الأشباه والنظائر،** لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٨. **الإصابة في تمييز الصحابة،** لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية — بيروت، ط١٤١٥،١ هـ

٩. **اعتلال القلوب،** لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

١٠. **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١١. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر — بيروت.

١٢. **الإلمام بأحاديث الأحكام**، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، دار ابن حزم- الرياض- بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

١٣. **الأم**، للإمام أبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى ٢٠٤)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء- القاهرة، ط٢، ١٤٢٥- ٢٠٠٤م.

١٤. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، تحقيق: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان.

١٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، دار الكتاب الإسلامي- ط٢.

١٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين الكاساني، ت: ٥٨٧، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٩٨٢.

١٧. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة — بيروت.

١٨. **البرهان في أصول الفقه**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق:

صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٩. **البرهان في أصول الفقه**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٠. **البسيط**، لأبي حامد الغزالي ٥٠٥هـ من بداية كتاب اللعان إلى نهاية كتاب موجب الضمان، رسالة دكتوراة للطالب عبد الرحمن منصور القحطاني، موجودة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية.

٢١. **بلدان الخلافة الشرقية في صفة العراق والجزيرة وإيران وأقاليم آسية الوسطى** منذ الفتح الاسلامي حتى أيام تيمور تعريب، لكي ليسترنج ت ١٣٢٥ ١٩٣٣ ، ترجمة بشير فرنيس وكوركيس عواد/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥، ١٩٨٥م.

٢٢. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٣. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢٤. **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧ هـ

٢٥. **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٦. **تاريخ دمشق،** لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٧. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ. ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي.

٢٨. **التجريد،** للقدوري، (ت ٤٢٨)، تحقيق: محمد احمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام- القاهرة، ط١، ١٤٢٤-٢٠٠٤.

٢٩. **تحرير ألفاظ التنبيه،** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٠. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج،** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

٣١. **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري،** لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة- الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٢. **التعريفات،** لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت —لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٣٣. **التعليقة الكبرى في الفروع،** للقاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ٤٥٠ هـ من أول كتاب الظهار إلى نهاية كتاب الرضاع رسالة دكتوراة للطالب عيد سالم العتيبي موجودة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية.

٣٤. **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

٣٥. **تقريب التهذيب**، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٣٦. **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٣٧. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٣٨. **التلخيص**، لابن القاص، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٣٩. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٤٠. **التنبيه في الفقه الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب- بيروت.

٤١. **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤٢. **الثقات**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد

خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣-١٩٧٣م.

٤٣. **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط١، طبع ما بين سنتي ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م،- ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م.

٤٤. **جامع البيان في تأويل القرآن**، لمحمد بن جرير، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٥. **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية— القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٤٦. **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٤٧. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٨. **الحاوي الكبير**، (وهو شرح مختصر المزني) لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود،: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٤٩. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء

الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه — مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٥٠. **الخلاصة**، للغزالي، تحقيق: أمجد رشيد محمد علي، دار المنهاج- بيروت، ط١ ١٤٢٨-٢٠٠٧.

٥١. **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، لأحمد بن الحسين، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.

٥٢. **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، لابن فرحون المالكي (٧٩٩)، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، طبعة دار التراث.

٥٣. **رد المحتار على الدر المختار**، المعروف بـ: حاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب، ١٤٢٣-٢٠٠٣

٥٤. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٥٥. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م

٥٦. **الزاهر في غريب الفاظ الشافعي**، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق عبد المنعم بشناتي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط١، ١٤١٩.

٥٧. **الزاهر في معاني كلمات الناس**، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبي بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م.

٥٨. **سن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه (المتوفى ٢٧٣)، بأحكام الشيخ الألباني، اعتنى به: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى.

٥٩. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى ٢٧٥)، بأحكام الشيخ الألباني، اعتنى به: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٢٧- ٢٠٠٧م.

٦٠. **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى ٢٧٩)، بأحكام الشيخ الألباني، اعتنى به: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى.

٦١. **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

٦٢. **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١،١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٣. **سنن النسائي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى ٣٠٣)، بأحكام الشيخ الألباني، اعتنى به: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى.

٦٤. **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

٦٥. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٦٦. **شرح ابن عقيل** على ألفية ابن مالك، لعبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى : ٧٦٩هـ)، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر : دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة :

العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٦٧. **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٨. **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)،

٦٩. **شرح مشكل الوسيط**: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ابن الصلاح (ت٦٣٤)، تحقيق: محمد بلال بن محمد أمين، دار كنوز اشبيليا، ط١، ١٤٣٢-٢٠١١م.

٧٠. **الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٧١. **صحيح البخاري**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى ٢٥٦)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة- دار المنهاج، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٢. **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج لأبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٧٣. **ضعيف أبي داود** -الكتاب الأم-، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع- الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ.

٧٤. **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ

٧٥. **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٧٦. **طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي، ت ٧٧٢هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢- ٢٠٠١.

٧٧. **طبقات الشافعيين**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٧٨. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأول ١٤١٧ – ١٩٩٧.

٧٩. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ

٨٠. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٨١. **غريب الحديث**، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط١، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٨٢. **فتاوى القاضي حسين**، للقاضي حسين بن محمد المروُّوذي (المتوفى ٤٦٢)، جمع تلميذه الإمام الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى ٥١٠)، تحقيق: أمل عبد القادر خطاب، د. جمال محمود أبو حسان، دار الفتح- عمان، ط١، ١٤٣١- ٢٠١٠م.

٨٣. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢)، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، مكتبة العبيكان- الرياض، ط٢، ١٤٢٥- ٢٠٠٥م.

٨٤. **فتح القدير**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٨٥. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٦. **فقه اللغة وسر العربية**، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبي منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٨٧. **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م

٨٨. **كتاب التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٨٩. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.

٩٠. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)

٩١. **كفاية النبيه شرح التنبيه**، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة، (ت: ٧١٠)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٩٢. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٩٣. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩٤. **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر- بيروت.

٩٥. **المحصول**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩٦. **مختار الصحاح**، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت – صيدا. الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٩٧. **مختصر اختلاف العلماء**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧.

٩٨. **مختصر البويطي**، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (٢٣١هـ)، تحقيق: أيمن ناصر السلايمة، رسالة ماجستير من قسم الفقه بالجامعة الإسلامية، موجود بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٩٩. **مختصر الطحاوي**، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (المتوفى ٣٢١)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن بالهند.

١٠٠. **مختصر المزني**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، (ت ٢٦٤)،

تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩-١٩٩٨م.

١٠١. **مختصر جواهر البحرين في تناقض الحبرين**، لعلي بن أبي بكر الأزرق، [والجواهر للإسنوي]، تحقيق: د.صالح مبارك دعكيك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط١، ١٤٢٩ -٢٠٠٨م.

١٠٢. **مختصر سنن أبي داود**، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت(٦٥٦)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة المعارف- الرياض، ط١، ١٤٣١-٢٠١٠م

١٠٣. **مختصر صحيح البخاري**= المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، للمهلب بن أبي صفرة التميمي المالكي الأندلسي (المتوفى ٤٣٥) تحقيق: د. أحمد فارس السلوم، دار التوحيد، ودار أهل السنة- الرياض، ط١، ١٤٣٠-٢٠٠٩م.

١٠٤. **مساوئ الأخلاق ومذمومها**، لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٠٥. **المستصفى**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠٦. **مسند أبي داود الطيالسي**، لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠٧. **المسند**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٠٨. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٠٩. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

١١٠. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

١١١. **المطلب العالي**، لابن الرفعة، [من أول الكتاب إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة]، تحقيق: عمر شاماي، رسالة علمية موجودة في مكتبة الجامعة الإسلامية.

١١٢. **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

١١٣. **معجم البلدان**، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، ، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

١١٤. **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

١١٥. **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١١٦. **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١١٧. **معرفة أنواع علوم الحديث**، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو ابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١٨. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١٩. **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، سنة النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٢٠. **مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢١. **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، لتقي الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر العراقي الصريفيني الحنبلي (المتوفى: ٦٤١هـ)، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر- **بيروت، ١٤١٤هـ**.

١٢٢. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٢٣. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

١٢٤. **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١٢٥. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٢٦. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، ومطابع دار الصفوة – مصر، طبع الوزارة.

١٢٧. **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٢٨. **مؤلفات الغزالي**، لعبد الرحمن البدوي، وكالة المطبوعات الكويت، ط٢- ١٩٧٧.

١٢٩. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة- بيروت، ط١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

١٣٠. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٣١. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٣٢. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي- بيروت.

١٣٣. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في

مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١. أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان

١٣٤. **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، سنة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٣٥. **الوجيز**، للغزالي، تحقيق احمد فريد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ ١٤٢٥-٢٠٠٤.

١٣٦. **الوسيط في المذهب**، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥)، تحقيق: محمد تامر، دار السلام- القاهرة، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧م.

١٣٧. **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٣٨. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر — بيروت.

فهرس الموضوعات

المقدمة **٤**
أهمية الكتاب وأسباب اختيار له: ٦
الدارسات السابقة: ٨
خطة البحث: ١٥
منهجي في تحقيق هذا الجزء: ١٨
القسم الأول: الدراسة، وفيه تمهيد وفصلان: **٢٢**
التمهيد: ٢٤
المبحث الأول : التعريف بالإمام الغزالي , وتحته سبعة مطالب: ٢٤
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته, ولقبه. ٢٤
المطلب الثاني: مولده ، ونشأته ، ووفاته ٢٥
المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته فيه ٢٦
المطلب الرابع : شيوخه , وتلاميذه وفيه فرعان : ٢٩
المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: ٣١
المطلب السادس : مصنفاته: ٣٢
المطلب السابع : عقيدته. ٣٣
المبحث الثاني : التعريف بكتاب (الوسيط) للغزالي. ٣٦
الفصل الأول: التعريف بالشارح (نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة)..... ٣٩
المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته, ولقبه. ٣٩
المبحث الثاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته..... ٣٩
المبحث الثالث : شيوخه , وتلاميذه وفيه مطلبان: ٤١
المطلب الأول : شيوخه. ٤١
المطلب الثاني : تلاميذه. ٤٢

المبحث الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: ٤٣
المبحث الخامس : مؤلفاته: ٤٥
المبحث السادس : عقيدته ٤٦
الفصل الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)، ٤٨
المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب , وتوثيق نسبته للمؤلف ٤٨
المبحث الثاني : قيمة الكتاب العلمية ٤٩
المبحث الثالث : مصادر المؤلف في الكتاب (في القسم المحقق) ٥٠
المبحث الرابع : منهج المؤلف في الكتاب ٥٦
المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية ، ونماذج منها ٥٨
نماذج من النسخ الخطية ٥٩
القسم الثاني: النَّصُّ المحَقَّق..... ٦٨
كتاب اللِّعان ٦٩
القسم الأول في القذف، وفيه بابان..... ٨٩
الباب الأول: فيما يكون قذفاً من كافة الخلق، وفي موجبه، وفيه فصلان؛..... ٨٩
الفصل الأول: في ألفاظ القذف ٨٩
إحداها: إذا قال لامرأة: زنيتُ بكِ، فهذا إقرار بالزنا، وقذف للمرأة، ١٠٧
الثانية: لو قال: يا زانية، فقالت: أنت أزنى مني، فهو قاذف، وليست هي مقرة ١١٦
الثالثة: إذا قال للرجل: يا زانية، وللمرأة: يا زاني، فهو قاذفٌ عندنا خلافاً لأبي حنيفةَ ١٢٥
الرابعة: إذا قال: زنا فرجُكِ، فهو قذف، ولو قال: زنا عينُكِ، أو يدُكِ، أو رِجلُكِ. ففيه وجهان، ١٣٩
الخامسة:إذا قال لولده: لستَ منّي، أو لستَ ولدي، ١٤٤
السادسة: إذا قال للولد المنفي باللعان: لستَ من الملاعِن.....١٥٦
الفصل الثاني: في موجَب القذف، والقذف يوجب التعزيرَ، إلا إذا صادف

محصناً فيوجب الحدّ ثمانين جلدة ١٥٩
فروع.....١٧٧
الأول: لو زنى المقذوف بعد القذف وقبل الحد.....١٧٧
الثاني: من زنا مرةً في عمره، ثم عاد وحَسُنت حالته،.....١٨٥
الثالث: لو أقام بينة على زنا المقذوف، سقط عنه الحد ويكفيه لذلك شاهدان.....١٨٧
الرابع: لو مات المقذوف قبل استيفاء حد القذف، ثبت الحدّ والتعزير لوارثه؛.....١٩٣
الخامس: إذا قذف المجنون بزنا قبل الجنون، فالحد يجب ٢٠١
قال:.....٢٠٦
الباب الثاني: في قذف الأزواج خاصة.....٢٠٦
الفصل الأول: فيما يبيح القذف واللعان، وما يوجبه. ٢٠٦
فرع: إذا أتت بولد لمدة الإمكان، ولكن الزوج رآها تزني، واحتمل أن يكون من الزنا. ٢٣٥
الفصل الثاني: في أركان اللعان ومجاريه:. ٢٤١
قال: فرعان: أحدهما: أنَّ طَلَبَ العقوبةِ إليها لا إلى السلطان، فإن عفت، ٢٥٢
قال: الثاني: لو قال: زنى بك ممسوح، أو قال للرتقاء: زنيتِ، فهو كلام محال، ٢٥٨
قال: الركن الثاني: الملاعِن. ٢٦٠
الأول: إذا قذفها، فلاعن، فأبانها، ثم قذفها، فلا لعان؛ ٢٩١
الثاني: إذا قذف أجنبية، ثم نكحها، ثم قذفها، ٣٠٢
الثالث: المذهب الصحيح أن النسب في ملك اليمين لا يُنفى باللعان؛ لأن اللعان ورد في النكاح. فلو اشترى زوجته الرقيقة، فأتت بولد لزمان لا يحتمل أن يكون من ملك اليمين، فله النفي باللعان كما بعد البينونة بالطلاق. ٣٠٧

الركن الثالث: القذف..... ٣١٢
الفصل الثالث: في فروع متفرقة، وهي خمسة: ٣٣١
الأول: إذا قذفها بأجنبيٍّ، تعرَّض لحد الأجنبي، فإن لاعن سقط عنه الحد عند الشافعي..... ٣٣١
الثاني: إذا قذف نسوةً بكلمة واحدةٍ، ففي تعدد الحد قولان..... ٣٤٢
الثالث: إذا ادعت عليه القذف، فأنكرَ، فأقامت البينة، فأراد اللعان. ٣٥٥
الرابع: إذا امتنع الزوج عن اللعان أو الزوجة، فعرَّضناهما للحد، فرجعا إلى اللعان، ٣٦٢
الخامس: إذا قال: زنيتِ وأنتِ مجنونةٌ أو أمةٌ أو مشرِكةٌ - وعُهد لها تلك الحال ٣٦٦
الركن الرابع: في صيغة اللعان، والنظر في أصله، وتغليظاته، وسننه: .. ٣٧١
فروع ثلاثة:..... ٣٨١
الأول: يصح عند الشافعي لعانُ الأخرسِ وقذفُه، خلافا لأبي حنيفة، ٣٨١
الثاني: الأعجمي العاجز عن العربية، يُلقَّن معنى اللعن والغضب بلسانه، ٣٨٩
الثالث: لو مات الزوج في أثناء كلمات اللعان، ٣٩١
النظر الثاني: في التغليظات ٣٩٥
النظر الثالث: في السنن..... ٤١٦
الباب الثالث: في جوامع أحكام اللعان، وحكم الولد خاصة ٤٢٢
أما حكم الولد وانتفاؤه ولحوقه ففيه ثلاثة فصول: ٤٣٣
الفصل الأول: فيمَن يَلحقُه النَّسَبُ ٤٣٣
الفصل الثاني: في أحوال الولد..... ٤٤٣
الحالة الأولى: أن يكون حملا..... ٤٤٣
الحالة الثانية: أن يكون توأمين في بطن واحد، ٤٤٦
فرعان: أحدهما: أنه مهما أراد أن يَنفي أولاداً عدة، يكفيه لعانٌ واحدٌ ٤٥٠

الثاني: أن التوأمين المنفيين أخوان من الأم، وهل يتوارثان بأخوة الأب..
..... ٤٥١
الحالة الثالثة: أن يموت الولد، ٤٥٣
الفصل الثالث: فيما يسقط حق النفي ٤٥٦
فرع: لو هنَّاه مُهنٍّ بالولد، وقال: متعك الله به، فقال: آمين، ٤٦٣
الفهارس..... **٤٦٤**
فهرس الآيات ٤٦٥
فهرس الأحاديث..... ٤٦٧
فهرس الآثار..... ٤٧٠
فهرس الأعلام ٤٧١
فهرس الأبيات الشعرية..... ٤٧٧
فهرس المصطلحات العلمية..... ٤٧٨
فهرس الألفاظ الغريبة ٤٨٠
فهرس الأماكن والبلدان ٤٨٢
فهرس المصادر والمراجع ٤٨٣
فهرس الموضوعات..... ٥٠٤